

البُنيَّةُ القَبَلِيَّةُ في اليمَن

بين

الإستمرارِ والتغيَّرِ

فضل علي أحمد أبو غانم



تطبيق أرشيف اليمن على أجهزة أندرويد


<http://bit.ly/yemenarchive>

لمشاركة ونشر كتابك راسلنا على

[books@yemenarchive.com](mailto:books@yemenarchive.com)

Yemen Archive



    YemenArchive  [yemenarchive.com](http://yemenarchive.com)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْنِيْ عَمَلًا

صَدَقَ اللهُ الْعَظِيْمَ

الآیة (۱۰۴) من سورة طه

## لله دراء

الى ثورة ٢٦ سبتمبر الخالدة وشهائها الابرار ، الذين  
أضاعت دماؤهم طريق العلم والحياة لكل يمني ، أهدي  
هذا الكتاب ،

« فضل »

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

١٩٨٥ / ٦ - ٤٠٠٠

صمم الغلاف : المهندس سلطان محسن سلام

## المقدمة

تعتبر الحياة القبلية في اليمن ظاهرة تاريخية وسياسية وثقافية ، كما انها تمثل ظاهرة اجتماعية بنائية معقدة عاشت اليمن في ظلها عبر مراحل تاريخها الطويل حياة سياسية واجتماعية غير مستقرة ، وذلك على الرغم من مظاهر الوحدة الحضارية والثقافية والدينية التي تميز بها المجتمع اليمني القديم ومنه المجتمع القبلي قبل الاسلام وبعده (١) وتشير المؤلفات التاريخية القديمة منها والحديثة على أن القبائل اليمنية كانت قد بدأت تظهر الى الوجود السياسي في عهد ملوك سبأ ، حوالي ٥٠٠ قبل الميلاد حيث أخذت هذه القبائل تلعب دورا مهما في سياسة بلاد العرب الجنوبية ، ومن تلك القبائل قبيلة همدانية والتي تعتبر القبائل اليمنية المعاصرة فروعا منها وخاصة قبائل « حاشد » وقبائل « بكيل » ( وهما موضوع هذه الدراسة ) التي تمكنت من اغتصاب الملك من سبأ ، وقد أخذت بعد ذلك الدول اليمنية القديمة والحديثة على حد سواء تواجه المتاعب التي كان يثيرها الهمدانيون ورؤساء القبائل الاخرى الطامعة في الملك . كما واجهت الدول التي حكمت اليمن عبر مراحل التاريخ مقاومة ومعارضة شديدة من قبل القبائل اليمنية التي كانت ترفض سياسة هذه الدول الهادفة الى توحيد اليمن والقضاء على استقلال الجماعات القبلية والحد من نفوذها . ولذلك فقد ظل العنصر السياسي القبلي في اليمن يحتل نفوذا قويا ويلعب دورا مهما في تحديد السياسة العامة للدولة اليمنية التي حكمت اليمن في الماضي والحاضر ، حيث كان يعز على القبائل اليمنية ان تتنازل عن استقلالها السياسي من أجل الاندماج الكامل في المملكة القومية الواحدة ولذا فقد عرفت القبائل اليمنية بأنها تمثل جماعات عسكرية محاربة الى جانب كونها جماعات قبلية مزارعة ومستقرة ، أي أن أفراد

---

(١) نزار عبد اللطيف الحديثي ، أهل اليمن في صدر الاسلام ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ( بدون تاريخ )

القبائل اليمنية كانوا قد وصفوا بانهم محاربين وزرار في نفس الوقت(٢) .

وعدت القبائل اليمنية على حالها تقريبا قبل الاسلام وبعده ، حيث احتفظت لنفسها بنظمها الاجتماعية وتقاليدها واعرافها القديمة وتقسيماتها القربانية والسياسية والمكانية ، وذلك على الرغم من عمليات التحالف والاندماج أو الانقسامات القربانية والسياسية التي كانت تتم فيما بينها عبر العصور الماضية اذ ان علاقات الارتباط والانضمام من جهة والانقسام أو الانشقاق من جهة أخرى كانت في النهاية تنتظم في كل موحد هو المجتمع القبلي كما هو قائم حتى الآن .

وعندما جاء الاسلام كانت القبائل اليمنية من أوائل القبائل العربية التي آمنت بالدعوة الجديدة ، وساهمت في نشر هذه الدعوة في مختلف الاقطار والامصار ، وعندما ظهرت الدعوة الزيدية في اليمن على يد الهادي يحيى بن الحسين القاسم الرسي الذي قدم الى مدينة صعدة ( عام ٢٨٤ هـ ٩٠٤ م ) وأخذ يدعو الناس الى المذهب الزيدي ، قامت قبائل حاشد وبكيل بتأييده ، لكن هذا التأييد من قبل بعض فروع هذه القبائل للامام الهادي يحيى بن الحسين في مدينة صعده وما جاورها من المناطق لم يكن في الأساس نابعا عن اقتناع وعقيدة بقدر ما كان حلا للنزاعات والولاءات والتحالفات التي تميزت بها الحياة القبلية في اليمن التي كانت تعيش من غير دولة تحكمها ، ولذلك فقد استغل ائمة المذهب الزيدي حالة الصراع السياسي الذي كانت تعيشه اليمن — ومنها المجتمع القبلي — بين الدويلات اليمنية الصغرة التي كانت اما تتبع الخلافة العباسية في العراق أو الفاطميين في مصر ، وكذلك النزاعات والحروب القبلية التي كانت قائمة بين اتحاد قبائل حاشد واتحاد قبائل بكيل ، والتي زاد من حدتها ذلك الصراع السياسي والمذهبي وغياب الدولة اليمنية القوية ، الامر الذي دفع الاطراف المتنازعة من قبائل حاشد وبكيل الى البحث عن طرف ثالث محايد يمكن الاحتكام اليه ، وقد رأوا في صاحب الدعوة الزيدية الامام الهادي يحيى بن الحسين شخصية مقبولة يمكنهم الاحتكام اليه ، كونه طرف لا يرتبط بأي رابطة قربانية أو مكانية أو سياسية بأي من اطراف النزاع .

---

(٢) اليعقوبي ( احمد بن ابي يعقوب ) : كتاب البلدان ، نشرة (دي غوييه) مع الأعلام النفسية ( لابن رسته ) ، في الجزء السابع من المكتبة العربية ، ليدن ، ١٩٨٢ ، ص ٢١٧ .



ومن هذا المنطلق قام تأييد القبائل اليمنية في حاشد وبكيل للدعوة المذهبية الجديدة ومناصرة دعواتها حتى أوصلتهم الى حكم اليمن حيث ظلت موالية لهم على مدى الالف عام تقريبا (٢) .

ورغم ذلك الولاء نجد أن العلاقة السياسية التي كانت تربط القبائل بالامامة في اليمن عبر القرون الماضية كان يسودها التمرد والعصيان المستمر على نظام حكم الامامة ، وقد حاولت من جانبها أن تفرض سلطة وهيبة الدولة المركزية على تلك القبائل عن طريق تطبيق قواعد الشريعة الاسلامية في حل الخلافات والمنازعات والقضايا المختلفة ، وذلك بدلا عن القوانين والنظم العرفية التي كانت الامامة قد اطلقت عليها كلمة « الطاغوت » الامر الذي جعل القبائل تتمسك أكثر فأكثر بنظمها القبلية المتوارثة الاجتماعية منها والسياسية والقانونية ( العرفية ) .

ومع قيام ثورة ٢٦ سبتمبر عام ١٩٦٢ كان من أهم أهدافها تغيير واقع المجتمع اليمني سياسيا اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا ، وإذا كانت الثورة قد تمكنت من القضاء على النظام الملكي الوراثي الذي ظل يحكم اليمن لقرون عديدة وتقيم بدلا منه النظام الجمهوري ، وأن تكسر طوق العزلة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي كانت مفروضة على الشعب اليمني ، وأن تحقق للمجتمع اليمني منجزات كثيرة وكبيرة في مختلف جوانب الحياة ، فانها قد وجدت في ظاهرة القبيلة في اليمن مشكلة لها خطورة كبيرة أخذت تهدد الثورة وتعرقل بناء الدولة المركزية الحديثة ، وتعمل على تفتيت وحدة البلاد السياسية ، وتفتح الباب أمام اعداء الثورة للتدخل المباشر وغير المباشر في شئون اليمن الداخلية ، وهو ماسنحاول أن نوضحه في هذه الدراسة .

### أهمية البحث :

تأتي أهمية البحث في أن المجتمع اليمني ومنه المجتمع القبلي على وجه الخصوص يعتبر مجالاً مهماً للدراسات والأبحاث العلمية الاجتماعية والأنثروبولوجية وذلك نظراً لتنوع مظاهر الحياة فيه ، وسيادة ظاهرة الحياة القبلية التي لاتزال تحتفظ لنفسها بكثير من عناصر وخصائص الحياة القبلية التي كانت سائدة في

---

(٢) حسن محمد جوهر ، ومحمد السيد ايوب ، اليمن ، الدار القومية للطباعة والنشر ،

القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٦٢ .

المجتمع القبلي العربي القديم مع مشاركتها في نفس الوقت في النسق الثقافي العام السائد في المجتمع اليمني كله في الوقت الحاضر . ومع هذا فقد ظلت القبائل اليمنية - على عكس المجتمعات القبلية الأخرى في بلدان العالم الثالث - في منأى عن اهتمام علماء الاجتماع والأنثروبولوجيا الاجتماعية . وبرغم ما كتب عن اليمن من مؤلفات ودراسات عديدة ، وبلغات مختلفة ، إلا أن ماكتب عن المجتمع القبلي لا يزال حتى الآن غير كافي لكي يعدم لنا مادة علمية اجتماعية وأنثروبولوجية متكاملة ، وذلك لأن الدراسات في معظمها عبارة عن كتب ومؤلفات تاريخية عامة يغلب عليها طابع الوصف وسرد الأحداث كما هي دون أي تحليل للخلفيات والمسببات الكامنة وراء الأحداث والوقائع التاريخية التي أشارت إليها تلك الكتابات والمؤلفات .

ولذا فقد اقتصرنا أهمية تلك الكتب والمؤلفات التاريخية على ما تضمنته من معلومات عامة عن أسماء لبعض القبائل اليمنية القديمة وأسماء الأماكن التي كانت تقطنها والتي من خلالها يمكننا أن نربط بين تلك القبائل وبين ما تفرع عنها من فروع وأقسام قبلية معاصرة لا تزال تحمل نفس الأسماء وتسكن نفس الأماكن التي كانت تسكنها القبائل الأصلية القديمة في مناطق الجوف ومارب وصرواح وغيرها من المناطق الأخرى . وتأتي أهمية هذه الدراسة لكونها هي الأولى من نوعها التي تتناول الاستمرار والتغير في البناء القبلي في اليمن ، بطريقة علمية ومنهجية معدة ومحددة ، وتهدف إلى تناول وإبراز عناصر ومظاهر التغير البنائي والثقافي القبلي في فترة ما بعد عام ١٩٦٢ ، نتيجة لقيام الثورة اليمنية وما أعقبها من انفتاح حضاري وثقافي واقتصادي وسياسي على العالم الخارجي وما ترتب على ذلك من تغيرات جوهرية في مكونات البناء الاجتماعي القبلي ، مما قد يحتم على الباحثين المهتمين بدراسة النظم القبلية والبدوية التقليدية أن يسارعوا إلى دراسة تلك النظم التي لا تزال موجودة ومؤثرة في الحياة العامة قبل أن تندثر وتختفي بمرور الزمن وبحكم التطور والتغير .

وتتحدد أهمية القيام بهذه الدراسة التي قمنا بها بعدد من النقاط المهمة من الناحية النظرية والعملية وهي :

#### ١ - من الناحية النظرية :

١ - ترتبط أهمية الدراسة النظرية كونها تتناول بالبحث والتحليل مجتمعا أخذت فترات التكون الاجتماعي والبنائي فيه فترة زمنية طويلة ، أصبحت معها

الروابط القروية ، والصلات النسبية تشكل نظماً اجتماعية وسياسية وقانونية (عرفية) واقتصادية راسخة وثابتة .

٢ - تتبع أهمية الدراسة كونها تتناول دراسة البناء القبلي في اليمن في فترة أصبحت القبلية فيها تلعب دوراً رئيسياً ومؤثراً في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة في اليمن ، مما سيجعلها بالتأكيد مفيدة ليس في بيان ما حدث لهذه الجماعات القبلية أخيراً من تغير وتطور حضاري ، بل في توضيح مدى التأثير الذي يمكن أن تقوم به هذه القبائل في عملية التنمية والتطوير وفي تحديد وجهة اليمن السياسية والاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي والقومي والدولي بشكل عام .

٣ -

كما تمثل الأهمية النظرية لهذه الدراسة من خلال ما ستضيفه من مادة علمية تد تسهم في مجال النظرية الاجتماعية العامة من خلال ما تعرضت له من الأمور والقضايا الاجتماعية التي يتم التوصل إليها امبريقياً على المستوى المحلي ( المجتمع القبلي في اليمن ) . حيث ستثير تلك القضايا المتعلقة بكثير من الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والقانونية ( العرفية ) عن المجتمع القبلي في اليمن في الماضي والحاضر على السواء اهتمام الباحثين والدارسين الاجتماعيين والانثروبولوجيين في مجال علم الاجتماع المعاصر . خاصة وأن هذه الدراسة تتناول في مجالها جزءاً هاماً من المجتمعات القبلية العربية ، وهو المجتمع القبلي في اليمن ، الأمر الذي قد يساعد في إجراء بحوث مقارنة بين المجتمعات القبلية في الوطن العربي وبين بقية المجتمعات القبلية في البلدان النامية الأخرى لغرض الوصول إلى معرفة الخصائص العامة التي يمكن أن تشترك فيها هذه المجتمعات أو تتميز بها ، وهو ما تهدف إليه الدراسات الأنثروبولوجية الاجتماعية في علم الاجتماع المقارن .

٤ - الواقع أن دراسة المجتمع القبلي في اليمن دراسة بنائية وظيفية سوف تساهم في جانب هام من الجوانب الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تهتم بدراستها الأنثروبولوجيا السياسية المعاصرة ، ويتمثل هذا الإسهام في تعريض هذه الدراسة للجوانب التالية :

— تحليل التنظيم الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للمجتمع القبلي في

اليمن .

— تحليل اسباب وعوامل الصراع الاجتماعي والسياسي القبلي وعلاقة التوازن السياسي ونظام المسؤولية الجماعية والجزاء الاجتماعي .

— تحليل العلاقة القائمة بين النظام السياسي القبلي والنظم الاجتماعية الاخرى .

— تحليل الدور الذي يلعبه النظام المراتبي في المجتمع القبلي .

— تحليل نمط الانتاج وعلاقات الانتاج التي كانت سائدة في المجتمع القبلي في اليمن وكما هي سائدة اليوم .

— تحليل عملية الضبط الاجتماعي والسياسي والقانوني (العرفي) ووسائل اجراءاته وتطبيقه .

— وأخيرا تأتي الاهمية النظرية للدراسة في أن القبائل اليمنية قبل عام ١٩٦٢ كانت تعيش في عزلة اجتماعية وسياسية واقتصادية وثقافية شبه تامة وبالتالي فقد ظلت نظمها وعلاقاتها وأنماط الانتاج فيها تخضع في مجملها للحياة القبلية والبدوية التي كانت سائدة في القرون الماضية تقريبا حيث سيطرت عليها المفاهيم والمعتقدات المشوهة دينيا وسياسيا واجتماعيا ، كما لعبت الظروف الطبيعية والايكولوجية دورا كبيرا في حياة هذه القبائل الاقتصادية والاجتماعية .

وبقيام ثورة ٢٦ سبتمبر عام ١٩٦٢ وما نتج عنها من تغيرات سياسية واقتصادية وثقافية في حياة المجتمع اليمني بشكل عام والمجتمع القبلي منه بشكل خاص قد أدت كل هذه التغيرات الى حدوث تفاعلات وتغيرات اقتصادية وثقافية وسكانية ، ومن خلال هذه التغيرات واتجاهاتها والعوامل التي اثرت فيها ، تهدف هذه الدراسة الى محاولة توضيح العناصر البنائية القبلية التي لم تتأثر بهذه التغيرات وكذا العناصر البنائية القبلية الاخرى التي تعرضت للتغير . اي محاولة التعرف على العناصر البنائية القبلية المستمرة والعناصر المتغيرة وهو ما تهدف اليه هذه الدراسة من اختيارها لموضوع البحث هذا .

### ب — من الناحية التطبيقية :

في ضوء ما تقدم يمكن أن تحدد الاهمية التطبيقية للدراسة في النقاط التالية :

١ — الكشف عن العلاقات بين عوامل التغير في البناء القبلي في اليمن حتى

يمكن الاستفادة منها في وضع سياسة التنمية والتخطيط القائمة ، ومن ثم يساعد على الإخذ بالاسباب لتحديق النتائج المرجوة في تخطيط علمي منهجي .

٢ — الكشف عن الاسباب والعوامل المعوقة لعملية التنمية والتحديث وخاصة المعوقات التي تقف في وجه بناء الدولة الحديثة وسلطتها المركزية والانظمة والقوانين العصرية ، مما يلقي الضوء للمسؤولين المختصين لامكانية وضع الخطط اللازمة لانهاؤها والتخفيف منها .

٣ — الكشف عن الاثر الذي يلعبه النظام القبلي في سياسة اليمن الداخلية والخارجية ، ومدى توافق السياسة القبلية مع السياسة التي تتبعها الدولة في اليمن .

٤ — تأتي هذه الدراسة كشعور بالواجب الوطني ، يرى الباحث ضرورة القيام به محاولا كشف الغموض عن حقيقة الحياة القبلية في اليمن حيث أنه من الصعب معرفة ما جرى في اليمن بدون أن نعرف كيف تجري الحياة في المجتمع القبلي في هذا البلد . إذ أنه بمعرفة ذلك سوف نجد أن الخصائص والمكونات القبلية المعاصرة في اليمن لا تزال تحمل كثيرا من الخصائص والمكونات البنائية القبلية القديمة ، إضافة الى ذلك نجد أن البناء القبلي ظل عبر تاريخ اليمن يجمع بين خصائص الحياة البدوية والزراعية التي تعتمد على حياة الاستقرار والاقامة الثابتة . مما يجعل مثل هذا المجتمع جديرا بالدراسة والمقارنة ، خاصة وأن هذا المجتمع لا يزال يخضع في حياته وانماطه السلوكية وعلاقاته الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الفردية منها والجماعية لكثير من خصائص الحياة القبلية التقليدية ، حيث نجد أن الفرد أو العائلة في الريف أو في المدينة يتمسك بانتمائه العائلي ، ونسبه القرابي والقبلي مهما طاللت اقامته في المدينة وأخذ من مظاهر الحضارة فيها والتعليم بقسط وافر ، وأيا كان أسلوب الحياة التي يعيشها لا يزال تحكمه — الى حد كبير — الروابط والعلاقات القبلية والقرابية ، كما أن اثر العادات والتقاليد والاعراف القبلية هي الأخرى لاتزال باقية ومؤثرة في نفسه وفي مظاهر سلوكه وتصرفاته ولكن بشكل متناسب مع ظروف الحياة الجديدة والمفاهيم المتغيرة في الزمن المعاصر .

وبعد ان أوضحنا الاهداف العامة للدراسة التي دفعتنا لاختيار هذا

الموضوع ، سنحاول أن نبين منهج البحث الذي اتبعناه في هذه الدراسة ، واعتمدنا عليه خلال المراحل التي مرت بها الدراسة وعند معالجة موضوعاتها المختلفة .

### — الصعوبات التي واجهت الباحث :

تعرض الباحث خلال الاعداد لهذه الدراسة سواء في جانبها النظري او جانبها الميداني لمصاعب كبيرة وكثيرة يصعب علينا سردها كلها .

وسنكتفي هنا بذكر أهم تلك المصاعب وهي :

— مجال الدراسة ، فقد كان على الباحث أن يحدد منذ البداية وقبل الشروع في الدراسة مجال البحث من الناحية الاجتماعية والجغرافية من جهة ، والزمنية من جهة أخرى . ولكن برغم تلك الصعوبة استطاع الباحث التغلب عليها ، وتمكن من تغطية مجال الدراسة وموضوعاتها بدرجة كبيرة من الاحاطة والشمول .

— ومن ابرز الصعوبات التي واجهها الباحث تتمثل في ان الظروف العامة فيمجتمع الدراسة كانت غيرمواتية وغير مساعدة لاجراء الدراسة الميدانية وخاصة الناحية الأمنية في المناطق القبلية التي تنقل فيها الباحث لجمع مادة هذه الدراسة نتيجة للمشاكل والصراعات والحروب التي كانت سائدة فيها ولا تزال تسود بعض المناطق القبلية حتى الآن . وبالإضافة الى ذلك كانت هناك صعوبة الانتقال من منطقة الى أخرى ، وصعوبة اقتناع الاخباريين من تتوفر لديهم المعلومات والوثائق العلمية المكتوبة عن المجتمع القبلي في اليمن الذي تقوم بدراسته ، نتيجة لعدم توفر الدراسات الاجتماعية والانثروبولوجية العلمية المتخصصة عن هذا المجتمع .

ولذا فان الكتب والمؤلفات ( ذات الطبيعة الانطباعية غالبا ) التي تعرضت لبعض جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التاريخية للمجتمع القبلي والتي تمكن الباحث من الاطلاع عليها ، لم تتوفر فيها المادة العلمية المطلوبة واقتصرت الفائدة التي حصل عليها الباحث منها في تكوين انطباع عام كلي وشامل عن مجتمع الدراسة والمنطقة التي يعيش فيها هذا المجتمع وذلك دون الخروج منها باحكام كلية او جزئية علمية مفيدة .

ولذلك فقد اضطر الباحث الى التعويض عن ذلك بالسفر الى كل من المانيا

الغربية وفرنسا والنمسا للاطلاع على المراجع والمصادر التاريخية المتصلة باليمن عامة والمجتمع القبلي منه بشكل خاص ، وذلك بناء على توجيهات ونصح تلقاها الباحث من كثير من المختصين بضرورة السفر الى تلك البلدان لوجود بعض الباحثين والمهتمين بالدراسات والابحاث الشرقية عامة واليمنية خاصة هناك ، بالاضافة الى وجود عدد من المراكز والمعاهد المتخصصة في الدراسات الشرقية التي يمكن الاستفادة منها .

وقد سعد الباحث واستفاد الى حد كبير من تلك الرحلة العلمية ومقابلة عدد من كبار الاساتذة المتخصصين والمشهورين في مجال الدراسات الاجتماعية والانثروبولوجية في المجتمعات القبلية والبدوية ، ومن المصادر والوثائق العلمية المتوفرة في عدد من المراكز والمعاهد العلمية الموجودة في البلدان التي زارها الباحث . ويتقدر ما صادفه الباحث من صعوبات كثيرة في تلك الرحلة الا ان ما هون عليه متاعبه هو القيمة الكبيرة للمعلومات والوثائق التي حصل عليها في مجال دراسته .

#### رابعاً - منهج الدراسة وادواتها :

##### ١ - منهج الدراسة (\*) :

أما من حيث منهج الدراسة الذي اتبعه الباحث فقد اعتمد على المنهج

(\*) لقد استرشد الباحث في المنهج الذي اتبعه في هذه الدراسة بالمراجع التالية :

— أحمد أبو زيد : « الطريقة الانثروبولوجية لدراسة المجتمع » مجلة كلية الآداب ، جامعة الاسكندرية ، المجلد العاشر ، ١٩٥٦ ، ص ٨٥ — ٩٩ .

— محمود عودة : « أسس علم الاجتماع » ، مكتبة سعيد رافت ، ١٩٨٣ الفصل الرابع .

— محمود عودة : « اساليب الاتصال والتفكير الاجتماعي » — دراسة ميدانية في قرية مصرية — مكتبة سعيد رافت ، ١٩٨٣ ، الفصل الثاني من الباب الاول ، والفصل العاشر من الباب الثالث .

— السيد الحسيني : « علم الاجتماع السياسي ، المفاهيم والقضايا » ، دار الكتاب للتوزيع ، الطبعة الاولى ١٩٨٠ ، القاهرة ، ص ١١ — ١٥ .

— أحمد أبو زيد : « البناء الاجتماعي » مدخل لدراسة المجتمع ، الجزء الأول ، المقدمات ، الدار القومية للطباعة والنشر ، ١٩٦٥ .

— أحمد أبو زيد : « البناء الاجتماعي » مدخل لدراسة المجتمع . الجزء الثاني (الانسان) ، الدار القومية للطباعة والنشر ، ١٩٦٧ .

— حامد عمار : « العمل الميداني في الريف » ، دار المعارف ، ١٩٥٥ .

— مصطفى الخشاب : « علم الاجتماع ومدارسه » الكتاب الرابع وموضوعه الاجتماع التطبيقي والدراسات الميدانية ، مطبعة لجنة البيان العربي ، ١٩٥٩ .



الانثروبولوجي الوظيفي البنائي الذي يقوم على الملاحظة بالمشاركة Participant Observation اعتقاداً من الباحث بأن هذا المنهج الدراسي أكثر ملاءمةً وصلاحيّةً من غيره لتحقيق أهداف الدراسة من خلال رصد واقع البناء القبلي كما هو قائم في الوقت الحاضر .

وقد استعان الباحث إلى جانب المنهج السابق ببعض المناهج العلمية الأخرى ومنها :

— المنهج التاريخي : وذلك للاستعانة به في التعرف على مكونات وعناصر البناء الاجتماعي القبلي في الماضي ومدى استمرار هذه المكونات والعناصر في الزمن الحاضر ، وذلك من خلال تتبع التطورات والتغيرات التي مرت بما تلك المكونات والعناصر البنائية .

— المنهج المقارن : وذلك للاستعانة به في عملية المقارنة بين ما قام الباحث بجمعه من مادة علمية إمبريقية تتعلق بموضوع الدراسة في الوقت الحاضر وبين المادة النظرية التاريخية والمعاصرة التي تم الاطلاع عليها والمتعلقة بنظم وخصائص ومكونات القبائل اليمنية ( موضوع هذه الدراسة ) وغيرها من القبائل الأخرى العربية وغير العربية ، وذلك بهدف التوصل إلى نوع من التحديد للطواهر والنظم والخصائص المتماثلة والمتشابهة بين المجتمع القبلي الذي نقوم بدراسته وبين تلك المجتمعات — إضافة إلى ما يسعى إليه الباحث من توضيح لحالة المجتمع القبلي في اليمن قبل وبعد عام ١٩٦٢ حتى يمكن معرفة مدى التغير في مكونات وعناصر البناء القبلي في كل مرحلة من المراحل الزمنية التي مر بها هذا المجتمع .

#### ب — أدوات الدراسة ( إجراءاتها ) :

وتتمثل أولاً في الملاحظة بالمشاركة : وذلك من خلال الدراسة الميدانية التي



— إبراهيم أبو لعد ، ولويس مليكة . ( البحث الاجتماعي ، مناهجه وأدواته ) ، مركز التربية الأساسية في العالم العربي ، سرس اللبان ، ١٩٥٩ .  
— محمد عثمان نجاتي : « منهج البحث الحضاري المقارن » في كتاب اتجاهات الشباب ومشكلاتهم ، التقرير الأول دار النهضة العربية ١٩٦٢ .



تام بها الباحث في الفترة من أبريل ٨٢ وحتى ديسمبر من نفس العام حيث قام الباحث خلالها اقامة دراسية مستمرة في المناطق القبلية في كل من حاشد وبكيل . وقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة وفي جمع المادة العلمية على طريقة المقابلات المباشرة للاخباريين من كبار السن والموثوق بهم والذين يعرفون في الاوساط القبلية بأنهم من ذوي المعرفة والالمام والدراية الكاملة بكل ما يتعلق بطبيعة الحياة القبلية في اليمن في الماضي والحاضر من نظم واعراف وعلاقات وغير ذلك .

ومن الجدير بالذكر أن من أهم العوامل التي ساعدت الباحث اثناء قيامه بالدراسة الميدانية كونه من أبناء احدى المناطق القبلية ولكونه أيضا على اطلاع واتصال مستمر بكل ما يدور ويجري في تلك المنطقة سواء اثناء وجوده فيها ام خارجها في مقر عمله او دراسته .

اما من حيث المصادر والادوات النظرية ، فان الباحث قد قام بزيارة عدد من المراكز العلمية التي تتوفر فيها بعض الوثائق والمعلومات التاريخية وغيرها في كل من المانيا الاتحادية وفرنسا والنمسا وغيرها والتقى الباحث خلال تلك الزيارات ببعض العلماء المهتمين بدراسة المجتمع القبلي في اليمن وغيره من المجتمعات الاخرى (١٠) .

اما من حيث اسلوب التحليل الذي اتبعه الباحث في معالجة المادة العلمية الامبريقية والنظرية والمتعلقة بموضوع الدراسة ، فانها تتمثل في استعانتة باستخدام الاسلوب الوصفي والاسلوب التفسيري وذلك نظرا لما يمثله الاسلوب الوصفي من أهمية على مستوى التحليل البنائي الوظيفي لعناصر التكوين البنائي في المجتمع من جهة ولما يمثله أيضا الأسلوب التفسيري من أهمية كبيرة في عملية تحليل التفاعلات بين العناصر المتغيرة ومعرفة علاقاتها الوظيفية والسببية بتغير

---

(١٠) التقى الباحث في تلك الدول بكل من :

- الأستاذ الدكتور فون رينسه — معهد ابحاث وسياسة التنمية — جامعة الرهر — بوخوم (المانيا الغربية) .
- الأستاذ الدكتور كلاوس كوزمان — معهد التخطيط ، جامعة دورتموند (المانيا الغربية) .
- الأستاذ الدكتور هانز كروز — جامعة الرهر — بوخوم (المانيا الغربية) .
- الأستاذ الدكتور فالتردوستال — جامعة فينا (النمسا) .

النسق السياسي أو الاقتصادي ، ومدى تأثير ذلك على البناء الاجتماعي لاي مجتمع من المجتمعات .

وأخيراً فقد اعتمد الباحث على الأسلوب التحليلي سواء بالنسبة لتحليل الموضوعات التي تناولتها الدراسة أو عند عملية الدمج التي قام بها الباحث أثناء الكتابة بين الجانب النظري والجانب العملي ، أي دمج المادة العلمية النظرية التي تم جمعها مع المادة العلمية الإمبريقية للدراسة .

هذا وقد قسمنا دراستنا هذه إلى ثمانية فصول : الفصل الأول خصصناه لدراسة مفهوم البناء الاجتماعي وتطبيقاته . وتناول الباحث في هذا الفصل دراسة العلاقات القربانية والسياسية والاقتصادية البنائية وما يرتبط بها من تفاعلات اجتماعية .

ويتناول الفصل الثاني النظام القبلي في اليمن والتركيب البنائي الانقسامي القبلي ، وكذلك التقسيمات القبلية التاريخية والمعاصرة . وفي الفصل الثالث تناول الباحث بالوصف والتحليل أولاً : المكونات الاجتماعية القبلية وما تنطوي عليه من خصائص وسمات . ثانياً : علاقات التفاعل الأيكولوجي والاجتماعي للمجتمع القبلي . وتعرض الفصل الرابع لدراسة النسق السياسي وطبيعة النظام الانقسامي القبلي وعلاقة السلطة القبلية وممثليها بالوحدة الإدارية الحكومية والسلطة المركزية للدولة . وتناول الباحث في الفصل الخامس نظام الملكية والحيازة في اليمن والمراحل التي مر بها هذا النظام وكذلك العوامل الطبيعية والاجتماعية والسياسية المحددة له . أما الفصل السادس فقد شمل دراسة المراتب الاجتماعية وأسباب التفاضل بين هذه المراتب والعلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين أعضائها ، وطبيعة الحراك الاجتماعي ومداه . وتناول الفصل السابع العرف القبلي في حاشد ويكيل ، ونظام العقاب والجزاء القبلي ودوره في تحقيق الضبط والتوازن الاجتماعي والسياسي القبلي . وفي الفصل الثامن تعرض الباحث لدراسة مظاهر التغير في البناء القبلي في اليمن بعد الثورة ، والتغير الذي تعرضت له الحياة الاقتصادية التقليدية القبلية وأثر ذلك الدور على الحياة السياسية والاقتصادية العامة لليمن .

وتناولت الخاتمة لهذه الدراسة اهم النتائج التي توصل اليها الباحث .  
وفي نهاية هذه المقدمة لايسعني الا ان اتقدم بجزيل شكري وبالغ تقديري  
وامتقاني وعرفاني بالجميل للاستاذ الدكتور محمود عوده أستاذ ورئيس  
قسم الاجتماع بجامعة عين شمس ، الذي أعطاني من وقته وجهده ونصائحه  
وتوجيهاته القيمة الشيء الكثير من أجل اخراج هذه الدراسة بالشكل الذي  
هي عليه ، وقد كان معي طوال مرحلة الاعداد لهذه الدراسة كريم الاخلاق  
وحسن التواضع وطيب المعاملة .

كما انتهز الفرصة لتوجيه الشكر والتقدير لكافة الاساتذة والزملاء  
والاصدقاء الذين أمدوني بمعلوماتهم ونصائحهم الثيرة . واخص بالذكر منهم :  
الاستاذ الدكتور سيد الحسني والاستاذ الدكتور محمد العزازي لتوجيهاتها  
وحسن معاملتها ، حيث استقدت منها الشيء الكثير كما أشكرها جزيل  
الشكر على تفضلها بالاشتراك في مناقشة هذه الرسالة . وأشكر أيضا  
البرفسور « فون رينسيه » ( بمعهد ابحاث وسياسة التنمية — جامعة الرهر  
بوخوم — في ألمانيا الغربية ) ، والبرفسور « فالتر دستال » ( بجامعة فينا —  
النمسا ) .

ومن الوفاء ان أذكر بالشكر العون القيم الذي قدمه لي عدد من مشايخ  
القبائل أثناء الدراسة الميدانية في كل من قبيلة « أرحب » و « خولان » و « نهم »  
و « مأرب » و « ذو محمد » و « ذو حسين » و « حاشد » و « جبل عيال  
يزيد » وغيرها من المناطق القبلية .



## الفصل الأول

# دراسة نظرية وتطبيقية لمفهوم البناء الاجتماعي ومكوناته

وقد تناولنا في هذا الفصل تحديد مفهوم البناء الاجتماعي ومكوناته وذلك من خلال تناول بعض التعريفات والاتجاهات التي أثارها بعض علماء الاجتماع والانثروبولوجيا الاجتماعية في دراساتهم للوحدات الاجتماعية والقبلية منها على وجه الخصوص .

وعليه فقد تم تقسيم هذا الفصل على النحو التالي :

أولاً : مخطل عام .

ثانياً : البناء الاجتماعي للمجتمع القبلي في اليمن .

١ - البناء القرابي والاقتصادي والسياسي .

٢ - علاقات التفاعل القرابي والسياسي والاقتصادي .



## أولاً : مدخل عام :

لعل مفهوم البناء الاجتماعي Social structure قد اثار نوعاً من الجدل النظري بين علماء الاجتماع والانثروبولوجيا ، وذلك منذ أن أخذت فكرة أومفهوم البناء الاجتماعي تبرز في الدراسات السوسيولوجية والانثروبولوجية عبر مراحل التطور النظري والتطبيقي لهذه الدراسات . والملاحظ ان ذلك الجدل الذي اثير حول مفهوم البناء الاجتماعي يرجع في الاصل الى طبيعة الاختلاف في الاتجاهات النظرية والفكرية ، وكذلك المسائل او الموضوعات التي كان يقوم العلماء في مجال الاجتماع والانثروبولوجيا الاجتماعية بتناولها عبر القرون المختلفة .

والواقع اننا لسنا هنا بصدد الدخول في تفاصيل النشأة او المراحل التاريخية التي بدأ فيها استخدام هذا المفهوم ( البناء الاجتماعي ) ، كما اننا ايضا لسنا بصدد استعراض الاتجاهات النظرية المتعددة والمتباينة — على الرغم من تعددها واختلافها — التي تناولته طالما ان بالامكان الرجوع الى الكثير من تلك الكتابات السوسيولوجية والانثروبولوجية التقليدية والمعاصرة على حد سواء ، والتي قامت بتناول هذا الموضوع على اختلاف اتجاهاتها وموضوعاتها بما فيه الكفاية ، ومن ثم فان قيام الباحث باستعراضها في هذا الفصل سيكون من باب التكرار الذي لا جديد فيه .

وعليه سوف يحاول الباحث في هذا التصدد القيام بعرض موجز لمفهوم البناء الاجتماعي من خلال عرض سريع لبعض التعريفات التي تناولها بعض علماء الاجتماع والانثروبولوجيا الاجتماعية في دراساتهم لبعض المجتمعات البدائية والقبلية وخاصة تلك المجتمعات القبلية التي لا تؤلف دولة Stateless Societies والتي ترتكز في بنائها على عملية الانقسام والالتحام القرابي والسياسي ( الاقليمي ) وتعتمد في علاقتها على توازن القوى بين الاقسام المختلفة والذي يمكن ان يكون أهم اسهام في هذا المجال بالذات من الدراسات الانثروبولوجية

الاجتماعية والسياسية - وخاصة في مرحلتها الاولى - يرجع الى كل من الاستاذ « راندكليف براون » و « ايفانز بريتشارد » اللذين يعتبر تعريفهما للعلاقات الاجتماعية والسياسية ، وكذلك تصنيفهما للابنية الاجتماعية القائمة على القرابة او السياسة من التعريفات والتصنيفات التي نالت اهتمام علماء الانثروبولوجيا ، وبصورة خاصة فيما يتعلق بدراسة المجتمعات القبلية والبدوية (١) .

ولكن هذا لايعني انها التعريفان والتصنيفان الوحيدان في هذا النوع من الدراسة اذ انه توجد الى جوارهما تعريفات وتصنيفات اخرى تناولها العديد من علماء الاجتماع والانثروبولوجيا في دراساتهم المختلفة منذ ان قام عالم الاجتماع العربي عبد الرحمن بن خلدون في القرن الرابع عشر بدراسة حياة البداوة التي تتميز بظاهرة العصبية التي تعتبر دعامة المجتمع البدوي وذلك في مقابل حياة الحضارة باعتبار ان كليهما ضدان او نقيضان عبر مراحل التاريخ الانساني (٢) ، وماتبعا من دراسات وكتابات للعديد من العلماء والباحثين ، والتي عنيت بتناول مختلف الجوانب في هذا المفهوم على مدى سنوات عديدة وحتى يومنا هذا .

وباستعراض الدراسات الانثروبولوجية - التقليدية والمعاصرة - التي تناولت بالبحث والتحليل مختلف النظم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية التي مرت بها المجتمعات البدوية والقبلية ، سوف نلاحظ قدرا من الاشتراك حول استخدام مفهوم البناء الاجتماعي بوصفه كلا متساندا الاجزاء ، ويمثل شبكة معقدة من العلاقات التي تربط بين الاشخاص والجماعات التي تحتفظ لعدة اجيال بكيانها وبهيكلها العام ونظام تقسيماتها الداخلية ونمط علاقاتها بعضها ببعض كالجماعات القبلية او الجماعات القرابية والسياسية في المجتمع القبلي التقليدي ، وكذلك العلاقات بين الفئات المهنية المتمايزة وخاصة العلاقات

---

(١) انظر : - سر ادوارد ا. ايفانز بريتشارد ، الانثروبولوجيا الاجتماعية ، ترجمة ، احمد ابو زيد ، الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة السادسة ١٩٨٠ ص ٤٥ - ٧٢ .

(٢) انظر : - عبد الرحمن بن خلدون - المقدمة - الفصل الاول من الباب الثاني - المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة .



بن الوحدات الانتاجية التي تمثل وحدات بنائية(٢) .

كما يتمثل هذا الاشتراك من خلال ماتوليه هذه الدراسات على اختلاف موضوعاتها واتجاهاتها والمناهج العلمية التي تتبعها ، وكذلك الاهداف التي تسمى الى تحقيقها من اهتمام كبير لعلاقات التفاعل والتاثير القائمة بين الجماعات البدوية والقبلية المتماسكة والتي تتمتع بدرجة معينة من الثبات او التغيير خلال فترة محددة من الزمن . وخاصة العلاقات الاجتماعية التي تتخذ شكل انساق ونظم وتلعب دورا مهما في البناء الاجتماعي ، من خلال ماتقوم به من وظائف اجتماعية محددة ، وذلك كما هو شأن العلاقات القرابية والعلاقات الاقتصادية والسياسية والتي تؤلف في مجموعها البناء الاجتماعي كما هو معروف في الدراسات الاجتماعية والانثروبولوجية المعاصرة ، وخاصة الدراسات الانثروبولوجية البنائية الوظيفية والتي تركز على علاقات التساند والترابط والتفاعل الوظيفي الذي يربط بين عدد من الانساق البنائية المتميزة بحيث تكون نسقا كليا وظيفيا في البناء الاجتماعي الكلي ، ومن ثم اصبحت عملية التعرف على الوظيفة التي يقوم بها ذلك النسق في البناء الكلي للمجتمع هو الموضوع الرئيسي لهذا الاتجاه الوظيفي .

ويمكن ابراز بعض النقاط التي تميز الاتجاه الوظيفي عن غيره من الاتجاهات النظرية الكلاسيكية الاخرى بالنقاط التالية :

١ - يرفض أصحاب الاتجاه الوظيفي ، تلك النزعة التاريخية التي اتسمت بها « النظرية التطورية » Revolutionism Theory التي تقول بفكرة التقدم Progress وهي الفكرة التي اعتبرت المجتمعات البشرية ذات طبيعة واحدة في جوهرها ، ولذلك فانها في خط تطورها تسلك طريقا واحدا وتقطع المرحلة ذاتها ، وان كان بعضها يسير على وتيرة غير الوتيرة التي يسير عليها بعضهم(٤) . ومن ثم يرى الوظيفيون ضرورة الاهتمام بدلا من ذلك بالوضع الراهن ، اذ ان ليس من المهم في نظرهم معرفة خط التطور الذي تسير فيه القرابة في العائلة والمجتمع ،

---

(٣) محمود عودة . القرية المصرية بين التاريخ وعلم الاجتماع ، مكتبة سعيد رافت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٢ ، ص ٥٦ .  
(٤) عزت حجازي، الانثروبولوجيا الاجتماعية، منكرات، كلية الاداب، جامعة صنعاء ٨١-١٩٨٢ .

وانما المهم بالنسبة لهم هو معرفة كيفية تركيب العائلة والمجتمع وطرق أدائها لوظائفها والعلاقات التنظيمية التي تربطها مع بقية النظم الأخرى في المجتمع (٥) .

٢ - نتيجة لذلك يعتمد الموظفون على الملاحظة الميدانية المباشرة وعلى روايات الأخباريين Informanis الذين يمكن أن يطمأن الى صدقهم .

٣ - يركز الموظفون على دراسة النسق الاجتماعي بأكمله ويفسرون كلا من عناصره في ضوء علاقته بغيره من العناصر . بمعنى أن الموظفين يرون أنه ليس من الممكن تحليل ظاهرة ما وتفسيرها بدون ربطها بغيرها من الظواهر الأخرى ، لأن العلاقات الاجتماعية التي تتخذ شكلا نسقا ونظما تلعب دورا مهما في الحياة الاجتماعية ، كما تؤدي وظيفة اجتماعية معينة في البناء الاجتماعي للمجتمع (٦) .

ومن أبرز رواد هذا الاتجاه هيربرت سبنسر Spencer ( ١٨٢٠ - ١٩٣٠ )  
واميل دوركايم Durkheim ( ١٨٥٨ - ١٩١٧ ) ومالينوفسكي Malinowski  
( ١٨٨٢ - ١٩٤٢ ) ، و راد كليف براون Radcliff-Brown ( ١٨٨١ - ١٩٥٥ )  
وهانز بريتشارد ، وروبرت زيد فيلد ( ١٨٩٧ - ١٩٥٨ ) وغيرهم .

وبعد هذا الاستعراض السريع لبعض الجوانب التي تناولتها الانثروبولوجيا الاجتماعية ، فقد بقي لنا أن نقوم بتناول بعض التعريفات الخاصة بمفهوم البناء الاجتماعي وذلك وفقا لتصورات بعض الرواد والعلماء البارزين في الدراسات الانثروبولوجية الاجتماعية والذين قاموا باسهامات نظرية وعملية ، مباشرة وغير مباشرة في دراسة المجتمعات القبلية والبدوية .

ترجع بعض المصادر العلمية في الدراسات الحديثة بداية استخدام مفهوم « البناء الاجتماعي » في الدراسات الاجتماعية والانثروبولوجية الى ما قام به رادكليف براون في الأربعينات من هذا القرن من دراسات وبحوث تناول فيها جوانب مختلفة في هذا المفهوم بقصد الوصول الى بعض التعميمات المقبولة والتي

---

(٥) انظر : محمود عودة ، اسس علم الاجتماع ، مكتبة سعيد رافت ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ١١٠ - ١١٤ .

(٦) نيقولا نيمائيف : نظرية علم الاجتماع نشأتها وتطورها ، ترجمة ، محمود عودة واخرون ، دار المعارف المصرية ، الطبعة الخامسة ١٩٧٨ ص ٢٤١ .

يمكن البرهنة عليها باستخدام الطريقة الاستقرائية العلمية وذلك كما هو الحال بالنسبة للعلوم الطبيعية (٧) . وهذا ما جعل براون يشير الى ضرورة اخضاع الحقائق الاجتماعية التي تقوم بدراستها للانثروبولوجيا الاجتماعية للملاحظة ، ولقواعد الاستقراء العلمي وذلك اذا اريد للانثروبولوجيا ان تتقدم .

وقد تمثلت تلك الحقائق الاجتماعية في نظره : في الاشخاص « Persons » الذين يتوزعون على المراكز « Statues » المتمايزة في المجتمع ، والذين يقومون من خلال هذه المراكز بادوار مرسومة يربط بينها نوع من الوحدة والتنسيق ، وتحكم العلاقات التي تقوم بين هؤلاء الاشخاص في تلك المراكز المتمايزة بمعايير « Norms » وقواعد معينة ، ومن هنا يرى « براون » ان « دراسة البناء الاجتماعي في مجتمع معين تقوم اولا على دراسة تلك العلاقات الثنائية التي تقوم بين الاشخاص » (٨) .

ومن ثم يذهب براون الى ان دراستنا للبناء الاجتماعي في الوحدة الاجتماعية القرابية والسياسية انما تعنى في الحقيقة بدراسة العلاقات القائمة بين كل عضو من أعضاء الجماعة بالزعم ، كما تعنى ايضا بالعلاقات والالتزامات الاقتصادية والقربانية التي تقوم بين هذا العضو وبقية الأعضاء الآخرين في تلك الوحدة الاجتماعية المتمايزة (٩) .

وعليه فان وحدة التحليل عند « براون » تتمثل بصفة رئيسية في اولئك الاشخاص الذين يحتل كل واحد منهم مركزا محددًا في البناء الاجتماعي والذين يتفاعلون في المواقف الاجتماعية المختلفة . ومن ثم فان معرفتنا لدلالة وأهمية تلك المواقف ولعمليات التفاعل الاجتماعي الكثيرة والمتنوعة ، تتوقف على معرفتنا للمراكز التي تتفاعل في تلك المواقف ، اذ اننا لا نستطيع ان نفسر التنظيم الاجتماعي والعلاقات الاجتماعية الا اذا نظرنا الى تلك المراكز كل تنتظم اجزاؤه في نسق مقل ،

(٧) انظر :

Radcliffe - Brown, « Structure and Function in primitive Socitay »  
Cohen and west, 1953. pp. 188-204.

(٨) أحمد أبو زيد ، البناء الاجتماعي — مدخل لدراسة المجتمع ، الجزء الاول ، المقومات ،  
الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ١٩٦٠ ، ص ٢٦ .

Radcliffe - Brown, Method in Social Anthropology : (٩)  
The University of Chicago, 1918 : pp. 10 - 12

لأن الأشخاص في المراكز الاجتماعية المحددة إنما تصدر أنماط سلوكهم عن معايير محددة ، وهذه المعايير هي التي تعطي للبناء الاجتماعي خاصية الثبات والنظام (١٠) .

ويمكننا مما سبق أن نستخلص بأن « رادكليف براون » كان يقصد باستخدام مفهوم البناء الاجتماعي ، الإشارة إلى تلك العلاقات الاجتماعية المتشابكة ، والتي تشتمل على كل العلاقات البنائية التي تقوم بين شخص وآخر في المجتمع ، وكذلك علاقات التمايز القائم بين الأفراد والطبقات بحسب أدوارهم الاجتماعية ، كما تشتمل أيضا على العلاقات القائمة بين الزمر الاجتماعية التي تتمتع بدرجة عالية من القدرة على البقاء في الزمن لفترات طويلة مثل الأمم والقبائل والعشائر وغيرها ، وهذه الأنواع من العلاقات ، بالإضافة إلى العلاقات الثنائية التي قد تنشأ بين الأب والابن ، وكذلك بين الأخت والخال ، كل تلك العلاقات تعبر عن الصورة العامة أو السوية التي توحد هؤلاء الأفراد في أبنية اجتماعية تتمتع بدرجة معينة من الثبات والاستمرار ، أي في انساق ثابتة تتألف من جماعات وزمر تحدد علاقات هؤلاء الأفراد بعضهم ببعض وتنظمها ، كما تسمح بالتكيف الخارجي مع البيئة الفيزيقية ، وبالتكيف الداخلي بين الأفراد أو الجماعات التي تؤلف هذه الانساق حتى يتسنى قيام حياة اجتماعية متماسكة (١١) .

أما « أيفانز بريتشارد » فإنه يقصد بمفهوم البناء الاجتماعي مجموعة العلاقات الأساسية التي تقوم بين الزمر الاجتماعية التي تتمتع بدرجة عالية من القدرة على البقاء والاستمرار في الوجود ، وبذلك فهو يخرج من هذا المفهوم كل أنواع العلاقات السريعة الطارئة والمؤقتة التي تقوم بين الأشخاص في مواقف معينة بالذات ثم تنتهي بانتهاء هذه المواقف .

وعلى الرغم من أن بريتشارد يشير إلى أن لكل مجتمع « صورة » أو نمطا معيناً يسمح لنا بأن نتكلم عنه على أنه نسق أو بناء يعيش فيه أفرادهم وينزلون على مستلزماته (١٢) فإنه يرى أيضا أنه « لا بد من وجود درجة معينة من الأطراد

Ibid., P. 13.

(١٠)

(١١) أيفانز بريتشارد ، مرجع سابق ، ص ٨٩ .

(١٢) أيفانز بريتشارد ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

والانساق في الحياة الاجتماعية وتوفر نوع من التنسيق في المجتمع ، والا استحلال على اعضائه العيش معا « (١٣) . وعليه يمكن تحديد مفهوم البناء الاجتماعي عند « بريتشارد » لاي مجتمع من المجتمعات بعدد من الابدنية او الانساق الثانوية الداخلة في تكوينه ، والتي تقوم بينها رغم تمايزها وانفصالها علاقات متبادلة ، مثل النسق القرابي او النسق الاقتصادي ، او النسق السياسي ، والنسق الايكولوجي . وهذه الابدنية او الانساق الجزئية تتضمن عددا من النظم الاجتماعية والسلوكية مثل العائلة والقرابة ، ونظم الزواج ، ونظم الملكية والتبادل ، ونظم الرئاسة والزعماء . . . الخ ، وكل هذه النظم تؤلف فيما بينها وحدة متماسكة ومتكاملة ، بحيث لا يتيسر فهم البناء الاجتماعي الكلي لاي مجتمع الا بدراسة هذه الابدنية والنظم الجزئية التي تتداخل وتتفاعل بعضها مع بعض ، وتقوم بوظائف محددة .

ونحن عندما نحاول ان ننظر الى علاقات التفاعل بين الانساق التي يتألف منها البناء الاجتماعي كنسق القرابة او النسق الاقتصادي والنسق السياسي سوف نجد ان مثل تلك الانساق تمثل تجريدا متمسقا منتظما لتلك العلاقات المتنوعة ، التي تقوم على مستوى الاشخاص والجماعات والمراكز الاجتماعية المختلفة . ومن ثم فاننا سوف نجد انفسنا امام كل مترابط تقوم فيه النظم القرابية والاقتصادية والسياسية ، والقانونية والدينية بنوع من الاتحاد والاعتماد المتبادل في ادائها لدورها الوظيفي في البناء الاجتماعي الكلي العام لاي مجتمع (١٤) .

والملاحظ انه على الرغم من الإختلاف الظاهري بين وجهة نظر « براون » و « بريتشارد » حول مفهوم البناء الاجتماعي والعناصر المكونة للعلاقة البنائية الاساسية ، فانها من جهة اخرى يتفقان على تصويره باعتبار انه يتكون من العلاقات الاجتماعية المتشابكة والتي تتمتع بدرجات متفاوتة من التناسق والاستمرار وذلك بغض النظر عن المكونات الاساسية لتلك العلاقات ، حيث ان العلاقات الثنائية التي يجعل منها « راد كليف براون » الذرات الاولية التي تكون البناء الاجتماعي ، يقابلها عند « ايفانز بريتشارد » مجموعة العلاقات التي تقوم

---

(١٣) ايفانز بريتشارد ، نفس المرجع ، ونفس الصفحة .

(١٤) احمد ابوزيد ، مرجع سابق ، ص ٢٢ - ٢٥ .

بين الوحدات القبلية في المجتمعات الانقسامية ، كما أن فكرة الثبات والاستمرار للبناء الاجتماعي عند براون ، والذي لا يقصد به الجهود وعدم الحركة والتغير ، أي أن ( براون ) لم يكن يعني من كلمة « الثبات » هنا الثبات الاستاتيكي الذي لا يتحرك ولا يتبدل ، وإنما كان يعني بذلك الثبات الديناميكي المتحرك ، والذي شبهه بالكائن العضوي الحي الذي يتغير ويتبدل بصورة مستمرة باندثار خلايا وخلق خلايا أخرى جديدة ، ومع ذلك يظل ( الكائن العضوي ) محتفظا بالصورة والشكل العام لبنائه العضوي (١٥) .

هذا الثبات كان يقابله عند بريتشارد فكرة « التماسك » أو « التوافق » التي يجب أن يتضمنها البناء الاجتماعي وأجزاؤه المختلفة بحيث يمكن تجنب الحياة الاجتماعية التناقض الصارخ أو الصراع المكشوف ، والا استحالة على أعضائه العيش معا (١٦) .

وعليه فإن استخدام « أيفانز بريتشارد » لفكرة الثبات في البناء الاجتماعي وفي العلاقات الاجتماعية التي تقوم بين الجماعات التي يتكون منها ذلك البناء كان يقصد به الثبات والاستمرار النسبي ، حيث أن التغير أمر محتوم ومحسوم تفرضه قوانين الخلق والوجود ، وتعرض له كل أنواع الموجودات في هذا العالم ، ومع ذلك فإننا عندما ننظر إلى العلاقات والتكوينات البنائية مثل الوحدات الاجتماعية الصغيرة والوحدات الاجتماعية والسياسية الكبيرة ، وقدرة كل منها على الاستمرار في الوجود ، فإننا نجد أن الأسر الصغيرة مثلا التي تمثل الوحدات الاجتماعية الصغيرة تختلف في مدى قدرتها على البقاء والاستمرار عبر الأجيال المتعاقبة بمقارنتها بقدرتها على البقاء أو الوحدات القبلية الكبيرة . فأفراد الأسرة مثل الزوج والزوجة قد يصيبهم الشيب وتنتهي حياتهم خلال فترة متوقعة من الزمن (١٧) ، كما أن الإبناء الصغار يكبرون ويكونون أسرا مستقلة جديدة ، ولكن

---

(١٥) محمد عبده محبوب ، الأنثروبولوجيا السياسية ، مقدمة لدراسة النظم السياسية في المجتمعات القبلية . الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الثانية ١٩٨١ ، ص ٣٢ .  
(١٦) أيفانز بريتشارد ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

(\*) كان يقصد « أيفانز بريتشارد » بفكرة الزمن ، الإشارة إلى البعد البنائي أو الاختلافات في المسافة البنائية التي تفصل بين وحدات النسق القرابي في المجتمعات الانقسامية (النوير) وذلك عن طريق تتبع أنسابهم وأصولهم .

الوحدة القبلية مثلا تستمر في الوجود على الرغم من اختفاء تلك الاسر الصغيرة التي تنقسم اليها ، ومن ثم يؤدي الاستمرار في الزمن الى تعميق وجودها (١٧) .  
وعليه يذهب بريتشارد الى أن العلاقات الثابتة التي تقوم بين الافراد على انها قابلة للتغيير فالاصدقاء قد يصبحون اعداء في مواقف التنافس أو عند اختلاف المصالح ، ولكن تلك العلاقات التي تربط بين الجماعات القبلية هي علاقات تقليدية تفرض انواعا محددة من التعاون والتساند ازاء الجماعات الاخرى من نفس النوع والدرجة على الرغم من التناقضات الداخلية التي تقوم بين اعضائها في الحياة السياسية والاقتصادية .

وقد اخذت الدراسات الانثروبولوجية المعاصرة ، وخاصة اصحاب الاتجاه البنائي الوظيفي ، بالانطلاق في دراستهم للبناء الاجتماعي في المجتمعات المحلية والقروية ، من منطلق نظري مؤداه ان المجتمعات تتكون من انساق اجتماعية « Social Systems » وان هذه الانساق هي انساق طبيعية يمكن ردها الى عدد من المتغيرات التي تؤثر كل منها في الاخرى .

ومن الدراسات التي اكدت على اعتبار المجتمع نسقا يحوي مجموعة من الانساق الفرعية المترابطة ، وتعمل كنسق متكامل بحيث يصعب فهم أي عنصر فيها أو علاقة فيها دون ربطها بالكل الذي يؤلف انساقا فرعية ضمن النسق العام للبناء الاجتماعي ، من تلك الدراسات ، نجد دراسة كل من العالمين « روبرت ريد فيليد » (١٨) (١٨٩٧-١٩٥٨) و «تالكوت بارسونز» (١٩) (١٩٠٢) وقد حاول كل منهما ارجاع عملية التغيير البنائي الذي تتعرض له المجتمعات المحلية والقروية ( الريفية ) التي قاما بدراستها الى تأثير عدد من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية مجتمعة وبنسب متفاوتة (٢٠) .

---

(١٧) ايفانز بريتشارد ، مرجع سابق ص ١٥٤ .

(١٨) روبرت ريد فيليد : المجتمع الصغير كبناء اجتماعي ، ترجمة ، احمد ابوزيد ، مجلة مطالعات في العلوم الاجتماعية ، صيف خريف ١٩٦٠ القاهرة ص ٨٧ - ٨٨ (١٩)

Talcott Parsons : « Social Structure and Personality, Coryringht »  
( C ) by the free press of glencoe, U.S.A. 1964. P. 112 .

(٢٠) جيه روشيه ، علم الاجتماع الامريكي ، دراسة لاعمال تالكوت بارسونز ، ترجمة ، محمد الجوهري ، واحمد زايد ، دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ١٩٨١ ، ص ٢٣٩ - ٢٤٠ .

وبإمكاننا الآن بعد هذا العرض الموجز لمفهوم البناء الاجتماعي ووحدات التحليل البنائية التي عنى بها كل من رادكليف براون وإيفانز بريثارد وغيرهما من علماء الأنثروبولوجيا الاجتماعية ، أن نقوم بمحاولة تحديد للمكونات البنائية القرابية والاقتصادية والسياسية التي يتكون منها البناء القبلي في اليمن ، مع الاهتمام أثناء قيامنا بعملية التحليل البنائي بابرار العلاقات القرابية التي تقوم بين أعضاء الوحدات الاجتماعية البنائية ، وهي العلاقات التي تتحدد بموجبها العلاقات الاقتصادية والسياسية القائمة بين الوحدات القبلية التي تأخذ شكل الانقسام والتوزع الاقليمي .

والمعروف أن بعض الدراسات الأنثروبولوجية التي أجريت على بعض المجتمعات القبلية والبدوية الانقسامية كانت قد انطلقت في دراستها البنائية من خلال العلاقات القرابية القائمة بين الوحدات القرابية والاقليمية ، والتي كانت تلعب دورا واضحا في تحقيق وحدة وتضامن وتماسك هذه الوحدات الاجتماعية وخاصة مايتعلق بعملية الضبط الاجتماعي .

### ثانيا : البناء الاجتماعي للمجتمع القبلي في اليمن :

#### ١ - البناء القرابي والاقتصادي والسياسي :

ارتبطت الدراسات الاجتماعية التي تناولت بالبحث والتحليل البناء القرابي بعدد من المصطلحات الفنية والنظم التي تبين مختلف أجزاء البناء الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ، وخاصة في المجتمعات القبلية الانقسامية . التي يعتبر مصطلح العشيرة « Clan » أو القبيلة « Tribe » والبدنة « Lineage » من أهم المصطلحات المستخدمة في البحث .

وكما هو الحال بالنسبة لاختلاف الاراء حول تحديد التعريفات والمصطلحات الاجتماعية والسياسية البنائية نجد أن مصطلح العشيرة أو القبيلة والبدنة كوحدة جينولوجية « genealogy » وسياسية كانت تحدد وتفهم بمعان مختلفة . وهذا يرجع الى ان عملية التطور من الوحدات البنائية الصغيرة مثل العائلات والبدنات الى الوحدات البنائية والسياسية الكبيرة مثل العشائر والقبائل ، هذا التطور لم يكن ليتكون الا بانفصال الجزء من الكل . بحيث نجد



في كل مستوى من مستويات الأنساب مجموعتين متقابلتين أو « متناظرتين » اقارب وخصوصا في نفس الوقت ، وذلك حتى على مستوى العشيرة أو القبيلة نجد ان عملية التفتت او الانقسام يستمر حتى نجد انفسنا امام فرعين مختلفين .

ولو رجعنا الى بعض التعريفات في هذا المجال نجد ان « دور كايم » كان تد حاول التيام بوضع تعريف للعشيرة باعتبارها صورة من صور التركيب الاجتماعي الأكثر تعقيدا من « الزمرة الاجتماعية » « group » التي اعتبرها من ابسط المجتمعات الانسانية تركيبا ، والتي لا يمكن انقسامها الى صورة ابسط منها ، ولكنها قد تنقسم الى عدة أفراد لا يكونون في اطارها وحدت اجتماعية متميزة أخرى (٢١) .

من ناحية أخرى نجد ان دوركايم ينظر الى العشيرة باعتبارها « مجتمعا تتعدد فيه الزمر الاجتماعية ، ولكنه لا يزال يحتفظ بوحدته وتجانسه وعدم قبوله للانقسام الى عدة مجتمعات متميزة على الرغم من انها تتكون من الأبر الصغرة التي لا تكون اقسامها سياسية متميزة » (٢٢) .

واضافة الى ذلك ينظر بعض الباحثين الاجتماعيين الى هذا النمط من انماط العلاقات والنظم القبلية والعشائرية التي تعتمد على روابط القرابة الدموية ، ويسود — الى حد ما — نظام الزواج « اللحمي او الاضوائي » الداخلي Andogamy (٢٣) بأن مثل هذه المجتمعات تسود فيها علاقات المساواة وعدم التفاضل الطبقي ، وذلك نتيجة للروابط القرابية التي تربطها بنفس السلف المشترك (٢٤) .

أما نغما يتعلق بمصطلح « البدنة فان علماء الاجتماع والانثروبولوجيا

---

(٢١) أميل دوركايم ، « قواعد المنهج في علم الاجتماع » ترجمة الدكتور محمود قاسم ، ومراجعة السيد محمد بدوي ، مكتبة النهضة المصرية القاهرة ، ١٩٥٠ ، ص ١٤٠ .  
(٢٢) أميل دوركايم ، نفس المرجع ص ١٤١ .

(٢٣) دينكن ميتشل ، معجم علم الاجتماع ، ترجمة احسان محمد الحسن ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الاولى ١٩٨١ ، ص ٨٧ .

( 24 ) Kirchoff, P. : « The Priciples of Clanship in human Societey »  
Davidson Journal of Anthroopogy ,  
Vol. 1 - Summer 1955 . PP. 4 - 7 .

الاجتماعية يقتصنون بهذا المصطلح الإشارة الى الجماعات المتعاونة المتماسكة التي تربط بين أعضائها روابط القرابة في خط معين ، كما ان علاقات القرابة التي تربط بين اعضاء البدنات كوحدات قرابية وسياسية تعتبر اطاراً محدداً لدى الوحدة السياسية او الوحدة الثارية في المجتمعات القبلية ، حيث ان اعضاء الوحدات القبلية يميلون الى التعبير عن العلاقات السياسية التي تربط بينهم كوحدات فرعية في الوحدة القبلية الانقسامية الكبرى من خلال التنظيم القراي الذي يربط بينهم . وهذا ما سبق ان اشار اليه المفكر العربي عبد الرحمن بن خلدون ، في كتابه « المقدمة » في الفصل السابع من الباب الثاني ، الكتاب الاول ، حيث ذهب الى ان من الدوافع التي توحد وتؤلف بين اعضاء الوحدة القبلية في وحدة سياسية دفاعية واحدة ضد العدوان الخارجي الذي قد تتعرض له الجماعة البدوية او القبلية من قبل الوحدات القبلية والبدوية الاخرى وغيرها ، هذا الدافع الثالث يرجع بالدرجة الاولى الى رابطة القرابة والعصبية التي تتمثل في قيام اعضاء الوحدة القبلية بنصرة بعضهم بعضاً ، والغيرة على نسبهم المشترك ، وما يسودهم من نزعة الشفقة والاستعداد للدفاع عن ذوي الأرحام والعاصبين من اقاربهم ، وما يؤدي اليه هذا كله من تعاضدهم وتناصرهم ضد الغريباء (٢٥) .

والواقع اننا نجد في المثل العربي القائل « أنا واخي على ابن عمي وأنا وابن عمي على الغريب » ما يعكس بكل وضوح علاقات التقابل أو التناظر التي قد تربط بين الأخوة ضد ابناء العمومة من جهة ، وبين هؤلاء جميعاً وبين الاغراب من جهة اخرى . فالعلاقة التي قد تربط بين الأخوة اقوى من تلك العلاقة التي تربط بين اعضاء الوحدات او الجماعات الصغرى المتمايزة خلال عمليات الانقسام والانضمام السياسي .

وسوف نحاول استعراض بعض التفاصيل لسراء والاسس التي تناولت المبادئ التي حاول بعض المؤرخين والانثروبولوجيين تحديد التنظيم القراي والسياسي في المجتمعات القبلية والبدوية من خلالها وذلك ضمن تناولنا للعلاقات

(٢٥) انظر : عبد الرحمن بن خلدون ، المقدمة ، مرجع سابق ، نفس الفصل .

البنائية في الفصول اللاحقة . وخاصة عند استعراضنا للوحدات البنائية الانقسامية في المجتمع القبلي في كل من « حاشد » و « بكيل » وهذه الوحدات القبلية تتميز أعضاؤها بقيامهم بأصباغ نوع من علاقات الأخوة التي تصدر في اعتقادهم عن وحدة الدم المشترك التي توحدهم وتميزهم وذلك على العلاقات السياسية والاقتصادية التي تربط بينهم وتحدد كبرياتهم كبرياتهم السياسية واقتصادية مستقلة عن الوحدات الاجتماعية الأخرى .

والقبائل اليمينية سراء منها القبائل التي تنتمي إلى « حاشد » أو القبائل التي تنتمي إلى « بكيل » يمكن أن تدخل ضمن تصنيف المجتمعات الانقسامية « Negmentary Societies » التي تنقسم فيها القبيلة الواحدة إلى أقسام رئيسية وفرعية متعددة ، بحيث يميز كل قسم من الأقسام القبلية المختلفة نفسه عن الأقسام الأخرى بوضع اسم الجد الأول الذي ينتسب إليه الأعضاء في القسم على نفس القسم . وعندما ننظر إلى تلك القبائل المتعددة والمنتشرة في المناطق الشمالية والشرقية ، وكذلك المناطق الشمالية الغربية والشمالية الشرقية ، والمناطق الواقعة إلى الجنوب من العاصمة صنعاء سرف نجدها إما قبائل « حاشدية » أو قبائل « بكيلية » . وذلك حتى بالنسبة للقبائل الأخرى المعروفة تاريخياً بقبائل مذحج هذه القبائل أصبحت اليوم داخلة ضمن القبائل التي تتكون منها قبائل حاشد وقبائل بكيل ، والمعروفة حالياً بالقبائل المتحشدة والقبائل المتبيلة ، لأنها ( قبائل مذحج ) سبق أن ارتبطت بكل من هاتين القبيلتين الكبيرتين إما عن طريق التحالف أو المؤاخاة (٢١) وأصبحت اليوم داخلة ضمن الوحدة السياسية القبلية لكل من قبائل حاشد وقبائل بكيل المعاصرة وكما هي قائمة اليوم .

ومن الواضح أن كلا من حاشد وبكيل هما أبناء جشم وهو آخر أحفاد همدان من فرع كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان (٢٢) . وهذا ما سوف يتضح لنا أكثر عند تنازلنا للتكوينات التاريخية القبلية في اليمن في فصل لاحق من هذه الدراسة .

---

(٢١) سوف نتناول مفهوم المؤاخاة المعروفة في النظام القبلي في اليمن بالتفصيل عند استعراضنا للنظيم السياسي للمجتمع القبلي المعاصر في اليمن في الفصل الثالث .

(٢٢) عباس أحمد الباز ، سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب ، دار الباز للنشر والتوزيع ، المروة ، مكة المكرمة .

والمعروف ان النسابين والمؤرخين على حد سواء يكاد يجمعون على ان قبائل اليمن كافة ترجع في الاصل الى « قحطان » الجد الاول لعرب الجنوب ، وهذا النسب يعتبر معزولا بالنسبة لانساب القبائل الحجازية التي تنحدر من اصل « عدنان » ومن ثم تؤكد المصادر التاريخية المختلفة ان القبائل العربية المختلفة قد احتفظت بانسابها ، وذلك ابتداء من نقطة البدء ، قحطان أو عدنان ، وانتهاء بالقبائل والبطون والفرع التي كانت تنبثق عنها ، وكذلك بالسلالات المنحدرة من كل فرع \* .

حاليا نجد ان قبائل حاشد وقبائل بكيل يكونون تجمعين قبليين كبيرين يضم كل منهما عددا غير محدد من القبائل الفرعية كما سنشير اليها في فصل لاحق ، كما ان العلاقة السياسية والاقتصادية القائمة بين هذين التجمعين والذي نفضل ان نطلق عليه لفظ « اتحاد » تلك العلاقة متعارضة ومختلفة بصورة شبه مستترة ، وهي تخضع لمفهوم التوازن السياسي لكل منهما ، كما تشبه الى حدما نمط العلاقات السياسية القائمة بين الدول المتجاورة .

وعلى الرغم من ان وحدة قبائل حاشد السياسية في مقابل وحدة قبائل بكيل السياسة ايضا تعتمد في كل منهما على الاعتقاد بوجود روابط قرابة وصلات نسب تاريخية مشتركة لكل منهما . وهي الروابط والصلة التي يرتكز عليها التنظيم القرابي والسياسي ، في المجتمعات البدوية . رغم هذا الاعتقاد فاننا لانستبعد امكانية وجود وحدة سياسية بين تلك القبائل الحاشدية والبكيلية التي لاتربطها علاقات قرابية « Consanguinity » او سياسية ( اقليمية ) في الوقت الحاضر . وهذا ماسوف يتبين لنا من خلال تناول نظام « المواخاة » السياسية

---

(\*) قام الباحث باستقاء هذه المادة من بعض كتب الانساب والتاريخ ، واهمها مايلى :

- جبهة انساب العرب — لابن حزم ، تحقيق ليفي بروفنسال ، القاهرة ١٩٤٨ .
- نهاية الارب في انساب العرب — للقلقشندي ، تحقيق ابراهيم الابياري الطبعة الاولى ، ١٩٥٩ .
- تاريخ العبر الاول — الجزء الاول والجزء الثاني ، لابن خلدون ، طبعة بيروت ، ١٩٦٥ .
- التيجان في ملوك حبر — وهب بن منبه ، حيدر آباد الدكن ، ١٣٢٧ هـ .
- كتاب الاغانى — لابي فرج الاصفهاني ، طبعة بيروت ، ١٩٥٦ .
- سيرة ابن هشام — ( محمد بن عبد الملك الحافري ) المتوفى ( ٥٢١٨ ) ، طبعة القاهرة .

المتبعة بين القبائل اليمنية ، وخاصة في حالات المنازعات والحروب القبلية ، وكذلك عند تعرض الفرد أو الجماعة لمحاولات الاعتداء أو الظلم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، سواء أكان ذلك الظلم من نفس القبيلة التي ينتمي إليها الفرد أو الجماعة المظلومة أو من خارجها وعليه نجد أن عملية الاتحاد والائتلاف السياسي الذي يجمع الوحدات ( الأقسام ) القبلية ذات الروابط القرابية والنسبية المشتركة ضد الغريب ، من الممكن أيضا أن يتم ذلك الاتحاد والائتلاف ضد الأقراب وعلى الأخص أبناء العمومة الذين ينتمون إلى النصف الآخر من الوحدة القرابية .

وعلى سبيل المثال فكما أن قبائل حاشد لا يشعرون بحقيقة وحدتهم القرابية والسياسية إلا في مواجهة قبائل بكيل فإن هذا الاتجاه إلى التقرب والائتلاف السياسي يتم أيضا على مستوى الوحدات القرابية والسياسية في القبيلة حتى بالنسبة للوحدات البنائية الصغيرة والمتمثلة في العائلة الممتدة « The Extended Family » والتي يقابلها « كلمة » « بيت » في المجتمع القبلي ، كما سوف يتبين لنا ذلك من خلال الفصول التالية حيث نجد أن عملية التداخل بين الجانب القرابي والجانب السياسي ، أثناء عملية الانقسام والالتحام القبلي ، بحيث يمتد هذا التداخل لدرجة يبدو فيها للملاحظ الذي ينظر إلى حالات النزاع والحرب التي تنتشب من وقت إلى آخر بين القبائل والأقسام والوحدات الصغيرة على اختلاف مستوياتها ، وكان تلك الوحدات القبلية المتعددة تكون بناء هرميا للسلطة التي تجعل أصغر الوحدات الاجتماعية البنائية المتمثلة في « البيت » أو « العائلة » وكذلك أصغر الوحدات الإقليمية ( السياسية ) والمتمثلة في « القرية »\* التي

---

(\*) البيت : - عبارة عن جماعة من الأقراب العاصبين الذين يرون نسبهم في خط الذكور دون الإناث إلى سلف واحد مشترك يرجع إلى عدد معين من الأجيال قد تكون ستة أو سبعة أجيال أو أكثر، بحيث يمكنهم أن يتبعوا بدقة جميع حلقات القرابة التي تربطهم بسلفهم المشترك، وكذلك معرفة المسافة القرابية التي تربط أحدهم بالآخر في سلسلة النسب الأبوي .

(\*\*) يقترن اسم القرية باسم البيت ، وغالبا ما يشار إلى القرية أو المحلة التابعة لها ، « بقرية بيت أبو فلان » أو « قرية بني فلان » أو « محل بيت » أو « بني فلان » كما أن القرية قد تنقسم إلى عدد من البيوت الفرعية الصغيرة ، وهذه البيوت الفرعية تضم عددا من الأسر « النووية » التابعة والمرتبطة بنفس البيت الأصلي من الناحية القرابية وبنفس « القرية » من الناحية المكتابة ، بحيث يتصرف أعضاؤها كوحدة واحدة في الحياة العملية اليومية .

يسكنها اعضاء البيت والتي يطلق عليها في الغالب نفس اسم « البيت » ، ايضا تجعل مثل تلك الوحدات تزوب وتتحدد في الوحدة البنائية والسياسية الكلية للقبيلة الأم ، حيث أن قيم النسق القرابي والسياسي والاقتصادي التي ترتبط بكل منهما تلك الوحدات الصغيرة يفرض عليها انواعا من الالتزام الذي تدبغى حدود الوحدات والاقسام الرئيسية والفرعية في القبيلة الواحدة وكذلك القبائل المتجاورة ليربط بين عدد من تلك القبائل المستقلة عن بعضها والمتباعدة مكانيا عن بعضها البعض في وحدة رمزية سياسية واحدة اثناء عملية النزاع المسلح الذي ينشأ بين تلك القبائل المتعددة . وعلى سبيل المثال في حالة نشوب حرب أو نزاع مسلح بين قبيلة أو قسم منها من القبائل المنتمة الى اتحاد قبائل « بكيل » مع احدى الاقسام القبلية أو مع قبيلة من القبائل الداخلة ضمن اتحاد قبائل « حاشد » فاننا نلاحظ بعض قبائل بكيل تتداعى فيما بينها لتكون وحدة سياسية محاربة ضد قبائل حاشد وذلك مع تلك القبيلة أو القسم القبلي انذى ينتمي اليها ، ونفس الشيء تفعله قبائل حاشد .

وبالنظر الى دراسة « ايفانز بريتشارد » التي اجراها على مجتمع «النوير» في جنوب السودان ، سوف نجد أن تحديده ، للطريقة النسبية Genealogical Method تتفق الى حد ما مع عملية التحليل البنائي القرابي والسياسي في المجتمع القبلي في اليمن ، وخاصة مايتعلق بخاصية التناظر القائمة بين التوزيع القرابي والتوزيع الاقليمي ( السياسي ) في المجتمع القبلي النويري ، حيث نجد نوعا من التطابق بين علاقات التناظر القائمة بين الوحدات الكبرى الرئيسية والفرعية والصغرى وذلك عند عملية الترتيب القرابي والتوزيع المكاني الذي تنقسم اليه تلك الوحدات المختلفة في مجتمع النوير ، مع ما هو قائم اليوم بالنسبة لكل من قبائل حاشد وقبائل بكيل اللتين تنتسب اليهما غالبية قبائل اليمن في الوقت الحاضر . فكما اشرنا سابقا فان التنظيم القرابي والسياسي للقبائل الحاشدية والبكيلية هو تنظيم انتسامي قائم على عملية « التناظر » أو « التقابل » القائم بين التوزيع القرابي والتوزيع المكاني الاقليمي بين الوحدات القبلية المتعددة ، ابتداء بالوحدة البنائية الاجتماعية الصغيرة والمعروفة باسم « البيت » في مقابل اسم « البدنة » ، « Lineage » التي اشر اليها بريتشارد في مجتمع النوير — أو

« العيله » في المجتمع القبلي « لأولاد علي » في الصحراء الغربية في مصر (٢٧).

ومن ثم نجد أن تقسيم ايفانز بريشارد للقبيلة في المجتمع النويري الى بدنات كبرى ( اقسام كبرى ) « Maximal Lineage » وانتسام كل بدنة منها الى عدد من « البدنات الكبيرة Major Lineage الاخرى ثم الى عدد من « البدنات الصغيرة » « Minor Lineage » وأخيراً الى عدد من البدنات الصغرى Minimal Lineage بحيث تنتسب كل بدنة من هذه البدنات المختلفة على اختلاف مستوياتها في النسق القرابي والسياسي الى مؤسسها الاصلي الذي تتسمى باسمه ، كما انها من جهة اخرى تشترك جميعها في حمل الاسم الذي يحمله مؤسس البدنة الكبرى ، او ( القبيلة الام ) (٢٩) هذا التقسيم المشار اليه نجده متشابها مع نفس التقسيم الذي تشير اليه مصطلحات القرابة التصنيفية « Classificatory Kinship Terms » ومع نفس الشكل للتركيب الاجتماعي والسياسي الذي تتشكل به القبيلة في اليمن .

وتبعاً لهذا التقسيم نلاحظ أن الالفاظ المستعملة في عملية الترتيب او التركيب للوحدات الاجتماعية المختلفة لا تعدو ان تكون اكثر من مرادفات لبعضها بعضاً حيث نجد لفظة « بدنة كبرى » المستعمل في قبائل النوير بالنسبة للمجتمع القبلي في اليمن كلمة « قبيلة » كما ان لفظ او كلمة « بدنة كبيرة » تعني القسم الرئيسي من اقسام القبيلة اليمنية المعاصرة او كلمة « عشيرة » بالنسبة للقبيلة اليمنية التاريخية . أما بالنسبة لالفاظ او كلمات « بدنة صغرى » فانها تعني بالتتالي ، اقسام فرعية من الدرجة الثانية والثالثة والمعروفة بالنسبة للقبائل اليمنية بالاقسام الكسرية او العشرية مثل « الاثلاث » و « الارباع » و « الاخماس » و « الاسداس » و « الاثمان » و « الاتساع » او « الحبال » و « البيوب » كما في بعض القبائل اليمنية والتي سوف نشر اليها فيما بعد .

والملاحظ في هذا التقسيم أن الحجم هو الاساس لعملية التركيب الاجتماعي

---

(٢٧) محمد عبده محبوب ، مقدمة لدراسة المجتمعات البدوية ، وكالة المطبوعات ، الكويت ،

١٩٧٤ ، ص ٢١٧ .

( 28 ) Evans - Pritchard , E.E ; « Nuereules of Exogamy and Incest; Meyer Fortes, ( ed. ) Social Structure; O.U.P., 1946 ; P.60

( 29 ) Ibid, P. 61.

والسياسي الذي يقوم عليه تحديد المستويات البنائية المختلفة ، وذلك دون الاهتمام بالشكل الغائب لبعض الألفاظ الأخرى المستخدمة في البناء الاجتماعي ، وخاصة ما يتعلق بالمجتمع القبلي في اليمن ، وعلى الأقل في الوقت الراهن .

ولو حاولنا أن نطبق بعض المصطلحات والألفاظ التي كان يستخدمها النسابون والمؤرخون وكتاب الأدب الكلاسيكيون عند قيامهم بترتيب الوحدات القبلية القرابية والسياسية ، وذلك بالنسبة للتركيب البنائي في المجتمع القبلي في اليمن كما هو قائم اليوم سوف نجد أن تلك المصطلحات التقليدية كانت تستخدم استخداما عاما ، بل إن بعضها قد استخدمت في غير محلها ، ويتضح لنا هذا بشكل أكثر عندما ننظر إلى الجداول التقليدية عند « النويري » و « الماوردي » و « ابن الكلبي » و « الزمخشري » وغيرهم من علماء الأنساب والمؤرخين العرب والأجانب الذين حاولوا وضع جداول مقننة للأنساب وللترتيب البنائي في المجتمعات القبلية والبدوية (٢٠) فكلما « عشيرة » « Clan » والتي كانت تدني لفظ « لحمة » في جداول الأنساب التقليدية ، نجدها تستخدم في الزمن المعاصر للدلالة لكلمة « قبيلة » « Tribe » كما هو الحال في المجتمع العشائري في العراق في الوقت الحاضر ، حيث أن لفظ « العشيرة » يعني لفظ « القبيلة » كما هي معروفة في بعض المجتمعات العربية الأخرى (٢١) .

ومن ناحية أخرى نجد أن لفظ « بطن » المستعمل عند المؤرخ اليمني المشهور « أبي الحسن ابن أحمد الهمداني » والتي يعني بها اسم « القبيلة » نجد أن مثل هذا اللفظ قد أصبح مذبذبا في الوقت الحاضر بالنسبة للقبائل اليمنية المعاصرة (٢٢) ، كما أننا وجدنا بعض الجداول التاريخية تجمع بين لفظ « فخذ » وبين معنى « القبيلة » مع الأخذ في الاعتبار اتساع القبيلة وفيها عدا تلك الألفاظ المشار إليها نجد أن بقية المصطلحات الأخرى المستخدمة في البناء الاجتماعي القبلي لتواجه مثل ذلك للاختلاف حول استخدامها وكلمة « لحمة » تبدو وكأنها معتادة عند الاستخدام في بعض الأحيان ، وإن كانت تعبر — بالنسبة للترتيب البنائي في

(٢٠) أنظر ، عباس أحمد الباز ، مرجع سابق ص ٧ .

(٢١) مصطفى محمد حسنين : نظام المسؤولية عند العشائر العراقية المعاصرة ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، الفصل الأول من الباب الثاني .

(٢٢) أنظر : الحسن بن أحمد الهمداني ، كتاب الاكليل ، تحقيق محب الدين الخطيب ، الجزء العاشر ، القاهرة ( لم يذكر الناشر ) ١٣٦٨ هـ .



المجتمع القبلي - عن الهوية أكثر منها تعبيراً عن الذاتية . وهذا ما سوف نوضحه عند تعرضنا للتقسيم القرابي والسياسي للقبائل اليمانية التاريخية والمعاصرة فيما بعد . وكذلك بالنسبة للمصطلحات الأخرى مثل الفاظ « جبل » و « خمس » وكذلك الألفاظ الكسرية المستخدمة في نظام الجداول المعاصرة والمتبعة في المجتمع القبلي في اليمن مثل ، « ثلث » و « ربع » و « سدس » و « ثمن » و « تسع » والتي يقصد بها التقسيمات القرابية والسياسية الفرعية التي تتكون منها القبيلة ، والتي ترتبط جميعها بصلة نسب واحدة مشتركة من ناحية الأب ويمكن أن يشار إليها بعدد من الأجيال المتعاقبة ، ترتبط بعلاقة مكانية مشتركة ومحددة بالنسبة لغيرها من القبائل الأخرى ، ويسودها شعور مشترك بتقبل المسؤوليات والجزاءات العامة بصورة مشتركة . كل هذه العلاقات القرابية والروابط النسبية سوف نوضحها عند الإشارة إلى التكوينات البنائية القبلية ، وخاصة عند الحديث عن التقسيمات القبلية والعلاقات السياسية والاقتصادية القائمة والمتوارثة عند معظم قبائل حاشد وقبائل بكيل والتي سوف نتضح لنا من خلال طبيعة التداخل القائم بين عملية التوزيع القرابي والتوزيع الإقليمي أو السياسي في البناء الانتقاسي القبلي في اليمن ، وخاصة ما يتعلق بالحدود الجغرافية أو السياسية التي تفصل بين القبائل المختلفة ، حيث نجد أن لكل وحدة بنائية قرابية وسياسية حدودها الإقليمية الواضحة التي تحدد المنطقة التي تستقل بها اقتصادياً وسياسياً عن غيرها من الوحدات الأخرى . ويحيث نجد أن الأقسام المكانية ( الإقليمية أو السياسية ) الرئيسية والفرعية والأساسية التي تنقسم إليها المنطقة الجغرافية التي تستقل بها القبيلة الأم ، تقابلها في نفس التوزيع الوحدات الاجتماعية القرابية والسياسية المتمثلة في الوحدة البنائية الصغيرة مثل « البيت » أو « العائلة الأبوية » ، وكذلك الوحدات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الأكبر حجماً ، والمتمثلة في الأقسام القبلية التي تتوزع إليها القبيلة الواحدة الأساسية منها والفرعية حيث يختلف حجم التوزيعات الإقليمية باختلاف الحجم الذي تتكون منه الوحدات الاجتماعية والسياسية والقرابية ذاتها .

وقد حاول بعض علماء الاجتماع والأنثروبولوجيا الاجتماعية أن ينطلقوا في دراستهم للمجتمعات القبلية الانتقاسية من خلال الربط بين العلاقة القائمة بين خطوط التوزيع الانتقاسي للنسق الإقليمي من جهة والنسق الاجتماعي

والسياسي والقرايبي للوحدات القبلية من جهة ثانية (٢٢) . وذلك كما سيتضح من الشكل التالي :

« القبيلة » كوحدة سياسية اقليمية واجتماعية كبرى .

### الأقسام الاجتماعية للقبيلة

### الأقسام الإقليمية للقبيلة

وحدة اجتماعية قبلية من الدرجة الأولى	تسم قبلي اقليمي من الدرجة الاولى
وحدة اجتماعية قبلية من الدرجة الثانية	تسم قبلي اقليمي من الدرجة الثانية
وحدة اجتماعية قبلية من الدرجة الثالثة	تسم قبلي اقليمي من الدرجة الثالثة
وحدة اجتماعية قبلية من الدرجة الرابعة	تسم قبلي اقليمي من الدرجة الرابعة

وعليه فان هذا التناظر القائم بين النسق القرايبي والنسق الاقليمي ( السياسي ) يعني ان الوحدة المكانية او الاقليمية الكلية للقبيلة تنشق الى اقسام كما ان الوحدة البنائية القرايية والاجتماعية التي تتكون منها القبيلة الام تنشق الى اقسام اجتماعية ( وحدات ) ايضا . ولكن خطوط الانشقاق في الوحدة المكانية ( الاقليمية ) والوحدة البنائية الاجتماعية والقرايية في القبيلة تتوحد بحيث تبدو الوحدة القرايية الأساسية كوحدة سياسية توأما الوحدة المكانية او الاقليمية التي تتركز فيها . ولذلك فان رجل القبيلة قد يحتل مركز العضوية القرايية والسياسية في جماعة قبلية معينة كما قد يحتل في نفس الوقت مركز العضوية تلك في جماعة قرايية مناظرة لهذا القسم القبلي ، وينعكس هذا في نطاق المسافة البنائية التي تفصل بين الأقسام الاقليمية والوحدات القرايية في نفس المستوى من التوزيع الانقسامي .

ويمكننا ملاحظة ذلك بكل جلي من خلال ما نلاحظه من قيام كل قبيلة وكل قسم من أقسامها بالتمسك بالاستقلال بمنطقة جغرافية معينة ومحددة ، يكون لكل منها حق الانفراد بالاستقلال السياسي والاقتصادي فيه ، وكذلك قيام الجماعات القبلية ككل بتمييز نفسها عن بقية السكان الاخرين في المدن والمناطق الزراعية الأخرى في كل من مناطق لواء إب ، وتعر ، والحديدة ، وبعض مناطق لواء حجة ، وهذه المناطق يعتمد تركيب السكان فيها على الناحية المكانية ، أي

(٢٢) انظر : محمد عيده محجوب ، الانثروبولوجيا السياسية ، مرجع سابق ، الفصل الثالث البناء الانقسامي في المجتمعات القبلية .

ان الوحدات السكانية فيها تشكل وحدات اجتماعية ادارية ومكانية ، بحيث تعتمد بالدرجة الاولى على سلطة الدولة في تنظيم علاقاتها ونظمها وفي حل نزاعاتها ومشاكلها المختلفة . وذلك على عكس المناطق القبلية الشمالية والشرقية وكذلك القبائل الشمالية الغربية والشمالية الشرقية والقبائل الأخرى الواقعة الى الجنوب الشرقي والجنوب الغربي من العاصمة صنعاء، حيث تتكون معظمها من وحدات اجتماعية قرابية وتخضع تقسيماتها الادارية والسياسية والاقتصادية لروابطها القروية .

ومما لاشك فيه ان ظروف البيئة والمناخ ، وكذلك العزلة السياسية والحضرية التي عاشتها القبائل اليمنية في هذه المناطق على مدى قرون زمنية عديدة ، قد لعبت دورا مهما في تثبيت نمط الحياة القبلية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، كما ساعدت على ذلك التجزؤ والانقسام السياسي بين المناطق القبلية من جهة وبين سكان المدن والمناطق الزراعية الأخرى غير القبلية من جهة أخرى ، فبالإضافة الى ما لعبته تلك العزلة الطبيعية الناتجة عن الظروف والعوامل الجغرافية في عزل المناطق القبلية وخاصة مناطق الجوف ومأرب عن غيرها من المناطق الأخرى التي تسكنها التجمعات السكانية الزراعية المشار إليها ، نجد من ناحية أخرى ان تلك الظروف والعوامل الجغرافية قد أوجدت نوعا من الارتباط الحضاري والتاريخي للمكونات الاجتماعية والثقافية القبلية منذ أول تكويناتها وحتى اليوم . حيث عاشت القبائل اليمنية في مناطق اقامتها الحالية كوحدات اقليمية واجتماعية قرابية شبه مستقلة وعلى الاقل خلال العشرة قرون الماضية (٢٤) . كما ان تلك المناطق ( القبلية ) ظلت الاطار الوحيد التي تتوزع فيه مجالات النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للجماعات القبلية التي عاشت فيها ، حيث كانت عملية التوزيع للمساحات الزراعية ومناطق الرعي ، واستغلال مصادر المياه من قبل الوحدات القبلية المتميزة قد ارتبطت في الاصل بعملية التوزيع القروية والسياسي للقبائل والاقسام المختلفة التي تتكون منها تلك القبائل ، كما سبقت الإشارة الى ذلك .

ولذلك نجد أن كل الأعضاء في الوحدة الاجتماعية القرابية والإقليمية قد ارتبطوا مع بعضهم في وحدة اقتصادية معاشية واحدة ، وقام بينهم نوع من التضامن والتعاون « الآلي أو الميكانيكي » على حد تعبير « دوركايم » (٢٥) والذي كان يشمل مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، من ناحية أخرى نجد أن المجتمع القبلي في المناطق المذكورة سابقا ، قد عاش في الفترة التي حكمت فيها الإمامة الزيدية بعض أجزاء اليمن منذ مطلع القرن العاشر الميلادي وحتى قيام ثورة ٢٦ سبتمبر عام ١٩٦٢ في عزلة شبه تامة ، حيث ظل ذلك المجتمع مغلقا على نفسه ولا يتصل بالعالم الخارجي من حوله الا في أضيق الحدود . ومن ثم نجد أن الوحدات الاجتماعية التي تتألف منها القبيلة اليمنية ظلت في معظمها وعلى مدى قرون زمنية عديدة تمثل وحدات قرابية « أندوجامية » Endogamy تعتمد على الزواج الداخلي ، أي الزواج القرابي وخاصة الزواج من بنت العم أو القريبات في القبيلة ، حيث يرتبط أعضاؤها بعلاقات القرابة الدموية « Consanguinity » (٢٦) وهذا يعتبر النمط الشائع في الزواج الذي كان سائدا في المجتمعات القبلية والبدوية العربية (٢٧) .

ويمكن القول بأن المنفذ الوحيد الذي تمكنت من خلاله بعض الجماعات القبلية الصغيرة أن تتصل بغيرها من الجماعات الأخرى ، هذا المنفذ يتمثل فقط في بعض الحالات القليلة التي اضطرت فيها بعض الأعضاء أو الجماعات الصغيرة القبلية ، الى النزوح من مناطق اقامتهم الأصلية والانتقال الى بعض المناطق الأخرى المشهورة بخصوصية أراضيها الزراعية في كل من لوائي « حجة » و « إب » .

ومما لا شك فيه أن هذا الانتقال قد تم تحت ضغط عوامل معينة ، اقتصادية وسياسية ، مثل فترات القحط والمجاعات التي كانت تتعرض لها المناطق القبلية الشمالية والشرقية ، وكذلك حالات النزاعات والحروب القبلية ، وما يسفر

(٢٥) أميل دوركايم ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ .

(٢٦) دينكن مينشيل ، مرجع سابق ، ص ٥٨ .

(٢٧) احسان محمد الحسن ، العائلة والقرابة والزواج ، دراسة تحليلية في تغير نظم العائلة والقرابة والزواج في المجتمع العربي ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الأولى ديسمبر ١٩٨١ ، ص ٤٧ وما بعدها حتى ص ٦٥ .

عنها من قتل وتشريد وما الى ذلك . حيث ان ما يعرف بنظام الثار ، والطرود كان من الانظمة السارية في النظام العربي القبلي والبدوي ، هذا بالاضافة الى قيام بعض الأئمة بمنح بعض زعماء القبائل الشمالية والشرقية ، والرجال المحاربين معهم من افراد تلك القبائل بعض الاراضي الزراعية التي كانت تعتبر ضمن أملاك الدولة في مناطق لواء إب ولواء حجة على وجه الخصوص (٢٨) ، وذلك مكافأة لهم على قيامهم في مساندتهم في حروبهم ضد بعضهم من أجل تولي الإمامة والحكم على اليمن . وتعرف اليوم الجماعات القبلية التي استقرت في تلك المناطق ، باسم « النقاتل » . ويستطيع أي باحث في الوقت الحاضر ان يلاحظ تلك الجماعات القبلية والتي أصبحت تشكل جماعات قرايية وسياسية جديدة في بعض تلك المناطق وخاصة في لواء حجة ، وبعض مناطق لواء إب ( في بلاد يريم ) ومع ذلك لا تزال تحتفظ بعلاقاتها القرايية والسياسية التي تربطها بأصولها القبلية القرايية والمكانية في مناطقهم الاصلية ، وذلك على الرغم من مضي مئات السنين على عملية انتقالها الى مناطق اقامتها الحالية .

ويمكن ان نتبين استمرار هذه الجماعات بتمسكها القوي بأصولها القبلية المذكورة وذلك من خلال قيامهم باطلاق نفس أسماء وحداتهم وأسماء أماكنهم الاصلية على نفس الوحدات والمناطق ( الاقسام ) والقرى « والمحلات » التي يستقرون فيها في الوقت الحاضر .

وقد لاحظ الباحث اثناء قيامه بالدراسة الميدانية وجمع المادة العلمية في تلك المناطق ( لواء حجة ، ولواء إب ) أن معظم القرى والمحلات التابعة لها والتي تسكنها تلك الوحدات القبلية المشار اليها ، قد اطلق عليها نفس الاسماء للقرى والمحلات الاصلية كما هي معروفة في المناطق القبلية الشمالية والشرقية والتي كانوا قد انتقلوا منها منذ ما يزيد على مائتي سنة تقريبا (٢٩) .

والمعروف أن هؤلاء السكان ( النقاتل ) لم يكتفوا فقط بالمحافظة على انسابهم أو اسمائهم الاصلية التي تربطهم بوحداتهم القرايية والاقتصادية والسياسية في مناطقهم الاصلية ، كما أشرنا ، وانما نجدهم يقومون في الوقت

---

(٢٨) صفحات: مجهولة من تاريخ اليمن ، المؤلف مجهول ، تحقيق القاضي حسين بن احمد السياقي ،

مركز الدراسات اليمنية ، صنعاء ، الطبعة الاولى ١٩٧٨ ص ١٢٦ .

(٢٩) نفس المرجع السابق ، ص ١٠ .

الحاضر بالمشاركة والمساهمة في تحمل المسؤوليات والالتزامات الجماعية مع وحداتهم القبلية الاصلية ، وخاصة في حالات المنازعات والقتل ودفع الدية ، وغير ذلك من الامور التي تتطلب المساهمة والمشاركة الجماعية ، وذلك على الرغم من ان هذه الوحدات أو الجماعات القبلية قد مضى عليها في مناطق اقامتها الحالية عدة اجيال ، واصبحت تعيش في اندماج كامل مع الوحدات الاجتماعية الادارية والاقليمية في هذه المناطق ، كما اخذت تمارس نفس النشاط الاقتصادي الزراعي الذي يقوم السكان الاصليون في هذه المناطق بممارسته ، الا انه رغم ذلك كله ظلوا يشعرون بانهم في علاقاتهم فيما بينهم وبينهم وكذلك علاقاتهم مع السكان الاخرين في هذه المناطق يستندون بالدرجة الاولى الى علاقاتهم وارتباطاتهم القرابية والمكانية التي لا تزال تستقر فيها القبائل الاصلية التي انتقلوا منها وينتسبون اليها ، وذلك مهما كان البعد المكاني الذي يفصل بينهم ومهما كان البعد الزمني ايضا الذي مضى على تركهم لقبائلهم الاصلية . ولذلك فان عملية انتقال هؤلاء الاشخاص والجماعات القبلية الى تلك المناطق الاخرى الجديدة ، ومرور فترة زمنية طويلة على هذا الانتقال ، واخذهم في الاندماج الاقتصادي والاجتماعي مع السكان الاصليين في هذه المناطق ، كل ذلك لم يسفر عن تغيرات هامة في البناء الاجتماعي القبلي التقليدي لهذه الجماعات ، اي أن عملية التغير الذي كانت تتعرض له هذه الجماعات القبلية سواء في مناطق اقامتها الاصلية ام في المناطق الجديدة التي كانت قد انتقلت اليها ، هذا التغير لم يكن تغيرا بنائيا « Structure Change » اي ان هذا التغير لم يكن تغيرا في « العملية الاجتماعية » « Social process » ومثاله « الحراك الاجتماعي » Social Mobility للأشخاص والجماعات في عملية يحتلون فيها مراتب اعلى أو ادنى في نسق الترتيب والتفاضل الاجتماعي على أساس المهنة والثروة في النسق الاقتصادي أو السياسي (٤٠) . ومن ثم فإن التغير الذي تعرضت له البنيات الاجتماعية في المجتمع القبلي في اليمن منذ بداية تكوينه وحتى اليوم يتمثل في العمليات الانقسامية التي تتخذ شكل « الانشطار القبلي » « Moiety Organization » الذي يؤدي الى ظهور وحدات بنائية قرابية واتليمية واقتصادية وسياسية جديدة لا تختلف كيفا عن الوحدات البنائية القائمة

(٤٠) محمد عبده محبوب ، الهجرة والتغير البنائي في المجتمع الكويتي ، ( وكالة المطبوعات بالكويت ) أو مطبعة نهضة مصر الفجالة ، القاهرة ، بدون تاريخ ص ٨٤ .  
 (٤١) دينكن مينشيل ، مرجع سابق ص ١٤٦ .

أي أن عملية الانقسام أو الانشطار التي تتعرض لها الوحدة البنائية القبلية تتمثل فقط في زيادة أعداد الوحدات البنائية القبلية الفرعية مع مرور الزمن بحيث أنه كلما ظهر جيل جديد كلما انقسمت أو انشطرت الوحدة القبلية الواحدة إلى عدد من الوحدات البنائية المتناظرة والمتماثلة وكل هذه الوحدات الفرعية الجديدة تنتظم باستمرار في الوحدة البنائية الكلية للقبيلة الأصلية ( الام ) ، وذلك دون أن يؤدي هذا الانتظام إلى أية تغيرات كيفية (٤٢) . كما أن ظهور هذه الوحدات البنائية القبلية والسياسية الفرعية ، لم يتضمن ظهور علاقات اقتصادية وأدوار اجتماعية ونظم سياسية وعرفية قبلية جديدة تختلف في الكيف عن تلك العلاقات والأدوار والنظم القبلية والبداية التقليدية المعتادة والمتوارثة (٤٣) وهو تغير يتعدى مظاهر التغير في العلاقات والأوضاع الفردية لأعضاء الجماعات القبلية ، وبحيث أن ظهور الوحدات البنائية والتكوينية الجديدة من نفس النوع والدرجة لم ينتج عنه تغير في النسق الوظيفي القائم على علاقات التساند والترابط بين النظم والأنساق القبلية والاقتصادية والسياسية القائمة في الوحدة البنائية الأصلية . ذلك أنه قد تستمر الوحدات البنائية والتكوينية أو تظهر وحدات جديدة ، ولكنها مع ذلك ترتبط في أوضاعها الجديدة بعلاقات تتخذ شكل أنساق ونظم تؤدي وظائف اجتماعية واقتصادية جديدة وذلك استجابة للمستحدثات الاقتصادية والسياسية الجديدة التي تطرا على حياة المجتمع ، كما نلاحظه اليوم بالنسبة « لهيئات التعاون الأهلي للتطوير » في اليمن والدور الهام والبارز الذي تلعبه القبائل اليمنية في هذا المجال ( \*\* ) .

ومن الواضح أن الجماعات القبلية — وخاصة في السنوات العشر الأخيرة — قد وجدت نفسها أما مستحدثات سياسية واقتصادية واجتماعية جديدة بعد عام ١٩٦٢ ، وقد تطلبت تلك المستحدثات الجديدة من الأفراد والجماعات القبلية ضرورة تكيف أنفسهم وسلوكهم ونظمهم معها ، كما أنه كان لزاماً عليهم تعديل

---

(٤٢) السيد محمد بدوي ، مبادئ علم الاجتماع ، دار المعارف ، الطبعة الثانية ١٩٨١ ، الفصل الرابع عشر ، من الباب الخامس ( التغير واتجاهاته والعوامل المؤثرة فيه ) .

(٤٣) سوف نقرر بتوضيح هذه النقطة عند تعرضنا للحديث عن نظام المسؤولية والجزاء التي تحددها القواعد القانونية في العرف القبلي ، وما يرتبط بها من علاقات وأدوار ونظم اجتماعية واقتصادية وسياسية . وذلك في الفصل السابع من هذه الدراسة .

(\*\*) سوف نشر لموضوع هيئات التعاون الأهلي للتطوير فيما بعد عندما نستعرض الحياة السياسية والاقتصادية المستجدة في المجتمع القبلي في اليمن بعد عام ١٩٦٢ .

مواقفهم ومناشطهم وفقاً لتلك المستجدات الجديدة ، وذلك في الوقت الذي ظلوا فيه محكومين بنفس القيم والمعايير الاجتماعية والاقتصادية والسياسية القبلية المحددة للتوقعات التي تجعل الأشخاص والوحدات الاجتماعية الصغيرة في الجماعات القبلية المختلفة يقومون بالاختيار بين البدائل المتعددة في المواقف الجديدة التي يشاركون فيها أو الصور المقبولة للسلوك في المناشط الاقتصادية والاجتماعية المعينة وذلك وفقاً للمعايير التي تمثل نوعاً من الضوابط والقواعد السلوكية للأشخاص والجماعات القبلية في مختلف مواقف التفاعل الاقتصادي والاجتماعي القبلي .

وبناء على الاختيارات السلوكية الجديدة ، والتي لا تعدو أن تكون مستلزمات وظيفية تتطلب من الأشخاص القيام بها لمواجهة الظروف الجديدة التي تعرضت لها حياة المجتمع ، كما حدث بالنسبة للمجتمع القبلي في اليمن في الفترة التي أعقبت ثورة سبتمبر عام ١٩٦٢ ، حيث نجد أن المجتمع قد يتعرض لبعض التغيرات التنظيمية ، سواء كانت جزئية أو كلية ، ولكن هذا التغير التنظيمي قد لا ينتج عنه بالضرورة حدوث تغير بنائي ، أي أنه لا يؤثر بالضرورة في البناء الاجتماعي القائم والمستقر في المجتمع (٤٣) وذلك على الرغم من أنه قد تحدث بعض التعديلات الجوهرية في العلاقات الأساسية التي تقوم بين الأعضاء ، وخاصة فيما يتعلق بعلاقات بناء القوة ، والعلاقات التي تربط بين الجماعات السياسية أو الإقليمية ، وعلاقات العمل والانتاج والتبادل وهي علاقات تستلزم بالضرورة إعادة تعديل وتوافق المكونات والنظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في المجتمع .

وهذا ما سوف نلاحظه عند تناولنا للحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المتغيرة في المجتمع القبلي في اليمن في فترة ما بعد عام ١٩٦٢ ، والتي سنتطرق إليها في فصل لاحق من هذه الدراسة ، حيث ستبين لنا الجوانب البنائية التقليدية التي تعرضت للتغير ، وكذلك الجوانب البنائية التي لا تزال مستمرة كما كانت في الماضي القريب والبعيد .

---

(٤٣) أحمد ابوزيد ، البناء الاجتماعي ، مرجع سابق ، ص ٢٠٠ - ٢٠١ .



## ٢ - علاقات التفاعل القرابي والسياسي والاقتصادي :

ترتبط علاقات التفاعل القرابية والسياسية والاقتصادية في المجتمع القبلي ارتباطا وثيقا بطبيعة النظام القرابي والنسب الأبوي المشترك الذي يجعل حق الارث والخلافة في خط الذكور ، ومن ثم يخلق نوعاً من الشعور لدى الأفراد والجماعات القرابية والسياسية بضرورة الالتزام بالتمسك بالعلاقات التي تربط الاجيال اللاحقة بالاجيال السابقة ، فجيل الابناء ملزم بأن يظل محتفظا بالولاء لجيل الآباء وجيل الأجداد اجتماعيا وسياسيا وثقافيا . وهذا الولاء بالارتباط يتضح لنا حينما ننظر الى طبيعة البناء الاجتماعي القبلي في اليمن في الوقت الحاضر ، حيث يمكننا ملاحظة عملية الترابط القائمة بين خطوط التوزيع الانقسامي في النسق القرابي من ناحية ، والنسق الاقتصادي والسياسي الاقليمي من الناحية الأخرى . ومن هنا نجد أن عملية الانقسام والالتحاق البنائية عند القيام بتحليل عملية التفاعل الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في المجتمع القبلي المعاصر في اليمن ، يعتبران حجر الزاوية في فهم العلاقات والترابطات القبلية المعاصرة . فالقبائل التي تتكون منها كل من حاشد ويكيل ، تتمتع بخصائص معينة من حيث أن كل قبيلة منها تمثل وحدة قرابية واقتصادية وسياسية مستقلة ، يميزها اسم خاص ومنطقة خاصة . وهذا التميز ينبع في الأساس من الشعور السائد بين أعضاء كل قبيلة بالانتماء المشترك الى سلف واحد تسمي القبيلة نفسها باسم ذلك السلف . كما يطلق نفس الاسم على المنطقة أو المكان الذي تستقل به القبيلة . فاسم قبيلة « حاشد » مثلا هو نسبة الى الجد الاول الذي تشعر قبائل حاشد بالانتماء اليه وهو « حاشد بن جشم » كما ان اسم قبيلة « بكيل » هو نسبة الى الجد الاول لقبائل بكيل ، والذي تعتبر تلك القبائل نفسها من نسله وهو « بكيل بن جشم » والملاحظ هنا أن كلا من حاشد ويكيل هما اخوان كما سبقت الإشارة الى ذلك . من ناحية أخرى نجد انه كما هو الحال بالنسبة للعلاقة النسبية لكل من حاشد ويكيل ، فان القبائل التي تتكون منها القبيلتان الكبيرتان المذكورتان هي الأخرى ترجع أسماءها واسماء المناطق أو الأماكن التي تستقل بها الى أسماء آبائها الاوائل الذين تشعر بانتسابها جميعا اليهم . وهذا الموضوع سوف نتعرض له بصورة أكثر وضوحا في سياق موضوعات الفصول القادمة وخاصة عندما نتناول الاسس التي بنى عليها علماء الانساب والمؤرخون العرب نظريتهم في الانساب .

وكذلك عند تناولنا للعلاقة السياسية القبلية القائمة بين القبائل المختلفة وما تتميز به من جذب ونفور بين الجماعات القبلية المتميزة . ومن ناحية أخرى نجد أن نسق العلاقات القرابية ونسق العلاقات الاقتصادية والسياسية قد فرض نوعا من القيم التي تلزم أعضاء الوحدات الاجتماعية في القبيلة الاتحاد في الحرب وفي حالات النزاع الأخرى . وذلك بالإضافة الى القبول بتسوية المنازعات وحالات القتل فيما بينها بالطرق السلمية وبقبول الدية بدلا من القيام بأخذ الثأر . وان مثل هذه الالتزامات قد خفت فاعليتها في الوقت الحاضر ، كما سوف نوضحه فيما بعد .

الا أنه مع ذلك لا تزال الخاصية الأساسية التي نحدد درجة التفاعل في العلاقات القرابية والسياسية في المجتمع القبلي في اليمن تتمثل في قابلية الوحدات البنائية القرابية والسياسية للانقسام والالتحام طبقا للقيم التي تفرض أنماط السلوك المتوقع في كل موقف من مواقف التفاعل الاجتماعي . وهذا يعني أن عملية النسبية التي تميز مدى وحجم الانتماء القرابي والسياسي في المجتمع القبلي والتي تعبر عن نفسها في خاصيتي الانقسام والالتحام اللتين تميزان الوحدة القرابية في المجتمع القبلي من جهة والوحدة السياسية القبلية من جهة أخرى ، هذه النسبية في عملية الانتماء تحدد درجة ومستوى علاقات التفاعل المختلفة . فالانقسام القبلي المتعددة التي تتكون منها الوحدات القرابية والاقتصادية والسياسية في القبيلة الواحدة والذين قد ينقسمون في مواقف النزاع الداخلي في القبيلة فيما بينهم ، نجدهم يلتحمون ليكونوا كلاساسيا واحدا يمثل القبيلة في مواقف النزاع القائمة مع جماعة قبلية تنتمي الى قبيلة أخرى وهكذا بالنسبة أيضا لحالة الانقسام والالتحام في حالة النزاع على مستوى الوحدات البنائية الصغيرة او الأساسية مثل البيوت او الاسر الابوية ، وكذلك على مستوى الاسر الصغرى ( النواة ) او اقسام القبيلة الفرعية والرئيسية حتى نصل الى مستوى الاتحاد السياسي الذي يضم قبائل حاشد في وحدة سياسية وحربية واحدة في مقابل الاتحاد السياسي الذي يضم قبائل بكيل أيضا في وحدة سياسية وحربية واحدة .

ومن الملاحظ أن هذه النسبية في علاقات التفاعل القرابية او السياسية القبلية يمكن ارجاعها الى ديناميكية الحركة والنشاط الاقتصادي والسياسي الذي يقوم بين القبائل « الحاشدية » واقسامها ( فروعها ) المختلفة من جهة ، وكذلك القبائل « البكيلية » واقسامها ( فروعها ) المختلفة من جهة أخرى ، وذلك وفقا

لمستويات اتساع دائرة حدود نشاط الاقسام القبلية الرئيسية او الفرعية او الوحدة القبلية السياسية الكلية . فالعلاقات التي تقوم بن الافراد والجماعات القبلية ، بالنسبة لمستويات مختلفة من التفاعل ، تدخل في دائرة اوسع واكثر كثافة كلما ضاقت المسافة البنائية التي تفصل بينهم وبالمثل يضيق مدى التفاعل في العلاقات والمشاركة وتقل كثافته كلما اتسعت المسافة البنائية التي تحدد العلاقة بين الافراد والجماعات الداخلة في التفاعل .

وهكذا نجد انه كلما صغرت الجماعة القرابية والاقليمية ( السياسية ) كلما ازداد مدى وعمق هذه العلاقات وصور التفاعل ، اي بمعنى آخر كلما اتسعت عملية النشاط والتفاعل الاجتماعي المشترك كلما شعرت وحدات الجماعة القبلية بترابطها وتماسكها وحاولت هذه الوحدات ان تقرب المسافة البنائية التي تفصل بينها . ومن ناحية اخرى كلما قلت فرص التفاعل والمشاركة في انماط معينة من السلوك او المناشط المشتركة ، كلما مالت وحدات الجماعة الى تأكيد نهايزها وبذلك تتسع المسافة البنائية التي تفصل بين كل منها والاخرى .

وعلى سبيل المثال ، فان علاقات التضامن والترابط الاقتصادي والسياسي القائمة اليوم في المناطق لقبلية في اليمن ، تتحدد من خلال الالتزامات التي تفرضها قيم القرابية ، بحسب نجد التصرفات والمعاملات التي يلتزم بها الافراد والجماعات تضيق او تتسع وفقا للمسافة البنائية القرابية والسياسية . ويمكن ان نوضح ذلك اكثر عن طريق المثال التالي : وهو ان رجل القبيلة الذي ينتمي الى قبيلة معينة في اتحاد قبائل « بكيل » يعتبر في هذه الحالة « بكيلي » حينما يدخل في علاقات ومعاملات مع رجل « قبلي » او جماعة قبلية من قبيلة اخرى تنتمي الى اتحاد قبائل « حاشد » وفي نفس الوقت فانه ينتمي الى قبيلة معينة في بكيل مثل (ارحب، اوسغيان، او نهم، او عيال سريح، او ذو محمد، او ذو حسين . الخ) وذلك حين يتعامل مع قبيلي آخر او جماعة قبلية اخرى من قبيلة اخرى من نفس قبائل بكيل ، كما انه ينتمي الى قسم قبلي معين حينما يدخل في علاقاته مع اشخاص ينتمون الى اقسام قبلية اخرى من نفس القبيلة التي تضمهم جميعا . وهذا يوضح ان نسق القرابية في المجتمع القبلي في اليمن قد ادخل الفرد في ذلك المجتمع في دائرة علاقات اجتماعية واقتصادية وسياسية اوسع من العلاقات العائلية القريبة ، ومن ثم فقد زادت علاقاته وارتباطاته بافراد جماعاته القرابية والاقليمية والسياسية،

وقد ترتب على ذلك الارتباط ان استطاع الفرد القبلي ان يتكيف سلوكيا واجتماعيا مع الاخرين ؛ كما ان هذا التكيف قد ادى بدوره الى زيادة القدرة لتقبيل الفرد والجماعة على حد سواء للأنماط السلوكية الكلية والعلاقات الاجتماعية الجماعية التي تربط الفرد بجماعته والجماعة ببعضها بعضا . كل ذلك في الوقت الذي لايزال نظام القرابة الذي يفرض على الفرد والجماعة في المجتمع القبلي ضرورة التمسك بالولاء للصلات القرابية ، والخضوع شبه التام في علاقاته وتفاعلاته للسلوك العام لأبائه وأجداده وجماعته القرابية ، فهو يشعر بأنه اذا ما فعل سلوكا ما يتعارض كليا مع السلوك العام الذي كان يسلكه آباؤه وأجداده من قبله ، فانه سوف يتعرض لليس فقط لعملية السخط من قبل اقاربه من عائلته وجماعته القبلية وانما سوف يعرض نفسه لعقوبة « الطرد » و « الانذ » . ومن هذا المنطلق فهو ملزم عند اختياره لانماط السلوك والعلاقات الجديدة ، او المستحدثة ، ان يراعي بالدرجة الاولى مدى استعداد اقاربه وجماعته القبلية ، وخاصة فيما يتعلق بالعلاقات المهنية في مجال النشاط الاقتصادي الجديد ، وكذلك العلاقات الزوجية . وفي الفصول التالية سوف يتضح لنا بكل جلى الدور الذي تلعبه العلاقات القرابية في تحديد العلاقات السياسية والانتاجية ، والتي تعكس مدى قوة الارتباط والولاء العائلي والقرابي الذي يتمسك به رجل القبيلة في اليمن ، والذي يصل في معظم الاحيان الى حد أن الجنود والضباط في الوحدات العسكرية المختلفة من أبناء القبائل يضطرون الى ترك وحداتهم العسكرية ومراكزهم القيادية وينضمون الى قبائلهم التي قد تكون في حالة حرب او نزاع مع الدولة نفسها او مع قبيلة اخرى ، حيث يشترك هؤلاء الضباط والجنود في الحرب مع بقية افراد القبيلة التي ينتمون اليها حتى تنتهي الحرب او النزاع فيعودون الى وحداتهم ومراكزهم من جديد وهم بذلك التصرف والسلوك يشعرون بأنهم قاموا بواجبهم نحو اقربائهم وقبائلهم ، دون أن يروا في ذلك اخلافا وانتهاكا لواجبهم العسكري أو ارتكاب مخالفة قانونية في حق الدولة والوطن . ونفس الشيء يمكن ملاحظته بالنسبة للأشخاص في القطاعات الاخرى الحكومية وغيرها ، كما سيوضح لنا فيما بعد عند تعرضنا للفصل الخاص بالعلاقة بين النظام السياسي للدولة في متقابل النظام القبلي .

وكما ان نسق القرابة قد حدد نمط العلاقات الاجتماعية والانتاجية ؛ ونظام

المسؤولية والمشاركة الجماعية ، نجده يحدد أيضا نمط الزواج وجمل الزيجات المفضلة هي التي تكون من داخل الجماعة القرابية أو السياسية ( الإقليمية ) أي من نفس المكان أو المنطقة التي تسكنها القبيلة ، سواء أكانت هذه الجماعة عائلة كبيرة « Extended Family » أم قبيلة ، ووفر الضمان اللازم لتحقيق مثل هذا الزواج ، وذلك بمنح حق « الحجر » ( \* ) . لابن العم ( ابن أخ الأب ) ولابن العم من الجماعة القرابية القبيلة ، والمنتمثل في حق الأولوية في الزواج للأول ( ابن أخ الأب ) وتخفيض الصداق المطلوب في الزواج بالنسبة للثاني ( ابن العم من الجماعة القرابية التي ترتبط بعلاقات قرابية ودموية مشتركة ) . حيث أن مبلغ الصداق المطلوب في حالة الزواج الداخلي يكون أقل من المبلغ المطلوب من الشخص الغريب أو البعيد عن « العائلة » أو الوحدة القرابية ، وهذا يوضح لنا مدى أهمية العلاقات القرابية القبيلة الأولية التي يسعى لتكوينها بعض الأفراد عن طريق الزواج من داخل الجماعات القرابية في المجتمعات القبيلة البدوية (٤٤) حيث تسود فيها العلاقات الأبوية التي أدت الى جعل العائلة المركبة أو الممتدة هي النموذج المنتشر فيها ، وينطبق هذا النوع بشكل ملحوظ على المجتمع القبلي المعاصر في اليمن ، والذي لم تستطع التغيرات السياسية والاقتصادية والنقافية التي تعرضت لها حياة القبائل اليمنية في مرحلة ما بعد عام ١٩٦٢ أن تغير تلك العلاقات بحيث تجعل الزواج من خارج الجماعة القرابية والمعروف بالزواج من الأبعاد « Exogamy » أعلى من داخل الجماعة أكانت هذه الجماعة قريبة أو عشيرة أو قبيلة . وتبعاً لذلك لم تستطع تلك التغيرات أن تجعل أنماط العائلة النوواة الأولية هي النمط السائد ، ولذلك نجد أن العلاقات الاجتماعية للفرد تتجاوز

---

(\*) يقصد « بالحجر » قيام ابن العم بذيح « خروف » أمام منزل عمه ، ليظهر رغبته في الزواج من بنت عمه من جهة وليؤكد معارضته لزواجها من شخص آخر من جهة أخرى . وعليه يظل زواج الفتاة متوقفاً على تمسك ابن العم بالزواج منها ، أو بالتنازل عن طلبه عندما يتضح له عدم رغبة بنت عمه في الزواج منه ، وفي هذه الحالة يقوم العم بذيح « خروف » أمام منزل ابن أخيه يسمى « عقر » . والملاحظ أنه في معظم مثل هذه الحالات ، وخاصة في بعض المناطق القبلية الشمالية والشرقية يمنع الأشخاص الآخرون عن التقدم لطلب الزواج من فتاة ما إذا كان ابن عمها يرغب الزواج منها ، أو أنه قد قام « بحجرها » .

Smith, Roberson « Kindship and Marriage In Early Arabia » (٤٤)  
London, 1903, Chapter, 6.

حدود العائلة الاولية ( النواة ) وخاصة عند اختيار المواقف وانواع السلوك ،  
والمناشط العامة . ولكن هذا لا يقلل من دور العلاقات التي تربط الزوج بالزوجة  
والآباء بالأبناء في نفس الوحدة القرابية أو السياسية ، بل ان هذه العلاقات  
تزداد أهميتها تبعاً لتأثر أعضاء العائلة الابوية الكبيرة بالتغيرات الاقتصادية  
والاجتماعية والى الثقافية ، وعلى سبيل المثال نجد أن الكثير من العائلات والاسر  
التي انتقلت للسكن والعمل في المدن الكبيرة قد سمحت بشكل أو بآخر لأفرادها  
بممارسة نوع من العلاقات الثنائية ، وخاصة فيما يتعلق بطبيعة النشاط  
الاقتصادي ، وكذلك بعض العلاقات الزوجية مع بعض الافراد من خارج الدائرة  
القرابية . الا أن هذا السماح لممارسة مثل هذه العلاقات لم تعطها الدور الرئيسي  
بحيث تضاهي في أهميتها وفاعليتها دور العلاقات التي تنظم الجماعة العائلية  
الكبيرة أو الجماعة القبيلة ، فالملاحظ ان العلاقات والروابط القرابية القبيلة  
لا تزال ترفض وبشدة الدخول في علاقات زوجية مع بعض الفئات الحرفية والمهنية،  
وهذه الظاهرة لها جذور تاريخية تمثل حسب بعض الآراء في ظاهرة العداة الذي  
كان قائماً قبل الاسلام بين قبائل « يثرب » ومعظمها قبائل بدوية أغلبها يمنية  
( الاوس والخزرج ) وبين قبائل « مكة » التي كانت تزاو أعمال التجارة والصنع  
الحرفية (٤٥) .

كما ان ظاهرة احتقار الاعمال الحرفية والمهنية ليست مقصورة على المجتمع  
القبلي في اليمن بل نجدها تكاد تكون ظاهرة منتشرة في كثير من المجتمعات القبيلة  
والبدوية العربية (٤٦) ، وان اختلفت درجة التمسك بها في هذه المجتمعات وذلك  
تبعاً لتأثير التغيرات الاقتصادية والثقافية الحديثة فيها . ويحاول البعض تفسير  
وجود هذه الظاهرة وانتشارها في أكثر من مجتمع قبلي وبدوي في البلدان العربية،  
على أنها ليست ظاهرة تاريخية قديمة فقط ، بل يجب أن ينظر اليها كتعبير عن  
وحدة الاصل لعلاقات التفاعل التي تجمع بين قبائل العرب المختلفة (٤٧) . وهذا

(٤٥) انظر : أحمد أمين ، فجر الاسلام ، القاهرة ، ١٩٤٥ ، ص ٦ ووجود علمي، تاريخ العرب  
قبل الاسلام ، مطبوعات الجمع العلمي العراقي ، بغداد ، ١٩٥٠ ، ج ١ ، ص ٣٣٣ .

(46) Joseph Chelhod, « Les Sinuatures dualistes de La societe bedouine »

L'Homme, Vol. Ix, Cahier 2' 2969' P. 82-112.

(٤٧) احسان محمد الحسن ، العائلة والقرابة والزواج . مرجع سابق ، الفصل الاول +

الثاني .

التفسير قد بني على أساس أن العرب كانوا في العصر الجاهلي وفي أثناء إسلامهم وحتى الوقت الحاضر في بعض المجتمعات العربية شبه القبلية والبدوية كانوا يرفضون الارتباط بعلاقة نسب ( زواج ) أو صلة دموية بأصحاب الصنع والمهن، لأن هذه الاعمال ترتبط بأعمال ومهن العبيد والخدم والمستضعفين من الناس ، وذلك في مقابل حياة البطولة والشجاعة في حالات الغزو والحرب، والكرم والحمى للضيف والجار في حالات السلم التي تتميز بها الشهامة والمروءة القبلية حيث تعتبر مثل هذه الامور من الخصال الحميدة التي يعتز بها رجل القبيلة أو العشيرة باعتباره صاحب السيادة والاصالة في مجتمع القبيلة ، والحامي لامجاد وأسلاف آبائه وأجداده (٤٨) . ومثل تلك الامور كانت تعتبر المحور الاساسي لكثير من الصفات والتقييمات الاجتماعية الاخرى بالنسبة للمكانة التي يحتلها رجل القبيلة داخل تربيته وخارجها .

ومن خلال هذا العرض السريع لعلاقات التفاعل القرابية والاقتصادية والسياسية في المجتمع القبلي في اليمن ، يتضح لنا تأثير الميراث الثقافي البدوي والقبلي معا عبر المراحل التاريخية على ما هو قائم اليوم من علاقات وقيم ونظم اجتماعية واقتصادية وسياسية سائدة في المجتمع القبلي المعاصر في اليمن ، والتي يتضح لنا مدى التمسك بها من خلال ملاحظته من انتشار بعض المصطلحات القرابية المتداولة ، ونظم تكتية الامراد والجماعات ، وتسمية الأشخاص ومنح القاب الاقارب للأعضاء وللوحدات الاجتماعية والسياسية في الاقسام والقبائل المختلفة ، كل ذلك يدلنا كما دلنا سابقا نظام النسب والانحدار المشترك على مدى استمرارية الولاء للجماعة القرابية وقيمها ونمط علاقاتها واعرائها . فإطلاق الفرد اصطلاح ( الإعدام ) أو ( الأخوال ) أو ( الأجداد ) على جميع افراد الجماعة القبلية يعبر عن مدى مايربط الفرد في القبيلة من علاقات مع بقية أفرادها وبالتالي يتضح لنا أن العلاقات الدائمة التي تتجاوز نطاق العلاقات العائلية ( النواة ) لها أهمية أكبر من العلاقات الثنائية داخل هذه العائلة . ليس هذا فقط بل أن الالتزام بقاعدة تسمية الأبناء بأسماء الأجداد ، والتمسك بتسمية

---

(٤٨) عبد العزيز سالم ، دراسات في تاريخ العرب ، ( تاريخ العرب قبل الإسلام ) ، مؤسسة شباب الجامعة . الاسكندرية الجزء الاول بدون تاريخ صفحة ٢٨٩ - ٢٩٢ .

الابناء بأسماء قبائل يمنية قديمة ذات جذور تاريخية أو بأسماء قبائل معاصرة ، ( معين، سبأ، حمير، بلقيس، غمدان، يزن، كهلان، حاشد، بكيل أرحب . . . الخ ) كل ذلك يبين لنا مدى شدة العلاقات التي تربط القيم والأنماط السلوكية المنحدرة عبر الأجيال بالأنماط السلوكية والاعراف التقليدية القبلية في الزمن المعاصر . كما نبيّن لنا بأن هذه الأنماط من العلاقات والسلوك لها عمق تاريخي وبعد اجتماعي وتأثير جمعي على أفراد القبيلة بشكل عام .

وعلى الرغم من ظهور أنماط جديدة من العلاقات الاقتصادية والسياسية نتيجة للتغيرات السياسية بعد عام ١٩٦٢ والتي شملت معظم جوانب الحياة للمجتمع اليمني ومنه على وجه الخصوص المجتمع القبلي ، والتي يمكن ملاحظتها من خلال عملية التداخل بين الأنماط السلوكية في العلاقات الاقتصادية التقليدية والحديثة ، نجد أن نمط العلاقات الاجتماعية والسياسية التقليدية لاتزال تأثيراتها وفعاليتها أعم وأشمل من الأنماط الحديثة .

ويمكن بناء على هذا أن نقول ان الأنماط التقليدية في العلاقات والسلوك والخصائص التي لها صفة العمومية في التنظيم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي القبلي في اليمن لاتزال سائدة حتى اليوم ، وأنه على الرغم من بروز بعض الأنماط السلوكية الجديدة والمستحدثة في العلاقات في مرحلة ما بعد عام ١٩٦٢ ، إلا انها لم تتبلور بعد ولم تنضج فهي لاتزال في دور التكامل والنمو بصورة تفرض على الباحث الانثروبولوجي ضرورة الإلمام بجميع أنماط السلوك في العلاقات القرابية والسياسية والاقتصادية والثقافية ، وذلك بالإضافة الى العلاقات «الايكولوجية» كل ذلك حتى يمكنه الوصول الى فهم نظام معين من النظم التي تتكون منها الانساق البنائية المتمايزة في البناء القبلي العام .



## الفصل الثاني

# النظام القبلي في اليمن

— بعد ان تناولنا في الفصل الاول البناء الاجتماعي ومكوناته من الناحية النظرية والتطبيقية كمدخل لهذه الدراسة التي تتناول الاستمرار والتغير في البناء القبلي في اليمن ، سننتقل في الفصل الثاني من هذه الدراسة الى موضوع النظام القبلي في اليمن ، حيث سنتناوله بالتقسيم التالي :

— مدخل :

اولا : التقسيم التاريخي لقبائل حاشد وبكيل .

ثانيا : التركيب البنائي الانقسامي للمجتمع القبلي المعاصر .

١ — التقسيم القبلي في حاشد وبكيل .

٢ — القرابة والبناء الانقسامي .



## — تمهيد :

اشرنا في الفصل السابق الى البناء القرابي وكذلك علاقات التفاعل القرابية والاقتصادية والسياسية في المجتمع القبلي في اليمن .

والآن سنحاول في هذا الفصل ان نتعرض لأهم نظام من النظم التي يتكون منها البناء الاجتماعي القبلي في اليمن ، ذلك هو النظام القبلي . فهذا النظام هو المحور الرئيسي الذي تدور حوله مختلف النظم والأنساق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تؤلف في مجموعها البناء الاجتماعي للقبيلة اليمنية ، اي أن النظم والأنساق الاجتماعية المختلفة في المجتمع القبلي قبل التغير ( في عهد الامامة ) وحاليا ( في فترة مابعد الثورة عام ١٩٦٢ ) كانت تتشكل بصورة أو بأخرى وفقا للنظام القبلي وخصائصه الاجتماعية والايكولوجية والثقافية .

نظام الانحدار القرابي ومايفرضه من واجبات والتزامات وحقوق ومصطلحات قرابية وتعاون وتماسك ماهو الا صورة من صور النظام القبلي . كما أن نظام الزواج الداخلي وجعل الزواج المفضل بينت العم كما اشرنا سابقا والسكن مع والد الزوج والتعاون بين اقرباء الزوج والزوجة قبل الزواج وبعده وانخفاض قيمة « المهر » عند الزواج بالقريبات كل ذلك ماهو الا شكل من أشكال النظام القبلي ، كما ان النظام الاقتصادي المعيشي قبل الثورة ماهو الا نظام قبلي خلق ليشبع حاجات الجماعة القبلية الاقتصادية ، وكذلك الحال في النظام الاقتصادي السوقي أو النقدي وهو اقتصاد استهلاكي بالدرجة الاولى ، والذي أخذ يحل تدريجيا في المجتمع القبلي في فترة مابعد عام ١٩٦٢ ، هذا الاقتصاد كما سنرى فيما بعد يتحدد بحدود قرابية قبلية حيث يلاحظ أن أفراد الجماعة القبلية لا يزالون يرفضون بعض الممارسات الحرفية والمهنية الخاضعة للعلاقات السوقية ، حيث يحاول رجال القبائل وخاصة قبائل حاشد ويكيل الابتعاد بقدر الامكان عن أعمال

السوق ، وكذلك تجنب الأخلاقيات والممارسات السوقية ، وذلك ارضاء للقيم القبلية والأعراف والتقاليد المتوارثة .

من ناحية أخرى نجد أن النظام الرئاسي في القبيلة والمعروف بنظام « المشيخة » والذي يعتبر من أهم النظم البارزة في البناء القبلي المعاصر في اليمن ، وكذلك قواعد العرف القبلي وأنماط الضبط الاجتماعي ، ونظام المسؤولية والجزاء والمعاقب الاجتماعي والسياسي التي يمارسها المجتمع القبلي كل ذلك ليس الاظهر من مظاهر النظام القبلي ، فالملاحظ كما سوف يتضح لنا فيما بعد أن الإدارة الحكومية في القبيلة تقتصر وظيفتها وعلاقتها على تنظيم جزء من العلاقات والأمور القبلية اما العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الأساسية بأبعادها وخلفياتها وعلاقتها المختلفة فان الذي يقوم بتنظيمها وتحديدها هو النظام القبلي للأقسام القبلية والقبائل الفرعية والرئيسية المختلفة ، حيث لاتزال حتى اليوم الجماعات القبلية وقوانينها العرفية تمثل المحور الرئيسي لحياة الأفراد والجماعات القبلية وذلك على الرغم من التغيرات المستخدمة في معظم جوانب الحياة فيها .

والملاحظ أنه على الرغم من الأهمية الكبيرة التي يلعبها هذا النظام ، والذي تظهر تأثيراته ونفوذه في مختلف أنواع العلاقات الاجتماعية والسلوكية داخل القبيلة وخارجها ، وحتى على مستوى الحياة السياسية والاقتصادية للدولة وللجمتمع بشكل عام ، فاننا سوف لن نقوم بتناول ووصف كل صغيرة وكبيرة من الظواهر والأمور المتعلقة بالنظام القبلي ، وذلك كما يفعل الباحث « الأنثولوجي » Ethnology في دراسته ، او كما يفعل كذلك الباحث « الأثنوغرافي » Ethnography في دراسته الوصفية للظواهر الاجتماعية المتعلقة بالحضارات والجماعات البدائية (١) .

أي اننا سوف نقتصر في دراستنا للنظام القبلي على تناول العلاقات والتقسيمات القبلية وتحديد العلاقات والأنماط السلوكية للجماعات القبلية بشكلها العام دون الدخول في التفاصيل الجزئية ، باعتبار ان تلك العلاقات في شكلها الكلي العام تمثل الجانب البنائي للمجتمع القبلي ، كما ان الأنماط السلوكية فيها تمثل الجانب الثقافي العام لها .

---

(١) - دينكن ميتشيل ، مرجع سابق ، ص ٩١ - ٩٢ .

وعليه فاننا بمحاولتنا التعرف على هذين الجانبين سوف نتضح لنا الى حد كبير تلك الجوانب المحددة للنظام القبلي في اليمن من جهة ، وبالتالي يمكننا التعرف على العناصر والمكونات البنائية التاريخية التي يسندد اليها البناء الاجتماعي القبلي في هذا المجتمع من ناحية أخرى .

### اولا : التقسيم التاريخي لقبائل حائش وبكيل :

تشير المصادر التاريخية فيما يختص بأصل القبائل اليمنية المعاصرة ، وخاصة منها القبائل التي تتكون منها قبيلتا حائش وبكيل الكبيرتين والبرئيسيتين واللتين تعتبران الموضوع الأساسي الذي يتضمنه مجال الدراسة في هذا البحث بأن كلا من القبيلتين المذكورتين وتفرعاتهما المختلفة والمتعددة ترجع في الأصل الى صلة نسب واحدة تتمثل في همدان بن اوسلة بن مالك بن زيد بن اوسلة بن ربيعة ابن الخيار بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان ابن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام(\*) .

أما بالنسبة للقبائل اليمنية بشكل عام والمعروفة « يعرب » أو « قبائل الجنوب » في مقابل « عرب » أو « قبائل الشمال » التي كانت تنتشر في مناطق الحجاز ( المملكة العربية السعودية حاليا ) فان تلك القبائل اليمنية كانت في بداية الحقبة الاسلامية حسب ما تشير اليه المصادر التاريخية ، تنقسم الى ثلاث قبائل او جماعات كبيرة هي : قبائل حمير ، وقبائل همدان المشار اليها ، وقبائل مذحج ، وهذه القبائل أو الجماعات القبلية الثلاث ترتبط في الأصل بصلة نسب مشتركة تعود الى سبا وهو الحفيد الأكبر لقحطان . حيث يعتبر « حمير » من نسله المباشر بينما يعتبر كل من « همدان » و « مذحج » من نسل أحد ابنائيه الآخرين وهو « كهلان » بن سبا(٢) .

---

(\*) يمكن الرجوع الى المصادر التالية :

- ١ - الحسن بن احمد الهمداني ، كتاب الاكليل ، الجزء الاول : في انساب قضاة بن مالك ابن حمير بن سبا .
  - الجزء الثاني : في انساب الهميسع بن حمير .
  - الجزء العاشر : في انساب همدان .
  - ٢ - عباس احمد الباز ، سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب ، مرجع سابق .
- (٢) أحمد حسين شرف الدين ، دراسات في انساب قبائل اليمن ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٩٨١ ، ص ٣٦ .

وكما ان تلك المصادر التاريخية المشار اليها قد ذكرت الصلات النسبية التي تربط القبائل اليمنية القديمة والمعاصرة بأصولها الاولى فانها من ناحية اخرى قد اكدت على أن كلا من تلك القبائل قد سكنت منذ زمن طويل نفس المناطق الجغرافية التي تسكنها القبائل اليمنية المعاصرة اليوم ، حيث كانت قبيلة همدان ( حاشد وبكيل حاليا ) بالمناطق الشمالية والمناطق الشرقية ، وهي نفس المناطق التي تسكنها قبائل حاشد وقبائل بكيل في الوقت الحاضر(٢) على وجه التقريب ، وذلك في الوقت الذي كانت فيه قبائل مذحج قد استقرت في بعض المنحدرات الشرقية وأطراف الربع الخالي وهي ايضا نفس الأماكن التي لاتزال تقطنها القبائل التي تعود في نسبها التاريخي الى مذحج ، والتي أصبحت في الوقت الحاضر مرتبطة بكل من اتحاد قبائل حاشد واتحاد قبائل بكيل . أما فيما يخص قبائل حمير فقد سكنت الجزء الجنوبي من المرتفعات والهضاب الوسطى والمنطقة الساحلية المحددة لها، والتي تقع على وجه التقريب بين البحر الاحمر وحضرموت، وهي نفس الأماكن التي لاتزال تسكنها القبائل الزراعية المستوطنة والتي تدعي بصلة نسبها المباشر الى حمير(٤) .

والملاحظ ان القبائل الحميرية والمذحجية لم تستطع ان تحافظ على وحدتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية كما كانت عليه في الماضي ، أو كما هو الحال بالنسبة لقبائل حاشد وبكيل « الهمدانية » في الوقت الحاضر . حيث أن عملية التغير والتحول كانت امرا مألوفاً بالنسبة لوحداثها القرابية والسياسية ، وكما تدلنا بعض المصادر التاريخية والتي اعتمدت في مادتها العلمية على النقوش الحميرية القديمة ، على أن تلك القبائل كانت في أحوال كثيرة تضطر الى أن تقيم بينها وبين غيرها من القبائل الأخرى المجاورة نوعاً من الأتحلاف السياسية القبلية ، كما كانت في بعض الأحيان تطلب الدخول في حماية قبيلة أخرى قوية ، أو تضطر للخضوع لسلطان إحدى الإمارات المجاورة(٥) . وقد أدى ذلك الى نوع من التحول في عملية الانتساب لبعض تلك القبائل ، وخاصة أنها كانت

(٣) الحسن بن أحمد الهمداني ، صفة جزيرة العرب ، تحقيق محمد بن علي الكواح ، طبع حمد الجاسر ، ١٩٧٤ ، ص ١٠٩ - ١١١ .  
(٤) نزار عبد اللطيف الحديثي ، أهل اليمن في صدر الإسلام ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، بدون تاريخ ، ص ٢٤ - ٢٦ .  
(٥) نفس الرجوع ، ص ٩٠ .

قد فقدت روحها القتالية ، وخضعت حياتها السياسية لسلطة الدولة المركزية ، ومن ثم اتجه غالبية السكان فيها الى اعمال الزراعة والارتباط بالأرض ، وخاصة هذه المناطق يكثر فيها سقوط الأمطار الغزيرة في الصيف وبعض أوقات من فصول السنة الأخرى ، بالإضافة الى وجود ينابيع عديدة فيها مما كان يساعد على إرواء الأراضي وزراعتها بالحبوب والفاكهة ، وبذلك أخذت ظاهرة القبيلة فيها مع مرور الزمن في التراجع أو الضعف (٦) . ويرجح أن اضمحلال التجارة في نهاية الفترة التي كانت فيها الدولة الحميرية تحكم اليمن قد أدى بدوره الى الاتجاه نحو العمل الزراعي من قبل تلك القبائل والعشائر البدوية التي كانت تعتمد في حياتها الاقتصادية الى حد ما على ما كانت تحصل عليه من أتوات و ضرائب ورواتب مالية وذلك مقابل السماح بمرور قوافل التجارة في أراضيها وفي حمايتها لها اثناء عبورها (٧) . ومن ثم فقد اضطرت تلك القبائل والعشائر البدوية بعد ان فقدت ما كانت تحصل عليه من مصادر دخل نتيجة لانتهاء النشاط التجاري كما ذكرت ، وقامت بالاستقرار في مناطق الزراعة الخصبة ، حيث عملت على استغلال امكاناتها الزراعية عن طريق السيطرة على ينابيع ومصادر المياه من خلال نظام ري دقيق اعتمد على القيام ببناء شبكة من السدود وعدد من خزانات المياه التي كانت تساعد التجمعات السكانية على اعمال الزراعة . ومع مرور الزمن واستقرار تلك الجماعات القبلية كل في منطقة اقامتها الجديدة وقيامها باستغلال امكاناتها الاقتصادية الزراعية والحيوانية المختلفة لمدة طويلة من الزمن ، صارت تلك المناطق تعرف بأسماء القبائل والجماعات المستقرة فيها (٨) . بينما نجد عملية الانتشار والانتقال التي كانت تتعرض لها القبائل اليمنية الأخرى التي تنتسب الى قبيلة همدان والتي تنتمي اليها قبائل حاشد ويكيل المعاصرة .

هذه القبائل عبر مراحل تاريخها الطويل لم تكن ظروف الانتقال والانتشار ومن ثم تغير النشاط الاقتصادي فيها يؤثر على قوة النظام القبلي والعلاقات

---

(٦) علي محمد زيد ، معتزلة اليمن ، مركز الدراسات والبحوث اليمني ، الطبعة الاولى ١٩٨١ ، ص ٤٩ .  
(٧) انظر : نزار عبد اللطيف الحديني ، مرجع سابق ص ٦٩ .  
(٨) تاريخ اليمن القديم ، مرجع سابق ، ص ٤٥ - ٤٩ .

القبيلة القرابية والاقتصادية والسياسية فيها ؛ وذلك كما كان الحال عليه بالنسبة للقبائل والجماعات القبيلة التي كانت قد استقرت في مناطق قبائل حمير المشار إليها . وعلى سبيل المثال قبيلة « أرحب » الحالية والتي تستقر في الوقت الحاضر في المنطقة الشمالية من صنعاء وعلى بعد ٥٠ كم تقريبا من العاصمة صنعاء حيث تحددها قبيلة « بني الحارث » من جهة الجنوب وقبيلة « بني حشيش » من الشرق وقبيلة « نهم » من الشمال الشرقي ، وقبيلة « سفيان » من الشمال ؛ وقبيلة خارف وهي إحدى قبائل حاشد من جهة الغرب ، كما تحدها كل من قبيلة « عيال سريح » وقبيلة « همدان » من الغرب أيضا ومن الجنوب . نجد أن المنطقة التي تقع فيها أو تستقل بها قبيلة أرحب في الوقت الحاضر ليست نفس المنطقة التي كانت تعرف بها قبيلة أرحب من قبل ، والتي كانت معروفة في النقوش وكتب التاريخ « بأرحب الجوف » وهذه المنطقة تستوطنها في الوقت الحاضر قبائل « ذو محمد » و « ذو حسين » وقبيلة « دهم » وكل هذه القبائل الثلاث يغلب على حياتها طابع الحياة البدوية من حيث النشاط الاقتصادي حتى عهد قريب ، وإن كانت قد خفت درجة الحياة البدوية فيها في الوقت الحاضر ، نتيجة لتوفر بعض المصادر الاقتصادية الجديدة مثل أعمال التجارة التي يقوم أفرادها بمزاومتها في الأسواق الرئيسية والمحلية كما سيتضح لنا عند تعرضنا لطبيعة الحياة الاقتصادية المتغيرة بعد عام ١٩٦٢ .

وعلى الرغم من أن كثيرا من الأماكن في المناطق التي تقع ضمن المناطق التي تسكنها تلك القبائل الثلاث المذكورة ، لا تزال تحمل نفس أسمائها التاريخية القديمة التي كانت موجودة في الفترة الزمنية التي كانت أرحب تستقر فيها ، إلا أنها مع ذلك أصبحت خاضعة لعلاقات التوزيع والتنظيم القرابي والسياسي والاقتصادي الذي تنظم بموجبه الحياة العامة لنفس الجماعات القبيلة التي تستقر بها حاليا وعبر مراحل تاريخها القريب والبعيد ، وكما كان ساريا ومتوارثا بين أبناء تلك القبائل قبل عملية الانتقال والانتشار في تلك المناطق المذكورة ، ونفس الشيء بالنسبة لقبيلة أرحب في منطقة أقامتها الحالية .

وعلى الرغم من أن ظروف البيئة والحياة الاقتصادية فيها تختلف عن الظروف البيئية والحياتية في المنطقة التاريخية ( منطقة الجوف ) التي كانت تد عاشت فيها ، والتي كانت تقرب إلى البيئة البدوية ، والنشاط الاقتصادي



البدوي ، ومن ثم أصبحت في منطقة أقامتها الحالية ، تقوم بنشاط اقتصادي زراعي بالدرجة الأولى ، وتساكن في قرى مبنية من الحجر على شمل تجمعات سكنية متجاورة ، ومع ذلك كله ظلت من الناحية الاجتماعية والتنظيمية تنضج للعلاقات القرابية والسياسية والثقافية البدوية أو شبه البدوية .

وهذا الوضع يختلف عما صارت إليه القبائل الأخرى التي استقرت في مناطق بلاد « بريم » وبعض مناطق لواء « إب » حيث نجد أن تلك القبائل كانت قد خضعت لسلطة الدولة المركزية في الفترة التي كانت فيها دولة حمير قد فرضت سيطرتها على معظم مناطق اليمن وبعض المناطق المجاورة الأخرى (٩) ، ومن ثم خضعت في علاقاتها الاجتماعية القرابية والسياسية والاقتصادية للتنظيم الإداري والاقتصادي والسياسي للدولة ، بحيث أصبحت توزيعاتها المكانية أو السياسية تعرف باسم « المخاليف » (١٠) بينما عرفت توزيعاتها الاجتماعية القرابية باسم « العزل » وهذه التوزيعات تضم ضمن وحداتها الإدارية والاقتصادية والسياسية ، وحدات اجتماعية متميزة من الناحية القرابية والسياسية ، وذلك بعكس ما نلاحظه بالنسبة لعمليات التوزيع القرابي أو المكاني ( السياسي ) للقبائل اليمنية الأخرى التي كانت تنتقل وتنتشر في المناطق الشمالية والشرقية وكذلك بعض المناطق الشمالية الغربية ، حيث نجد أن كل قبيلة منها كانت تستقل من الناحية القرابية والسياسية والاقتصادية بمنطقة معينة ومحددة خاصة بها ، وبذلك تميزها عن غيرها من القبائل والأقسام القبلية الأخرى وذلك عن طريق إطلاق نفس الاسم الذي يعرف به كل قبيلة وكل قسم من أقسامها على نفس المنطقة والمكان الذي تستقر فيه ، والذي غالبا ما يكون ذلك الاسم هو اسم الجد أو الأب الذي تنتسب إليه القبيلة أو القسم القبلي . من هنا يمكن أن ندرك سبب استمرار وبقاء النظام القبلي في هذه المناطق القبلية الشمالية والشرقية على وجه الخصوص منذ بداية تكوينه حتى يومنا هذا ، وذلك رغم ما تعرضت له اليمن من ظروف طبيعية وأحداث سياسية على امتداد تاريخها قبل الإسلام وبعده وحتى الآن . وذلك

---

(٩) وهب بن منبه ، كتاب التيجان في ملوك حمير ، بيد إباد الدكن ١٢٤٧ هـ ، ص ٢٢ .

(١٠) نوع من التقسيم الإداري لبعض المناطق كان قائما في ذلك الوقت ، وهو يشبه تقسيم المناطق إلى محافظات ، والى تقصوات كما هو في الوقت الحالي .

في الوقت الذي أخذ فيه التنظيم القبلي القديم في بعض المناطق الأخرى المشار إليها في الضعف والتراجع أو الاضمحلال بمرور الزمن ، وأخذ يحل محله بالتدرج نمط اجتماعي واقتصادي جديد يربط بين التجمعات السكانية الزراعية في تلك المناطق ، بروابط ادارية واقتصادية أكثر منها روابط قرابية وسياسية . وعليه أصبحت المنطقة الجغرافية التي تسكنها تلك التجمعات الزراعية تضم وحدات اجتماعية متعددة ، يشكل سكانها « خليط » أو ما يعرف البعض منهم باسم « النقايل » الذين يرجعون في الاصل الى عدد من القبائل « الحاشدية » و « البكيلية » في المناطق الشمالية والشرقية التي تسكن المناطق الحدودية القريبة من حدود اليمن الحالية مع المملكة العربية السعودية مثل قبائل ذو محمد وذو حسين والحيدات . وكذلك بعض القبائل التي تسكن مناطق الهضاب والمرتفعات العالية ذات الطبيعة الجبلية المعقدة والاراضي الزراعية المحدودة ، مقارنة بالمناطق الزراعية الأخرى في المناطق التي انتقلت إليها تلك الجماعات القبلية .

من ناحية أخرى نجد أنه في الوقت الذي كانت الروابط والكيانات القبلية في مناطق لواء « تعز » و « إب » وبعض المناطق الأخرى التي كانت قد خضعت لسلطة الدولة المركزية المباشرة في مناطق لواء الحديدة وحجه ، نجد قبائل حاشد وبكيل الشمالية والشرقية تتجه بعيدا عن سلطة الدولة المركزية المباشرة ، ومن ثم كان ينظر إليها وكأنها من هذه الناحية تعيش حياة سياسية مفككة ، حيث كانت تأخذ الصيغ والأنماط السكانية فيها شكلا خاصا يتمثل في وجود تجمعات سكانية قائمة على أسس قبلية شبه بدوية ، ومن ثم كان شكل التنظيم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في هذه المناطق يأخذ الطابع القرابي وليس الطابع الجغرافي والاداري الذي كان يتبع في المناطق الجنوبية المشار إليها (١٠) . وبناء على ذلك يمكن أن نفسر السبب المتمثل في وجود جماعات سكانية ذات تنظيم قبلي وبدوي تومي ومتناسك في بيئة جغرافية ليست ذات طبيعة بيئية قبلية أو بدوية . وهو الشكل التنظيمي الذي استحوذ على اهتمام بعض الباحثين والعلماء الأجانب الذين يهتمون بالدراسات الأنثروبولوجية ، أمثال البرفسور

---

(١٠) ج ٥٠ . باوير وآ . لوندن ، تاريخ اليمن القديم في جنوب الجزيرة العربية في اقدم المصور ، ترجمة سلطان أحمد زيد ، مجلة الكلمة ، العدد ٤٩ - ٥ يناير ١٩٧٩ ص ١٢ .

الالمانى « هانز كروز » (١١) والبروفيسور النمساوي « فالتر دوستال » (١٢) وغيرهما من الباحثين الذين أشاروا في دراساتهم الى أن هناك نوعا من العلاقة التاريخية بين التنظيم الاجتماعي والسياسي في المجتمع القبلي الزراعي والذي يغلب عليه طابع المجتمع القروي في الوقت الحاضر ، وبين طبيعة التنظيم القبلي والبدوي الذي كان قائما في المجتمع العربي القديم . حيث أن تأثير الحياة البدوية الذي كان يسود الصحراء في شبه جزيرة العرب لا يزال ثابتا ومستقرا في كثير من انماط العلاقات والتفاعلات ، وكذلك في جداول المصطلحات الخاصة بالانساب التي تبين مختلف أجزاء البناء القبلي المعاصر (١٣) .

وحسب ماتوفرت لنا من معطيات تاريخية واستنتاجات علمية يمكن أن نحدد العلاقة بين الحياة الزراعية القروية التي يغلب عليها طابع الاستقرار والارتباط بالأرض ، وبين وجود التنظيم القبلي شبه البدوي من حيث العلاقات والروابط والتفاعلات الاجتماعية والسياسية والتي يمكن ادراكها في مختلف أنواع السلوك والتصرفات ، والمنازعات الفردية والجماعية ، وذلك من خلال عاملين هامين ، أولهما حياة الجوار والاحتكاك المستمر الذي ظل قائما ومستمرًا بين سكان الصحراء الذين ظلوا متمسكين بطابع الحياة البدوية نتيجة لقرب مناطق الصحراء من مناطق التجمعات القبلية التي تسكن مناطق الأطراف الحدودية البعيدة في الشرق والشمال ، حيث أدى ذلك الى وجود حركة أخذ وعطاء بين الحياة البدوية وحياة القبائل الزراعية المستقرة . أما العامل الثاني فيتمثل في حياة الاضطراب والحروب التي عاشتها اليمن ومنها المجتمع القبلي على وجه الخصوص ، وعلى الأخص في الفترة الزمنية التي اعقبت مجيء الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي الى اليمن واستقراره في صعدة عام ٨٩٧ م وحتى اليوم . ومما لا شك فيه أن هذا الاضطراب السياسي المستمر خلال تلك

---

(١١) هانز كروز ، الانظمة القبلية والتركيب الاجتماعي ، ترجمة سلطان ناجي ، جريدة « الثورة » اليمنية ، العدد ٥٠ ، تاريخ ١٩٨٠/١١/٢٠ . الملحق الاسبوعي .

(١٢) فالتر دستال ، الإدارة الحديثة والديمقراطية القبلية ، وثائق المؤتمر الإداري الثالث ، المعهد القومي للإدارة العامة : صنعاء اليمن ١٩٧٥ ، ص ١٧٥ - ١٧٩ .

(13) Joseph Chelhod, L'organisation Social au Yemen. Ibid., p. 70

الفترة المذكورة قد جعل السكان في المناطق القبلية يلجأون الى التمسك الشديد بنظمهم وبعلاقاتهم القرابية والسياسية القبلية التي كانت توفر لهم حياة الأمن والاطمئنان ، وخاصة في غياب وجود الدولة وقوانينها وسلطاتها المختصة ، بتوفير حياة الأمان والاستقرار في تلك المناطق القبلية .

وتقبل الانتقال من هذا العرض التاريخي والتحليل نود أن نوضح الرد على تساؤل حول ، ماذا حدث في تلك الفترة للنظام الموروث عن النظام القبلي والبدوي ؟ وهل يمكن القول بأنه استطاع ان يتوافق مع ظروف الحياة الريفية الزراعية الجديدة التي أخذت طابع الاستقرار المكاني والارتباط القوي بالأرض ؟ تلك الحياة التي أدخلت نظام التجزئة والانقسام في الوحدة الاقتصادية والقرابية والسياسية ( الإقليمية ) القبلية الكبيرة ، والتي كانت تتميز بها طبيعة الحياة البدوية ذات العشيرة الواحدة ، والتي كانت تضع على رأسها زعيما واحدا ينتمي الى أصلها وبذلك يحاول أن يحافظ على علاقات التضامن والترابط بين مختلف أجزاء هذا التكوين الاجتماعي للأعضاء والوحدات الصغيرة التي تتكون منها العشيرة الواحدة في المجتمع البدوي ؟

في الواقع اذا كانت الوحدات والجماعات القبلية التي كانت لها روابط قرابية واحدة ومشاركة قد حاولت كل منها ان تحتفظ لنفسها بوحدتها القرابية والاقتصادية والسياسية ، وذلك من خلال بقائها في نفس المساحة من المكان ، وهو ما كان عليه الحال بالنسبة لحياة العشائر البدوية التي كانت تتكون من مجموعة من السلالات التي تنحدر من جد واحد مشترك ، وتتمتع بنوع من الاستقلال الاقتصادي والسياسي الذاتي وتنزل في نفس المساحة الجغرافية الواحدة اثناء عملية الانتشار أو الانتقال الذي تقوم فيه بالبحث عن الماء والكلأ للباشية . الملاحظ ان مثل هذا الوضع قد تغير بالنسبة للقبيلة اليمنية ، وخاصة اثناء وبعد تأقلها مع الحياة الزراعية المستقرة ، حيث فرضت عليها متطلبات الأرض الزراعية المحدودة التي كانت تحول باستمرار دون بقاء مجموعات كبيرة مترابطة ، ومن ثم كانت الوحدات القرابية في المنطقة أو المكان الذي كانت تستقر فيه القبيلة تتوزع على شكل تجمعات قروية حول مصادر المياه والأراضي الزراعية، بحيث كانت كل وحدة قرابية تبعد مسافة كبيرة أو كافية عن الوحدات الأخرى ، وذلك وفقا لدرجة خصوبة الأرض الزراعية ومساحة الأرض اللازمة للزراعة ،

حتى يمكن أن تضمن كل وحدة من الوحدات المتجاورة وجود أرض يمكنها الاعتماد — الى حد ما — على زراعتها والعيش على انتاجها . ولذلك فقد كانت عملية التوزيع القرايبي والمكاني بين الوحدات الاجتماعية المختلفة تقوم في معظم الحالات على نوع من التراضي والاتفاق . وعليه يمكن القول بوجود نوع جديد من التكوين البنائي القبلي يتمثل في انبثاق نوع من التجمعات القروية الزراعية ، وهو ما قد ينظر اليه على أنه مرحلة جديدة من مراحل تطور البناء القبلي في هذه المناطق تدريجيا نحو البناء القروي « الريفي » كما هو الحال بالنسبة للمناطق القروية الزراعية الأخرى والتي سبقت الإشارة إليها .

ومن ثم يمكننا أن نوجز بعض العوامل التي كانت قد عملت على تثبيت واستمرارية النظام القبلي شبه البدوي في المناطق التي لاتزال تسكنها قبائل حاشد وقبائل بكيل ، وهي العوامل التي سبق وأن أشرنا إليها قبل قليل ويمكن إيجازها فيها يلي :

١ — محاولات الغزو والاحتلال الخارجي الذي كانت تتعرض له اليمن منذ الغزو والاحتلال الحبشي لليمن في عام ٥٢٥م ، حتى جاء الفرس وطردهم منها عام ٥٩٨ — ٥٩٩م (١٤) وما أعقب ذلك في العصر الحديث من محاولات استعمارية ، هولندية وبرتغالية وعثمانية من أجل السيطرة على اليمن ، واخضاع البلاد للسيطرة الاقتصادية والسياسية الاستعمارية .

٢ — حالة التدهور والاضطراب السياسي ، وانتشار الفوضى والحروب وفقدان الأمن ، الذي عاشته اليمن ومنها المجتمع القبلي على وجه الخصوص لقرون عديدة نتيجة لكثرة المنازعات والحروب التي كانت تنتشر في معظم المناطق بين الأئمة الطامعين في الحصول على الإمامة وحكم اليمن ، حيث كان كل واحد منهم يرى أن الحق معه و بجانبه ، ومن ثم فهو أولى بها من غيره ، وما عليه إلا أن يذهب الى احدى القبائل يطلب منها الحماية والتأييد والمناصرة لدعوته بالإمامة التي يقوم باعلانها بين افراد القبيلة حتى يضمن قيام تلك القبيلة بمناصرتة والوقوف الى جانبه ضد معارضيه من الأئمة الآخرين والمنافسين له ، وقد وصل الوضع الى « درجة قيام احد الأئمة بالدعوة لنفسه أربع مرات وكان في كل مرة

---

(١٤) تاريخ اليمن القديم ، مرجع سابق ، ص ٤٨ .

يتلقب بلقب معين ، ثم لا يلبث أن يعزل وينصب امام آخر ، أو تنقض عليه القبائل الموالية له لتعلن ولاءها لامام غيره « (١٥) ومن ثم بدأ الصراع السياسي والديني بين الائمة الزيديين من جهة وزعماء العشائر والقبائل اليمينية من جهة أخرى .

٣ - ادى انعدام سلطة الدولة المركزية بل وغياب الدولة نفسها لقرون زمنية عديدة في المناطق القبلية الشمالية والشرقية ، الى وجود مصادر أخرى محلية تقوم بتوفير الأمن والاستقرار والنظام العام في تلك المناطق ، ويتمثل ذلك في اعتماد الجماعات والوحدات القبلية والسياسية ( المكانية ) القبلية على قوتها الذاتية ، وعلى روابطها القبلية والعصبية في تحقيق الأمن والحماية لأعضائها .

٤ - وأخيراً نجد أن العوامل البيئية والظروف المناخية التي تتميز بها المناطق القبلية الشمالية والشرقية ، والمتمثلة في قلة هطول الأمطار اللازمة للزراعة ، ومن ثم تعرض تلك المناطق لحالات الجفاف ونقص الخيرات والثمار والمحاصيل الزراعية نتيجة تقلبات الأحوال المناخية ، وما يصاحب كل ذلك من حياة الجذب والفقر ، كل ذلك كان يعود بالسكان الى القيام بالتمسك بالنظم والقوانين العرفية ، والعلاقات الاجتماعية القبلية والاقتصادية والسياسية الموروثة من الحياة البدوية . هذا بالإضافة الى اتخاذ سكان تلك المناطق القبلية حرفة القتال كوسيلة من وسائل الكسب حتى يمكنها القيام بتعويض ما لم تجد به الطبيعة من وسائل الحياة والعيش فيها .

ومما لا شك فيه أن هذه العوامل وغيرها من العوامل الأخرى التي عملت على تدعيم وتثبيت واستمرارية العلاقات والروابط والنظم القبلية ذات الصبغة البدوية في بيئة تختلف عن تلك البيئة التي كانت قد وجدت فيها مثل تلك العلاقات والنظم ، تلك العوامل ترتبط أساساً بالخصائص والظروف الموضوعية الهامة لتطور الحضارة اليمينية القديمة ، والمجتمع اليميني القديم والتي حددها كل من العالمين السوفييتيين « ج . م . باوير و أ . لوندن » في كتابهما ( تاريخ اليمن

---

(١٥) صفحات مجهولة من تاريخ اليمن ، مرجع سابق ، ص ٦ .

القديم (١٦) الذي ترجمه الدكتور أسامة عيد الرحمن النور(❦) . بالخصائص التالية :

— الخاصية الأولى تنهثل في بعد وانعزل الحضارة اليمنية القديمة عن المراكز الحضارية الأخرى في الشرق القديم . والتي فصلت بينهما الصحراء الشاسعة . ومن ثم أصبحت مكانية التطور الذاتي في ظروف العزلة الكاملة التي امتدت لفترة طويلة من الزمن بعيدا عن الاحتكاك مع الحضارات والمجتمعات الأخرى الأكثر تقدما وتطورا . وعليه فان أي مجتمع ينمو في عزلة تامة لا بد وأن يصل الى مرحلة من الجهود .

— الخاصية الثانية هي أن القبائل اليمنية التي استوطنت المناطق الجبلية في شمال وشرق اليمن قد عاشت منذ القديم على شكل تجمعات قبلية مزارعة مستقلة في اقتصادياتها عن سكان المناطق الزراعية الخصبة الأخرى ، والمعروفة حاليا بالمناطق الوسطى والتي تتبع لواء إب على وجه الخصوص ، وكذلك المناطق التابعة للواء تعز ، حيث كان تطور الانتاج الزراعي فيها قد ارتبط بوجود نظام شبه موحد للري لينابيع ومصادر المياه ، وقد تطلب ذلك وجود دولة أو سلطة مركزية قوية تتولى الاشراف على عملية بناء نظم الري والتشييد وكذلك توزيع المياه ، وهذا بدوره أدى الى خضوع المستوطنين لهذه المناطق لسلطة الحاكم الذي كانت تعينه الدولة المركزية — كما أوضحنا سابقا — بينما كانت مثل تلك السلطة شبه مفقودة بالنسبة للمناطق القبلية الشمالية والشرقية حيث كانت سلطات الزعماء المحليين والأجهزة القبلية هي السلطة السائدة والثابتة فيها .

— أما الخاصية الثالثة والأخيرة في هذا الصدد فهي تتمثل في مجاورة القبائل الشمالية والشرقية لقبائل البدو الرحل الذين يعيشون في مناطق أواسط جزيرة العرب . وقد كانت ظروف الحياة الصعبة تدفع ببعض الجماعات القبلية الرعوية للهجرة نحو المناطق الزراعية في المناطق الجبلية المجاورة والاستقرار فيها . ونجد أنه في بعض الحالات كانت تلك الهجرات أو الانتقال

---

(١٦) تاريخ اليمن القديم ، مرجع سابق ، ص ٢١ — ٢٤ .

(❦) نقلا عن مجلة الكلمة ، مرجع سابق .

تتخذ طابع الغزو اما بغرض النهب او الاستيلاء على الأرض والاستقرار بها .  
وخاصة في الفترات التاريخية التي كانت تصاب بها الدول اليمينية القديمة  
والحديثة بالضعف والانهيار .

وعليه فقد اتخذ الاتجاه العام للتطور الحضاري والاقتصادي في المناطق  
القبيلية المذكورة والتي كانت تعيش حياة رعوية طابعا جديدا يجمع بين حياة  
الزراعة وما يرتبط بها من ضرورة الاستقرار المكاني ، وبين حياة البداوة وما  
يرتبط بها أيضا من تمسك بالعلاقات والروابط القرابية والعصبية القبلية ،  
ومن ثم فقد خضعت العلاقات الجديدة لتلك القبائل للظروف الموضوعية في مناطق  
استقرارهم الجديدة ، حيث بدأوا في تأسيس علاقات متداخلة وأكثر قربا مع  
الحياة الزراعية المحلية فتأثروا بها وأثروا فيها . وفي الوقت الذي كانت تلك القبائل  
تأخذ بأسباب ونظم الحياة الزراعية الراقية ، فانها في المقابل كانت تترك بصماتها  
الواضحة على مختلف النظم والقوانين التي تنظم مختلف مجالات الحياة فيها  
بشكل خاص وفي مجرى التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للمجتمع  
اليمني بشكل عام .

## ثانيا : التركيب البنائي الانقسامي في المجتمع القبلي المعاصر :

### ١ - التقسيم القبلي في حاشد وكييل :

تتمثل التقسيمات القبلية الرئيسية في اليمن في قسمين رئيسيين هما :  
قسم حاشد وقسم كييل ، وهذان القسمان الرئيسيان يطلق عليهما عادة اسم  
« الجناحين » (١٧) تشبيها بأجنحة الطائر الذي لا يقدر جسمه على الحركة الا  
بهما ، ومما لاشك فيه بأن قبائل حاشد وقبائل كييل قد لعبت دورا رئيسيا عبر  
مراحل التاريخ اليمني لدرجة أنه ظل اسم كل منها بارزا في كل الكتابات  
والمؤلفات التاريخية والحديثة والمعاصرة والتي حاولت القيام بابرار ازدهار او  
اضمحلال حضارة جنوب الجزيرة العربية عبر القرون الزمنية المتعاقبة . وفي  
الوقت الحاضر نجد أن كلا من قبائل حاشد وقبائل كييل لاتزال تلعب نفس الدور

---

(١٧) عبد الله الشماحي ، اليمن والانسان والحضارة ، الدار الحديثة للطباعة والنشر ،  
القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ١١ .



السياسي والاقتصادي والاجتماعي التاريخي ، والذي كانت تلعبه عبر مراحل التاريخ المختلفة (١٨) .

وعلى الرغم من ان كلا من قبيلة حاشد وقبيلة بكيل يمثلان اتحادين قرايبين وسياسيين متوازنين ومتساويين من حيث علاقات كل منهما بالأخرى ، الا أنه من الملاحظ أن عدد القبائل الرئيسية والفرعية التي تدخل ضمن تكوينها البنائي وكذلك القبائل الأخرى والأقسام القبلية الفرعية التي انضمت الى كل منهما عن طريق المحالفات السياسية أو عن طريق مايعرف في الأوساط القبلية بنظام « المؤاخاة » (١٩) تلك الأعداد القبلية غير متساوية من حيث العدد الذي يتكون منه الأعضاء في تلك القبائل نفسها أو من حيث مجموع الوحدات القبلية الرئيسية والفرعية وكذلك المتحالفة أو المنضمة التي يحتوي عليها كل من اتحاد قبائل حاشد واتحاد قبائل بكيل . ويمكن تحديد وتمييز تلك القبائل المتعددة في كلا الاتحادين عن بعضها البعض ، وذلك من خلال مفهوم عملية الانتساب الأبوي من سلف « معين » لكل قبيلة سواء اكان ذلك الانتساب حقيقيا أم خياليا ، حيث يبدو كشمع لجمل القبائل التي تتكون منها حاشد وبكيل الكبيرتين . وبشكل عام ينظر الى قبائل حاشد على أنها منتسبة الى أبيهم الأكبر المعروف باسم « حاشد بن جشم » . كما أن قبائل بكيل هي نسبة الى أبيهم الأكبر « بكيل بن

---

(١٨) سلطان ناجي ، التاريخ السياسي لدول اليمن القديمة ، مجلة اليمن الجديد ، العدد الثاني ، يونيو ، يوليو ١٩٧٧ ، وزارة الاعلام والثقافة ، صنعاء ص ٤٧ .

(١٩) نظام المؤاخاة القائم اليوم في المجتمع القبلي في كل من حاشد وبكيل ، يشبه الى حد ما نظام اللجوء السياسي المعروف في العلاقات الدولية فالفرد أو الجماعة في القبيلة يقوم كل منهما في حالة وجود ظلم أو اعتداء عليه وعلى ماله أو عرضه وكرامته وفي نفس الوقت لم يكن في مقدوره مقارعة أو مواجهة تلك المظالم والتعديت - سواء اكانت صادرة من وحدته القبلية أو السياسية أو من أي جهة أخرى - يقوم كل منهما ( الفرد ، أو الجماعة ) باللجوء الى قبيلة أخرى يطلب منها الحماية والمساعدة في رفع الظلم عنه والوقوف الى جانبه ، وعليه فان القبيلة التي التجأ اليها تقبل حماية طالب ( المؤاخاة ) في حالة ناكدها من صحة ما يدعيه ، ومن ثم يصبح جزءا منها ، ويشارك معها في تحمل المسؤوليات والتبعات المختلفة في القبيلة ، وذلك حتى يتم استرداد حقوقه ورد اعتباره من قبل الجماعة أو القبيلة التي كان قد تركها ، ومن ثم يصبح له حق الاختيار في ان يستمر أخا للقبيلة التي لجأ اليها أو ان يعود الى جماعته أو قبيلته الاصلية .

جشم » وذلك كما سبق أن أوضحنا ذلك . وبموجب قاعدة النسب وكذلك علاقات الروابط القرابية القائمة في المجتمع القبلي المعاصر في اليمن تتحدد بالتالي درجة الانتماء والعضوية القرابية والسياسية والقانونية ، وما يستتبع ذلك من مسؤوليات والتزامات قانونية في أوقات القتال والمنازعات القبلية ، وكذلك عمليات التمثيل في المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الأكثر شهوية للحياة القبلية المحلية والخارجية . وقد عبر عن ذلك البرفسور الألماني « هانز كروز » بقوله : « إن اديولوجية صلة القرابة التي تحول صلة الانتماء الى علاقات اجتماعية هي الرابطة المنطقية التي ينبثق منها الاستقرار النسبي للتكوين البنائي القبلي في اليمن من غير دولة . كما أن معنى صلة النسب كمجموعة قوانين لقواعد السلوك الاجتماعية تتعلق بحالة تاريخية معينة هو الذي على بالنا عندما نتساءل عن استمرارية القوة الطبقية للنظام القبلي(١٩) .

وعندما ننظر الى مجموع قبائل حاشد ومجموع قبائل بكيل في وضعهما الحالي ، وهو نفس الوضع الذي كانتا عليه خلال الحقبة الزمنية الاسلامية على الأقل ، سواء من حيث الأماكن الجغرافية التي تعيش فيها ، أو من حيث التركيب البنائي الانقسامى الذي تتخذه وحدانها واقسامها المختلفة(٢٠) نجد أن هناك ما يعرف بالقبائل الرئيسية أو الأساسية ( الأصلية ) وكذلك القبائل التي ارتبطت بتلك القبائل الرئيسية بروابط سياسية وأصبحت داخلة ضمن تركيبها البنائي السياسي والاقتصادي وذلك على الرغم من أنها لم تكن ترتبط بها من حيث التركيب البنائي القرايى . وعلى سبيل المثال نجد أن قبائل حاشد الأصلية تتكون من أربع قبائل هي : قبيلة « خارف » وقبيلة « بني صريم » وقبيلة « عذر » وقبيلة « العصيمات » حيث تعرف هذه القبائل باسم قبيلة حاشد الرئيسية أو الأصلية ، بينما توجد قبائل أخرى يطلق عليها اسم القبائل « المتحيشدة » وترتبط مع القبائل المذكورة بروابط سياسية واقتصادية واحدة ، كما تشاركها في نفس النسب العام ( حاشد ) بغض النظر عن علاقاتها النسبية الحقيقية أو الأصلية . وهذه القبائل ( المتحيشدة ) تتكون من القبائل التالية : قبيلة ①

(١٩) هانز كروز ، مرجع سابق ، صحيفة « الثورة » اليمنية .

(٢٠) أحمد حسين شرف الدين ، مرجع سابق ، ص ٥٤ - ٦٨ .

« همدان » (١٠) و قبيلة « سنحان » و قبيلة « بلاد الروس » و قبيلة « حبور » و قبيلة « حجور الشام » و بعض القبائل الأخرى المنقرعة من هذه القبائل ، و يقال أن بعض قبائل في « بلاد ريمه » و في « وصاب » قد انضمت الى حاشد بعد قيام الثورة اليمنية عام ١٩٦٢ . و تتركز قبائل حاشد بشكل عام في المنطقة الجبلية الشمالية الغربية و المنطقة الغربية و الجنوبية حيث يتداخل بعضها مع بعض المناطق التي تسكنها قبائل أخرى تنتمي الى قبيلة بكيل ، حيث أن عملية التداخل بين المناطق القبلية حسب ما يشير اليه الأخباريون لم يكن من صنع العوامل و الظروف الطبيعية أو الاقتصادية أو حتى القرابية ، و إنما كان من واقع الحياة و الظروف السياسية القبلية ذاتها ، و ذلك ماسوف نشير اليه عند تناولنا للعلاقات السياسية و الاقتصادية في المجتمع القبلي المعاصر في كل من حاشد و بكيل في الفصل الثالث .

و كما أن قبائل حاشد لها قبائل أصلية أخرى متحالفة معها ، نجد نفس الوضع بالنسبة لقبائل بكيل ، حيث توجد ما يعرف بقبائل بكيل الأصلية أو الأساسية و كذلك ما يعرف بالقبائل الأخرى « المتبيلكة » أي القبائل التي ارتبطت مع قبائل بكيل الرئيسية إما عن طريق التحالف السياسي أو المؤاخاة أو عن طريق الانضمام التي كانت معروفة في بعض الفترات التاريخية ، و التي كانت تضطر بعض القبائل تحت ظروف سياسية و اقتصادية الى التنازل عن استقلالها السياسي و الدخول ضمن تحالف قبلي معين (٢١) .

و تتكون قبائل بكيل الرئيسية أو ما تسمى بالقبائل « الأصلية » من القبائل التالية : قبيلة « أرحب » قبيلة « نهم » قبيلة « شاعر » و المعروفة في الوقت الحاضر « بذو غيلان » و هي تتكون من ثلاث قبائل هي « عيال سريح » و « ذو

(١٠) و تسمى « همدان » صنعاء تمييزاً لها عن قبيلة « همدان بن زيد » و التي يعود نسب قبائل حاشد و بكيل اليها . حيث كان يطلق اسم همدان بن زيد على المنطقة الشمالية من صنعاء الى نجران ، و لاتزال بعض قبائل في لواء صعدة تعرف حتى اليوم باسم « همدان الشام » أو همدان بن زيد .

أنظر : ( عبد الله الثور ) البين ، دراسة موجزة للمحافظات ، اللواء - القضا - الناحية - العزلة - القرية . مطبعة الاستقلال الكبرى ، ١٩٧٩ ، القاهرة ص ٥٧ .

(٢١) أنظر : اسماعيل الكوع ، اختلاف المؤرخين حول أنساب بعض القبائل اليمنية ، مطبعة المقيد الجديدة ، دمشق ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٧٩ م ، ص ٣ .

محمد « و « ذو حسين » هذا وتضم قبيلة بكيل الأصلية أيضا قبيلة « همدان الشام » والتي تضم عددا من القبائل الرئيسية والفرعية ومنها قبيلة « العمالسة » وقبيلة « جماعة » وقبيلة « سحار » وقبيلة « خولان » الشام أو خولان « ابن عامر » وهي غير « خولان الطيال » وكذلك قبيلة « سفيان » .  
 أما القبائل المنضمة الى قبائل بكيل الرئيسية المذكورة ، والتي تعرف باسم القبائل « المتبيلة » فهي تتكون من :

قبيلة الحيمتين الداخلية والخارجية ، وقبيلة « الحداء » وقبيلة « قيفة » وقبيلة « مراد » وقبيلة « حجور اليمن » وقبيلة « بني حشيش » وقبيلة « بني الحارث » وقبيلة « خولان » والمعروفة « خولان الطيال » وقبيلة « أنس » وقبيلة « الرياشية » وقبيلة « السوادية » .

ومن الجدير بالذكر أننا هنا لم نشر بشكل كامل ومفصل ، الى كل القبائل والأقسام المتفرعة منها ، والتي تتكون منها القبائل الحاشدية والقبائل البكيلية الرئيسية منها أو المتحالفة معها ، حيث توجد قبائل أخرى ترتبط بكل من حاشد وبكيل لم نذكرها بالاسم في هذا التقسيم المختصر ، ومن ثم فان اشارتنا للقبائل المذكورة ليس الا من باب الضرورة التي استلزمته عملية التوضيح للتركيب البنائي الانقسامي الذي تتكون منه قبائل حاشد وقبائل بكيل المعاصرة اذ انه من الصعوبة بمكان أن يقوم الباحث بحصر عام لكل القبائل والأقسام والفروع المختلفة التي أصبح يتكون منها المجتمع القبلي كما هو قائم اليوم في اليمن ، وتمثل تلك الصعوبة على وجه الخصوص في بعض الاعتبارات الاجتماعية والسياسية التي نحن في غنى عن ذكرها هنا وفي هذه المرحلة من الدراسة والبحث . هذا بالإضافة الى الصعوبة التي قد تواجهنا ونحن بصدد الإشارة الى

(\*) وتقع في لواء صعده ، وهي غير همدان حاشد الواقعة الى الشمال الغربي من العاصمة صنعاء ، والتي يحدّها من الشمال قبيلة عيال سريع ومن الشرق قبيلة بني الحارث وقبيلة ارحب ، ومن الجنوب قبيلة بني مطر ، ومن الغرب كوكبان وثلا .

(\*\*) وتسمى خولان المالحة الواقعة الى الجنوب الشرقي من صنعاء . وهي غير خولان صعده ، أو ( خولان بن عامر ) والتي تقع مناطقها الى الغرب من مدينة صعده ، انظر : أحمد شرف الدين ، دراسات في انساب قبائل اليمن ، مرجع سابق ، ص ٧٦ - ٧٩ . وانظر ايضا اسماعيل الاكوع ، اختلاف المؤرخين حول انساب بعض القبائل اليمنية ، مرجع سابق ص ١٠ .

تلك القبائل اليمنية التي كانت قد هاجرت من موطنها الأصلي قبل الاسلام وبعده ، وأخذت في الاستقرار في بعض الأقطار العربية في أرض الحجاز ونجد بالمملكة العربية السعودية ، وفي بعض مناطق العراق وسورية والأردن ، ووادي النيل في مصر ، وكذلك في شمال افريقيا في ليبيا وتونس والجزائر والمغرب وفي بلاد الأندلس (٢٢) .

ومن الملاحظ أن تلك القبائل المتعددة التي ذكرناها وغيرها من القبائل التي لم يتم ذكر أسمائها ، أصبحت اليوم تتكون من أقسام رئيسية كبيرة وفرعية أخرى مستقلة ، من حيث علاقاتها وحدودها السياسية عن بعضها البعض ، حيث أن لكل منها نظمها الاجتماعية والاقتصادية بل وقراراتها السياسية الخاصة بها ، والمتمثلة بشكل أساسي من خلال استقلال كل قسم من أقسام القبيلة بمنطقته الخاصة ، وبحدوده الجغرافية ومصالحه الاقتصادية وعلاقاته السياسية المستقلة عن بقية أقسام القبيلة الأخرى وعن القبائل المجاورة الكبيرة الأخرى أيضا .

ومن هذا المنطلق نجد أن علاقات القرابة والارتباط التي تربط تلك الأقسام القبلية الكبيرة والفرعية بالقبيلة الأم الأصلية التي تفرعت منها أو تتكون منها ، لاتتضح بصورة حقيقية إلا في حالات النزاع أو نشوب الحرب التي قد تحدث مع قبيلة أخرى من خارج التركيب البنائي السياسي والاقتصادي للقبيلة . وهو مايمكن أن يلاحظ بسهولة في حالات التداعي التي توحد قبائل حاشد المختلفة ضد قبائل بكيل والعكس ، وذلك عند حدوث نزاع مسلح بين إحدى القبائل المنتمية الى حاشد مع قبيلة أخرى منتمية الى بكيل ، وعلى سبيل المثال النزاع المسلح الذي نشب بين قبيلة « سفيان » من بكيل وقبيلة « العصيمات » من حاشد ، وكذلك النزاع المسلح الذي نشب بين قبيلة الأهنوم من بكيل وقبيلة العصيمات من حاشد . . . الخ . وقد ظلت العلاقة القائمة بين اتحاد قبائل حاشد واتحاد قبائل بكيل يشوبها العداء الخفي ، والمعارضة الظاهرة لكل منهما عبر القرون ، ولكنها في نفس الوقت كانت متوازنة ، ومتساوية ويسودها

---

(٢٢) أحمد فخري ، - اليمن - ماضيها وحاضرها ، معهد الدراسات العربية العالمية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، ١٩٥٧ ، ص ٢١ .

الاحترام المتبادل وذلك انطلاقاً من علاقة الند للند الذي يرتكز عليه البناء السياسي في المجتمع القبلي كما سيتضح لنا فيما بعد .

وبالنظر إلى بعض المصطلحات المتداولة مثل « حاشدي » و « متحيشد » و « بكلي » و « متبيكل » وكذلك بعض الألفاظ والجمال مثل « نحن قبيلة فلان » أو « خميس فلان » أو « أصحاب فلان » أو « مخوة القبيلة الفلانية » أو « أقرباء » الدم أو « أهل الملازم » وغير ذلك من المصطلحات والجمال والألفاظ التي تدل على علاقات وروابط معينة ، والتي سوف نشير إليها ونتناول محلولاتها بالشرح والتحليل عند تناولنا للقانون العرفي في المجتمع القبلي في اليمن فيما بعد ، حيث المكان المناسب لتحديد مدلول ومعنى هذه المصطلحات وغيرها باعتبارها مرتبطة ببعض التعريفات والقواعد التي تتناول نظام المسؤولية والجزاء والتي سوف نتناولها بالتفصيل في سياق الدراسة ، ومن ثم يأتي عدم ذكرها هنا خشية الوقوع في التكرار ، خاصة وأننا لن نستطيع الإشارة إليها بالذكر حتى نضمن وحدة التحليل والموضوع .

مما سبق تتضح لنا العلاقة التي تحكم البعد القرابي الذي يربط التركيب البنائي الانقسامي للقبائل اليمنية المعاصرة في حاشد وبكيل بما يعرف « بسلسلة النسب أو بشجرة النسب » Genealogy ، وتأثير تلك العلاقة النسبية على طبيعة التنظيم الاجتماعي والسياسي والاقتصادي القائم بين القبائل والائتماس القبلية من ناحية ، وبين طبيعة العلاقات القائمة بين التوزيع القرابي والإقليمي الذي يتميز به التنظيم السياسي القبلي ، والذي لا يتمتع في حد ذاته — وهو بعيداً منذ زمن طويل عن سلطة الدولة المركزية — بأي سلطة حكومية أو جهاز إداري رسمي وفعال يمتد سلطانه وقوته إلى مختلف المناطق والقبائل التي تتكون منها قبائل حاشد وقبائل بكيل بمختلف فروعها وأقسامها من ناحية أخرى (٢٣) .

وعليه فقد أخذت تلك القبائل والفروع التي كانت تتفرع منها تؤلف مجتمعات انقسامية ، يعتمد كل منها — أيا كان حجمه ، أو حجم المساحة

---

(٢٣) صفحات مجهولة من تاريخ اليمن ، تحقيق حسين بن أحمد السياغي ، مركز الدراسات

اليمنية ، صنعاء ، ط ١ ، ١٩٧٨ ، ص ٩ - ١٠ .

الجغرافية التي يستقل بها — في الحفاظ على وحدته القرايية والسياسية ، وكذلك توفير الحماية والأمن لأعضائه على بعض العوامل مثل وحدة النسب والقراية التي تربط أعضاء الجماعة في وحدة قرايية وعصبية واحدة ضد من هم من خارجها . وكذلك الوحدة السياسية المتمثلة في وحدة المنطقة أو المكان الذي ترتبط به الجماعة وتستقل بامتلاك مصادره الاقتصادية واستغلالها . وايضا وحدة المصالح الاقتصادية المشتركة ، ونظام الرياسة ( المشيخة ) الذي يلعب دورا حيويا ومهما في الحياة القبلية .

## ٢ — القراية والبناء الانقسامي القبلي :

عندما ننظر الى طبيعة التكوين البنائي للقبيلة في اليمن نجد أن هذا التكوين لايقوم على أساس وجود جماعة قبلية ذات عشرة أو قبيلة واحدة « Clan-Communités » وذلك كما يمكن ملاحظته بالنسبة لبعض القبائل أو المجتمعات البدوية الأخرى(١١) .

وكما سبق أن أوضحنا فإن التكوين القرايي كما هو قائم اليوم في كل من قبائل حاشد وقبائل بكل يتضمن أقساما قبلية قرايية ومكانية متعددة ترتبط فيما بينها بعلاقات قبلية متميزة .

فالقبيلة اليمنية وهي أكبر وحدة قرايية وسياسية واقتصادية ، كما أوضحنا سابقا ، تنقسم الى أقسام رئيسية وفرعية مختلفة ، وهذه الأقسام تختلف من حيث الحجم والشكل من قبيلة الى أخرى . فبينما نجد بعض القبائل تنقسم وتتفرع الى « اثلاث » مثل قبيلة « الحيمة الخارجية » نجد بعضها ينقسم الى « أرباع » كما هو الحال بالنسبة لكل من قبيلة « همدان » ، و « سحان » و « بلاد الروس » ، و « عيال سريح » ، وقبيلة « السود » .

كما أننا نجد قبائل أخرى تنقسم الى « أخماس » كما هو الحال بالنسبة لقبيلة « أرحب » وقبيلة « خارف » و « ذو محمد » و « نهم » . ومن تلك القبائل ماتنقسم الى « أسداس » كما هو الحال بالنسبة لقبيلة « بني الحارث » ،

---

(١١) انظر : صلاح الفوال ، دراسة علم الاجتماع البدوي ، مكتبة تريب ، القاهرة ، ١٩٨٣ .

وانظر : أيضا محمد عبده محجوب ، الأنثروبولوجيا السياسية ، مرجع سابق ، الفصل

الثاني والفصل الثالث .

والى « اثمان » كما هو متبع بالنسبة لقبيلة « خولان الطيال » ، وقبيلة « بني حشيش » ( بضم الحاء ) والى « اتساع » كما هو الحال بالنسبة لقبيلة « بني صريم » . والملاحظ أن كل قسم من هذه الأقسام الكسورية العشرية المختلفة ينقسم هو الآخر الى عدد من الأقسام الكسرية الصغيرة القرابية والمكانية التي تحدد بجهات ومواقع جغرافية معينة كان يقال : الربع الشرقي او « الغربي » او « الأعلى » او « ثلث » الوسط ، او القسم « الغربي » او « الشرقي » ايضا ، وذلك كما هو الحال بالنسبة « لغربان الغربي » و«غربان « الشرقي » ، وهكذا فان تلك الأقسام والفروع المختلفة المتفرعة عنها تأخذ لها تسميات معينة قد تكون مكانية أو قرابية . ومن ناحية أخرى نجد أن كل قسم من تلك الأقسام يبدو وكأنه يكون وحدة قرابية واقتصادية وسياسية مستقلة ومتناسكة وخاصة عندما ينظر اليها من الخارج ، وذلك على الرغم من أن تلك الأقسام في الحقيقة تنقسم من الداخل الى وحدات فرعية أخرى صغيرة ، وهذا يعني أن « القسم » القبلي الرئيسي أو الفرعي هنا يعتبر وحدة قرابية واقتصادية ومكانية ( سياسية ) نسبية بحتة . حتى أن « البيت » ذاته ، وهو الوحدة البنائية القرابية والاقتصادية الصغيرة — كما اشرنا سابقا — هذا البيت والذي نجده يكون « قرية » كاملة وبعض المحلات الصغيرة التابعة للقرية ، ينقسم هو الآخر الى عدد من البيوت الفرعية الصغرى ، بحيث يتألف كل بيت من تلك البيوت الفرعية من الأفراد الذين يسكنون إما في محلة تابعة للقرية التي يسكنها ويستقل بها البيت الكبير الأصلي ، أو أنهم يقيمون في منزل واحد ويتصرفون كوحدة واحدة في الحياة العملية اليومية ، وذلك كما سيتضح لنا من خلال تناولنا لموضوع العلاقة التي تربط النسق القرابي بالنسق الايكولوجي؛ وخاصة العلاقة التي تربط بين البناء الهندسي للبيت كنسق ايكولوجي وبين الأسرة الأبوية ( الممتدة ) كنسق قرابي فيما بعد .

ومن هنا نلاحظ انه على الرغم من ارتباط واستقلال القبيلة الواحدة بمنطقة أو مكان محدد يضم كل الأقسام المختلفة فيها في وحدة قرابية واقتصادية وسياسية ( مكانية ) واحدة ، إلا أن هذا لا يمنع من أن ينفرد كل قسم من أقسامها الرئيسية والفرعية بمنطقة جغرافية ويوارد اقتصادية خاصة به . واستعمالنا لكلمة « منطقة » هنا والذي نقصد به المكان الذي يستقل به القسم



القبلي في القبيلة دون غيره من الأقسام الأخرى ؛ وبحيث يصبح من حقه وحده الإقامة فيه والانتفاع بأرضه الزراعية ، ومناطق الرعي ، ومصادر المياه الموجودة فيه ، وبحيث يتوجب عليه القيام بالدفاع عنه ضد أي اعتداء خارجي ، حتى لو كان ذلك الاعتداء من قبل أقسام القبيلة التي يرتبط معها ذلك القسم بوحدة قرابية واقتصادية وسياسية ( مكانية ) . من ناحية أخرى نلاحظ أنه في حالات النزاع الخارجي الذي تواجهه القبيلة وكذلك استغلال المصادر الاقتصادية العامة في القبيلة في مثل تلك الحالات تعتبر أرض القبيلة — وبالتالي أرض أو منطقة كل قسم من أقسامها — وقفا على أفرادها ( القبيلة ) دون غيرهم كما أنه لا يحق لأي جماعة أو قسم من أقسام القبيلة القيام بالتنازل عن الحق أو الطلب موضوع النزاع ، أو عقد الصلح ، وكذلك السماح لأعضاء القبيلة المتنازع معها في العبور والانتقال أو القيام بالانتفاع ببعض المصادر الاقتصادية مثل مياه الشرب أو الرعي في منطقة أو أرض القسم الخاصة به ، وذلك بدون موافقة عامة من القبيلة ممثلة بأقسامها المختلفة . وبناء عليه نجد أن درجة الاستقلال السياسي التي تتمتع بها أقسام القبيلة ووحداتها الاجتماعية المتعددة في حالات السلم ، هذا الاستقلال يتلاشى بسرعة في أثناء الحرب أو النزاع الذي قد ينشب بين القبيلة وبين قبيلة أخرى مجاورة لها أو بعيدة عنها ، وكذلك بالنسبة لاستغلال المصالح الاقتصادية العامة للقبيلة .

ومن ناحية أخرى نجد أنه حتى في حالة قيام أي قسم من أقسام القبيلة بعملية الانشقاق السياسي والاقتصادي عن بقية أقسام القبيلة الأخرى ، ومن ثم قيامه بعملية الارتباط أو الاتحاد ( المواخاة ) مع قبيلة أخرى من خارج أقسام القبيلة فإن ذلك القسم المنشق ليس من حقه دمج المكان ( المنطقة ) التي يستقل بها بحيث تصبح ضمن الوحدة المكانية أو الجغرافية لأرض القبيلة التي قام بعملية الارتباط معها ، أي أن ذلك الارتباط والانشقاق هو للسكان اللذين يشكلون الوحدة البنائية والاقتصادية في القسم المنشق من القبيلة وليس للأرض التي يعيش فيها هؤلاء السكان ويستقلون بها عن أقسام القبيلة الأخرى وهذا يعني حسب المفاهيم والمصطلحات الدولية في القضايا السياسية ، القول بأن ذلك الاستقلال السياسي هو للسكان وليس للأرض ، أو ما يعرف بمنح الاستقلال الذاتي المحدود ، وهو ما تحاول إسرائيل على سبيل المثال أن تعمله بالنسبة للأراضي المحتلة .

وعليه نلاحظ أن البعد القرابي والانقسامي الذي تتوزع بموجبه أنتمساق القبيلة الواحدة ، والذي غالباً ما يتحدد بموجبه عمق الجماعات والوحدات القرابية القبلية ، وذلك من حيث عدد الأجيال التي تفصل بين أكبر الأعضاء البالغين الأحياء ، وبين مؤسسي الجماعة القرابية الذي عاش قبل عدد معين من الأجيال غير المحددة . حيث نجد هؤلاء الأعضاء يسقطون جيلاً أو جيلين أو أكثر من شجرة النسب ، عند سؤالهم عن علاقاتهم النسبية ، وذلك إما لنسيانها وعدم القدرة على تذكرها ، وإما لميلهم إلى القيام بضغط عدد الأجيال التي تفصل بين الأجيال القائمة ( الأحياء ) وبين مؤسسي الجماعة القبلية ، حتى يتمكنوا من أن يذكروا بشيء من الضبط والدقة أسماء أجدادهم وترعرات وحدانهم القرابية والسياسية . وحتى بالنسبة لمشجرات الأنساب التي قام بها عدد كبير من علماء الأنساب العرب ، ظهرت فيها مثل هذه الاختلافات حيث كان بعض هؤلاء العلماء يسقط أو يزيد جيلاً أو جيلين أو أكثر (٢٤) .

ويمكننا بعد هذا كله أن نتقرب الفهم في هذا الموضوع من خلال الإشارة إلى واحد من الملامح الأساسية التي تحدد العلاقة بين القرابة والبناء الانقسامي في المجتمع القبلي في اليمن وهو « البيت » والبيت هنا كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك ، غالباً ما يطلق على اسم « قرية » محددة ، كما أنه يقابل ما يعرف في الكتابات الاجتماعية والأنثروبولوجية باسم « العائلة الممتدة » وكل بيت يستقل برقعة جغرافية معينة ومحددة من أرض القبيلة . كما يؤلف البيت الوحدة النواة الأساسية لكل نشاط اقتصادي وسياسي في القبيلة حيث تسود علاقات التعاون في الحياة اليومية بين الأفراد والأسر الصخرية التي تنتمي إلى نفس البيت وتسكن نفس « القرية » ، كما يشتركون في حق الاستغلال والانتفاع بمناطق المرعى ، وآبار المياه الخاصة بالشرب ، وفي زراعة مساحات متقاربة من الأرض الزراعية ، يطلق عليها اسم « وادي » وهذا الوادي يحمل نفس اسم البيت كان يقال وادي بيت فلان ، أو وادي بني فلان وهكذا .

وبالإضافة إلى انفراد أعضاء البيت في القيام باستغلال مصادر الثروة الاقتصادية التي تتوفر في المكان الجغرافي ( المنطقة ) الذي يستقل به عن بقية

---

(٢٤) اسماعيل الاكوع ، اختلاف المؤرخين ، تولد انساب بعض القبائل اليمانية ، مرجع سابق ، ص ٦ - ٧ .

أعضاء البيوتات الأخرى ( القرى ) الذين ينتمون الى نفس الوحدة القرابية الانقسامية ( القسم القبلي ) وبحيث لا يحق لأي من تلك البيوت المذكورة القيام بالانتفاع بأي شيء من تلك المصادر التي يمتلكها البيت الا في حالة الموافقة والاذن المسبق من قبل أعضاء البيت ( القرية ) . وفي العادة نجد أن الاعضاء الذين يشكلون البيت يظهرون في مختلف المواقف والمناسبات المختلفة ، درجة عالية من التماسك والتضامن الاجتماعي وخاصة في حالات المنازعات والحروب مع البيوتات ( القرى ) القبلية الأخرى المماثلة لهم في الدرجة . هذا بالإضافة الى أنهم يشتركون اشتراكا فعليا ومباشرا في تحمل مسؤولية الأخذ بالنار وبدفع الدية في حالة قيام احدهم بعملية القتل كما سيتضح لنا فيما بعد .

ومن الملاحظ أن هذه المقومات الأساسية للبيت تتمثل في الأقسام والوحدات القبلية الرئيسية والفرعية الأخرى التي تؤلف في مجوعها الوحدة القرابية والاقتصادية والسياسية للقبيلة الام . أي أنها تتجسد في كل قسم من أقسام القبيلة كما هي في القبيلة ذاتها لدرجة ان الباحث الأنثروبولوجي الذي يقوم بعملية تحليل وتتبع للعلاقات القرابية التي يتحدد بموجبها البناء الانقسامي للقبيلة اليمينية ولأقسامها الرئيسية والفرعية ، سوف يلاحظ أن الأسس والمقومات التي تنقسم بموجبها القبيلة الكبيرة الى أقسام مختلفة ومتميزة ، ماهي الا مجرد عملية مكررة لنفس الأسس والمقومات التي تنقسم على أساسها تلك الأقسام القبلية الصغيرة والتي تدخل في تكوين القبيلة الأصلية .

وعليه يمكن القول ، بأن البناء الانقسامي القبلي في كل من حاشد ويكيل كما هو تائم اليوم بين مختلف القبائل التي تتكون منها ، هذا البناء الانقسامي يركز أساسا على عملية « التلازم » بين النسق القرابي والنسق الاقليمي . وهذا التلازم أدى بدوره الى تقسيم أو انقسام ارض القبيلة الواحدة الى عدد من الأقسام أو الوحدات المكانية التي تنقسم هي الأخرى الى وحدات اقليمية اصغر فأصغر بحيث تحتفظ كل وحدة منها بشخصيتها الذاتية التي تتمثل في استقلالها الاقتصادي والسياسي والحربي في كثير من الأحيان . ثم ان الوحدات المتماثلة في الدرجة تتوحد معا من الناحية الأخرى لتؤلف وحدة أكبر لها نفس الاستقلال والتميز الاقتصادي والسياسي والحربي ، بحيث تعكس نفس بناء ووظائف الوحدة القرابية والاقتصادية والسياسية الكبيرة للقبيلة التي هي جزء فيها .

وبشكل عام يلاحظ أن مختلف أنماط العلاقات والتفاعلات والممارسات السلوكية التي يقوم بها الأعضاء داخل القبيلة ترتبط بشكل أو بآخر بطبيعة العلاقات القرابية المحددة للجماعة القبلية التي تقيم في قسم اقليمي محدد تعتبره بمثابة وطن لها دون غيرها من الجماعات القبلية الأخرى والتي تنتسب الى نفس القبيلة التي تنتسب لها تلك الجماعة . وذلك كما سوف يتضح لنا من خلال الموضوعات التي سنتناولها في الفصول التالية .

★ ★ ★

## الفصل الثالث

# المكونات الإجتماعية والإيكولوجية للمجتمع القبلي في اليمن

– سنحاول في هذا الفصل تحديد المكونات الاجتماعية للبناء الاجتماعي القبلي في اليمن ، والصلات التاريخية التي تربط التكوينات الاجتماعية القبلية المعاصرة بأصولها الاجتماعية القبلية القديمة ، وذلك حسب ما اشارت اليه الكتابات التاريخية و « نظرية العرب في الانساب » . ويحتوي هذا الفصل على المواضيع التالية :

اولا : الخصائص العامة للتكوين الاجتماعي القبلي في اليمن .

ثانيا : الوحدات الاجتماعية القبلية .

١ – الوحدات التاريخية .

٢ – الوحدات المعاصرة .

أ – العائلة أو البيت كوحدة قرابية .

ب – القبيلة كوحدة قرابية وسياسية .

ثالثا : التفاعل الإيكولوجي والاجتماعي .

رابعا : أثر البيئة والمناخ .



## أولاً - : الخصائص العامة للتكوين الاجتماعي القبلي في اليمن :

تقوم المكونات الاجتماعية الأساسية للوحدات القبلية على أساس الاعتقاد بوجود روابط دموية واحدة تنحدر من جهة الأب حيث لا يعترف بالصلة القرابية من فرع الأم ، لذا فإن عملية النسب وتقسيم الميراث وتحمل تبعات الثأر أو الجنايات لا يشتمل إلا القرابة المتفرعة من الأب ، بمعنى آخر أن كل قريب لا يمت بصلة إلى الأب لا يحق له الاشتراك في تقسيم الميراث بل أكثر من ذلك فإن الخال نفسه قد يصبح هدفاً للانتقام إذا لزم الأمر في حالة القتل والقصاص .

وتوضيح المكونات القرابية والسياسية القبلية اليمنية حالياً فسنبرز أولاً أهم الخصائص والمقومات الاجتماعية والصلات القرابية التي تناولتها المؤلفات التاريخية و « نظرية العرب في الأنساب » التي عُنيت بالاهتمام بتاريخ الأنساب للقبائل العربية منذ آجهم وحتى نسبهم بأصولهم الأولى المتبثلة في « عدنان » و « قحطان » وماتفرع عنهما من قبائل وعشائر تضمنتها بعض الجداول التي وضعت خصيصاً لذلك . ومن خلال تلك الجداول التي قام علماء الأنساب بوضعها أمكنهم معرفة أصول كل قبيلة أو عشيرة وماتفرع عنها من القبائل والعشائر المعاصرة .

ويمكننا أن نستنتج من تلك المصادر التي عُنيت بذلك الموضوع أهم الخصائص والمقومات التاريخية للقبائل اليمنية فيما يلي :

١ - هناك صلة نسب تربط القبائل اليمنية المعاصرة بأصولها التاريخية والتي تنحدر من قحطان الجد الأول لقبائل العرب الجنوبية ومن أبناء قحطان تفرعت الصلة القرابية في اتجاه ائقي وعمودي حتى تشكلت القبائل والفروع والأقسام التي تفرعت عنها .

٢ - أن أنساب القبائل اليمنية المعاصرة تقوم على مبدأ الرابطة الدموية

من ناحية الأب ، أي ان لكل قبيلة أبا تنحدر منه ومن بعده الأبناء والأحفاد الذكور وبهم يقوم عمود النسب لأي قبيلة ، وقد تكون هذه القبيلة نواة لقبائل أخرى تتفرع عنها ثم تنقسم كل قبيلة الى فروع وأقسام متعددة وكل ذلك يتم عن طريق الأبناء الذكور المنحدرين من الجد الأول للقبيلة .

٣ — ان القبيلة اليمنية ، لم تعرف نظام الانتساب الى الأم ، وذلك كما كان الحال عليه في بعض المجتمعات القبلية الأخرى(١) وذلك على الرغم من المكانة العالية التي احتلتها المرأة في التاريخ اليمني القديم ( الملكة بلقيس ) والحديث ( الملكة أروى بنت أحمد ) .

{ — ان القبيلة اليمنية لم تعرف نظماً وضعياً للمحارم كنظم المحارم ( التوتمية التي تعتبر المنتسبين الى « توتم » واحد أخوة يحرم زواجهم من بعضهم البعض ، أو نظام المحارم بين طبقات العمر لدى مجتمع النوير(٢) الذي يعتبر أصحاب طبقة العمر الواحدة أخوه لا يصح زواج بعضهم من بعض ، وإنما نجد أن نظام المحارم الوحيد هو ماورد في الشريعة الإسلامية فقط ، تلك بعض الخصائص والسمات التاريخية التي أمكننا استخلاصها من كتب المؤرخين وعلماء الأنساب الذين قاموا بوضع مشجرات للأنساب القبلية العربية القديمة ومنها القبائل اليمنية على وجه الخصوص . وعليه يمكن أن نحدد على ضوء المعطيات السابقة من جهة وما أمكن الحصول عليه من معطيات عملية من واقع الدراسة الميدانية وماتوفر للباحث خلالها من فهم للقبيلة اليمنية ومكوناتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية خصائص وسمات أخرى تتميز بها القبيلة اليمنية المعاصرة وأهمها :

— ان التكوين البنائي القبلي في اليمن يأخذ الشكل الهرمي الذي يبدأ من الوحدات البنائية الأساسية الصغرى كالأسرة الى ان يصل الى القبيلة التي تعتبر الوحدة البنائية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الكبرى ومن ثم فان القبيلة في نهاية التكوين البنائي ليست الا مجموعة من الأسر التي تجمع

---

(١) أحمد أبو زيد ، البناء الاجتماعي ( مدخل لدراسة المجتمع ) مرجع سابق الفصل السادس ( نسق القرابة ، نظرية القرابة ) .

(٢) أنظر : أحمد أبو زيد ، نظم طبقات العمر مجلة كلية الآداب — المجلد الثالث عشر — جامعة الإسكندرية — ١٩٥٩ .



بينها صلات الدم والقرابة وتلتقي أنسابها عند الأب المشترك الذي تنتمي إليه القبيلة .

— يسود اعتقاد قوي بين أعضاء القبيلة بوجود رابطة توحدتهم وهي رابطة القرابة والانتماء الى أصل واحد يتمثل في الأب الاول للقبيلة ، وأنه بموجب هذا الاعتقاد يعمل كل أعضاء ووحدات القبيلة في اتجاه مشترك هو مصلحة القبيلة المشتركة ، ومن ناحية أخرى يسود اعتقاد آخر بين أعضاء القبيلة يتمثل هذا الاعتقاد في أن مايتحملة الفرد من التزامات وخضوع للنظم والأعراف والتقاليد السائدة في القبيلة ، يقابله قيام القبيلة بتحمل المسؤولية الجماعية في حماية الفرد والوقوف الى جانبه في حالة الاعتداء عليه من قبل أفراد القبائل الأخرى او من أي جهة خارجية ، الأمر الذي أدى الى زيادة الشعور والاحساس لدى رجل القبيلة بأنه يستمد حمايته واحترام الآخرين لحقوقه من خلال انتسابه الى قبيلة معينة ، وبذلك أصبحت عملية الانتساب القبلي للفرد تقوم مقام الانتساب للدول التي تمنح أبناءها حقوق الحماية والمواطنة فيها .

ان النظرة الى طبيعة البناء الاجتماعي القبلي ومكوناته ومايسوده من نزاعات وحروب شبه مستمرة ، ومايلاحظ فيه من انشقاق وتلاحم من وقت الى آخر بين مختلف القبائل والأقسام القبلية المختلفة ، هذه الأمور توحي بأن القبائل اليمينية المختلفة والمتعددة تنطلق في كل حالة من الحالات المذكورة بناء على معرفة تلك القبائل بأن ثمة روابط نسبية وأصول قرابية تجمعها ضمن وحدة اجتماعية وسياسية واحدة . ومن ثم فان القبيلة اليمينية كوحدة مرفولوجية استطاعت أن تحافظ على استمرار الصلات والروابط الدموية بين وحداتها وذلك عن طريق تفضيل الزواج الداخلي وجعل الزواج المفضل هو الزواج من بنت العم او القريبات من بنات القبيلة وهو ماساعد على ترسيخ الشعور بالولاء والروابط القرابية والسياسية والمكانية بين الأفراد والجماعات داخل القبيلة ، وزاد من تمسك أفراد القبيلة بوحدتهم وانماط سلوكهم وحياتهم المشتركة ونظمهم العرفية وعاداتهم وتقاليدهم المتوارثة .

— ان مفهوم القبيلة في اليمن لايعني بالضرورة وجود قبائل متنقلة ومرتحلة كما هو الحال بالنسبة للحياة القبلية البدوية في بعض المجتمعات العربية ، وخاصة القبائل البدوية في شمال شبه الجزيرة العربية ، او قبائل شمال أفريقيا

في الجزائر وليبيا وكما هو الحال أيضا بالنسبة لقبائل أولاد علي في الصحراء الغربية المصرية(٢) وقبائل العراق(٣) ، فالمعروف أن معظم القبائل اليمنية عبر القرون قبائل زراعية مستقرة ترتبط بالأرض وتسكن القرى البنية بالأحجار أو بالطين ومن ثم فهي قبائل مستقرة مكائيا إلى حد كبير(٤) .

— تمثل ظاهرة العصبية القبلية ظاهرة اجتماعية وسياسية بارزة في الحياة القبلية اليمنية وهي غالبا ماتنطى على ماسواها من المثل الروحية والمتطلبات الاقتصادية ، وكثيراً ماتؤدي إلى نشوب الحرب والمنازعات القبلية . ومنهوم العصبية القبلية بالنسبة للفرد في القبيلة اليمنية يتحدد من خلال الاعتقاد بوجود النسب المستقل لكل قبيلة وبالسيادة على الأرض التي تسكنها القبيلة ومايرتبط بتلك السيادة من حق الاستقلال في استغلال المصادر الاقتصادية فيها باعتبارها ملكاً خاصاً للقبيلة التي عاش فيها أسلافها وترسخت فيها أمجادها ومفاخرها .

— انه بالرغم من نظرة التعالي والاحساس بالتفوق الاجتماعي والسياسي من قبل رجال القبيلة اليمنية بالنسبة للفئات الاجتماعية التي تقوم بالأعمال الحرفية والمهنية التي تسكن الريف والمدن على حد سواء ، الا أن تلك النظرة لم تشكل عائقاً في عملية التعامل والتفاعل الاجتماعي والاقتصادي بين الريف والمدينة أي بين رجال القبائل وسكان المدن . فالواضح أن المدينة بطابعها الحضري بالنسبة لرجل القبيلة كانت سوقاً ومراكزاً للصناعات الحرفية التقليدية التي كانت تلبى معظم الأدوات الإنتاجية للفلاح وبعض السلع الاستهلاكية الأساسية ، كما أن سكان المدن كانوا يعتمدون على ماتوفره لهم المناطق الريفية من منتجات زراعية وحيوانية . هذا بالاضافة إلى أن المدن أصبحت بعد عام ١٩٦٢ ملجأً للتحرك الاجتماعي ، أي انتقال أعداد كبيرة من

---

(٢) محمد عبده محجوب ، مقدمة لدراسة المجتمعات البدوية ، مرجع سابق ، الفصل السادس

(٣) مصطفى محمد حسنين ، نظام المسؤولية عند العشائر العراقية المعاصرة ، مرجع سابق ، الفصل الأول في الباب الثاني .

(٤) سيد مصطفى سالم ، تكوين اليمن الحديث ، معهد الدراسات العربية العالية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ١٩٦٢ ، ص ١١ .

الريف إليها سعياً وراء مجالات العمل المربحة والميسورة وكذلك الاستفادة من وسائل الخدمات والحياة العامة التي أصبحت تتمتع بها الحياة في المدينة .

— يتميز النظام القانوني العربي في المجتمع القبلي في اليمن والقواعد الأساسية التي يرتكز عليها بمطابقتها مع القواعد والتعاليم الدينية والشرعية التي جاء بها الدين الإسلامي وذلك في كثير من الجوانب التي يقوم العرف بتنظيمها وكذلك العقوبات والجزاءات التي يحكم بها ، ولذلك ينظر الناس الى أن القواعد العرفية القبلية ضرورية من أجل المحافظة على الحقوق والواجبات بالنسبة لأفراد المجتمع القبلي عبر القرون . ومن ناحية أخرى نجد أن استمرار العمل بالنظام القانوني العربي وتطبيقه في حل المنازعات والحروب القبلية ليس مرتبطاً في الأصل بمنصب المشيخة في المجتمع القبلي وذلك على الرغم من أن مشايخ القبائل يمثلون السلطة السياسية المنفذة لقواعد العرف وهذا يرجع في الأصل الى أن القبيلة اليمنية ذاتها لا تقوم بتغيير اسمها تبعاً لتغير اسم الشيخ الذي يقوم بتزعمها ، كما أنها لا تميز نفسها عن طريق شعار معين لنفسها كما هو الحال في بعض المجتمعات القبلية الأخرى (٥) ، والسمة الوحيدة والبارزة التي تتميز بها كل قبيلة هي الانتساب الأبوي والذي يعرف الفرد في المجتمع القبلي الكبير القبيلة التي هو منها ، كان يقال هذا « حاشدي » وهذا « بكلي » وهكذا حتى يصل الى أصغر وحدة قرابية وسياسية قبلية ينتمي إليها أو يرتبط بها .

ومن تلك الخصائص السابقة يتضح لنا أن ظاهرة القبلية في اليمن تمثل ظاهرة تاريخية قديمة ، وهي لا تزال في الزمن المعاصر تشكل ظاهرة اجتماعية واقتصادية وسياسية بارزة وقوية ، بحيث نجد تأثيرها وانعكاساتها لم تقتصر على المحيط الريفي القبلي ، وإنما أيضاً على الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المدنية وذلك على الرغم من أن المدن اليمنية لم تعرف تشكيلاتها الاجتماعية اسم القبيلة والعشيرة والعصبة وإنما كانت أكبر وحدة اجتماعية واقتصادية وسياسية في المدن هي « الفئة الاجتماعية » « Social Category » ومن خلال تحليلنا السابق للمكونات القرابية القبلية نلاحظ أن المجتمع القبلي

---

(٥) محمد عبده محجوب ، مقدمة لدراسات المجتمعات البدوية ، وكالة المطبوعات ، الكويت

١٩٧٤ ، الفصل الخامس ( الظروف الإيكولوجية وبنية المجتمعات البدوية ) .

في اليمن لم يكن بنياناً مصطنعاً بحكم العوامل والظروف الخارجية والمحلية التي كان بعض الدراسين والباحثين قد استنتجوها ، وإنما توضح المصادر سواء القديمة والحديثة أو المعاصرة المختلفة أن النظام والحياة القبلية في اليمن كانت سمة بارزة وقوية في كل مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي عاشتها اليمن عبر القرون ، كما أشارت تلك المصادر الى أن السكان الذين عاشوا في المناطق القبلية الحالية ظلوا منذ زمن طويل يعرفون بالسكان المحاربين وفي نفس الوقت يعملون في الزراعة والتجارة ويسافرون بتوافلهم التجارية البحرية والبرية والتي كانت تشتهر بها اليمن واليمنيون في العصور الماضية(\*) .

## ثانياً : الوحدات الاجتماعية :

### ١ - الوحدات التاريخية :

اعتمد المؤرخون وعلماء الانساب في تصنيفهم للوحدات الاجتماعية القبلية العربية ومنها القبائل اليمنية على وجه الخصوص على سلسلة النسب التي تربط الأجداد والأسلاف من جهة والقبائل والعشائر المتفرعة منها من جهة أخرى . فالأصول الكبرى التي تفرعت منها قبائل العرب تتحدد في جذمين كبيرين : جذم « قحطان » الجد الأول لعرب الجنوب ( قبائل اليمن ) ، وجذم « عدنان » أو عرب الشمال وكل من هذين الجذمين ينقسم الى قبائل وعشائر

---

(\*) للزيد من المعرفة حول هذا الموضوع يمكن الرجوع الى المصادر التالية :

— أحمد أمين : فجر الاسلام — القاهرة ، ١٩٢٥ ، ص ٦ .

— جواد علي : تاريخ العرب قبل الاسلام ، من مطبوعات المجمع العلمي العراقي ، جا  
بغداد ، ١٩٥٠ ، ص ٣٣٣ .

— جاكين بيرين : — اكتشاف جزيرة العرب ، ترجمة قدرى قلعي ، دار الكتاب العربي  
بيروت ، ١٩٦٣ ص ٢٨ .

— جرجي زيدان : — العرب قبل الاسلام ، طبعة دار الهلال ، القاهرة ( بدون تاريخ ) ص ١١٩

— ياقوت الحموي — كتاب معجم البلدان ، المجلد الثالث ، ص ١٨١ .

— اليعقوبي : — معجم البلدان ، ١٨٩١ — ص ٣١٧ .

ويطون وانفاذ . والاختلاف الذي واجهه علماء النسب والمؤرخون الكلاسيكيون لم يكن في تعيين القبائل المتفرعة من كلا الجذمين المذكورين فقط وانما نجدهم يختلفون أيضا في سلسلة المراتب التي صنفت بموجبها الوحدات القبلية وكذلك التمثيل لها . فعلى سبيل المثال نجد بعض علماء الأنساب وبعض المؤرخين ممن اهتموا بوضع تصنيف عام يشمل الأصول والفروع لقبائل العرب يختلفون حول تسمية عدنان أو قحطان ، فبينما يسميها البعض « شعوبا » (٦) نجد آخرين يطلقون عليها « اجذاما » (٧) فـ « تريش » مثلا كان قد أطلق عليها تارة كلمة « عمارة » وتارة أخرى كلمة « فخذ » (٨) والملاحظ أنهم عند قيامهم بعملية التصنيف للمراتب والتمثيل يأخذون في الاعتبار شرطين أساسيين هما : قدم المولد وكثرة الولد ، أي النسب الأبعد والذرية المتفرعة أو المتشعبة منه ، ولذلك فقد جعلوا الشعب ، كعدنان أو قحطان يضم أو يحوي القبائل ، والقبيلة « كريمة » و « مضر » تضم « العماير » ، « العمارة » كتريش « و « كنانة » تضم « البطون » والبطن « كبنى عبد مناف » و « بني مخزوم » يضم « الانخاذ » ، والفخذ « كبنى هاشم » و « بني أمية » يضم « الفصائل والفصيلة » كبنى العباس و « بني عبد المطلب » تمثل « النسب الأدنى » وهو الذي ليس دونها إلا الرجل وولده (٩) . ونود أن نوضح هنا ونحن بصدد معالجة الاصطلاحات التاريخية المشار إليها اننا سوف لن نتوقف عند هذا الشكل من الاستخدام والتمثيل الذي أتبعه علماء النسب والمؤرخون العرب وغيرهم في تصنيفهم للقبائل والأقسام المتفرعة عنها ، لأنه فيما يتعلق بالمصطلحات الخاصة بالقبائل اليمنية كانت تتعرض باستمرار لتغيرات عديدة عبر مراحل تاريخها القديم والحديث والمعاصر ، لأن النظام الموروث عن الحياة القبلية البدوية القديمة لم يكن متوافقا مع ظروف الحياة الريفية الزراعية المستقرة التي كانت

(٦) منتخبات في أخبار اليمن ، لنسوان الحميري ، مرجع سابق ، ص ٥٥ .

(٧) ابن حزم ، جمهرة أنساب العرب ، مرجع سابق ، ص ٦ .

(٨) عباس أحمد البار ، سبائك الذهب في معرفة أنساب العرب مرجع سابق ، ص ٩ .

(٩) عباس أحمد البار ، نفس المرجع ، ص ١٦ - ٧٩ .

القبائل اليمنية تنتقل اليها وتأخذ بها منذ آلاف السنين ، وهي الحياة التي كانت قد أدخلت نظام التجزئة القرابية والاقتصادية والسياسية للوحدات القبلية الكبيرة . ولذلك لم تستطع الاحتفاظ بأحجامها التاريخية ، ومن ثم اختلفت ترتيباتها وأشكالها وأصبحت عملية الانتقال من الاسرة الى العشيرة او الانتقال من العشيرة الى القبيلة من الخصائص البارزة والمميزة لعملية التغير البنائي القبلي في اليمن (١٠) . وبالتالي فان الأشكال التقليدية السابقة للوحدات القبلية التي صنّف علماء النسب والمؤرخون القبائل العربية بموجبها ، هذه الأشكال أصبحت غير معروفة بالنسبة لعملية التصنيف والترتيب للقبائل والأقسام الفرعية والتي تستخدم اليوم في تصنيف الوحدات القبلية في اليمن . ويمكننا ملاحظة ذلك التجزؤ والانتسام الذي تعرضت له الوحدات الاجتماعية القرابية والسياسية القبلية من خلال كثرة وتعدد الزعامات المشائخية الموجودة في كل قبيلة يمنية واختفاء السلطة المركزية القبلية التي كانت تتركز في يد زعيم واحد يعتبر على رأس القبيلة البدوية قبل ان تقوم بالاستقرار في مناطق اقامتها الجديدة التي استقرت فيها وأصبحت تزاوّل نشاطا اقتصاديا جديدا يعتمد بالدرجة الاولى على العمل بالزراعة والانتظام في العمل خلال الدورة الزراعية السنوية .

وهذا ماسيجعلنا نترك جانبا تلك المصطلحات التقليدية المشار اليها ، ومن ثم نكتفي بدراسة الاصطلاحات القبلية المعاصرة في ضوء المعطيات العملية الواضحة كما هي متداولة وقائمة اليوم . وهذا يعني أننا سنستخدم تعبيرين اثنين أساسيين للوحدات القبلية وهما « القبيلة » و « القسم » ، والاستخدام العام لكلمة قبيلة لأحد أقسام المجتمع القبلي الكبير كما أشرنا الى ذلك في الفصل الاول هو تعيين مثل هذه الوحدات القبلية كإرحب ، وبنو صريم ، ونهم ، وخارف ، وسفيان ، وذو حسين ، وغيرها من الوحدات القبلية القرابية والسياسية ( المكانية ) التي يتكون منها اتحاد قبائل حاشد او اتحاد قبائل بكيل . وتعبير « قسم » من الناحية الأخرى ، يمثل عددا كبيرا ومتنوعا من الاصطلاحات العربية .

وكما أوضحنا أيضاً فان كثيراً من التقسيمات الفرعية القبلية تسمى

---

(١٠) ارجع للفصل الثاني ( الاقسام التاريخية القبلية في اليمن ) .

« اثلاثا » و « أرباعا » و « أخماسا » و « أسداسا » وهكذا . والملاحظ عند تحديد مصطلح قبيلة أو قسم ومعادلتها بالمصطلحات التاريخية عند عملية الترتيب بين الوحدات انهما يشيران الى وحدات قد يكون هناك ما هو أكبر منها وما هو أصغر ويعني ذلك ان القبيلة اليمنية المعاصرة تشتتل على أقسام من الدرجة الأولى التي تقابلها « الأخذ » و « البطون » عند علماء الانساب الكلاسيكيين وعلماء الانثروبولوجيا ( علم تاريخ الانسان الطبيعي ) (١١) وهذه الأقسام تنقسم من جديد الى أقسام فرعية أخرى تقابل « العشائر » عند العلماء السابقين ثم انها قد تنقسم كذلك الى أقسام أصغر وهي التي تتكون منها البدنات والعصبات ، وأخيرا تتوزع تلك الأقسام الى تقسيمات صغرى متفرعة هي التي تتكون منها الأسر الأبوية أو مايقابلها في التصنيف التقليدي عند النسابين اصطلاح الفصائل ( جمع فصيلة ) وهي عندهم النسب الأدنى مستندين الى الآية القرآنية الكريمة « وفصيلته التي تؤوية » (١٢) أي تضمه إليها .

ومن الواضح هنا مدى الصعوبة التي قد يواجهها الباحث وهو بصدد معالجة مثل تلك المصطلحات التاريخية ليس فقط لكثرة الاختلافات في استخدام تلك المصطلحات التاريخية من قبل علماء الأناساب السابقين وانما أيضا من قبل المؤرخين المحدثين وبعض الباحثين الانثروبولوجيين المعاصرين ، فعلى سبيل المثال نجد المؤرخ اليمني الشهير « أبا الحسن الهمداني » يستعمل لفظ « بطن » بمعنى « القبيلة » (١٣) . بينما استعمل عالم الانثروبولوجيا الاجتماعية الانجليزي البرفسور « روبرتسن سميث » « W. R. Smith » كلمة « بطن » بمعنى الصلة التي تربط الأناساب الذين ينحدرون من الأم ، واستعمل كلمة « فخذ » بمعنى الصلة القرابية من ناحية الأب (١٤) ورغم هذا

---

(11) Vonv Walter Dostal, « Zozio - Okonomische Aspekte der stammesdemokratie in nordost - Yemen » Insociologus ( New Series ). Vol. 24 - No. I. P. 3.

(١٢) سورة المعارج ، الآية رقم ١٢ .

(١٣) الحسن بن احمد يعقوب الهمداني ، كتاب الكليلة ، الجزء العاشر ، مرجع سابق ،

ص ٩٧ - ٩٨ .

(14) W. R. Smith. Ibid. Chapter.

الاختلاف فسنحاول بقدر الإمكان التعرف على أهم المصطلحات المعاصرة والمتداولة في الوقت الحاضر في عملية الترتيب للوحدات الاجتماعية المختلفة في المجتمع القبلي . وفي هذه الحالة كان أمام الباحث طريقتان فقط وهما : إما أن نتناول ذلك الترتيب للمصطلحات والوحدات الاجتماعية ابتداء من الأعم فالأصغر أي من القاعدة الأساسية الى القمة مقارنين ذلك البناء القبلي بهرم يرتكز على القبيلة الكبيرة الأم وينتهي بالأسرة الصغيرة النواة ، أو نتناول ذلك بالعكس أي ابتداء من البسيط الى المركب ، بمعنى آخر من الاسر الصغيرة الى القبيلة ، وهذه الطريقة الأخيرة هي التي اتبعناها على الرغم من أنها أكثر صعوبة من الأولى لانه يفترض حدوث تطور مستمر في التكوينات البنائية القبلية ، ولكنه من ناحية أخرى يوضح لنا خصائص التغير البنائي الذي تميزت به الوحدات القبلية على امتداد وجودها في اليمن كما أوضحنا ذلك في الفصل الأول .

## ٢ - الوحدات المعاصرة :

### ١ - العائلة أو البيت كوحدة قرابية :

تتكون العائلة الريفية في المجتمع القبلي في اليمن من عدد من الاسر الصغيرة كنواة لها ، أي أنها عبارة عن وحدة عضوية لمجموعة الاسر الزوجية التي تظهر فيها سيطرة الأب الذي يتزعمها .

وتختلف كل عائلة عن الأخرى باختلاف عددها والمساحة التي تشغلها وحسب التقاليد القرابية السائدة فان الجد اذا كان باقيا على قيد الحياة ومعه اولاده المتزوجون واولادهم فانهم جميعا يكونون بنيان عائلة واحدة ويعيشون في بناء واحد ومالهم مشترك ويحضرون وجبات الطعام بصورة مشتركة وغالبا ما يحل الابن الأكبر محل الاب او الجد في حالة وفاتها . والمبدأ السائد لنظام العائلة القبلية يتمثل في عملية الانحداز الأبوي ( Patrilineal Descent ) فالأبناء ينحدرون من خط أبيهم وليس من خط أمهم أي يأخذون اسم الأب ويتسمون به ويعلمون الولاء له كما أن الوراثة أبوية أي انتقال الملكية من الأجداد الى الأبناء ومن الآباء الى الأبناء . ولما كانت الملكية في العائلة الريفية ( القبلية ) التقليدية جماعية وليست فردية فان نظام المراث لا يهدد ترابطها ووحدتها ، حيث انه في كثير من الحالات لا تتوزع الملكية بين الأقراد والأسر بعد موت رب العائلة ،



وانما تستمر محصورة في نطاق العائلة الواحدة ، كما ان الوليد الجديد او الذي لم يكن قد بلغ سن الرشد ( البلوغ ) ليس من حقه السيطرة او المشاركة في ادارة الملكية ، يضاف الى ذلك نظام الزواج الداخلي ، وجعل الزواج المفضل هو الزواج من نسل الاب ، كل ذلك كان يمثل نوعا من الاجراءات التي كانت تتبع من اجل الحفاظ على استمرارية حصر الملكية في نطاق العائلة او البيت ومن وجهة نظر علم الاجتماع فان تكوين العائلة في المجتمع القبلي بهذا الشكل يظهر مدى الدور الذي يلعبه العامل الاقتصادي فيها وهو ماسوف يتضح لنا اكثر عندما نتعرض للحياة الاقتصادية المتغيرة في حياة المجتمع القبلي بعد الثورة وحياة الأسرة على وجه الخصوص — خلال تلك الفترة — فالمعروف ان الأسر التي تتكون منها العائلات او ( البيوت ) في المجتمع القبلي قبل الثورة كانت تعتمد في حياتها المعيشية اعتمادا كليا اما على مصدر الأرض الزراعية او المصدر الحيواني كما في مناطق الرعي . والملاحظ ان كلا المصدرين المذكورين كانا خاضعين للاشراف الكلي والسيطرة التامة لرب العائلة الذي يقوم بدوره بعملية توزيع الاعمال الزراعية او تربية ورعي الأغنام والماشية بين افراد العائلة التي كانت تضم عددا كبيرا من الأفراد وقد اظهرت بعض الدراسات (١٥) التي اجريت على احدى المناطق القبلية الشمالية ان بعض العائلات ( بيوت ) كانت تتكون من خمسين فردا وهم يكونون الاب وزوجاته واولاده المتزوجين الذين يقيمون مع زوجاتهم واولادهم في نفس بيت والدهم ، وفي هذه المجموعة الأسرية تتركز السلطة في يد الاب الاكبر للعائلة الأبوية والذي يطلق عليه بـ « الكبير » اي الجد . ويشير الى ذلك البرفسور « روبرتسن اسميث » في كتابه ( القرابة والزواج في شبه الجزيرة العربية الى ان العائلة الأبوية في المجتمع العربي التقليدي تشكل نظاما متماسكا وموحدا تمارس فيه السلطة من قبل الذكور حيث كانت العائلة تمثل وحدة اجتماعية بمعناها العريض ، كما انها في ظل النظام القبلي كانت تشكل عائلة ممتدة تسكن وحدة سكنية واحدة على شكل هلالتي حيث كانت البيوت تشترك بعضها مع بعض في مدخل مشترك ، وتستعمل بئر مياه واحدة ويشترك أفرادها في استعمال أدواتها الإنتاجية وآثاثها المنزلي

---

(15) J. Chelhod, « L'Organisation Sociale Au Yemen » Ibid, P. 58.

ويقوم أعضاؤها بالخضوع للسلطة الأبوية التي تتركز في يد الجد أو الكبير في العائلة .

وبالملاحظ ان متطلبات الحياة العائلية والعمل الزراعي كانا يستلزمان وجود تعاون ومشاركة في العمل والانتاج من قبل افراد العائلة وقد قامت المرأة الريفية أو القبلية بدور فعال من أجل مشاركة الرجل في عملية الحصاد وجمع المحاصيل الزراعية والأعلاف والقيام بنقلها ، وذلك بالإضافة الى قيامها بجمع الأحطاب والأعشاب ورعي الاغنام والاعتناء بالماشية والقيام بعملية حلب الأبقار والماعز وصنع الدهن واللبن من الحليب ، وتربية الدواجن ، كل ذلك بالإضافة الى الواجبات المنزلية الأخرى التي تعتبر من صميم عملها حسب المفهوم السائد في المجتمع .

### ب - القبيلة كوحدة قرابية وسياسية :

بالنظر الى عملية التدرج في التكوين القرابي والسياسي القبلي الذي تمثل فيه الأسرة الوحدة الاجتماعية والقرابية والاقتصادية النواة بينما تمثل القبيلة أعلى المستويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في هذا التدرج نلاحظ أن الأسرة الأبوية كانت تنمو وتتشعب الى أسر كثيرة تربطها صلة الدم والعصب ومن ثم كانت تتكون منها هيئة اجتماعية أخرى تشبه العصب أو البدنة وهي مرحلة أقل من العشيرة ( القسم في القبيلة ) أي أنها تكون مجموعة سلالية(١٦) جميع أعضائها ينحدرون من جد واحد ويحملون اسمه حيث أن أصلها ووجودها يعتمدان على مبدأ الانحدار الأبوي ، وهي عندما ترتبط بالأرض فهي تكون قرية يطلق عليها اسم « بيت » يحمل اسم اللقب للجد الأكبر .

وفي هذا المستوى من التركيب الاجتماعي القبلي فان هذه المجموعة الأسرية المتعددة والتي تتكون منها العصب ترتبط بعلاقات دموية ونسبية واحدة ، وذلك على الرغم من أنه يمكن أن يوجد في داخلها بعض الأسر أو

---

(١٦) المجموعة السلالية عبارة عن الصلة النسبية التي تربط بين اعضاء مجموعة من الاسر التي تنحدر من اصل واحد ويواجه أعضاؤها المسؤولية الاجتماعية تجاه الأقارب حتى الدرجة السادسة أو السابعة ، ويعتبر الزواج من خارج نطاق المجموعة زواجا خارجيا ، وعادة مايكون المهر أو الصداق المطلوب الذي يطلب في حالة زواج الشخص من خارج المجموعة النسبية القرابية عاليا لأنه يعامل في ذلك معاملة الغريب .

الأفراد الأعراب ، لكن هؤلاء الأعراب بفضل العلاقات الزوجية وصلة الدم المستمرة التي تربط بين أعضائها وكذلك علاقات التبادل والتعاون والمشاركة الجماعية في تحمل المسؤوليات والتبعات بالإضافة الى الاشتراك في الإقامة ضمن منطقة واحدة محددة والقيام بالانتفاع والاستغلال لمصادرها الاقتصادية والدفاع عنها بصورة جماعية ، كل هذه الأمور تقوي من عملية الدمج والوحدة القرابية بين أعضاء السلالة الواحدة سواء اكانوا يرتبطون بصلات دموية قرابية بعيدة او قريبة .

وبناء على ماتوضحه المصادر التاريخية المختلفة فان عملية التطور الاجتماعي والاقتصادي التي تعرض لها المجتمع اليمني ومنه المجتمع القبلي في مراحلها التاريخية الأولى والمتمثل في قيام القبائل اليمنية بزراعة الأرض والاستقرار فيها في الوقت الذي كانت لاتزال ترتبط بالصفات والخصائص البدوية والتي من أهم مظاهرها الانقسامات القبلية التي تأخذ شكل العشيرة والمعروفة في الزمن المعاصر بالأقسام القبلية الفرعية التي يطلق عليها عند القيام بالتسلسل القرابي القبلي لفظ « لحام » ، ومنذ ان أخذت القبائل الزراعية في الاستقرار في مناطق ثابتة كانت الأقسام القبلية ( العشائر ) تندمج في المجتمع الريفي الجديد ومن ثم استطاعت ان تحافظ على وحدة أعضائها وتبني نفسها بالنسبة لغيرها من الأقسام والقبائل الأخرى وذلك بتمسكها الشديد « بمشجر » ودليل النسب الذي عن طريقه تمكنت تلك الأقسام المتشعبة من ان تحتفظ لنفسها بمشاعر الوحدة والقوة التي تجمع بن وحداتها وأجزائها المتفرقة وذلك على الرغم من حالات النزاع والانشقاق الداخلي الذي كانت تتعرض له بصورة شبه مستمرة ، بالإضافة الى ذلك فان الارتباط بالأرض كان عاملاً من عوامل الوحدة التي كانت تكون وحدة الترابط العائلي الذي أصبح النظام الأسري فيه يعتمد على وحدة العائلة وتكاتف السلالة الأبوية والمسؤولية الجماعية تجاه الأقارب حتى الدرجة السادسة . كما ان عملية الاختيار عند الزواج لم تعد تخضع لمعيار واحد والمتمثل في أن الزواج المفضل هو الزواج الداخلي ( من بنت العم ) مثلاً ، وانما أصبح يأخذ في الاعتبار عاملين آخرين :

**العامل الأول :** هو الانتماء اما الى نفس المجموعة السلالية او الى نفس المرتبة الاجتماعية .

**العامل الثاني :** هو المكوث في نفس الوحدة المكانية وذلك بسبب التمسك بالأرض .

ومن العاملين السابقين نجد أن العلاقات الخاصة بالزواج بين الوحدات الاجتماعية القبلية تأثرت بأمر ثلاثة أساسية تتحدد باختصار شديد في المستوى الاجتماعي ، والارتباط بالمكان ( نفس القرية ) وأخيرا مراعاة درجة القرابة .

ومن ثم أصبحت العلاقة الاجتماعية التي تحكم التنظيم القائم بين الوحدات والأقسام القبلية تخضع لعملية الارتباط بالأرض ومتطلبات العمل والانتاج فيها ، كما أصبح الأعضاء في تلك الأقسام يفضلون عند الزواج الارتباط بالجار عن الارتباط بالآثارب الذين يسكنون أماكن بعيدة ، وهم يعبرون عن ذلك ببعض الأمثلة المحلية ومنها : « جارك القريب ولا أخوك البعيد » . من ناحية أخرى نجد أن محاولة وضع نظام ترتيبى للقبائل والفروع والأقسام التي تتكون منها بالاعتماد على النظام التصنيفى الذي سار عليه المؤرخون وكتاب الأدب والقواميس في العصور الوسطى والحديثة على السواء(١٧) سوف يكون مغايرا مع الترتيب الذي تصنف بموجبه القبائل والأقسام في اليمن في الوقت الحاضر حيث نلاحظ اختلافا كبيرا في مستوى وحجم التكوينات بين القبائل والأقسام المختلفة . فعلى الرغم من كون كل من قبيلة « حاشد » وقبيلة « بكيل » متحدتين تحت لقب واحد في ترتيب النظام الأعلى حسب مبدأ النسب الأبوي الذي يرجع في تحليله النهائي الى قحطان الجد الأعلى لهما ، فان أحجام ومستويات التكوين للفروع والأقسام القبلية المتعددة المتفرعة عنهما والتي أصبحت تشكل وحدات قبلية مستقلة من الناحية القرابية والاقتصادية والسياسية أو المكانية تلك الأحجام والمستويات ليست متماثلة أو متطابقة من حيث عدد الوحدات أو الأقسام التي تفرعت كل منهما إليها أو من ناحية عدد الأفراد الذين تشملهم الأقسام المذكورة ، وذلك ما سوف نوضحه عند تناولنا للتكوين السياسى القبلى . وبناء عليه فاننا اثناء الدراسة الميدانية وخبراتنا الشخصية لم نلاحظ اى استخدام لمثل تلك المراتب التصنيفية التقليدية السابقة الذكر ، كما أن أحدا ممن تحدثت

---

(١٧) جواد على ، تاريخ العرب قبل الإسلام ، الجزء الثاني ، دار العلم للملايين، بيروت ، ١٩٧٦ ، ص ٩٧ - ٩٨ .

معهم من رجال القبائل الخبراء في هذا الشأن لم يكن متأكدا من الحجم والمستوى الذي يمكن أن تستخدم فيه بعض تلك المصطلحات عند تصنيف الوحدات والأقسام القبلية على وجه الدقة، وذلك على الرغم من استخدام معظم المصطلحات المشار إليها في المصادر والكتب التاريخية وسماعها من قبل المتعلمين في مناقشتهم الأدبية أو التاريخية .

وبالرغم من ذلك كله نجد الكلمة المستعملة في الوقت الحاضر هي قبيلة سواء بالنسبة للأقسام الكبيرة داخل القبيلة الواحدة أو بالنسبة للقبائل داخل الاتحادات « القبيلة الكبيرة » . ويمكننا أن نوضح بعض الاختلافات في المصطلحات التقليدية المستعملة في تصنيف وترتيب الوحدات المختلفة للجماعات القبلية وبين ماهو قائم ومتبع من مصطلحات مستخدمة للوحدات القبلية المعاصرة في اليمن . فلكمة « عصبه » قد تشير الى معنى الاسرة الأبوية المعروفة باسم « البيت » وهي تختلف عن كلمة « عصابة » (١٨) ، أو « عصبه » (١٩) التي تشير كل منهما الى الزمرة المحاربة المختلفة الحجم حسب استعمال القبائل أو الاستعمال العسكري أيام الامام قبل الثورة (٢٠) وفي بعض المناطق القبلية تعني هذه الكلمة بعض الوحدات الصغيرة مثل الأسر كما في بعض مناطق « همدان صنعاء » أو القرى والأقسام الصغيرة في بعض المناطق الأخرى ، ولكنها ليست محصورة في استعمال تلك الوحدات اذ اننا نجد ان كلمة « جبل » التي تد تعني كلمة « لحمة » من حيث اشارة كل منهما الى نفس النوع من الوحدات القبلية ، ومع ان كلاهما ليست مرادفة للأخرى فقد استخدمت كل منهما للإشارة لنفس الوحدات التي قد تعنيها كلمة « عصبه » أو « عصابة » . وقد اشار «ماندي» الى أن كلمة « عصبه » و « جبل » يمكن أن يشيران الى نفس الوحدة (٢١) .

ومن خلال ماهو قائم من ترتيب للأقسام القبلية في الوقت الحاضر نجد

---

(١٨) حسين بن احمد السباعي : صفحات مجهولة من تاريخ اليمن ، مرجع سابق ص٥٢ .


(١٩) نفسه ، ص ٨٦ .

(٢٠) نفسه ، ص ٥٤ .

(21) Mundy, M. « Women's Inheritance of Land in highland, Yemen » in Seargent - and Bid well ( eds ). Arabian Studies. Vol. 5. Middle East Center. Cambridge 1979. P. 183.

ان كلمة « حبل » تشير الى الفرق بين الوحدات الانقسامية ، بينما تشير كلمة « لحمة » للهوية والتي تستخدم للدلالة على الوحدات القبلية بأحجامها المختلفة ، حيث يقال مثلا «لحام» «ذومحمد» و « لحام» «أرحب» و «لحام» « نهم » و « لحام » « ذو حسين » كما يقال أيضا « لحام » « حاشد » و « اللحام » هنا يقصد بها الاشارة الى الأقسام التي تتكون منها كل من القبائل المذكورة والتي ليست متساوية من حيث الحجم والمستوى في العدد والترتيب ، كما ان المقصود من كلمة « لحام » حاشد هي قبائل حاشد الكبيرة مثل « خارف » و « بني صريم » و « عذر » . . . الخ . أي قبل ( جمع كلمة قبيلة ) ويمكن ان تستخدم كلمة « لحمة » للدلالة على أقسام صغرى داخل القبيلة مثل القرى والاسر التي تتوزع فيها . وهذا يعني أن كلمة لحمة لانتشر الى وحدة ذات ترتيب تصنيفي واحد ومحدد ، ومع ذلك فهي تضم في معناها كلمة « حبل » الذي قد يطلق على قسم معين من أقسام القبيلة حيث يقال كلنا من نفس « اللحمة » أي من نفس القبيلة أو القسم ، ولكننا في نفس الوقت من حبال ( أي أقسام ) مختلفة . ويمكن التمثيل لذلك بالإشارة الى « خميس » « عيال عبد الله » في قبيلة « أرحب » واحد أقسامها الكبيرة والذي يشكل « لحمة » من « اللحام » العشر فيها من خلال اشتراكه في نفس السلف المشترك لها . ويتبين لنا تصنيف الأقسام ( الحبال ) المتفرعة بواسطة الشكل التالي :

### عيال عبد الله



وكل هذه الحبال تسمى بقبيلة أو « خميس » « عيال عبد الله » كما أن الأمراد الذين تتكون منهم الحبال المختلفة يطلق عليهم « عيال عبد الله » ويعتبرون أنفسهم أعضاء « لحمة » واحدة ولكنهم عند عملية الترتيب والتصنيف ينقسمون الى حبال مختلفة .

وكلمة « فخذ » لها نفس الاستخدام الواسع فهي لاشير الى وحدة ذات ترتيب تصنيفي محدد ومعروف ، وقد اتضح لنا أثناء الدراسة الميدانية من خلال معلومات الإخباريين أن كلمة « فخذ » لم تعد مصطلحا قديما فحسب وانما أصبح استخدامها غير واضح فقد يشار بها للدلالة على وحدات ، ذات المستوى الأدنى في نظام ترتيب بين الوحدات كما يشار بها أيضا الى الوحدات ذات المستوى الأعلى التي قد يشملها . ويشير « شلهود » الى أنه لاحظ أن كلمة «فخذ» مترادفة مع كلمة « بطن » وذلك أثناء قيامه بدراسة بعض المناطق الشمالية(٢٢)، وهذا ما لاحظناه في معظم مناطق الدراسة ، ولكن يجب أن نوضح هنا أن كلمة « بطن » وجمعها ( بطون ) وغيرها من الكلمات والمصطلحات العربية التاريخية التي كانت توضع لمقابلة ووصف الوحدات الاجتماعية القبلية ذات الرتب البنائية المختلفة ، والتي تناولتها المؤلفات والقواميس وكذلك الموسوعات التاريخية ، معظم تلك الكلمات والمصطلحات لا تسمع في الاحاديث العادية ، ولا عند قيام الوحدات القبلية بمناقشة تصنيفات وأشكال الترتيب الاجتماعي بين الأحمال والمستويات التي تنقسم بموجبها ، ولاتستخدم الا من قبل بعض الكتاب أو الأدباء المتخصصين في الأدب والتاريخ العربي القديم وكذلك المؤرخين الذين يقومون بوصف التركيب الاجتماعي والسياسي للمجتمعات القبلية البدوية .

وقد أشرنا في الفصل الأول وفي بداية هذا العرض الى بعض الاستخدامات لمثل تلك المصطلحات والتي لم تكن تشير الى الوحدات الاجتماعية وتصنيفاتها فقط وانما كانت تشير الى الأصل الذي تعرف به هذه الوحدات وذلك عن طريق وضع تصنيف رأسي يمكنه أن يتوافق مع التصنيف الأفقي الذي يميز القبائل فيما بينها والقسم أو الأقسام عن الأقسام الأخرى .

ومما لاشك فيه أن محاولة فرض مثل هذا التصنيف على القبائل اليمنية المتوطنة ( الغير رحل ) ليس صحيحا ، لأنه على الرغم من أن الأقسام داخل القبيلة ، أو القبائل داخل الاتحاد هم أصحاب لقب واحد الا أنه بالنسبة لمعرفة الكثير من رجال الأقسام والقبائل للأنساب التفصيلية لقبائلهم وأصولها ، والتقاءها في نسب ولقب مشترك بطريقة منظمة غير ممكن كما اننا نجد أن الاسم « للسلف المشترك » في بعض المناطق القبلية يستخدم بدون أي تحديد مفصل للصلات

---

(22) J. Chelhod, « L'organisation Sociale Ou Yemen » Ibid, 64.

النسبية الاصلية للأقسام ( العزل ) التي تتكون منها القبيلة والتي يطلق عليها جميعا نفس اللقب . وهذا واضح في المناطق القبلية التي تتخذ الأقسام التي تتفرع من القبيلة اسم « العزل » وذلك كما هو الحال في المناطق التي تتميز بخصوبة الأرض وجودة المناخ والتي كانت قد انتقلت إليها بعض الجماعات القبلية من المناطق القبلية الشمالية والشرقية الفقيرة .

فقبيلة « بني مطر » على سبيل المثال « هي قبيلة واحدة تتكون من عدد من « المخاليف » و « العزل » كما تشتمل على (٢٥٧) قرية ومحل (٢٢) ، وبعض هذه الأقسام ترجع في الأصل الى قبيلة « خولان الطيال » بينما تعود بعض الأقسام الأخرى الى « بني محرم » الحميرية ، وكذلك الحال بالنسبة لغالبية الأقسام والقبائل في مناطق لواء «حجه» ومنطقة « يريم » – والتي اثرتنا إليها في الفصل الأول – تعود في الأصل الى قبائل متعددة ومختلفة وترتبط بصلة نسب واحدة، حيث أن صلة النسب المشتركة التي تشعر بها تلك القبائل والأقسام في الوقت الحاضر تعود في معظمها الى تبلور تلك الصلة في مجموعة من النظم والقواعد العرفية والسلوكية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي استطاعت من خلالها الحفاظ على استمرارية النظام القبلي فيها .  
ولذلك نجد أن من الصعب الربط بين فهم القبائل اليمنية وذلك من خلال الفهم والمقارنة بالقبائل الأخرى خارج اليمن .

اذ بالرغم من أن القبائل اليمنية تستخدم كلمات : « بني فلان » او « آل فلان » او « ذو فلان » او « عيال فلان » وهي الأشكال العادية شبه السائدة لأسماء القبائل والأقسام الفرعية ، الا أننا نلاحظ اختلافات كثيرة في الأحجام والمستويات التي تتكون منها بالإضافة الى أن درجة العلاقة التي تربط اسم السلف باسم النسب ليست منتظمة فيما بينها (٢٤) وغالبا ما نلاحظ أن أسماء

---

(٢٢) عبد الله أحمد النور ، اليمن – دراسة موجزة للمحافظات – اللواء . القضا . الناحية . العزلة . القرية . مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٥٩ .

(24) Beeston, A. F. L. « Kinghip in ancient south Arabia » in Journal of the Economica and Social History of The Orient. Vol. 1972. P. 252.



بعض القبائل والأقسام هي نفس الأسماء التي عرفت بها أسلافها الأوائل ورغم ذلك فإننا نجد أن العلاقة النسبية التفصيلية التي تربطها بالسلف المشترك غير واضحة أو معروفة بدقة .

من ناحية أخرى نجد أن أسماء المناطق والأماكن التي تستقر فيها القبائل والأقسام كانت تتغير باستمرار في المراحل التاريخية الأولى وذلك تبعاً لتغير الجماعات أو الوحدات القبلية التي كانت تستقر فيها(٢٥) أو تغير أسماء البيوت (العائلات) التي كانت تنزعمها ، حيث كانت أسماء الوحدات القبلية والأماكن التي تستقر فيها ترتبط بالأسماء والألقاب التي كانت تعرف بها البيوت التي تتمتع بمنصب الزعامة والمشیخة فيها . وعلى سبيل المثال : نجد أن الأقسام والمعروفة بـ « الأخماس » التي تتكون منها قبيلة « خارف » في « حاشد » مرتبطة بأسماء وألقاب المشايخ فيها مثل « خميس القايفي » و « خميس هراش » و « خيس حرمل » و « خميس التديمي » و « خميس أبو ذبيح » حيث أن الكلمات الأخيرة في الأخماس هي القاب المشايخ ونفس الشيء في « أرحب » حيث يقال : « خميس ردمان » و « خميس أبو غانم » و « خميس ابن سنان » وهكذا في بعض القبائل والأقسام الأخرى في كل من « خولان الطيال » و « السود » و « بني مطر » وغيرها من المناطق القبلية الأخرى .

ومن الملاحظ أن شكل ونظام التصنيف الذي تتكون منه القبائل والأقسام القبلية في اليمن وفي منطقة الدراسة على وجه الخصوص يختلف عن أشكال ونظم التصنيف التي تناولها المؤرخون وكتاب الأدب العربي القديم الذين كانوا قد اعتمدوا على أعمال النسابين والذين قاموا بوضع « نظرية » عرفت « بنظرية العرب في الأنساب » أو « علم النسب »(٢٥) الذي يهتم بتناول تاريخ الأنساب للقبائل العربية الأولى وتفرعاتها عبر التاريخ ومن ثم تحديد وتوضيح جداول الأنساب التي تبين الصلات القرابية والنسبية التي تربط القبائل ذات الأصل الواحد والنسب المشترك ، وماتعرضت له تلك القبائل من مصاهرات أو انفصال قبيلة أو عشيرة عن أصلها والتحاقها بقبيلة أخرى .

---

(٢٥) انظر الفصل الأول .

(٢٥) ابن حزم ، جمهرة أنساب العرب ، مرجع سابق ، ص ٢ .

ونلخص في نهاية هذا الموضوع اهم الخصائص والمميزات الخاصة بترتيب وتصنيف القبائل والاقسام التي تتكون منها قبائل حاشد ويكيل في الوقت الحاضر وذلك فيما يلي :

١ — ان النظام الذي تنقسم بهوجبه القبيلة واتسامها المختلفة لا يخضع لترتيب معين سواء اكان هذا للترتيب « ثنائي » أو « زوجي » وانما ترتبط عملية الترتيب للقبائل والاقسام المتفرعة عنها بطبيعة العلاقات القرابية الدموية حيث يسود الاعتقاد عند رجال القبائل أن سبب اختلاف ترتيب وتصنيف الوحدات القبلية يرجع في الأصل الى الاختلاف في عدد الذرية من الذكور والذين تم انجابهم من قبل الأب الاول للقبيلة والقسم فيها والذين كانت تسمى بأسمائهم .

٢— تتكون القبائل والاقسام القبلية المختلفة من اعداد متعارضة وغير منتظمة، بحيث يصعب تحديدها في نموذج محدد يجمعها في نظام تصنيفي وترتيبي واحد وهذا يرجع الى انها ليست متساوية من حيث الحجم أو العدد .

٣ — ان العلاقة التي تنظم التفاعل الاجتماعي والاقتصادي والسياسي بين القبائل والاقسام والتي تحقق قدرا كانيا من النظام والقانون الذي تعتمد عليه الحياة القبلية في التوازن السياسي بين الجماعات القبلية المتعارضة ، تلك العلاقة لاتعتمد على الحجم أو القوة العددية للرجال المقاتلين في القبيلة أو القسم ، بقدرماهي معتمدة على روابط الانقسام القرابية بين القبائل والاقسام المختلفة ، والتي تأخذ لها مصطلح « داعي » أي رابطة نسب محددة، يتم من خلالها استنفار وتثوير الوحدات القبلية عند نشوب المنازعات لتعادل كل منها الأخرى .

### ثالثا — التفاعل الايكولوجي والاجتماعي :

يمكن أن ندرك العلاقة القائمة بين الأيكولوجيا الطبيعية وبقية الانساق الاجتماعية الأخرى التي يتكون منها البناء الاجتماعي القبلي في اليمن بصورة جلية وذلك من خلال النظر الى عملية التوزيعات الاقليمية للقرى والمحلات التي تتكون منها الوحدات القرابية والسياسية في الاقسام القبلية المختلفة وذلك على شكل مستوطنات قروية متجاورة وبحيث يخضع البناء الهندسي للبيوت

( المساكن ) التي تتكون منها والقرى و « المحلات » من حيث نمط البناء ومكوناته ومرافقه ومساحته وموقعه وأشكاله الهندسية المتباينة أو المتماثلة للأسس التنظيمية الاجتماعية الأساسية النابعة من مفهوم العلاقات القرابية الأبوية وعليه نجد أن العلاقات القرابية جعلت من البيت أو المنزل الذي تسكنه العائلة الأبوية هو الشكل الأكثر انتشاراً في المجتمع القبلي في اليمن وقد حاول البرفسور « فالتردستال » أن يربط بين هذا النمط من المساكن والقرى وبين المبدأ التنظيمي لجميع القبائل التي تعيش في جنوب شبه الجزيرة العربية وهو « المبدأ الذي ينبع من مفهوم السلالة الأبوية والذي يرتكز على أيديولوجية الاستمرار السلالي من الأب الى الأبناء ، بكل ما يرتبط بذلك من حقوق اقتصادية شرعية وسياسية » (٢٦) ومن ثم فإنه يمكن ملاحظة علاقات التفاعل الوظيفية بين النظم الاجتماعية والايكولوجية الطبيعية بشكل واضح من خلال المواد التي يستخدمها السكان عند تشييد المساكن ، وكذلك مراعاة التركيب الداخلي والتشكيل البنائي للمساكن والحيز المكاني وكذلك عملية الدمج بين بعض الوحدات السكنية والفصل بين الوحدات الأخرى ، كل ذلك يأخذ في الاعتبار طبيعة الأنماط السلوكية والتقاليد والعادات والقيم والمعايير الثقافية في المناطق القبلية ، معادات الضيافة مثلاً قد أدت الى تخصيص حجرة كبيرة للاجتماع والجلوس واستقبال الضيوف يطلق عليها اسم (ديوان) كما أن وضع المرأة الذي يختلف اختلافاً كبيراً عن وضع الرجل جعلها محاطة بكل وسائل الحماية التي تهدف الى حمايتها وعزلها اجتماعياً عن الغرباء حيث أن من أهم واجباتها كما يؤكد البرفسور « دستال » تلك التي تتعلق بوظيفتها الأساسية كمنتجة للأنساب الأبوية وما يستلزمه ذلك من المحافظة على نقاء السلالة وأصلاتها « (٢٧) ، حيث يتم فصل الأماكن التي تتواجد فيها المرأة عن تلك التي يمكن أن يدخلها الغرباء . ومن الاستجابات الضرورية المترتبة على بناء واختيار الدار السكنية الأخذ في الاعتبار انضمام الإبناء بعد زواجهم الى

---

(٢٦) برفسور « فالتر دستال » ملاحظات حول الهندسة التقليدية في جنوب شبه الجزيرة العربية ، مجلة فكر وفن ، العدد ٣٥ السنة ١٩٨١ ميونخ ، ص ٦٧ .

(٢٧) فالتر دستال ، ملاحظات حول الهندسة التقليدية في جنوب شبه الجزيرة العربية ، مرجع سابق ص ٦٦ .

الأسرة الأبوية الكبيرة ، من أجل الحفاظ على الوحدة القرابية الأبوية من جهة والوحدة الاقتصادية الانتاجية من جهة أخرى وذلك ما يتطلب ضرورة التوسع المساحي في منشآت المسكن ، كما أنه قد يقام مسكن الابن المتزوج أيضا على مقربة من مسكن الأب عندما لا تسمح الظروف المكانية ببناء ملحقات سكنية فرعية بالمسكن الأصلي ، وهذا لا يعني الانفصال العائلي لأسرة الابن حيث أنه يظل مندمجا في الأسرة العائلية الأبوية رغم الانفصال المكاني عنها . ولذلك نجد نمط البناء الذي يتميز به السكن العائلي الأصلي والفروع السكنية الملحقة به غالبا ما يكون متعدد الحجرات لتكون كافية لاستيعاب أفراد العائلة الكبيرة الممتدة أو المعقدة (٢٨) ، كما يبرز فيه طابع العمل والجهد الجماعي والتعاوني الذي يقوم به أعضاء المجتمع العائلي وأقرباؤهم وذلك وفقا لمبادئ التعاون والتعاقد والتكافل التي يقوم عليها نظام النسب الأبوي . وبالإضافة الى ذلك فان طبيعة النظام والنشاط الاقتصادي هو الآخر قد اثر في شكل بناء البيت وتركيبه الداخلي ، حتى يمكن أن يؤدي وظيفة معينة في حفظ كمية الحبوب والأعلاف التي كان يحتفظ بها على مدار السنة والخاصة بالاستهلاك اليومي لأعضاء العائلة ، ولذلك فقد كان السكن العائلي في المجتمع القبلي قبل عملية التغير الاقتصادية في الحياة القبلية في السنوات العشر الماضية والتي سنشير اليها فيما بعد يمثل مجمعا يشغل القسم الأكبر منه مخازن المحصولات الزراعية وماوى للحيوانات وأماكن لايداع الأدوات الزراعية لدرجة ان العائلة - سواء كانت عائلة كبيرة أبوية (ممتدة) أو عائلة صغيرة زوجية تكاد لا تشغل الا القسم الأصغر منه . من ناحية أخرى نجد أن ظروف الحياة القبلية غير المستقرة من الناحية الأمنية كان لها أثر كبير في اختيار مواقع القرى والمحلات والتي غالبا ما تظهر على هيئة أو شكل تلاح أو حصون دفاعية فعامل الأمن والدفاع في الحياة القبلية من الأمور الهامة التي لا تحتاج الى توضيح ويتجلى ذلك من خلال صغر وقلة أو انعدام النوافذ في المباني القديمة وخاصة في الأدوار السفلى من المبنى ، كما أن الأدوار العليا والسبطوح تشبه الى حد كبير المواقع الدفاعية الحربية من حيث قوة البناء فيها وعمل الفتحات الصغيرة

---

(٢٨) محيي الدين صابر ، «المسكن والأسرة» حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية ، الدورة السادسة ، للبيت العربي ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٥٩ ، ص ١١٢ ، ١١٣ .

بزوايا مختلفة والتي يتمكن الشخص من خلالها رؤية أو مشاهدة غيره من الأشخاص خارج المسكن بينما لا يكون في مقدورهم مشاهدته من خلالها ، ويطلق على تلك الفتحات اسم « مواشق » ، وأخيرا يمكن القول بأن انعدام التمايز المعيشي أو الطبقي بين السكان ومن ثم انتشار علاقات التفاعل والتجاوز والمشاركة الاجتماعية كل ذلك قد أدى الى التشابه القائم في المظاهر الخارجية والتكوينات الداخلية للمساكن والقرى و « المحلات » التابعة لها وبحيث يكاد النمط العام لها واحدا ، وان كانت هناك ثمة اختلافات فهي لاتتعدى سعة مساحة بعض بيوت مشايخ القبائل وأعيانها وكبار العائلات الزراعية والتي تفرضها المهام والوظائف الاجتماعية التي يقومون بها .

### رابعاً – أثر البيئة والمناخ :

من الواضح ان اختلاف البيئة والمناخ يلعبان دورا كبيرا في تحديد المناشط الاقتصادية والتوزيعات السكانية ومن ثم تنوع مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية .

وبالنسبة للمجتمع القبلي في اليمن الذي قمنا بدراسته ، نلاحظ أنه على الرغم من اختلاف المناطق البيئية والظروف المناخية للمناطق القبلية وما قد يتطلبه ذلك الاختلاف من احتفاظ كل من القبائل الزراعية المستقرة في مناطق الهضاب والجبال العالية ، والقبائل البدوية وشبه البدوية الذين يقومون برعي الأغنام والأبل ويتنقلون بخيامهم من منطقة الى أخرى ببعض مظاهر الحياة الخاصة بكل منهما وبجانب كبير من النظم والروابط التي تستلزمها ظروف الحياة البيئية التي تعيش فيها تلك القبائل المستقرة منها والمتنقلة ، نلاحظ أن الطابع العام الذي يميز علاقاتها ونظمها القبلية يكاد يكون واحدا ومشتركا ، وخاصة فيما يتعلق باشتراك تلك القبائل جميعها في التمسك الصارم بكثير من النظم الثقافية القبلية والبدوية والتي لم تبتعد عن جذورها الأصلية القديمة ، وهي الجذور التي كانت قد تميزت بها حياة وثقافة المجتمع القبلي والبدوي في شمال الجزيرة العربية قبل الاسلام وبعده . ومن مظاهر الوحدة الثقافية البدوية التي تشترك فيها الجماعات القبلية والتي تأثرت بظروف البيئة والمناخ سيادة النظم القرابية والعصبية القبلية والتمسك بالمفاهيم

والقيم والأعراف القبلية النابعة من واقع الحياة البدوية التي يغلب عليها طابع الحروب والمنازعات وأعمال السلب والنهب بين الوحدات القبلية المختلفة . كما تتميز بقيم الشجاعة والكرم وحماية الغريب واحترام الضعيف وحب الاستقلال ، ورفض الخضوع لأي سلطة أو نفوذ خارجي أو داخلي . هذا بالإضافة الى ترسيخ وقوة بعض النظم الأخرى مثل الأخذ « بالثأر » ونظم الزواج وحرية المرأة ونظم الملكية والحيازة واحترام الأعمال الحرفية والمهنية وكذلك الحرص على امتلاك السلاح والتدريب على استخدامه .

وبعد أن اثرننا للخصائص والصفات التي تشترك فيها الوحدات القبلية في منطقة الدراسة والتي كانت الظروف البيئية والعوامل المناخية قد ساهمت بشكل واضح فيها ، فإن تأثير العوامل البيئية والمناخية على مكونات البناء القبلي في اليمن يتضح بصورة رئيسية عندما ننظر للخصائص والصفات التي تتميز بها الحياة البدوية وشبه البدوية في بعض المناطق القبلية في اليمن مثل المناطق التالية : « الجوف » و « مأرب » و « البيضا » وهي المناطق التي تسكنها قبائل « دهم » و « عبيده » و « الاشراف » و « الجذعان » « جهم » و « قيفة » و « مراد » وغيرها من القبائل الأخرى .

ومن أهم الخصائص والصفات التي تبين تأثير الحياة البيئية والمناخية على سلوك ومفاهيم وقيم السكان في تلك المناطق مايلي :

١ - سيطرة الرغبة لدى الفرد والجماعة على القيام بالتنقل والتجوال من منطقة الى أخرى بحرية كاملة وبدون أي شعور بوجود عوائق أو احساس بالحاجة الى وجود دولة تحميه من عدوه ، ولذلك فهم يشعرون بملكيتهم للأرض وليس بملكية الارض لهم .

٢ - أن عملية الانتقال والتجوال - كمنط حياة - مكنت الفرد والجماعة من أن يختاروا من الأرض أجودها ماء وكلاً - واذا ما شعروا انها أصبحت غير صالحة لامتهم فيها فان أرض الله امامهم واسعة .

٣ - غرست ظروف الحياة البدوية في وجدان البدوي بعض الصفات منها الكرم ، الشرف ، حماية الجار ، اجارة الخائف ، الشجاعة ، القناعة ، حب القتال ، الأخذ بالثأر ، الأئفة من العار ، وحماية الذمار .

٤ - وبناء على الصفات السابقة حرص البدوي على امتلاك السلاح والقدرة على استخدامه بمهارة في القتال والدفاع .

٥ - اثرت حياة البداوة على نظرة البدوي ومفاهيمه وقيمه الاجتماعية والثقافية ومن أهمها :

١ - النظر الى اعمال الغزو والانتقال بحرية عبر السهول والصحراء كنوع من الشجاعة والأثفة .

ب - النظر الى الإقامة والسكن في المدن والمسكن المبنية على أنه يوجد الخمول والاسترخاء في حياة الفرد والجماعة ، ويقلل من حياة النشاط والحركة ، مما يسبب الضرر بالصحة ، ويورث العلل والمرض .

ج - ينظر رجل القبيلة البدوي الى أن سكن الخيام في البوادي يساعد على الحركة والنشاط وسلامة العقل والبدن ونقاء التفكير وصفاء الروح والمزاج .

والملاحظ أن معظم هذه الخصائص والصفات تتفق الى حد ما مع ما اشار اليه « المسعودي » من خصائص وقيم للبداوة العربية القديمة في مؤلفه الشهير « مروج الذهب » (٢٩) والتي لاتزال القبائل اليمنية تحتفظ لنفسها بكثير من تلك الخصائص والسمات ، وذلك على الرغم من تحول معظم هذه القبائل من حياة البداوة والرعي الى حياة الاستقرار والزراعة ضمن مناطق ثابتة ومحددة . وكذلك برغم ما أتبعته تلك القبائل من انماط جديدة للعلاقات الاجتماعية والإنتاجية تتفق مع متطلبات الحياة الريفية التي تعرف بها المجتمعات القروية الزراعية ، حيث استمرت كثير من النظم الثقافية البدوية وما تتضمنه من مفاهيم وقيم وانماط سلوكية قائمة وثابتة في حياتها العملية . وهذا يرجع - حسب ما تشير اليه المصادر التاريخية - الى أن القبائل اليمنية كانت قد ارتبطت بعلاقات اتصال وتفاعل مستمر عبر القرون الماضية سواء كانت علاقات تجارية أو تفاعل ثقافي وذلك مع القبائل البدوية العربية في

---

(٢٩) المسعودي - مروج الذهب ، دار التحرير للطبع والنشر - القاهرة ١٩٦٧ - ص ٣٧٦ وما بعدها .

شبه الجزيرة العربية . مما كان يساعد على ايجاد نوع من التقارب بين الحياة القبلية الزراعية والمرتبطة بالأرض التي كانت تعيشها القبائل اليمنية وبين الحياة البدوية الرعوية المتنقلة التي كانت ولا تزال تعيشها القبائل الحجازية والنجدية في السعودية . ونحن هنا لانتقصد بذلك التقارب المكاني وانما المقصود بذلك التقارب في بعض السمات الثقافية والعلاقات الاقتصادية الى جانب علاقات الجوار المكانية نفسها بحكم الامتداد الجغرافي الذي يربط . فيما بينها .



## الفصل الرابع

# النسق السياسي في المجتمع القبلي

في هذا الفصل نتناول بالوصف والتحليل النسق السياسي القبلي ومكوناته والوحدات السياسية القبلية الانقسامية ونظام الرئاسة الفعالة والسلطة القبلية والحكومية ودور كل منهما في حل الخلافات والنزاعات القبلية وتحقيق الامن والضبط الاجتماعي والسياسي في المناطق القبلية . ويشتمل هذا الفصل على المواضيع التالية :

اولا : مكونات النسق السياسي القبلي .


ثانيا : الوحدات السياسية القبلية .

ثالثا : السطة السياسية القبلية وعلاقتها بالدولة .

رابعا : دور السلطة القبلية ودور سلطة الدولة في المجتمع القبلي .

١ - الادارة الحكومية في المناطق القبلية قبل الثورة .

٢ - الادارة الحكومية في المناطق القبلية بعد الثورة .



## أولا : مقومات النسق السياسي القبلي :

سبق أن تكلمنا بالتفصيل عن أهم مقومات التنظيم الاجتماعي القبلي في اليمن ، وكيف أنه يرتكز على الشعور القوي بروابط الدم والقرابة العاصبة . ويعتمد على وجود تقاليد اجتماعية مشتركة تسود المجتمع القبلي كله . وفي هذا الفصل سنعرض بالتفصيل لأهم المقومات السياسية والثقافية للتنظيم السياسي والثقافي للمجتمع القبلي الذي نقوم بدراسته .

وسيالاحظ خلال هذا الفصل وجود نوع من التكرار لبعض المعلومات التي سبق ورودها في بعض الفصول السابقة في هذه الدراسة ، إلا أن هذا التكرار سيكون ضروريا الى حد كبير نظرا لوجود ارتباط قوي بين نسق القرابة ومقوماتها وبين النسق السياسي القبلي ومقوماته .

ويمكننا أن نلخص أهم ملامح النسق السياسي القبلي في اليمن في عدة نقاط وذلك قبل الدخول في تفاصيل الموضوع ، وهذه النقاط هي :

أولاً - أن المجتمع القبلي يتألف من عدد من القبائل التي لاتخضع لسلطة أي جهاز اداري رسمي نعال نظرا لأن القبائل اليمنية كانت ولا زالت ترفض الخضوع التام لسلطة الدولة المركزية التي كانت تتركز في المدن باستثناء بعض السنوات التي تم فيها للامام يحيى وابنه الامام أحمد من بعده فرض هبة وسلطة الدولة السياسية على الجماعات القبلية قبل الثورة مع احتفاظ تلك الجماعات القبلية بنظمها السياسية وعلاقاتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والقانونية ( العرفية ) المتوارثة . ولذلك لم يكن هناك قانون وضعي يقوم بتحديد وتنظيم العلاقات بين مختلف القبائل ، وانما ظل نظام العرف القبلي والعادات والتقاليد القبلية يمثل النظام السائد المسيطر على التنظيم الاجتماعي القبلي الذي استطاع أن يطبع المجتمع القبلي كله بجميع قبائله بطابع عام موحد مما ساعد على استمرارية النظم والعلاقات القبلية وتوفير

درجة عالية من التجانس الثقافي وتشابه العادات والتقاليد وذلك على الرغم من ان اختلاف الظروف العامة وخاصة الظروف الايكولوجية التي لعبت دورا كبيرا في تحديد عناصر التنظيم السياسي بين مختلف القبائل اليمنية وماترتب على ذلك من وجود نمطين مختلفين من الحياة الاقتصادية والعلاقات البنائية يرتكر احدهما على الاتامة الثابتة والعمل بالزراعة ويرتكر الثانى على حياة التنقل ورعي الأغنام .

ثانيا : ان المجتمع القبلي مجتمع انقسمي تتوزع السلطة القبلية فيه بين كل الاقسام اي بين كل عوامل البناء السياسي دون أن تتركز في يد شخص واحد أو حتى فئة معينة من المشايخ ، مما كان يعني أن أمور الضبط الاجتماعي كانت قائمة اما الى توازن القوى أو الاقسام المتناظرة واما الى احدى القوى الخارجية المحايدة التي كانت ولا تزال تقوم بدور الوسيط لتسوية المنازعات بين اطراف النزاع عن طريق الوصول الى حل يرضيها جميعا .

ثالثا : ان النظام القبلي ذو النزعة القوية للحكم الذاتي كان من الظواهر الثابتة والقوية التي عرفتها اليمن والاجيال المتعاقبة في التاريخ اليمني القديم والحديث والمعاصر . وقد ظلت القبلية تشكل قوة ذات تأثير كبير في مواجهة الدولة من حيث حقها في السيطرة والقيادة مما كان يؤدي بالطبع الى حدوث ازيمات سياسية عبر المراحل التاريخية بين القبائل من جهة وبين الدول والحكومات التي حكمت اليمن من جهة أخرى . والواضح أن حكومة الثورة بعد عام ١٩٦٢م وما تلاها من حكومات متعاقبة كانت ولا تزال تعاني من نفس الأزمة حيث ان سلطة ونفوذ الدولة المركزية بالمعنى المعروف لاوجود لهما في المناطق القبلية . ومن هنا فليس غريبا ان نجد أعمال القتل والجريمة التي كانت — ولا تزال — ترتكب في المجتمع القبلي لاثير اي رد فعل من قبل الحكومة أو افراد المجتمع ككل وانما يأتي رد الفعل فقط من قبل الجماعة القبلية القرابية والسياسية التي لحقتها الأذى باعتبارها وحدها هي التي أصابها الضرر ، وهي وحدها أيضا التي يقح على عانتها رد العدوان أو القيام بالانتقام أو اخذ التعويض حسب الموقف ، ولذلك فان حالات الحرب والنزاعات والقتال شبه المستمرة بين القبائل وكذلك أعمال السلب والاحتجاز وقطع الطرق العامة التي تمر عبر الأراضي القبلية لاتدخل في نطاق الجريمة العامة للمجتمع

كما انه لا يشار اليها في وسائل الاعلام المسموعة او المقروءة وهذا يرجع في حقيقة الامر الى ان كل قبيلة وكل قسم فيها يؤلف وحدة سياسية مستقلة تتصرف ككل متميز في مسائل المنازعات والاشتباكات والحروب مع الوحدات القبلية السياسية الاخرى التي تماثلها في الدرجة وفي مركزها من البناء الاجتماعي القبلي . وهذا التمييز السياسي يعكس لنا خاصية اخرى من خصائص النسق السياسي الانقسامي ، والمتمثل في ان لكل قسم من اقسام القبيلة شيخا معيناً ومستقلاً يقوم بالاشراف على شؤونه من داخله وينظر في المنازعات التي قد تنشأ بين الافراد والجماعات في ذلك القسم بالذات دونما اي احساس بالحاجة لمساعدة من قبل الدولة وأجهزتها بما يحدث من اعمال قتل أو سلب أو حتى حرب بين تلك القبائل .

وبعد ان اوضحنا تلك الخصائص سنحاول في هذا الموضوع ان نركز اهتمامنا على تحديد قوى الضبط السياسية والاجتماعية التي يعتمد عليها النسق السياسي القبلي وهل تلك القوى تمثل قوة مركزية تعتمد على سلطة الدولة وأجهزتها وقوانينها ، ام انها قوة محلية قبلية قرابية تعتمد على نظام دقيق من توازن القوى بين القبائل والاقسام القبلية المتساوية أو المتماثلة من الناحية البنائية والتي يمكن تحديدها في النقاط التالية :

١ - البعد القرابي وما يرتبط به من وعي بمفهوم المساواة والعدالة ( سياسة لند للند ) او المعاملة بالمثل . انطلاقاً من ان كل قسم وكل قبيلة لها نفس المصالح التي للاقسام والقبائل الاخرى التي من نفس الدرجة ، وبأن نظام العلاقات بين القبائل والاقسام المختلفة الذي يؤلف البناء السياسي هو عبارة عن نوع من التوازن بين الوحدات الاقليمية والعلاقات القرابية المتعارضة أو المتقابلة . فالتعارض بين مصالح الاقسام التي تؤلف القبيلة اليمينية والمجتمع القبلي في اليمن الذي يقع ضمن مجال دراستنا على العموم هو جزء اساسي في البناء السياسي ، كما ان النزاعات والحروب وحالات الانشقاق المختلفة بين القبائل والاقسام الاقليمية يرتبط بطبيعة العلاقات الانقسامية القرابية والسياسية وبذلك فان العامل الذي يتحدد بموجبه مبدأ التوازن والتعادل في العلاقات والمعاملات بين الوحدات القرابية والسياسية ( المكانية ) القبلية ، ويقوم بالحفاظ على الاستقرار الاجتماعي والتنظيم

الرئاسي ، هذا العامل ، ليس هو التنظيم القضائي أو التنظيم العسكري الممثل في حجم القوة التي قد تمتلكها الأطراف المتنازعة كما هو الحال في المفهوم الدولي لتوازن القوى بين الدول مثلا ، وإنما هو مبدأ المساواة في العلاقات التي تقوم بين تلك الوحدات المختلفة المتعارضة أو المتقابلة ، وذلك من حيث أنه ليس هناك قسم من الأقسام يحتل مركزاً أعلى أو أسوأ من غيره في البناء السياسي بحيث يستطيع أن يفرض سلطته على الأقسام القبلية الأخرى أو أن يستعين بقوة « فيزيقية » ينفرد بها دون بقية القبائل والأقسام ، وهذا يعني أنه في حالة الالتجاء إلى القوة في أي صدام أو نزاع يحدث بين قبيلة وأخرى أو بين قسم وآخر سوف يقابل بقوة مماثلة وذلك لا توجد قبيلة أو قسم معين يتمتع بحق السيطرة والسيادة على غيره من القبائل والأقسام في المجتمع القبلي ، ومن ثم فإن الاستقرار في المجتمع يتحقق نتيجة للتوازن السياسي القائم في البناء القبلي في كل مستوى من مستويات الانقسام ونتيجة لاعتماد كل قبيلة وكل قسم من الأقسام فيها على نفسه في تحقيق العدالة والمحافظة على مصالحه الخاصة إزاء مصالح الأقسام الأخرى المماثلة . وهكذا فإن مفهوم التوازن والتعادل في العلاقات القبلية المعاصرة في كل من حاشد وبكيل ليس مبنياً على التوازن في القوة الفيزيقية أو التساوي في القوة العددية للرجال المقاتلين في كل منهما ، كما أن البنيان السياسي بينهما لا يمكن وصفه بالثنائية ، وذلك على الرغم من أن التعارض والنزاع الذي تميزت به العلاقات التاريخية والمعاصرة بينهما غالباً ما يشار إليه كما لو كان قائماً بين وحدتين أو كتلتين قبيلتين من نفس المستوى والحجم ، بينما الواقع ليس كذلك حيث أن القبائل الرئيسية والفرعية والمتحالفة التي تكون في مجموعها اتحاد قبائل حاشد من جهة واتحاد قبائل بكيل من جهة أخرى لا تحتوي مثل تلك القبائل على نفس القوة العددية للرجال المقاتلين التابعين لكل اتحاد أو لكل قبيلة أو قسم على حدة فالملحوظ أن عدد الرجال المقاتلين في بكيل يزيدون كثيراً عن عددهم في حاشد ، كما أن مستوى الحجم والقوة العددية للرجال القادرين على حمل السلاح والقتال في كل قبيلة وفي كل قسم من الأقسام القبلية لا يتم توزيعهم أو تحديدهم وفقاً لعملية الترتيب القبلي القائم بين القبائل والأقسام المختلفة ، لأنه قد يكون في إمكان إحدى القبائل

في حالة نشوب نزاع مسلح مع قبيلة أخرى أو قوى خارجية معادية لها أن تقوم بحشد عدد من الرجال المقاتلين يصل عددهم الى ٢٠٠٠ مقاتل بينما قبيلة أخرى قد لايتجاوز عدد الرجال المقاتلين فيها والذين يمكن أن يشتركوا في القتال عدة مئات فقط .

وواضح من هذا أن الوحدات أو الجماعات القبلية السياسية هي وحدات أو جماعات نسبية يصعب وصفها في حدود والفاظ « المورفولوجيا » السياسية ، ليس فقط لان العلاقات السياسية التي تحكمها تعتبر علاقات ديناميكية ، وانما أيضا لوجود ميل واضح لدى تلك الجماعات السياسية الى الانشقاق وبالتالي الى التعارض الداخلي بين القبائل والأقسام المكونة للوحدة السياسية الأكبر منها، وان كان هذا الميل قد قلل من تأثيره ميل آخر مضاد يتمثل في التجمع أو الالتحام « Fusion » أو ارتباط هذه الأقسام والقبائل ذاتها بعضها ببعض . وكما أوضحنا سابقا ، فان عملية الانشقاق والالتحام تعتبر من أهم خصائص البناء السياسي في المجتمع القبلي في اليمن ، بحيث يمكن القول انها يمثلان مظهرين لنفس البدأ الانقسامى ، ومن ثم فان فهنا للقبيلة اليمنية وأقسامها يتطلب دراسة العلاقة بين هذين الميلين المتناقضين . ولذلك فاننا حين نتكلم عن « القبيلة » في حاشد أو بكيل نستخدم هذه الكلمة بطريقة نسبية بحتة ، اذ ليس من السهل أن نعرف دائما ما اذا كنا نتكلم عن جماعة سياسية كبيرة تتألف من قسمين من أقسام الدرجة الأولى أو عن قبيلتين . ذلك لأن القسم القبلي — وبخاصة الأقسام الكبرى — تعكس معظم خصائص القبيلة مثل التمايز الإقليمي ووجود السلطة السياسية المسيطرة والاسم الخاص والحدود السياسية المحددة والثابتة والموارد الاقتصادية الخاصة بها وما الى ذلك . ولذلك يصبح الميل الانقسامى الذي يميز البناء السياسي ككل مشكلا للطابع العام السائد الذي نجده في كل مرحلة من مراحل انقسام الجماعة السياسية القبلية . وعلى سبيل المثال نجد أن قبيلة « أرحب » تشكل وحدة قبلية سياسية كبيرة واحدة في مواجهة القبائل الأخرى ، وهي من حيث تنظيمها السياسي الداخلي تتألف من قسمين رئيسيين من الدرجة الأولى ، قسم « بني زهير » وقسم « ذيبان » وكل قسم منهما يتألف من عدد من الأقسام القبلية السياسية المستقلة يطلق عليها اسم « أخماس » وكل « خمس » يتألف هو الآخر من

عدد من الأقسام القبلية التي تحمل نفس الخصائص السياسية والاقتصادية للوحدة السياسية الكبيرة ( لقبيلة ) وأقسام الدرجة الأولى والأقسام الأخرى المتفرعة عنها . وهكذا فإن خاصية الانقسام داخل الوحدة السياسية الكبيرة التي تمثلها القبيلة الرئيسية الأم نجدها واضحة ومطبقة في كل الوحدات القرابية والسياسية والمعروفة باسم « الجبال » والأقسام المتعددة التي يضم كل منها عددا من القرى والمحلات التابعة لها كما سبق لنا توضيح ذلك في الفصل الأول .

وعلى الرغم من أن القرى التي تتكون منها أقسام القبيلة تشكل فيما بينها وحدات قرابية وسياسية واقتصادية من حيث أنها تستقل بمراعيها وأراضيها الزراعية وموارد مياهها الخاصة بها بحيث لا يباح استغلالها لغير أعضائها . فإن أهم توضيح لمفهوم النسق السياسي في المجتمع القبلي في اليمن يبرز من خلال الخصائص والمميزات وكذلك الروابط والعلاقات الاجتماعية التي تستقل بها كل قبيلة عن الأخرى فكل قبيلة تتميز بوحدةها الإقليمية والاقتصادية ، ومع أن القبيلة تنقسم إلى عدد من الأقسام التي تنقسم بدورها إلى أقسام أصغر منها فإنه من الصعب التمييز بين القبيلة وأقسامها المختلفة على أساس هذه الخصائص ، وكل ما يمكن أن يقال في هذا الصدد هو أن القبيلة باعتبارها أكبر وحدة سياسية تنظر إلى حالات النزاع بين أقسامها أو أفرادها باعتبارها أمورا داخلية ينبغي حلها عن طريق التحكيم ، وفي إطار الوحدة السياسية لنفس القبيلة ، كما تنظر إلى حالات النزاع مع القبائل والأقسام من خارج القبيلة المماثلة لها والذي قد يتعرض له أحد أقسامها أو أعضائها على أنه موجه ضد وحدات القبيلة كلها وينبغي عليها أن تتحد معا في مواجهة ومقاومة أي اعتداء على أي من وحداتها .

ومن هاتين الناحيتين يمكن اعتبار القبيلة أكبر وحدة سياسية ، وأن كل الوحدات السياسية الأخرى تكون أقساما لها . ومن نفس المنطلق يمكن القول أن قوة القانون ومفاعليته تختلف وتتفاوت نظم تطبيقاته تبعاً للبعد البنائي الذي يفصل الطرفين المتنازعين ، وبحيث يفرض البعد القرابي للوحدة السياسية الواحدة في حالة حدوث القتل وما يترتب عليه من نزاع مسلح أحد أمرين : إما أن يتم حل النزاع عن طريق التحكيم بواسطة مشايخ الوحدة



السياسية القبلية وبذلك يمكن الحفاظ على وحدة القبيلة وتضامنها ، واما ان يكون ذلك مستحيلا ومن ثم يطول النزاع وتفشل أعمال الوساطة بين اطراف النزاع وترفض وسائل التحكيم ويفقد الناس الأمل في ايجاد تسوية مرضية وبذلك تنقسم القبيلة فيما بينها ويقوم كل طرف من اطراف النزاع بالانشقاق عن الوحدة السياسية للقبيلة ويطن ارتباطه السياسي بوحدة سياسية اخرى وهو ما يعرف بنظام « المواخاة » .

والخاصية البنائية الهامة التي تميز الوحدة السياسية القبلية في كل من حاشد ويكيل هي خاصية النسبية في العلاقة السياسية سواء على مستوى الاتحاد القبلي السياسي الكبير الذي يضم عددا كبيرا من الوحدات السياسية القبلية الكبرى ( القبائل ) أو على مستوى القبيلة الواحدة كوحدة سياسية كبرى واقسامها المختلفة والتي تشكل بدورها وحدات سياسية مستقلة بأحجام ومستويات مختلفة . وعلى سبيل المثال نجد الوحدة السياسية التي تتكون من قسم معين من اقسام القبيلة قد تنقسم الى وحدتين سياسيتين أو أكثر في حالة حدوث النزاع والقتل في داخل تلك الوحدة ويصبح الأساس الذي يقوم عليه امتداد الوحدة السياسية هو الانحدار القرابي العاصب والحقيقي حيث ان البعد القرابي في مثل هذه الحالة هو الذي يحدد مستوى العلاقة التي تفصل بين القاتل والقتيل ومدى الانقسام السياسي بينهما .

فاذا كان النزاع أو القتل بين وحدتين قرابيتين ينتهيان لبعضهما البعض او يرتبطان بروابط القرابة « العاصبة » من خلال الوحدة القرابية للجد الثالث . فان تلك الوحدة السياسية ينقسم أعضاؤها الى ثلاثة أقسام متميزة . . القسم الأول يضم أهل القتل الذين تربطهم به روابط القرابة من أحد أبناء الجد الثالث أي من أحفاد أحد الأجداد الآخرين لأبناء الجد الثالث في تلك الوحدة وتعتبر هذه الوحدة عن نفسها باعتبارها الجماعة المجني عليها بالقتل . والقسم الثاني يضم القاتل وجميع اقاربه « العاصبين » من أحفاد واحد من الأجداد المنحدرين من أبناء الجد الثالث وينظر الى تلك الجماعة باعتبارها الوحدة الجانية بالقتل . والقسم الثالث والآخر يضم أحفاد بقية أولئك الأجداد المنتهين لنفس الأب وهو الجد الثالث ، وينظر الى أعضاء تلك الجماعة كوحدة محايدة ويجب عليها أن تقف هذا الموقف . ولكن الوضع يختلف اذا كان القاتل

والقتيل من وحدتين سياسيتين ينتميان الى قبيلتين أو قسامين مختلفين حيث تعتبر الاساءة أو الجناية التي يرتكبها فرد أو جماعة ضد آخر من خارج الوحدة القروية والسياسية هي اساءة لكل أعضاء المجموعة السياسية التي ينتمي اليها الجاني عليه سواء اكانت تلك المجموعة السياسية قسما من قبيلة أو قبيلة من نفس الاتحاد الذي يضم في عضويته عددا كبيرا من القبائل . وفي حالة حدوث الاساءة أو الجناية بين الوحدات السياسية القبلية المختلفة وفي كل مستويات التنظيم الاجتماعي والسياسي فان العرف السياسي الخاص بالاعتذار عن الاساءة أو بجريمة القتل وابداء الاستعداد التام من قبل الوحدة السياسية التي ينتمي اليها الجاني في بذل كل التعويض الكامل ومعاقبة الجاني مثل هذا الاجراء قد يحد من حدة النزاع ويمنع نشوب العنف والقتال بالإضافة الى التقليل من عقوبة الجزاء ومقدار التعويض الذي يدفعه الجاني واقرباؤه .

أما اذا لم يسارع الشخص الجاني والوحدة القروية والسياسية التي ينتمي اليها بتقديم الاعتذار عن الفعل والاعلان عن استعدادهم لقبول ماتحكم به الجماعة أو القبيلة التي ينتمي اليها الجاني عليه فعندئذ تضاف اهانة الى « الجرح » أي الى الفعل ويصبح العنف أمرا لامفر منه بين كل من الوحدة السياسية التي ينتمي اليها الجاني والوحدة السياسية التي منها الجاني عليه .

وبشكل عام تكون العقوبات والجزاءات السياسية والمادية التي يتم تطبيقها بين الاتحادات القبلية الكبيرة أكثر رسمية عنها وبين القبائل ذاتها أو داخل الاتحاد الواحد ، كما انها أيضا تكون أكثر رسمية بين القبائل مما هي بين الأقسام وهكذا . وعلى سبيل المثال فان ذبح « خروف » يكفي للتعبير عن الاعتذار للاساءة بين عائلة وأخرى من نفس القرية ، بينما قد يتطلب الاعتذار عن الاساءة بين قسم وآخر في نفس القبيلة ذبح « عجل » وبين قبيلة وأخرى « ثور » أو أكثر . كما أن نمط النزاع والخلاف نفسه يختلف تبعا للمستوى السياسي الذي يحدث فيه النزاع حيث تكون ردود الفعل والدلالات السياسية في حالة حدوث النزاع بين الاتحادات أكثر قوة وأهمية منه بين القبائل أو بين الأقسام القبلية وذلك طبقا للحجم أو بمعنى أكثر دقة لنظام ترتيب الوحدات التي حدث بينها القتل أو النزاع ، كما ان النتائج نفسها تكون أكثر أو أقل جسامة ، فالاساءة أو الجريمة التي قد توجه مثلا ضد بكيل

تكون درجة خطورتها أكثر من نفس الإساءة أو الجريمة التي قد توجه الى احدى القبائل التابعة لها ، وكذلك الحال فان الإساءة أو الجريمة التي قد توجه ضد حاشد هي أكثر خطورة من الإساءة ضد احدى القبائل المنتمية اليها . وهذا يعني أن الأهمية التي يعطيها رجال القبائل للشرف العام المتعلق باسم الأجداد الذي يجمعهم في لقب واحد من خلال تسلسل الأنساب يجعلهم يهتمون بشرف الوحدات الكبيرة داخل الترتيب القبلي أكثر من اهتمامهم بالوحدات الصغيرة داخل نفس الترتيب . وقد تدخل حاشد في نزاع مع بكيل بسبب إساءة معينة ضد شخص واحد تتعلق بمفهوم الشرف العام ونفس الشيء تفعل بكيل وخاصة عندما يحس رجال القبائل بأن الشرف الكبير الذي تتحدد من خلاله مكانة وسمعة كل القبائل الملتزمة بالحفاظ على مفهوم الشرف الجماعي والذي يتضمن مجموعة من المبادئ والقيم القبلية مثل « تربيح الربيع » ( وهو حماية الشخص الذي يطلب الأتامة داخل أراضي القبيلة لفترة زمنية مؤقتة ) « وتجوير الجار » ( وهو قبول بعض الفئات الاجتماعية التي تحتل مركزاً اجتماعياً ومرتبة اجتماعية دنيا مثل فئة المزاينة ، والدواشين واليهود ) . وإعانة المغلوب والمتمثل في تقديم المساعدة والعون للشخص أو الجماعة التي تعرضت للإساءة والظلم ، وكذلك حماية الغريب والمسافر واحترام الضيف . . . حيث أن واجب الحماية والاحترام لمثل هذه الأمور يمثل الشرف الجماعي للمجتمع القبلي وهذا الشرف يمثل محور الارتكاز في العلاقات السياسية بين القبائل والأقسام القبلية وما قد تتعرض له تلك العلاقات من نزاعات وأعمال عنف مختلفة . وقد تصبح إساءة معينة من قبل شخص أو جماعة ذريعة لنشوب حرب أو خلاف بين قبيلة وأخرى ممن ينتمي اليها أو يقع مرتكب الاعتداء تحت حمايتها ، كما أن مثل هذه الحالة قد تمثل نوعاً خاصاً من علاقة الانقسام والالتحام السياسي التي تسود العلاقات بين الأقسام والقبائل ، ولذلك غالباً ما تأخذ القيم القبلية العامة اتجاهات وميولاً جماعية تتحكم في طبيعة السلوك الفعلي للبناء السياسي بين الأشخاص والوحدات القبلية السياسية المختلفة ويمكن أن نوضح علاقات البناء السياسي كما هو قائم اليوم بين الاتحادات القبلية والقبائل الفردية والأقسام من خلال الشكل التالي :

(الوحدة القروية والسياسية لارض القبيلة)

	ب	ج	ا
	د	ا	ج
	ا	هـ	ج
د	د	ج	هـ

- ١ - عندما يتقاتل القسم ١ هـ مع القسم ٢ هـ فان بقية اقسام القبيلة تقف محايدة .
- ٢ - وعندما يتقاتل القسم ١ هـ مع القسم ١ د فان كل من القسمين ١ هـ و ٢ هـ يتحدان ويكونان القسم ٢ د ضد القسم الاخر المتمثل في ١ د .
- ٣ - وعندما يتقاتل القسم ١ د مع القسم ١ ج فان كل من القسمين ١ د و ٢ د، يتحدان معا . وبالمثل يفعل كل من القسم ١ ج و ٢ ج .
- ٤ - وعندما يتقاتل القسم ١ ج مع القسم الكبير ١ ، فان الأقسام ١ ج و ٢ ج و ١ د و ٢ د تتحد جميعها لتكون وحدة سياسية كبيرة متمثلة في القسم «ب» في مواجهة القسم « ا » .

وهكذا يوضح لنا الشكل المرسوم انه في حالة الحرب أو النزاع السياسي بين قسم قبلي وآخر من قبيلة واحدة أو بين قبيلة وأخرى من اتحاد قبلي واحد فانه من غير المحتمل أن يجعل ذلك النزاع الأقسام الأخرى في القبيلة أو القبائل الأخرى في الاتحاد يتصارعون أو يتحالفون مع الأطراف المتنازعة . ولكن العكس من ذلك حين يكون النزاع السياسي أو الحرب بين قسمين ينتميان إلى قبيلتين مختلفتين أو بين قبيلتين من اتحادين قبليين ( اتحاد قبائل حاشد واتحاد قبائل بكيل ) فان الأطراف الأخرى من كلا القبيلتين والاتحادين قد تصبح على خلاف بسبب ذلك النزاع وتحاول كل منها مساندة ودعم الطرف المتنازع الذي تربطها معه صلة نسب مشتركة أو معاهدات وتحالفات سياسية

معينة . وبالنظر الى الشكل السابق نجد أن الشخص يرد نسبه الى الوحدة السياسية القبلية التي يمثلها الرقم « ١ هـ » بالنسبة لغيره من الاشخاص في الوحدة الكبرى التي يمثلها الرقم « ٢ ج » ، وبالمثل يكون عضوا في الوحدة السياسية القبلية الكبيرة التي يمثلها الرقم « ٢ د » بالنسبة لغيره من الاعضاء في الوحدة السياسية القبلية المماثلة والتي يمثلها الرقم « ١ د » كما انه يعتبر نفسه عضوا في الوحدة السياسية القبلية من الدرجة الاولى والمتمثلة في الحرف « د » بالنسبة للوحدة المماثلة والمتمثلة في الحرف « ج » وأخيرا يعتبر نفسه عضوا في « ب » ( والتي سوف نفترض أنها تمثل الوحدة السياسية الكبرى والمتمثلة في القبيلة ) بالإشارة الى القبيلة الأخرى « ا » . ومن هنا يلاحظ ان الشخص يعتبر عضوا في جماعة أو وحدة سياسية معينة في موقف معين بالذات ، ولكنه لايعتبر عضوا في نفس الوحدة السياسية في موقف آخر مختلف، بمعنى أنه يرى نفسه عضوا في وحدة سياسية معينة بالنسبة للوحدات السياسية الأخرى ولكنه لا يكون عضوا في تلك الوحدة السياسية حين يكون النزاع والمعارضة بين وحدته السياسية المتفرعة من نفس الوحدة السياسية مع بقية الوحدات الأخرى للوحدة ذاتها . وبالمثل فانه يرى نفسه عضوا في قبيلة معينة بالنسبة للقبائل الأخرى ولكنه لا يكون عضوا في تلك القبيلة حين يحدث النزاع بين قسمة القبلي وبقية أقسام القبيلة ذاتها . وهكذا فانه يتضح لنا ان اهم خاصية يتميز بها البناء السياسي القبلي للقبائل التي تتكون منها قبائل حاشد وقبائل بكيل تتمثل في نسبية العلاقة السياسية فيما بين تلك القبائل ، ولذلك فان النزاع والتعارض بين القبائل أو بين الأقسام يشكل بنيانا سياسيا متناقضا بحيث يصعب بل ولاستطيع أن نصفه بالثنائية وذلك كما هو معروف في معظم المنازعات والتعارض الذي قد يحدث في السياسة والعلاقة المحلية والدولية . وذلك على الرغم من أن مظاهر وأنواع المنازعات القبلية يشار اليها في الغالب كما لا كانت قائمة بين كتلتين قبليتين (حاشد وبكيل) أو بين قبيلتين أو وحدتين من عصب واحد ، تتمتع كل واحدة منها بنوع متساو ومتوازن من علاقات القوة والجذب وبحديث يكون في إمكان كل من تلك الوحدات مواجهة وصد بعضها بعضا تبعا لظروف وطبيعة الخلاف والنزاع الذي قد يتعرض له مثل تلك التحالفات القبلية أو القبائل والأقسام القبلية ذاتها .

والملاحظ أن العلاقة السياسية التي تحقق التوازن والتعادل بين القبائل أو بين أقسام القبيلة الواحدة والتي تعطي هذه القبائل أو الأقسام القبلية وحدتها أو تمايزها السياسيين هي علاقة تقابل في المحل الأول . ويتمثل هذا التقابل أو التعارض في علاقات التوازن السياسي بين مختلف القبائل والأقسام وخاصة عند نشوب الحرب وحين تثور بينها المنازعات الخطيرة ، أو على الأقل الالتزام بعدم انتهاك كل قبيلة لحقوق الأخرى ، وعلى سبيل المثال يصبح من العيب ومن غير المقبول أن تنتهك قبيلة أو قسم حدود غيره ، وعند مجرد إعلان إحدى القبائل أو الأقسام أن حدودها أو أراضيها قد احتل أو انتهك من قبل قبيلة أخرى ، فإن القبائل والأقسام الأخرى التي ترتبط مع القبيلة المعتدى عليها بصلة نسب مشتركة أو بأي نوع من التحالفات السياسية يأتون لمساعدة تلك القبيلة ، كما أن قبائل أخرى محايدة تسارع بدورها للتدخل وفرض الصلح بين الأطراف المتنازعة سواء كوسطاء سلام أم كقوة محاربة ضد الطرف الذي يرفض القبول بالصلح والتوقف عن العنف حتى يعود النظام وتنسحب الأطراف المتحاربة إلى حدودها السياسية المتعارف عليها . وهذا يعني أن مفهوم الظلم أو العدوان وكذلك احتلال أراضي الغير أو التعدي عليها من الأمور المرفوضة بشدة في النظام السياسي القبلي ، وهو ما يشبه عدم جواز احتلال الأرض بالقوة في القانون الدولي إذا صح لنا أن نطبق هذا المبدأ مجازا على النظام السياسي وعلى حالات الحرب والمنازعات في المجتمع القبلي الذي تقوم بدراسته .

وتوازن القوى بين القبائل أو الأقسام المتحاربة أو الاتحادات القبلية السياسية والحربية لا يتحدد من خلال التوازن العسكري المتمثل في عدد الرجال المقاتلين الذين تقوم القبائل أو الأقسام بحشدتهم على حدودها المقاتلة لحدود الطرف المعادي لها . إذ أنه في الغالب عند حدوث النزاع المسلح بين قبيلة وأخرى لا يشترك في ذلك النزاع كل الرجال الذين يحملون السلاح والقادرون على القتال وإنما تقوم كل قبيلة بتحديد مجاميع معينة من بين أعضائها للقيام بوضع « الأرتاب » ( مواقع دفاعية ) على حدودها في مواجهة المواقع الدفاعية التي يقوم بوضعها

الطرف المعادي وذلك ليمنع كل طرف الطرف الآخر من تجاوز حدود كل منهما . وهذا يعني أن الاستراتيجية الحربية المنبثقة في الحروب والنزاعات القبلية في اليمن تأخذ طابع الدفاع فقط والذي يتحدد بقيام كل قبيلة وكل قسم من الأقسام القبلية المختلفة بالمحافظة والمدافعة عن حدوده الإقليمية المعروفة لتلك القبائل والأقسام ذاتها ولغيرها من القبائل والأقسام الأخرى . وحتى في بعض الحالات التي قد يأخذ النزاع والحرب بين قبيلة وأخرى طابع الهجوم فإن ذلك الهجوم الذي قد تقوم به قبيلة ضد قبيلة أخرى يأخذ شكل الغزو المؤقت ، والذي سرعان ما تعود بعده القبيلة المهاجمة إلى حدودها الأصلية بعد أن تكون قد انتقمت لنفسها من خصمها ، أو شعرت أنها قد تآمرت لشرفها واستردت حقوقها وبالتالي أظهرت قدرتها للآخرين على الدفاع والردع لكل من يحاول الاعتداء عليها .

ومن الجدير بالذكر أن علاقة التوازن والتكافؤ في مفهوم القوة أثناء المنازعات القبلية المشار إليها ترتبط ارتباطاً قوياً بالمبدأ السائد في العرف السياسي القبلي لكل من قبائل حاشد وقبائل بكيل ، وهذا المبدأ يتمثل في إعطاء الحق لأي قبيلة أو قسم أو حتى شخص من الأشخاص تعرض للعدوان والظلم من قبل قبيلة أو قسم أو جماعة معينة أو حتى من قبل سلطة الدولة نفسها ، أن يقوم بطلب العون والمساعدة من أية قبيلة يختارها . وتقديم العون أو المساعدة المطلوبة لانتوقف على وجود علاقات وروابط قرابية أو علاقات جوار ، وإنما يكون من حق المظلوم مهما كانت المسافة البنائية القرابية والسياسية التي تربط بينه وبين الجهة التي يطلب مساعدتها له أن يحصل في حالة التأكد من تعرضه للظلم والاعتداء من قبل خصمه على الدعم الكامل وغالباً ما يتجه الطرف الذي تعرض للظلم والعدوان إلى الارتباط بعلاقة أخاء سياسي بقبيلة معينة تتمتع بشهرة وسمعة طيبة من الناحية القتالية ومن حيث تمسكها بصفات المروءة والكرم ونصرة المظلوم . وبعد قبول الطلب لذلك الارتباط تصبح القبيلة « المواخية » والقبيلة التي قبلت « المؤاخاة » السياسية معها مشتركين في كل الحقوق والواجبات السياسية والاقتصادية، وتلزم علاقة الأخوة السياسية الواحدة على كل منهما الوقوف إلى جانب الأخرى عند حدوث الحرب أو النزاع مع طرف خارجي يتهدد أيًا منهما .

كما يصبح من حق كل قبيلة أو قسم في هذه الحالة القتال جنباً إلى جنب مع القبيلة أو القسم الذي قام بالارتباط السياسي معها ويصبح من حقها أيضاً الاشتراك في المطالبة بالحقوق والتعويضات التي يطالب بها الشخص أو الجماعة أو القبيلة الذين تمت الموافقة على قبولهم ضمن وحدتها السياسية عن طريق الارتباط المذكور وهناك الكثير من الأمثلة التي يمكن أن نوردتها هنا كدليل على ذلك الواقع القبلي في الماضي والحاضر . والمهم هنا هو ما أوضحناه حول كيف يتصرف رجال القبائل في إيجاد علاقة متوازنة ومتعادلة ، وخاصة حين يدخل بعضهم مع بعض في نزاعات وحروب ، وحين يصطدم سلوك بعض الأشخاص والجماعات بالمبادئ والقيم القبلية العامة المقررة في المجتمع القبلي ويتعارض معها .

### ثانياً : الوحدات السياسية القبلية :

من الملاحظ أن الوحدة السياسية القبلية في المجتمع القبلي في اليمن تتحدد من خلال الروابط القرابية حيث يقوم البعد القرابي أو البعد «الجينالوجي» كعامل محدد لدى تلك الوحدة السياسية ، وذلك على الرغم من أن أعضاء الوحدات السياسية القبلية ليسوا جميعاً منحدرين من نفس الأب الأول الذي تنسب كل وحدة سياسية نفسها إليه . حيث توجد طرق أخرى لعملية الانضمام السياسي بين الوحدات السياسية القبلية المختلفة ومنها على سبيل المثال ما يعرف بنظام « المواخاة » الذي تقوم به القبائل والائتمام عند حدوث المنازعات والحروب فيها بينها والذي يؤدي في نهاية الأمر إلى اشتراك بعض الأشخاص والجماعات في عضوية الجماعة السياسية أو الثأرية دون أن تربطهم روابط القرابة العاصبة ( التي تعتبر الأساس الصوري في تحديد مدى تلك الوحدة ) ببقية الأعضاء ، بل أنهم قد ينتمون إلى جماعات قرابية وسياسية مختلفة عن الجماعة التي ارتبطوا بها .

وتتمثل الوحدة السياسية في المجتمع القبلي في القبيلة بحدودها الإقليمية الواضحة للجماعات القبلية السياسية الأخرى المجاورة لها . ومن ثم فإن حدود المسؤولية والنفوذ الذي يتمتع به شيخ القبيلة لا يتجاوز الأمراد الذين تشملهم الوحدة السياسية والمكانية إلى الوحدات الأخرى المجاورة لها ، كما



ان المسؤولية وحوادث القتل في حالات النزاع مع الوحدات المجاورة ليست مقصورة على الفاعل أو الجاني وانما يشترك في تحملها كل أعضاء الوحدة القربانية والسياسية . فحادثة القتل مثلا لايصبح القاتل وحده هو المسؤول عنها كما أن اقرباء القتيل يعتبرون كل أعضاء الوحدة القربانية والسياسية التي ينتمي اليها الجاني عرضة للانتقام والثأر .

ومن الأمور الموضحة لامتداد المسؤولية الجنائية قيام كل افراد القبيلة بالمشاركة في دفع الدية مع القاتل بالتساوي مهما كان الوضع الاقتصادي لأي فرد فلا بد له من المشاركة في دفع مايتعين عليه من « الغرم » المفروض على كل افراد القبيلة الذين تجاوزت أعمارهم سن الخامسة عشرة والمعروفون باسم « الغرامة » ويستثنى رجال القبيلة الأُمراء الذين ينتمون الى الفئات الدنيا من عملية الغرم وكذلك الأشخاص المعروفون باسم « الهجرة » .

ويتلخص النسق السياسي في المجتمع القبلي الذي قمنا بدراسته في مجموع العلاقات القائمة بين الأقسام القبلية الاقليمية التي تدخل في تكوين النسق السياسي من ناحية والعلاقات القائمة بين هذا النسق السياسي ذاته والانساق الاجتماعية الأخرى التي تؤلف البناء القبلي الكلي من ناحية أخرى . وهذا يقتضي منا توضيح العلاقات القائمة بين القبائل المختلفة التي تؤلف كلا من اتحاد قبائل حاشد واتحاد قبائل بكيل ، وكذلك توضيح العلاقات بين الأقسام القبلية داخل كل قبيلة على حدة ، بالإضافة الى توضيح علاقة المجتمع القبلي ككل بالبناء الاجتماعي للمجتمع اليمني العام .

والملاحظ أن انقسام القبيلة الواحدة في كل من حاشد وبكيل الى عدد من الأقسام الاقليمية التي تعتبر نفسها مجتمعات محلية مستقلة ، نجد نفس هذا النظام الانقسامي بكل خصائصه الانقسامية ينطبق مع نفس التنظيم السياسي عند « النوير » والذي كان « ايفانز بريثارد » قد ميز بين ثلاث درجات من الأقسام التي تتكون منها القبيلة « النويرية » وهي الدرجة الأولى والثانية والثالثة على التوالي . حيث جعل أقسام القبيلة من الدرجة الأولى « Primaryn section » هي أقسام القبيلة ذاتها ، بينما أقسام الدرجة الثانية عبارة عن الأقسام التي ينقسم اليها كل قسم من أقسام الدرجة الأولى ، كما أن أقسام الدرجة الثالثة عبارة عن الأقسام التي ينقسم اليها كل قسم من

اتسام الدرجة الثانية . واخيرا فان كل قسم من اقسام الدرجة الثالثة ينقسم بدوره الى عدد من القرى التي تنقسم بدورها الى مجموعات سكنية أو عائلية(١) .

وبعد هذا العرض المفصل الذي تناولنا فيه القبيلة واقسامها في مجتمع الدراسة ، لابد لنا من توضيح العلاقة القوية بين البناء السياسي والبعداقراي نظرا لأن كل قبيلة وكل قسم من الأقسام القبلية يميل الى الارتباط بغيره من القبائل والأقسام الأخرى عن طريق الاشتراك في علاقات النسب التي تجمع عدداً من القبائل والأقسام في اسم مشترك يرجع في الأصل الى الأب الاول التي تعتقد تلك القبائل والأقسام بانتسابها اليه سواء اكان هذا النسب واقعيا أو خياليا . وغالبا ما يأخذ ذلك النسب كلمة « داعي » أي رابطة نسبية قرايية وسياسية واحدة ، يعبر عنها عن طريق الاستجابة السريعة من قبل القبائل والأقسام التي يمثلها « داعي » واحد بنجدة ومساندة بعضها بعضا عند اللزوم وفي العادة يعبر عن الوحدة السياسية التي تجمع كل من القبائل والأقسام المتعددة المنتهية الى كل من حاشد وبكيل بمصطلح « داعي حاشد » أو « داعي بكيل » وخاصة عندما تتكلم تلك القبائل والأقسام في وحدة سياسية وحربية في مواجهة بعضها بعضا .

وتبدو أهية مثل هذا النداعي أو التكتل السياسي وفعالتيه الكبيرة بصورة واضحة في حالة حدوث اعتداء أو اساءة موجهة الى التكوين البنائي السياسي العام لكل من الوحدة السياسية الكبيرة لبكيل أو حاشد ، حيث انه ينظر الى الامر من ناحيتين أساسيتين : الناحية الاولى أن الاعتداء أو الاساءة التي يتم ارتكابها ضد شخص أو قسم أو قبيلة من قبل الطرف الآخر هي اساءة موجهة الى القبائل والأقسام التي تضمها الوحدة السياسية الكبيرة بشكل عام والى القسم أو القبيلة الذين هم أعضاء فيها بصورة خاصة . أما الناحية الثانية فتتمثل في ضرورة قيام الجاني برد الإعتبار للشرف الجماعي الذي انتهك بسبب الاعتداء وذلك عن طريق الفصل بين عقوبة وجزاء التعويض عن الضرر أو التلف الناتج عن الاعتداء وبين العقوبة والجزاء الذي يجب على الجاني واقربائه تحمله من أجل رد الاعتبار والشرف الجماعي الذي انتهك ، وبحيث يتم أولا تصفية « الجروح » المعنوية المتمثلة

---

(١) احمد أبو زيد : البناء الاجتماعي - مدخل لدراسة المجتمع - الإساق ، الجزء الثاني ،

المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ( بدون تاريخ ) ص ٥١٨

في الإهانة للكرامة التي لحقت بالمجني عليه وأعضاء المجموعة السياسية والقروية التي ينتهي إليها ثم بعد ذلك تتم عملية التعويض عن الضرر الذي لحق بالمجني عليه أو الحقوق المتنازع عليها وذلك ضماناً لعدم استمرار التهديد بالانتقام وهو ما يعرف بأخذ « النقاء الصافي » وهذا ما سنوضحه تفصيلاً عند تناولنا لنظام المسؤولية والجزاء في العرف القبلي فيما بعد .

### ثالثاً : السلطة السياسية القبلية وعلاقتها بالدولة

بعد أن تناولنا في الموضوع السابق أهم الخصائص التي يتركز عليها النسق السياسي في المجتمع القبلي الذي نقوم بدراسته مستخدمين في ذلك أسلوب الأطار التحليلي النظري والعملى الذي اتخذناه منهجاً لهذا البحث في الفصل الأول . سنحاول في هذا الموضوع الربط بين تلك الخصائص السياسية القبلية والتنظيم الإداري والسياسي للجماعات القبلية من جهة والإدارة الحكومية — أن وجدت — من جهة ثانية . وذلك من الناحية التاريخية ، وفي بداية الموضوع نود أن نشير باختصار إلى الخلفية ( البعد التاريخي ) التاريخية التي تربط النظام السياسي القبلي المعاصر في اليمن بالنظم السياسية والاجتماعية التي عاشتها اليمن في مراحل تاريخها القديم والوسيط والحديث .

حسب ما تشير إليه المصادر التاريخية التي كتبت عن اليمن في عصوره المختلفة والتي تم لنا الاطلاع عليها نجد أن النظم القبلية المعاصرة لا تزال في كثير من مكوناتها ووظائفها تحتفظ بنفس المكونات والوظائف الاجتماعية والسياسية القديمة وخاصة بالنسبة للجماعات القبلية التي عاشت لفترة تاريخية طويلة في عزلة سياسية وحضارية ليس فقط عن المجتمعات الأخرى المجاورة وإنما عن بقية المناطق والجماعات في المجتمع اليمني ذاته .

وعلى الرغم من أن اليمن في بداية تاريخها الحضاري كانت قد خضعت لنظم وسلطة مركزية وخاصة في الفترة التي ظهرت فيها الدول اليمنية القديمة والتي استطاعت أن تسيطر على كل أجزاء اليمن ، وأن تضم ضمن حدودها السياسية المجتمعات القبلية القروية ( الزراعية ) والبديوية ( الرعوية ) التي كانت تضم الشطر الجنوبي من الوطن والمناطق الشرقية ( مسقط وعمان ) ، فإن النظام القروية والسياسي القبلي كان يمثل المحور الرئيسي للتنظيمات المحلية

الاجتماعية والاقتصادية . (٢) وكما توضح تلك المصادر فانه في الوقت الذي ازدهرت فيه الحضارة اليمنية الزراعية والتجارية والصناعات الحرفية في بعض المراحل التاريخية المتعاقبة وما صاحب ذلك من تطور في النظم الادارية والسياسية المحلية والمركزية التي كانت تشرف على ادارتها الدولة المركزية التي كان يرأسها الملك ، فقد ظلت التجمعات القبلية وتنظيماتها الاقتصادية والسياسية تدار بواسطة الاقوال وهم شيوخ القبائل الذين كانوا يعتبرون موظفين ملكيين أو حكوميين يتولون وظائف تشبه وظائف المحافظين ، وكان لهم الحق في اصدار القوانين باسم الملك سواء القانون الذي يصدر ويكون الملك مشتركا في اصداره ، أو تلك القوانين التي يصدرها المجمع القبلي والذي كان يطلق عليه لفظ المجلس الاستشاري . (٣) وهذا المجلس كان من حقه أيضا تنظيم القوانين وتطبيقها في مجال الاراضي الزراعية ، والعمو عن المحكوم عليهم وتعيين الموظفين . . ويشير العالم والمستشرق النمساوي «ادوار جلازر» الذي قام بخمس رحلات علمية متتابعة الى اليمن تمكن خلالها من الاطلاع والكشف عن الكثير من النقوش والمعلومات عن تاريخ وآثار اليمن في العهود القديمة والذي يعتبر ما جمعه وما كتبه من أهم المراجع والمصادر التي يمكن أن توضح الاحوال السياسية والاقتصادية والثقافية للمجتمع اليمني القديم ، فيقول : « ان الحقيقة التي يجب أن نسلم بها مقدما هي ان اليمن القديم قد عرفت نظاما يتكون من مجالس تمثل الشعب تمثيلا نيابيا . فقد كان يوجد مجلس قبلي الى جانب العرش كما كانت تمثل القبائل المختلفة في الهيئات التشريعية المتعددة ، وكانت ادارة البلاد بيدها وربما كان المجمع القبلي يعقد جلساته مرتين في العام ، وفي عاصمة الدولة . كما كان ذلك المجمع أو المجلس الاستشاري يتكون من ممثلين لسائر القبائل ، وكان ترتيب تلك القبائل يتم حسب وضع القبيلة التي بيدها الزعامة » (٤) .

وإذا كانت تلك هي الحالة التي كان عليها الوضع والتنظيم السياسي

#### (٢) انظر المراجع التالية :

- محمد بن يحيى الحداد ، تاريخ اليمن السياسي العام ، الجزء الاول ، تاريخ اليمن قبل الاسلام المطبعة السلفية ( بدون تاريخ ) ، ص ٤٢ .
- تاريخ اليمن القديم ، جنوب الجزيرة العربية في اقدم العصور .
- تريجة سلطان ناجي ، مرجع سابق . ص ٢٧ — ٢٨ .
- (٣) لينكولوس رودوكاتكيس ، الحياة العامة للدول العربية الجنوبية ، من كتاب تاريخ العرب القديم ، مرجع سابق ، ص ١٢٤ .
- (٤) سلطان ناجي ، التاريخ السياسي لدول اليمن القديمة ، مرجع سابق ، ص ٤٧—٤٨ .

والاداري لتلك الجماعات القبلية التي عاشت في تلك الفترة التاريخية فان ما اصاب اليمن بعد ذلك التاريخ من انهيار واندثار لحضارتها الزراعية بعد انهيار سد مأرب ، وكذلك انهيار مركزها التجاري الذي كان يربط البلدان الواقعة على المحيط الهندي مع البلاد الواقعة شرق البحر الابيض المتوسط (٥) وهما المصدران الاقتصاديان اللذان كانا يمثلان العمود الفقري للحياتين الاقتصادية والسياسية للدولة المركزية والتي كانت علاقتها بالقبائل والعشائر تتكيف وفقا لهما . كل ذلك كان بداية تحول في تاريخ اليمن السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، حيث أخذت قوة المهدانيين الذين تنتمي اليهم قبائل حاشد وقبائل بكيل اليوم تزداد باطراد حتى أنها أثرت باستمرار في سياسة البلاد الداخلية والخارجية وخاصة بعد أن نجحوا في الاستيلاء على عرش سبأ وتقويض سلطتها في القرن الاول الميلادي ، وما تعرضت له اليمن بعد ذلك التاريخ من منازعات سياسية داخلية بين المهدانيين السبئيين والريدانيين الحميريين (٦) ، ثم جاء الاحتلال الحبشي لليمن في القرن السادس الميلادي ثم الفرس بعد ذلك حيث سقطت البلاد ضحية للنزاعات والصراعات الداخلية من جهة وكذلك النزاع الحبشي والفارسي من جهة أخرى حتى جاء الاسلام الذي اعتنقه اليمنيون طواعية (٧) وبالرغم من ذلك ظلت القبائل والعشائر اليمنية محتفظة بكيانها وبنظمتها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الخاصة بها والتي توارثتها من العهود السابقة . وخاصة بالنسبة للقبائل التي تقوم بدراستها .

وقد ساعدت عوامل وظروف التخلف السياسي والاقتصادي والاجتماعي التي عاشتها اليمن في اثناء الفترة التي مرت بها البلاد منذ مطلع القرن العاشر الميلادي وهي بداية محاولة الأئمة حكم اليمن وحتى ثورة عام ١٩٦٢ م التي قضت على حكم الإمامة في البلاد ، وقد تعرضت البلاد خلال تلك الفترة الزمنية الطويلة لفتن ونزاعات سياسية ودينية ، ومحاولات من جانب العثمانيين لاحتلال اليمن للمرة الاولى في ( ١٥٣٨ — ١٦٣٥ ) والثانية في ( ١٨٤٩ — ١٩١٩ ) وقد اتسمت السياسية التي اتبعتها الامامة التي حكمت اليمن بعد رحيل الأتراك عام ١٩١٩

(٥) لينكولوس رودو كاتاكيس ، مرجع سابق ، ص ١١٢ .

(٦) نفس المرجع السابق ، ص ١١٩ .

(٧) فردهاليداي ، مرجع سابق ، ص ٧١ .

أو سياسة الاتراك أنفسهم اثناء احتلالهم لليمن بتغديه الصراعات الطائفية الدينية والسياسية والقبلية ، واصبحت المهمة الاساسية لكلا السياستين !الامامية والتركية تتمثل في جباية الضرائب واخذ المجندين ، واثارة النزاعات القبلية ،ومن ثم فقد انحصرت سلطتها ونفوذها في المدن الرئيسية فقط باستثناء نهاية الفترة التي حكم خلالها الامام يحيى حميد الدين وبعد تلك الفترة التي حكم فيها من بعده الامام أحمد يحيى حميد الدين ( ١٩١٩ - ١٩٦٢ ) . الأمر الذي عمل على استمرار وازدياد قوة وفاعلية التنظيمات القبلية السياسية والادارية وخاصة ما يتعلق بتنظيم العلاقات السياسية والقانونية ( العرفية ) في حل الخلافات والمنازعات بين أعضائها ووحداتها ، وذلك عن طريق أشخاص وهيئات محلية يتمتع كل منها بمعرفة ودراية جيدة بالقواعد والاعراف والتقاليد القبلية المكتوبة والمحفوطة ، وعادة ما يشار الى البعض منهم باسم « العرافة » أو « المراعة » وهو ما سوف نتحدث عنه بالتفصيل فيما بعد .

#### رابعا : دور السلطة القبلية ودور سلطة الدولة في المجتمع القبلي :

اتضح لنا مما سبق أن الحياة القبلية ونظمها المختلفة كانت ومازالت تقوم بدور هام وأساسي في تنظيم العلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية داخل المجتمعات القبلية ، حيث يعتمد حل المنازعات بين الأمراد وبين الجماعات المختلفة على وسائل الضبط الاجتماعية والسياسية القبلية التي تشرف على تطبيقها بعض الفئات المتمثلة في مشايخ القبائل الذين يقومون بإدارة كل المناشط السياسية والقانونية في مناطق قبائلهم ، وينوبون عن جماعاتهم في معالجة وتسوية القضايا والمنازعات والتعاملات المختلفة مع الأقسام والقبائل الأخرى ، ومع السلطات الحكومية الرسمية ، ويعملون على الحفاظ على الاستقرار والانضباط والتوازن الاجتماعي والسياسي بين القبائل والأقسام والجماعات والأمراد عن طريق فرض العقوبات الزجرية الرادعة وعقد الاتفاقات القبلية والتوقيع عليها ، وتحديد المسؤوليات والجزاءات الواجب اتخاذها ضد أي طرف يقوم بمخالفتها أو التعدي عليها .

ومن الواضح أن هذا الدور وتلك الوظيفة السياسية التي يقوم بها المشايخ في المجتمعات القبلية قد جعلتهم مع مرور الوقت مصدرا للأحكام

الملزمة لأفراد القبائل التي يتزعمونها ، وملجأ رئيسيا للأفراد والجماعات في تلك المجتمعات لتسوية خلافاتهم رحل منازعاتهم ورفع الظلم عنهم وكذلك التوسط عن طريقهم في كسب رضى السلطات الحكومية الرسمية عنهم أو انجاز معاملاتهم واحتياجاتهم ، وقد نتج عن كل ذلك ليس فقط اضمحلال الدور والوظيفة السياسية للدولة المركزية واجهزتها المختصة في تلك المناطق، وانما الأهم من ذلك هو تجزؤ المجتمع الى مناطق ووحدات قبلية سياسية متعددة شبه مستقلة وغير خاضعة لسلطة الدولة والحكومة المركزية وقوانينها المختلفة ، بالاضافة الى ترسخ النظم والقيم القبلية التقليدية المتوارثة التي كانت وما تزال تؤثر على طبيعة التنظيم الاجتماعي من حيث ترتيب الفئات الاجتماعية والأعمال الحرفية والمهنية الى مستويات ومراتب محددة كما رأينا سابقا ، ومانتج عن ذلك من انخفاض في عملية الانتاج الاقتصادي من ناحية أخرى فان النظام القبلي كان ولا يزال يؤثر على النظام السياسي في الدولة بواسطة ممثليه من مشايخ القبائل الذين يعتمدون على أتباعهم وعلى السلاح والنفوذ الذي يعطى لهم وتأثير كل ذلك على نفوذهم من جهة وتثبيت الولاء القبلي على حساب الولاء الوطني والاجتماعي العام من جهة أخرى ، مما اوجد ظاهرة اجتماعية شبه عامة بين الوحدات الاجتماعية القبلية وغير القبلية وبصورة خاصة في فترة مابعد الثورة وتلك الظاهرة تتمثل في قيام الأفراد والجماعات التي تخرج عن اطرها الاجتماعية الى أطر المؤسسات الادارية والحكومية الرسمية بتوجيهها حسب أنماط أفكارهم التقليدية وعلاقتهم الاجتماعية القرابية والسياسية . وأصبح من الملحوظ في بعض الحالات أن بعض مؤسسات الدولة قد تحولت الى واجهات لجماعات قرابية وسياسية حكومية معينة ، حيث انه في حالة تعيين رئيس مؤسسة حكومية من منطقة او وحدة اجتماعية وسياسية معينة فانه - بقصد او بغير قصد - يقوم بتعيين جماعته القرابية والسياسية في أهم المراكز والوظائف الحساسة والمهمة حتى في مجال القيادات العسكرية .

ويترتب على تلك الارتباطات المذكورة انه قد يتساهل مع بعض الأشخاص عند ارتكابهم الاخطاء في المعاملات الوظيفية وفي انجاز المهام التي تتطلبها المؤسسات الحكومية وغيرها التي يعملون فيها .

وفي الجزء التالي سنحاول ايضاح الملائمة بين السلطة القبلية والسلطة الحكومية قبل وبعد الثورة .

## ١ - الادارة الحكومية في المناطق القبلية قبل الثورة :

من الواضح أن الامامة بعد أن استتبت لنا الأمور في اليمن قد حاولت التخلص من النفوذ والسلطة القبلية وإن لم تكن تهدف إلى اضعاف أو التخلص من النظام القبلي والمفاهيم والعلاقات الاجتماعية والسياسية القبلية ذاتها . وما كان يريده الامام يحيى محمد حميد الدين وابنه من بعده الامام أحمد يحيى حميد الدين ( ١٩١٩ - ١٩٦٢ ) هو فرض سلطة وهيبة ونفوذ الدولة المركزية على الجماعات القبلية مع الإبقاء في الوقت ذاته على الروح والعقلية القبلية بنظمها ومفاهيمها وتناقضاتها ومنازعاتها المختلفة والمستمرة وذلك بهدف الاستفادة من تلك الروح والعقلية والمفاهيم القبلية التقليدية في محاربة الأتكار والمفاهيم والاتجاهات الثورية العصرية التي كانت تنادي بالتحديث السياسي والاقتصادي والاجتماعي، والتخلص من مخلفات النظم الاستعمارية والرجعية . كما كانا يهدفان في استمرار التناقضات والصراعات القبلية وكذلك العصبية القبلية إلى اضعاف القبائل اليمينية والسيطرة عليها وذلك عن طريق ضرب قبيلة بقبيلة أخرى - وبإثارة النزاعات المختلفة فيما بينها . وبذلك استطاعت الامامة خلال الفترة المذكورة من فرض سلطة الدولة المركزية بل وتركيز كل السلطات في يد الامام واصبحت كل المناطق القبلية خاضعة بصورة مباشرة للامام نفسه . ولذلك فقد قام الامام باعادة تنظيم التقسيم الإداري لبعض المناطق القبلية بقصد العمل على ادماج بعض القبائل والأقسام القبلية المختلفة ضمن دائرة حكومية واحدة ، واصبحت بعض القبائل والأقسام من بكيل داخلية من الناحية الإدارية الحكومية مع بعض القبائل والأقسام من حاشد ضمن مراكز إدارية حكومية واحدة . كانت تعرف باسم الأولوية ( المحافظات ) والقضوات والنواحي . وكان الامام يعين المسؤولين لتلك المناصب الحكومية حيث كان يطلق على مسؤول اللواء كلمة « نائب » أي نائب الامام ، وعلى مسؤولي القضوات والنواحي « عمال » و « حكام » القضوات والنواحي . وكان هؤلاء المسؤولون الحكوميون يقومون بالبث في المنازعات والشكاوى الخاصة بالأمور والقضايا



الشرعية وغيرها التي يعجز أو يستعصي ألنت فيها من قبل مشايخ القبائل ، كما كانوا يشرفون على جمع وتحصيل الواجبات والضرائب ( الزكاة ، والفقرة المقررة ورسوم الجمارك ) بالاضافة الى قيامهم بتمثيل سياسة الامام وسلطاته المختلفة في تلك المناطق . وكان حل المنازعات والقضايا بين الأفراد والجماعات من قبل أولئك الحكام والمسؤولين الحكوميين والخاصة بأمور الميراث والنفقة وتضايا الزواج والطلاق والقتل والجنابات وغيرها تعتمد بصورة أساسية وكلية على احكام الشريعة الاسلامية وذلك وفقا للمذهب الديني الزيدي . كما كانوا يستعينون في معظم الحالات الخاصة بقضايا الحدود بين القبائل والاقسام وكذلك الأمور المتعلقة بمصادر ائباه ونظم الري والرعي وماشابه ذلك من الأمور والقضايا المتعلقة بالعلاقات والحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية القبلية بذوي المعرفة والامام بالتواعد العرفية القبلية والتقاليد والعادات الاجتماعية المتوارثة .

وكانت السلطة السياسية والقانونية التي يقوم بها مشايخ القبائل أو الوحدات القبلية تختلف عن تلك السلطات التي كان يقوم بها أمراء أو نواب الالوية وعمال وحكام القضاة والنواحي سواء بالنسبة للمصادر التي تعتمد عليها تلك السلطات أو بالنسبة للأشخاص والجماعات الذين يخضعون لها حيث نجد نفوذ وسلطات الشيخ في القبيلة لا يخضع لها الا أعضاء الوحدة القبلية السياسية أما أولئك الذين قد يوجدون داخل تلك الوحدة السياسية (الوحدة الاقليمية) - وخاصة بالنسبة للمناطق القبلية التي توجد بها مقرات المراكز الادارية الحكومية من غير أعضاء تلك الوحدة ، أي الأشخاص والجماعات القبلية الذين ينتمون الى وحدات قرابية وسياسية من خارج الوحدة القبلية التي يشرف الشيخ على ادارة شؤونها ويحتل منصب الزعامة فيها ، مثل هؤلاء الأشخاص والوحدات لا يخضعون في علاقاتهم أو سلوكهم للنفوذ والسلطات التي يقوم الشيخ بممارستها على أفراد وحدته القرابية والسياسية ، ومن ثم فهم ان ارتكبوا من الأفعال ما يترتب عليها عرفيا توقيع العقوبة والجزاء فان القيام بتوقيع تلك العقوبة وتطبيق الجزاء المتعارف عليه يتم عن طريق احالة الجاني أو مرتكب الفعل الى مسؤولي الدولة أو الى شيخ القبيلة التي ينتمي اليها . وبالرغم من كل الاجراءات السياسية والادارية والتشريعية التي كانت الامامة قد قامت بفرضها على الوحدات القبلية في مناطق الدرايسة

وما قامت به من محاربة سياسية ودينية لكثير من العادات والتقاليد والاعراف القبلية والتي كانت قد اطلقت على بعضها عبارة « الطاغوت » والمقصود بذلك عادات وتقاليد ونظم القبائل العربية في عهد ما قبل الاسلام ، الا ان تلك القبائل ظلت تتمسك بنظمها وبخصائصها الثقافية وذلك كجزء من حفاظها على وجودها وحياتها(٨) .

## ٢ - الادارة الحكومية في المناطق القبلية بعد الثورة :

من الملاحظ أن النفوذ والسلطة التي كانت تتمتع بها القبائل اليمنية كانت قد وصلت في السنوات الأخيرة لحكم الامامة الى أدنى مستوى لها منذ عدة قرون مضت حيث كان الامام أحمد يحيى حميد الدين الذي حكم اليمن من ( ١٩٤٨ - ١٩٦٢ ) كان قد تمكن من فرض وبسط سلطة الدولة المركزية على المناطق اليمنية بما فيها المناطق القبلية التي أصبحت تخضع مباشرة لسلطة الامام وادارة حكومته لكننا نجد الوضع بعد قيام الثورة التي قضت على حكم الامامة وأعلنت النظام الجمهوري يعيد النفوذ والسلطة القبلية التي كان الامام قد سلبه منها . وهناك عدة عوامل كثيرة داخلية وخارجية قد ساعدت بصورة مباشرة وغير مباشرة على زيادة النفوذ السياسي والعسكري القبلي واستمراره ، حيث كانت حكومة الثورة والحكومات التي تعاقبت بعدها كانت المهمة الرئيسية التي تواجهها تتمثل في الكيفية التي يمكن بها افناع القبائل اليمنية بقبول النظام الجمهوري وفي كسب ولاء تلك القبائل للثورة ومساندتها ضد المحاولات والمؤامرات العدوانية التي كانت الثورة تتعرض لها باستمرار من جانب القوى الرجعية المعادية متمثلة في ( السعودية وايران ابان حكم الشاه وبعض الانظمة الملكية العربية آنذاك ) وكذلك في القوى الاستعمارية متمثلة في ( بريطانيا وأمريكا وإسرائيل وبعض الدول الاستعمارية الأخرى ) . ونظرا لذلك فقد استعانت تلك الحكومات ببعض كبار المشايخ وغيرهم من رجال القبائل في القيام بتمثيل الدولة وسلطانها في مناطقهم القبلية فأضانت بذلك سلطات ونفوذًا جديدًا لهم يعتمد في الأساس على سلطة الدولة بالإضافة الى نفوذهم وسلطانهم القبلية ذاتها . وقد زاد في فعالية واهمية تلك السلطات وذلك النفوذ ما كان يحصل عليه مشايخ القبائل ورجالهم

---

(٨) حمزة على لقمان ، اساطير من تاريخ اليمن ، مرجع سابق ص ٥٩

من قبل حكومات الثورة المتعاقبة من مراكز سياسية وقيادية في الدولة والجيش وما كان — ولا يزال — يعطى لهم من مال وسلاح ، وما كانت الثورة نفسها قد أعلنته من إجراءات تتعلق باعفاء الكثير من مشايخ القبائل ورجالهم من الالتزامات السياسية والاقتصادية التي كانت الامامة قد فرضتها عليهم وخاصة ما يتعلق بنظام الرهائن (\*\*) وطرق تحصيل الزكاة وغيرها من الواجبات الاقتصادية الأخرى ، ومما زاد الطين بلة في هذا الخصوص تلك السياسات التي كانت تتبع من قبل بعض قيادات القوائم العربية المصرية في اليمن أثناء وجود الجيش المصري الذي كان قد جاء من أجل مساعدة ونصرة الثورة اليمنية والوقوف الى جانب أشقائه في اليمن في نضالهم وفتحهم ضد القوى الرجعية والاستعمارية التي حاولت بكل الطرق والوسائل القضاء على الثورة اليمنية وإعادة الملكية الى حكم اليمن (\*\*\*) حيث كانت سياسة بعض القيادات العسكرية المصرية تلجأ في معالجة الحرب التي واجهتها الثورة اليمنية بالاستعانة ببعض مشايخ القبائل الذين منحتهم تأييدا سياسيا واقتصاديا وعسكريا كبيرا ، وذلك من خلال تكليفهم بالتقيام بالمهام الأمنية والادارية في مناطقهم القبلية وقيادة الحملات العسكرية أثناء الحرب ومنحهم الرتب العسكرية والمناصب الوظيفية الكبيرة في الدولة ، وكذلك منحهم المقررات

---

( \* ) يعتبر نظام الرهائن من الانظمة القبلية القديمة في اليمن والتي لا تزال قائمة حتى اليوم . وهذا النظام يتمثل في قيام الوحدات القبلية أثناء النزاعات والحروب فيما بينها تقوم الهيئات التي تقوم بالتوسط بينها وإعقد اتفاقيات الصلح بأخذ عدد من الأشخاص من الاطراف المتنازعة كضمان للتقيد بالصلح المبرم بينهما والالتزام بتنفيذه ، وفي الوقت الحاضر وبعد تحسن الحياة الاقتصادية لرجال القبائل نجدهم يقدمون عددا من السيارات وعددا من البنادق الآلية عند حدوث المتازعات والحروب بين قبيلة وأخرى يطلق عليها كلمة « عدال » وأحيانا يكون « العدل » المطلوب تقودا قد يصل الى مئات الالوف من الريالات وهكذا . وقد استغل الامام مثل هذا النظام لكي يضمن ولاء زعماء القبائل والإقسام القبلية وعدم قيامهم بالعصيان على سلطانه ، فقام بفرض هذا النظام حيث كان يأخذ من كل شيخ في القبيلة احد أبنائه أو اخوانه كرهينة يضمن بها ولاء وطاعة ذلك الشيخ وغالبا ما يكون الشخص الرهينة من صفار السن ويتم التحفظ على الرهائن في السجون الحكومية الرئيسية ، وقد كان الباحث نفسه واحدا من أولئك الرهائن أثناء حكم الامام قبل الثورة .

(\*\*\*) لم تنحصر مساعدة الدول التي حاربت الثورة اليمنية والتي كانت تدعم ما كان يسمى بالملكيين على توزيع الذهب والسلاح وانما أيضا كانت تقوم بتجنيد بعض المرتزقة الاجانب الذين كانت لهم خبرات كثيرة في محاربة ثورات الشعوب المتحررة . — انظر في هذا الصدد (فرداهليدي) المجمع والسياسة في الجزيرة العربية ، مرجع سابق ، ص ٩٣ .

والاعتمادات المالية الكبيرة كل شهر والتي كانت تعرف باسم « الميزانيات » . كل تلك الأمور أسهمت بشكل كبير في زيادة النفوذ السياسي والعسكري لمشايق بعض القبائل ومن ثم تعاضم التأثير والنفوذ للنظام القبلي نفسه . وبرغم تلك التصرفات المذكورة فانه لايجب أن يكون ذلك مبررا لحجب الاهداف السامية والنبيلة والنضالية التي جاءت من اجلها القوات العربية من أبناء مصر لمساعدة ومؤازرة الشعب العربي في اليمن . إذ أن ماقدمته تلك القوات من تضحيات عظيمة في سبيل انقاذ الثورة اليمينية من هزيمة كانت شبه مؤكدة على يد الأعداء التاريخيين لليمن ولحريته وسيادته وكرامته ، ستبقى محل اجلال واعتزاز يذكرها شعبنا اليمني بكل فخر وعرفان . ولولا ذلك الدعم الذي قدمه الزعيم جمال عبد الناصر ومعه شعب مصر العظيم لما استمر النظام الجمهوري في شمال اليمن ولما أمكن الوصول الى ماوصل اليه الشعب اليمني في الشمال أيضا من التحديث والنمو الذي أصبح يشمل كل جوانب ومجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بها في ذلك الحياة القبلية ذاتها .

كما انه بالإضافة الى ذلك نجد أن دعم وتأييد مصر لليمن بعد الثورة كان سببا مباشرا ليس فقط في بدء النضال التحريري والثورة المسلحة ضد الاستعمار البريطاني في جنوب اليمن ولكنه كان سببا رئيسيا في جلاء قوات الاستعمار الانجليزي في هذا الجزء من الوطن ، كما كان أيضا من أهم الاسباب التي أدت الى حدوث تأثير سياسي واجتماعي واقتصادي اقليمي ساعد بدوره على ظهور القوى الوطنية والقومية التقدمية في المنطقة ودعمها ، وفي هز الكيانات السياسية الملكية المتخلفة في المنطقة ، وخاصة في الفترة التي سبقت هزيمة يونيو ١٩٦٧ (٩) .

ونتيجة للعوامل السابقة نجد أن العلاقة التي تربط المناطق القبلية في الوقت الحاضر بالادارة المركزية للدولة علاقة ضعيفة وتكاد تكون في معظم المناطق القبلية غير موجودة، وحتى بالنسبة للمناطق التي تتواجد فيها سلطات الدولة فهي شكلية ، حيث لا تزال السلطة السياسية والادارية الفعلية والحقيقية تتركز في

---

(٩) احمد يوسف احمد ، الدور المصري في اليمن (٦٢- ١٩٦٧) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨١ م ، التقييم والنتائج ، ص ٤٩٦ - ٥٠١ .

يد مشايخ القبائل في تلك المناطق ولذلك فان المسؤولين الاداريين الذين تقوم الحكومة بتعيينهم في المناطق المذكورة يعتمدون في تصريف مهامهم الوظيفية على مساعدة المشايخ لهم وخاصة اذا كان مثل هؤلاء المسؤولين تد تم تعيينهم من غير ابناء المنطقة ، حيث انه في الغالب يتم اختيار المسؤولين الاداريين والقادة العسكريين لمثل تلك المناطق من نفس ابنائها ، وعلى وجه الخصوص مدراء النواحي وقادة المناطق العسكريين . ويختص مدير الناحية بالامور المتعلقة بالامور الادارية والمدنية بينما يختص القائد العسكري في الناحية بالامور والقضايا المتعلقة بالجوانب الامنية والعسكرية ، وفي العادة يتم تعيين عدد من الموظفين الاداريين المختصين لمساعدة مدير الناحية والقائد العسكري فيها مثل الحاكم الشرعي الذي تحال اليه القضايا والنزاعات ذات الصبغة الشرعية والقانونية ، ومدير مالية الناحية ، وكاتب المالية للذين يشرفان على جمع وتحصيل الواجبات ( مثل الزكاة والفقرة السنوية والضرائب الجمركية ) . بالاضافة الى عدد من افراد الشرطة والجنود الذين يقومون بالحفاظة على الامن والنظام في المركز الحكومي في الناحية ونقل الاوامر والتعليمات الصادرة من مدير الناحية والقائد الى الامراء والجماعات في المناطق التي يقومون بادارتها .

وتنحصر سلطة ونفوذ مدير الناحية والقائد على القضايا والامور التي تحدث في نفس مركز الناحية سواء من حيث الاشراف على الموظفين الحكوميين ومتابعة اعمالهم وتنفيذ الاوامر والتعليمات الصادرة لهم من مراكز المحافظات والوزارات الحكومية المختصة ، او من حيث البت في الامور والمخالفات المستعجلة وتطبيق العقوبات اللازمة مثل تحديد اقامة بعض الامراء والجماعات في مركز الناحية او حبسهم ( سجنهم ) وفرض الغرامات المادية عليهم . اما فيما عدا ذلك فان الدور الفعلي والرئيسي للتنظيم السياسي والاجتماعي والقانوني يقوم به مشايخ القبائل ، حيث ان الدور الذي يقوم به كل من مدير الناحية والقائد بالنسبة للقضايا والامور المتعلقة بالوحدات القبلية السياسية والاقسام التابعة لها تتحدد في القيام بهرافقة اي مسئول حكومي زائر للمنطقة بقصد التعرف على الاوضاع فيها او من اجل افتتاح بعض مشاريع التنمية والخدمات وما شابه ذلك . وفيما عدا ذلك فان مدير الناحية او القائد يكتفي بمعرفة بعض مشايخ المنطقة وبعض وجهاء القبائل الذين يزورونه من وقت الى آخر في مقر عمله بمركز الناحية او مقر

اقامته او حتى في مسكنه سواء في الريف او المدينة ويعرضون عليه مختلف القضايا والامور المتعلقة بالعلاقة الادارية والسياسية بين جهاز الوحدة الادارية في الناحية وبين اي فرد او جماعة قبلية تابعة لهم .

ولذلك فانه في الغالب لا يهتم اولئك المسؤولون بما يحدث في المنطقة من مشاكل ونزاعات او بتحقيق وتدعيم سلطة الدولة الادارية في مناطق عملهم بقدر اهتمامهم بالحفاظ على استمرارهم في وظائفهم بل وقد يسعى بعضهم فقط من اجل الحصول على الفوائد المادية لانفسهم خاصة وان كلامهم يضع في اعتباره انه معرض للتغيير من عمله في اي وقت ، يضاف الى ذلك ان بعضهم قد عين في وظيفته عن طريق المحسوبية والوساطة وغير ذلك . من ناحية اخرى نجد السياسة التي كانت تتبعها الحكومات المتتالية بعد الثورة في الادارة والحكم كانت تعتمد على مدى تأييد المشايخ لها والذين كانت تستخدمهم كأداة سياسية وعسكرية ضاغطة في سبيل استمرار المصالح والامتيازات السياسية والاقتصادية للفئات الحاكمة ، وقد استطاع بعض المشايخ الذين اوكلت اليهم مهمة تكوين الجيش الشعبي من بين رجال القبائل في السنوات الماضية ان يستنزفوا معظم الاعتمادات المالية التي كانت تخصص في الاصل للانفاق على مشاريع التنمية والخدمات ، بل ان الميزانية العامة للدولة كثيرا ما تستنزف ويصيبها العجز نتيجة لارتفاع النفقات التي كانت تخصص لقيادات الجيش الشعبي من بعض المشايخ والضباط ، وخاصة في الفترة التي اعقبت انقلاب ١٩٦٧ حيث ارتفع العجز في الميزانية من ٥٦٩٨ مليون ريال في الفترة ( ١٩٦٧ - ١٩٦٨ ) الى ٥٩٩٤ مليون ريال سنة ( ١٩٦٨ - ١٩٦٩ ) ، الى ٧٧١٤ مليون ريال سنة ( ١٩٦٩ - ١٩٧٠ ) كما ارتفع الانفاق العسكري في الفترة نفسها من ٣٤٦٩ مليون ريال الى ٤٩٧٠ مليون ريال الى ٧١٧٠ مليون ريال (١٠)

وليس هناك شك في ان المميزات الاقتصادية والسياسية التي كانت تعطى لبعض مشايخ القبائل قد زادت من سلطاتهم وهيبتهم في ادارة الحياة القبلية وتمثيل الدولة في المناطق الريفية ، ومن ثم توليهم البت في مختلف المشكلات والقضايا ومنا للظلم والقوانين العرفية القبلية عن طريق هيئات التحكيم غير

---

( ١٠ ) فردها ليداي ، السياسة والمجتمع في الجزيرة العربية ، مرجع سابق ص ١٢٤

الرسمية التي تصدر أحكامها وقراراتها في القضايا الجنائية المختلفة . وذلك يعتمد حفظ الأمن والاستقرار والتوازن السياسي بين القبائل والاقسام والامراد الذين يتكون منهم المجتمع القبلي على نظام المسؤولية والجزاء الذي يقوم بالتصاوص من المعتدي واخذ حق المعتدى عليه بالطرق العرفية القبلية . وحتى بالنسبة لبعض الحالات او القضايا الجنائية المعروضة على الهيئات والمحاكم الحكومية المختصة نجد أن الجاني يظل مهددا بالانتقام وبالثأر ان لم يتم بحل مشكلته واعتدائه وفقا للقواعد العرفية القبلية بواسطة هيئات التحكيم القبلية نفسها . ونتيجة لذلك فان المحاكم الشرعية والادارات الحكومية والمسئولين فيها يحيلون معظم القضايا والمنازعات القبلية الى مشايخ تلك القبائل الذين يقومون بوضع الحلول المناسبة لها ، ولقد كان الباحث نفسه معايشا لبعض مشاكل الحروب التي كانت تحدث بين بعض القبائل وعلى اطلاع كامل بالحلول العرفية القبلية التي انتهت تلك الحروب عن طريق بعض الاثصاص الذين كانوا يكفون من قبل الدولة بحلها . (\*\*) ومنها على سبيل المثال الحرب بين قبيلة « قيفة » وقبيلة « الحداء » والحرب بين قبيلة الشيخ محمد أبو علي وبين كل من قبائل « بيت قطينة » و « بيت المراني » و « بيت السريحي » في قضاء كوكبان . وكذلك الحرب بين قبيلة « جهم » وقبيلة « عبيده » و « الاشراف » .

ومن هنا يتضح لنا أن الإدارة السياسية والتنظيمية للمناطق القبلية تعتمد على الاجهزة القبلية السياسية والقانونية أكثر مما تعتمد على أجهزة الوحدات الإدارية الحكومية الرسمية .

---

(\*) كان الباحث معايشا لتلك الحروب ومطلعا على الحلول التي وضمت لها نظرا لأن والده كان يكلف من قبل الدولة بالتدخل من اجل حل تلك الحروب ، وايجاد الحلول المناسبة والمرضية للنزاعات المترتبة عليها .





## الفصل الخامس

# نظام الملكية والحيازة في اليمن

يتناول هذا الفصل المواضيع التالية :

— مدخل ..

اولا : تعريف الملكية والحيازة .

ثانيا : انواع الملكية والحيازة .

١ — عوامل تحديبنظام الملكية والحيازة في المجتمع القبلي .

٢ — البيئة الجغرافية والظروف المناخية .

ثالثا : الخلفية التاريخية لنظام الملكية والحيازة في اليمن .

١ — نظام الملكية والحيازة في اليمن قبل الاسلام .

٢ — نظام الملكية والحيازة في اليمن بعد الاسلام .

رابعا : نظام الملكية والحيازة وعلاقته بالتقسيمات القبلية في اليمن .

١ — التوزيعات الاقليمية القبلية .

٢ — الاوضاع الاجتماعية .

خامسا : النظام الاقتصادي للمجتمع القبلي .

١ — الزراعة والرعي .

٢ — نظام المزارعة بالمشاركة .



## — مدخل : —

على الرغم من وجود تعريفات كثيرة للملكية والحيازة في كتب الانثروبولوجيا والاجتماع والقانون ، فاننا سوف نعرض عن اغلب هذه التعريفات ونأخذ منها ما نراه مناسباً ومتفقاً الى حد ما مع مفهوم الملكية والحيازة في المجتمع القبلي في اليمن لانه قد ينظر الى الملكية باعتبارها اصطلاحاً عاماً لخليط من الحقوق المتساوية التي يحوزها الشخص أو الجماعة ، ولكن هذا الاصطلاح لا يعني شيئاً في حد ذاته الا اذا ربطناه بغيره من العلاقات الاجتماعية المختلفة في المجتمع « (١) »

وعندما نتحدث عن الملكية باعتبارها نسقاً اقتصادياً سوف نلاحظ انها تعني وجود نسق من العلاقات التي تقوم بين افراد الجماعة ، والمجتمع ، والتي تتمثل في مجموعة الحقوق والواجبات المحددة التي تنظم بموجبها حياة الافراد والجماعات ومن ثم فإن الباحث الانثروبولوجي الذي يسعى الى فهم نظام الملكية والحيازة وما يرتبط بهما من علاقات الانتاج والتبادل في المجتمعات البدوية والقبلية التقليدية ، لا بد وأن يقوم بدراسة تلك العلاقات الاجتماعية في ضوء نظام الملكية والحيازة الخاصة بالأرض — ايا كانت — قد تكون حقوقاً مطلقة أو قد تكون خاضعة لنوع من الضبط الخارجي ، وهذا الضبط الخارجي قد يمارس اما عن طريق الدولة أو بواسطة فرد أو جماعة من الافراد ، أو بواسطة الاعراف والتقاليد المتوازنة والشرائع والقوانين الدينية التي يدين بها المجتمع .

وفي هذا الصدد يقول : « هوبل » « Hoebel » يجب حين نتحدث عن الملكية أن نأخذ في الاعتبار امتلاك الشيء « Possession » الذي يخول للفرد أو الجماعة حقاً خاصاً « Specialright » لأن يستخدم هذا الشيء وبالتالي فإن على

---

(١) Hobel., « Man in primitive World; An Introduction to Anthro-  
pology» MC Graw, Hill Book-Company, Inc, N.Y.1950 pp. 431-432

الآخرين ان يمتنعوا عن استخدامه . ومن ثم فاننا حينما نتحدث عن الملكية ينبغي ان نأخذ في الاعتبار امرين :

أ - الشيء .

ب - نسيج العلاقات الاجتماعية . هذه العلاقات هي التي جعلت الشيء ممتلكا لشخص أو جماعة دون غيرها «...» (٢)

### أولا : تعريف الملكية والحيازة :

يوجد نوع من الاتفاق بين علماء الاجتماع والانثروبولوجيا والقانون على ان « الملكية (Property (Propriete» تعني من الناحية القانونية حق حيازة شيء ما والانتفاع به والتصرف فيه . على أن حق الملكية قد تلحق بمداه بعض القيود الادارية والمدنية . وقد تكون الملكية عامة اي مخصصة لمنفعة الكافة على السواء . كما قد تكون الملكية خاصة وهي ما يملكه الافراد من الاموال الخاصة ، كما أن الملكية قد تقسم الى ملكية عينية Real Property كالعقارات وملكية شخصية Personal Property كالمنقولات .

وتكتسب الملكية عن طريق الاستيلاء Occupation والميراث Succession

والحيازة Possession والوصية Testament والعقد Contract والشفعة Preemption ، ويتفرع عن حق الملكية حقوق أصلية مثل حق الانتفاع Usufruct ، وحق الاستعمال ، وحقوق تابعة مثل حق الرهن الرسمي Mortgage وحق الاختصاص Appropriation ، وكذلك يتفرع عنها حقوق فرعية وهي الرهن الحيازي Pledge وحقوق الامتياز Privilege .

ويدافع انصار المذهب الفردي عن حق التملك الفردي باعتباره ثمرة العمل ومن أهم شروطه الحرية الشخصية ، أما انصار المذهب الاشتراكي فيطالبون بتحديد التملك الفردي أو بالغاءه واحلال الملكية المشتركة محله (٣)

Ibid, p. 433.

(٢)

(٣) انظر : احمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص ٣٣٢ - ٣٣٣ .

ويعرف الدكتور محمود عوده في كتابه ( القرية المصرية بين التاريخ وعلم الاجتماع ) الملكية بأنها « حق قانوني للتصرف في شيء من الأشياء المادية واستغلاله وهذا الحق قد يتمتع به فرد واحد أو جماعة من الجماعات » . كما يحدد الاختلاف بين الملكية والحيازة حيث يشير الى أن « الملكية تختلف عن الحيازة أو وضع اليد اختلافا جوهريا . فصاحب حق الملكية ذو سلطان قانوني تسنده قوة الدولة ،على الشيء الذي يملكه ، ولكن الحيازة أو وضع اليد فانها مجرد سلطة فعلية على الشيء لاتستند الى القانون ولاتستند الى قوة الدولة (٤) » .

ويشير بعض العلماء الى أن مفهوم « الحيازة » يتمثل في وضع اليد على الملك أو الممتلكات وخاصة الأرض ، وممارسة سلطة فعلية عليها من قبل الحائز بصفته صاحب حق فيها ، حيث يحق له استعمالها واستغلالها ، ومع ذلك يظل المجتمع هو صاحب الحق الأول في الأرض باعتبارها أهم مصدر من مصادر الثروة ويتجلى ذلك من خلال قيام المجتمع بالتدخل في منع التصرف أو الاستقلال بالأرض لحماية الصالح العام .

ويمكن أن نحدد الاختلاف بين مفهوم الحيازة والملكية في النقاط التالية :

١ - « لابد لوجود الملكية من ثلاثة عناصر أساسية هي ، المالك والممتلكات ثم العلاقة التي تقوم بينهما .

٢ - تعتبر الملكية حقا لمن يملكها ، ومن ثم فهي حق مانع أي حق مقصور على صاحبه ، ويصبح من حق المالك وحده أن يستأثر بجميع مزايا ملكه ، فيمنع غيره من مشاركته في هذه المزايا حتى ولو لم يلحقه ضرر من وراء هذه المشاركة»(٥) .

بينما الحيازة لاتتضمن حقوق الملكية الكاملة وانما بعضها ، وهي تشمل حق الاستعمال والانتفاع ( أو الاستغلال ) دون حق التصرف ، ومن ثم « فانها تعتبر مجرد واقعة قد لاتستند الى أي حق للحائز عليها ، وخاصة في الحالات

---

( ٤ ) محمود عوده ، القرية المصرية بين التاريخ وعلم الاجتماع ، الطبعة الثانية ، مكتبة سميد رافت ، ١٩٨٢ ، ص١٠٥ .

( ٥ ) عبد النعم فرج الصدة ، الحقوق العينية الأصلية . القاهرة ، ١٩٥٩ ، ص ١٦-١٧

التي يتطلب فيها الحفاظ على استقرار النظام الاجتماعي وتحقيق الأمن للمجتمع (١) ولهذا التمييز بين الملكية من جانب والحيارة ووضع اليد من جانب آخر أهمية كبيرة في معرفة علاقات ونظم الانتاج والتبادل في المجتمع القبلي في اليمن حيث يرتبط مفهوم الملكية والحيارة بطبيعة البناء الاجتماعي التاريخي للمجتمع ، وبالنظم الاجتماعية والمعتقدات الدينية ، وكذلك بالنسق الايكولوجي حيث تترك البيئة الجغرافية والظروف المناخية اثرها على تحديد شكل ونظام الملكية والحيارة كما سيتضح لنا ذلك بالنسبة للعلاقة بين هذه العوامل المشار اليها وبين نظام الملكية والحيارة في المجتمع القبلي في اليمن .

### ثانيا : انواع الملكية والحيارة :

يمكن التمييز - حسب تصنيف علماء الاجتماع والانثروبولوجيا المعاصرين لأنواع الممتلكات والحيارات في المجتمعات القبلية والبدوية التقليدية بين نوعين من أنواع الملكية والحيارة وذلك بحسب طبيعة المالك أو الحائز نفسه أو بحسب طبيعة الممتلكات والحيارات وأنواعها (٧) .

فأما من حيث المالك أو الحائز فانه قد يكون شخصا أو جماعة ، وقد تكون هذه الجماعة قرابية ( كالبيت أو العائلة الكبيرة ) أو وحدة قبلية رئيسية ( قسم قبلي ) أو قبيلة كبيرة تشتمل على كل الأشخاص والجماعات الذين يقيمون في منطقة معينة من الأرض (٨) .

أما من حيث طبيعة الممتلكات والحيارات ذاتها فيمكن تصنيفها حسب أهميتها وتفاعلها مع البناء الاجتماعي والثقافي للمجتمع ، وتتمثل في ملكية الأرض سواء أكانت أرضا زراعية ، أم أراضي مرعى ، أم آبار مياه ومباني وأشجار وأدوات العمل ، وموارد خام ، ومواشي ، وممتلكات شخصية مثل الملابس والاثاث وأدوات الزينة والأسلحة .

---

(٦) مصطفى الجمال ، احكام الملكية المكتب المصري الحديث ، ١٩٧٢ص٢٠٤.

(٧) احمد ابوزيد ، البناء الاجتماعي ، مدخل لدراسة المجتمع ، الجزء الثاني ، الانساق المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ( بدون تاريخ ) ص١٢١ .

(٨) احمد ابوزيد ، نفس المرجع ونفس الصفحة .

وتعتبر ملكية الأرض من أهم أنواع الملكية وخاصة بالنسبة للمجتمعات التقليدية وذلك لأنها تعتبر أساس الحياة الاقتصادية لها . ولذلك نهي تتصل اتصالاً وثيقاً بالتنظيم الاقتصادي والقرايبي والسياسي في تلك المجتمعات .

وملكية الأرض في كثير من المجتمعات القبلية والبدوية تقوم على أساس الجماعة القرايبية أو الوحدة الإقليمية (٩) . وعادة ما نجد أن التغير في نمط الملكية في بعض المجتمعات البدوية والقبلية — وكما هو الحال في المجتمع القبلي في اليمن — قد يصاحبه تفكك للوحدة القرايبية والسياسية التي تتكون منها تلك المجتمعات(١٠) .

ولو نظرنا للملكية والحيازة للأرض كما هي قائمة وموجودة في المجتمع القبلي المعاصر في اليمن ، فإنها تنقسم الى ثلاثة أنواع :

١ — النوع الأول من الملكية والحيازة للأرض وهو الأكثر انتشاراً في المجتمع القبلي اليمني يتمثل في الملكية الخاصة للبيت أو العائلة أو الأسر الصغيرة المتفرعة منها . فكان لكل بيت أو عائلة أو مجموعة قرايبية ( حبل أو قسم ) اقسام معينة ومحددة من الأراضي الزراعية والرعية ومناطق الاشجار المثمرة وغير المثمرة ، تختص كل جماعة وكل وحدة بحق الاستغلال والتصرف بحرية فيها عن طريق بيعها أو اهدائها أو حتى تدميرها اذا صح التعبير وتعتمد الملكية والحيازة على ماينص عليه الشرع الاسلامي من حيث تمتع الفرد أو الأفراد بحق الامتلاك والحيازة بدون حدود أو قيود(١١) ، وتخضع لنظام المواريث في الاسلام ، وبحيث لاتعارض تلك الملكية أو الحيازة أو تشكل عقبة امام المصلحة العامة ، وقواعد ونظم العرف المتفق عليها والتي يجب على الجميع الالتزام بها والخضوع لها .

٢ — النوع الثاني من الملكية والحيازة للأرض ، يتمثل في نظام الملكية

---

9 — Warriner, D., «Land Re formand development in the Middle East , Oxford University-Press, London, 1962, p. 130.

(١٠) أحمد أبو زيد ، البناء الاجتماعي ، مدخل لدراسة المجتمع ، الانسان ، الجزء الثاني مرجع سابق ص١٤٠

(١١) محمد سلام منكور ، الفقه الاسلامي ، الدخل والاموال والحقوق والملكية والعقود . ١٩٥٤ ، ص٧٨٤ .

الجماعية التي تعتبر فيها أراضي القبيلة ملكا مشاعا بين أفراد القبيلة جميعا ، بحيث ان كل حامل سلاح فيها أي كل من بلغ سن البلوغ ( خمس عشرة سنة ) يحق له استغلال واستعمال ما يشاء من أرض القبيلة . ويتركز هذا النوع من الملكية والحيازة في مناطق الأطراف الشمالية والشرقية بالقرب من حدود اليمن الحالية مع المملكة العربية السعودية ، والتي تستقر فيها قبائل « دهم » و « الجوف » و « عبده » و « الاشراف » و « الجذعان » و « جهم » و « تيفه » و « مراد » .

ويرجع السبب في وجود هذا النوع من الملكية والحيازة في تلك المناطق القبلية الى طبيعة النظم الاجتماعية والاقتصادية التي كانت سائدة فيها حتى سنوات قليلة حيث كانت النظم الاجتماعية فيها تعتبر ممارسة الفرد في القبيلة للعمل الزراعي من شأنه أن يحط من وضع ومكانة ذلك الفرد ومركزه الاجتماعي . ويشير الاخباريون في تلك المناطق أنه كثيرا ما كان يرفض الارتباط بعلاقات زواجية مع الشخص الذي كان يقوم بممارسة مهنة الزراعة .

٣ - واما النوع الثالث في الملكية والحيازة للأرض فهو النوع الموجود في بعض المناطق الزراعية الخصبة التي انتقلت اليها بعض الوحدات القرابية والسياسية القبلية من مناطق قبلية متعددة ومختلفة ، واخذت في الاستقرار والاقامة في مناطق جديدة خارج مناطقها القبلية الأصلية وأصبحت تكون فيما بينها من جهة وبينها وبين سكان المناطق التي انتقلت اليها ومكنت فيها روابط وعلاقات سياسية ومكانية واقتصادية مشتركة ، سواء عن طريق التجاور والاشتراك في استغلال المصادر الاقتصادية أو عن طريق تبادل الخدمات والسلع ، وفقا لنظم وقوانين جديدة متفق عليها ، تتحدد بموجبها حقوق التملك والحيازة للأرض وغيرها من المصادر الاقتصادية . وتعرف تلك الجماعات باسم « النقاتل » .



## ثالثا : الخلفية التاريخية لنظام الملكية والحيازة في اليمن :

### ١ - نظام الملكية والحيازة في اليمن قبل الاسلام :

على الرغم من أن المادة او الدراسة العلمية والتاريخية المتعلقة بنظام الملكية والحيازة في المجتمع اليمني ومنه المجتمع القبلي على وجه الخصوص لاتزال قليلة وغير متوفرة بحيث يمكننا أن نتناول بالوصف والتحليل البنية الأساسية للتكوين الاقتصادي الذي كانت ترتكز عليه العلاقات الداخلية بين الفلاحين الذين تحولوا من حياة البداوة وعدم الارتباط بالأرض الى وحدات سكنائية مستقرة مزارعة في مناطق محددة ، وذلك بشكل دقيق لهذه البنية . الا أن ذلك لم يمنعنا من الاستعانة ببعض المصادر التاريخية الموثوق بها ، وهذه المصادر على الرغم من قلتها عبارة عن بعض النقوش التي تم اكتشافها من قبل بعض الباحثين المستشرقين الغربيين في بعض المناطق القبلية الشمالية والشرقية ، والتي اظهرت أن المجتمع القبلي القديم في جنوب جزيرة العرب كان يتميز عن القبائل الشمالية في شبه الجزيرة العربية ، بمزاولة مهنة الزراعة التي كانت تشكل العمود الفقري للحياتين الاقتصادية والسياسية للدولة وللمجتمع . كما أن التنظيم الاجتماعي والاقتصادي والقانوني الذي عاشته القبائل اليمنية القديمة كان يتم وفقا لمتطلبات الحياة الاقتصادية الزراعية للبلاد(١١)

كما أن الدولة المركزية في المجتمع اليمني القديم كانت تقوم بتنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع عن طريق سن النظم والقوانين والتشريعات الخاصة بكل وحدة انتاجية ، أي أن كل هيئة اقتصادية واجتماعية كان لها نظامها الخاص الذي ترسمه لها الدولة .

وبناء على ذلك كان النظام الاقتصادي للدولة يقوم على شيء من التدرج وعلى شكل هرمي قيمته الملك ، وان لم يكن مطلق التصرف بالرغم من أنه ( الملك ) كان على قمة السلطة الدينية وهي السلطة التي كانت تهيمن على

---

( ١١ ) لينكولوس رودو كاتاكيس : الحياة العامة للدول العربية الجنوبية ، من كتاب التاريخ العربي القديم ، ترجمة ، فؤاد حسين علي مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٨ ، ص ١٢٢ .

نظام الدولة (١٢) . كما أن الأرض الزراعية كانت تنقسم الى اقطاعات زراعية يشرف عليها المعبد الديني الذي كان يستقل بممتلكات خاصة وبكيان لخاص باعتباره المشرف على هذه الاقطاعات الزراعية .

وتشير المصادر التاريخية القديمة الى استمرار هذا النظام من قبل الدول اليمنية القديمة وشعوبها ، وهي شعوب معين وقتبان وحضرموت وسبأ ، وحتى ظهور الهمدانيين كزعامة وقوة سياسية منافسة للدولة السبائية في نهاية القرن الأول وبداية القرن الثاني الميلادي (١٢) . حيث بدأت سلطة الدولة تتدرج من النظام « الثيوقراطي » ( الديني ) الى النظام الملكي الدنيوي ، ومن ثم تغير نتيجة لذلك لقب رئيس الدولة من لقب كهنوتي هو ( مكرب ) اي ( امير الكهنوت ) او ( امير القرين ) الى لقب دنيوي هو لقب ( ملك ) (١٤) . وقد اشار « نيكولوس » أن هذا التطور قد وقع في مرحلة الانتقال الاجتماعي من الكهنوتية الى المدنية والتي تم خلالها القضاء على اللقب الديني للحاكم واحلال اللقب المدني محله ، والذي نتج عنه انتقال سيادة الأرض من الاشراف والسلطة الدينية ( الكهنوتية ) الى الاشراف والسلطة المدنية مما أدى الى تغيير في وضع الملكية وحقوقها ، وهذا التغيير أدى بدوره الى ظهور علاقة جديدة بين الحاكم والأرض تطلبت شيئاً من التوطيد والاستقرار خاصة وأن الحاكم أصبح يملك الأرض لا باعتباره أمير كهنوت وأنه يديرها لاله الدولة او للمعبد وانما أصبح يديرها ويملكها كملك له سلطانته الدنيوي (١٥) .

وفي الحقيقة هناك صعوبة تواجه الباحث عند قيامه للتعرف على طبيعة الوضع القانوني للأرض أثناء عصور الانتقال من نظام الحكم الديني الى النظام الدنيوي وقيام الملكية ، وان كانت بعض المصادر قد أشارت الى أن « الملك وهو الزعيم الذي كان يضع نفسه على رأس الشعب ( وهي القبيلة الكبرى التي استطاعت قيادة القبائل الأخرى التي لم تكن قد بلغت نضجها السياسي )

---

( ١٢ ) سلطان ناجي ، التاريخ السياسي لدول اليمن القديمة ، مرجع سابق ، ص ٤٧ .

( ١٢ ) تاريخ اليمن القديم « جنوب الجزيرة العربية في اقدم العصور » مرجع سابق ص ٣٦ .

( ١٤ ) سلطان ناجي ، التاريخ السياسي لدول اليمن القديمة ، مرجع سابق ص ٤٨ .

( ١٥ ) نيكولوس رودو كاتاكيس ، مرجع سابق ، ص ١٢٤ .

كان يقوم بامتلاك أرضه وأرض الآخرين الذين تحت زعامته (١٦) . ولذلك كانت مجموعة الشعب ( بضم الشين وكسر العين ) التي كانت تشكل القبائل المختلفة التي تتكون منها الدولة تقوم باستصلاح الأراضي الزراعية ، والعمل فيها على هيئة جماعات قبلية مستقرة تعمل متحدة ، تحت زعامة و اشراف زعيم القبيلة الذي كان يحتل مركزا سياسيا ودينيا في الدولة ، حيث كان يلقب من قبل الحكومة بـ ( الكبير ) كما كان يعتبر كبير القبيلة في أرض الوطن و ( كبير ) رعايا الملك المنظم للحياة فيها نيابة عن الملك ، ولذلك تبين النقوش التي تم العثور عليها من قبل بعض المستشرقين والباحثين الأجانب واليمنيين في بعض مناطق صرواح والجوف ومأرب أن أسماء زعماء القبائل كانت تظهر الى جانب أسماء الملوك وذلك كأصحاب اقطاعيات زراعية واسعة (١٧) . كما أوضحت تلك النقوش الأثرية بعض النظم الخاصة بتنظيم العمل والانتاج ، وهي النظم التي كانت تخضع لنوع العلاقة بين الملك من ناحية وزعيم ( شيخ ) القبيلة من ناحية ثانية . وذلك من خلال ابرام الاتفاقيات بينهما والمتعلقة بتحديد العطايا والضرائب التي يجب دفعها للدولة ، وغالبا ما تكون الاتفاقيات التي يبرمها زعيم القبيلة مع الملك رابطة اجبارية وليست اختيارية ومن ثم كانت كل الاتفاقيات التي يعقدها زعماء القبائل نيابة عن قبائلهم تلزم كل قبيلة بتنفيذ شروطها .

وتوضح المصادر التاريخية نوع العطايا والضرائب المقررة على الأراضي الزراعية التي كان يتم توزيعها على الجماعات القبلية تحت اشراف زعمائها ، وذلك على النحو التالي :

- النوع الاول : يتمثل في ثمن الشراء للأرض الزراعية .
  - النوع الثاني : يتمثل في الأجر مقابل تأجير الأرض الزراعية .
  - النوع الثالث : ويتعلق بضريبة الأرض للأغراض العسكرية .
- وتشير المصادر التاريخية الى أن جميع هذه العطايا والأموال ( الضرائب )

---

( ١٦ ) تاريخ اليمن القديم « جنوب الجزيرة العربية في اقدم المصود » مرجع سابق

ص ٤٣ .

( ١٧ ) نيكولوس رودو كاتاكيس ، مرجع سابق ، ص ١٢٥ .

كانت تحصل عادة من نفس محصول الأرض ، وغالبا ما كانت هذه الضرائب تقدر قبل جمع المحصول أي قبل عملية الحصاد ، وهذا يعني أنه — حسب ماتشير اليه المصادر التاريخية — كان من حق الدولة إذا اقتضت الأحوال أن تقوم بالاستيلاء على المحصول الزراعي عن طريق قيامها بتسعير المحاصيل في الحقول أو على الأشجار وذلك لضمان تحصيل الضرائب المقررة .

ومن الملاحظ أن هذا النظام ( تقدير حجم الضرائب على المحاصيل قبل عملية حصادها وجمعها ) قد جرى العمل به في مطلع العشرينات من هذا القرن عندما تولت أسرة حميد الدين الحكم في اليمن بعد خروج الأتراك . ( ١٩١٨ — ١٩٦٢ ) وحتى قيام الثورة اليمنية في ٢٦ سبتمبر ١٩٦٢ وذلك بواسطة استخدام ما كان يعرف بـ «المخن» — و «المثن» — و «الطواف» (١٨)

ولذا فإن كل المصادر التاريخية القديمة تذكر أن الدولة كانت مقابل ذلك تقوم بمشروعات الري الكبرى وعمليات استصلاح الأراضي الزراعية التي لم يكن في مقدور قطاع الملكية الخاصة ، أو الصغيرة بإمكانياتها المحدودة من القيام بها ، وخاصة بناء السدود الكبيرة مثل سد مأرب مثلا وبعض خزانات المياه والصحاريج الصخرية . وتشير إحدى الوثائق التاريخية وهي عبارة عن نقش يتعلق بتصدع سد مأرب أثناء حكم أحد ملوك سبأ المعروف باسم — شرحبيل يعفر — حيث أوضحت تلك الوثيقة محاولة هذا الملك إعادة ترميمه ( السد ) عام ٤٥٦ ب.م حيث كان قد استعان بحوالي ( ٢٠.٠٠٠ ) شخص لاصلاحه من قبائل حمير وحضرموت .

٥-

كما أن «أبرهة الحبشي» عام ٥٤٢م — حسب ماتشير اليه بعض المصادر التاريخية — كان أيضا قد « صرف من المؤن الغذائية للعاملين في ترميم السد ما قدره ( ٢٠.٠٠٠ ) رأس من الغنم و ( ٥٠.٠٠٠ ) كيس من الدقيق و ( ٦٠.٠٠٠ ) قوصرة من التمر و ( ٣٠٠٠ ) رأس من الجمال والثيران » (١٩) ونتيجة لقيام الدولة بتلك المشروعات الكبيرة فقد بقيت المالك الوحيد للأراضي

---

( ١٨ ) محمد أنعم غالب ، عوايق التنمية في اليمن ( دراسة لعهد ما قبل الثورة ) القاهرة الطبعة الأولى ، ١٩٦٢ ، ص ١٠٩ .

( ١٩ ) سلطان ناجي ، التاريخ السياسي لدول اليمن القديمة ، مرجع سابق ، ص ٤٣-٤٤ .

الزراعية وذلك على الرغم من قيامها بمنح وتوزيع تلك الأراضي على كبار رجال الدولة من الكهنة والادواء والاقبال ( مشايخ القبائل ) الذين كانوا يمثلون كبار القادة العسكريين ، وكذلك اعطاؤها الى بعض فرق الجند والجماعات القبلية حيث اعطوا جميعا حق التصرف والاستغلال فيها(٢٠) .

وقد وجد نتيجة لنظام التصرف بالأرض على هذا النحو نمطان من انماط الانتاج في المجتمع القبلي القديم في اليمن ، **النمط الأول** وهو الغالب كان يقوم على علاقات التعاون والمشاركة الجماعية في العملية الانتاجية من قبل المنتجين في مزارع جماعية تعود حيازتها الى الوحدة القبلية ككل ، الا ان الوحدات القبلية التي كانت تقوم بعملية الانتاج كانت تدفع جزءا من عائد انتاجها على شكل ضرائب للدولة ، كما كان عليها القيام بارسال عدد من اعضائها للعمل في مشروعات الدولة بصورة مجانية ( سخرة ) . أما **النمط الثاني** من انماط العلاقات الانتاجية فقد كان يتمثل في وجود نوع من العلاقات شبه العبودية بين بعض المتصرفين بالأرض وبين الحائزين عليها ، وان كنا في هذه الحالة لا نستطيع من خلال ماتم الاطلاع عليه من مصادر ومراجع في هذا الخصوص ان نتبين الى أي مدى كان هذا النوع من العلاقات الانتاجية قد لعب دورا في الحياة الاقتصادية التي كانت قائمة في المجتمع اليمني القديم ومنه المجتمع القبلي على وجه الخصوص ، خاصة واننا لم نجد أي أثر لمثل هذا النوع من العلاقات الانتاجية ( العبودية ) على الأقل في مجتمع الدراسة ، وذلك في الوقت الذي ظل فيه نمط العلاقات الاجتماعية والانتاجية الأول مستمرا في بعض أشكاله وجوانبه في بعض المناطق الشمالية والشرقية وحيث ظلت ملكية الأرض تابعة للدولة سواء من الناحية النظرية أو من الناحية العملية بالنسبة لبعض الأجزاء والأراضي ، وذلك على الرغم من منح حق القيام باستغلالها الى بعض الفئات والأفراد إما مقابل مكافأة لهم على خدماتهم للدولة أو مقابل التزام بعض القائمين باستغلالها بتسليم ثلث أو نصف المحصول للدولة اضافة الى الضرائب المقررة والقيام ببعض أعمال تشبه السخرة في مشروعات الري والمنشآت والأعمال الأخرى التي كانت تقوم بها الدولة كالتطرق مثلا اضافة

---

( ٢٠ ) نيكيولوس وودو كاناكيس ، مرجع سابق ، ص ١٤٤

إلى التجنيد والقتال الذي غالبا ما تقوم الدولة بفرضه على الفلاحين ( القبائل )  
كلما شعرت الدولة بوجود خطر داخلي أو خارجي يهددها .

## ٢ - نظام الملكية والحياسة في اليمن بعد الاسلام :

إذا كانت علاقات ونظم الملكية وحياسة الأرض - كما سبق توضيح ذلك -  
قد ارتبطت بالظروف البيئية والمناخية والأوضاع الاجتماعية والتاريخية ، فمن  
الطبيعي أن التغيير الذي يطرأ على أي من هذه الأوضاع سوف يؤثر بالتالي  
على نظام الملكية والحياسة (٢١) ، ويمكن القول أن فكرة الملكية والحياسة للأرض  
في المجتمع اليمني بعد الاسلام قد ارتبطت بفكرة الدولة ، باعتبارها السلطة  
أو الهيئة العليا المسؤولة عن تنظيم المال العام والإشراف عليه ، وكذلك تحصيله  
وصرفه حسب القواعد التي حددتها الشريعة الإسلامية ، وبناء عليه فقد  
اعتبرت ملكية الأرض من الناحية النظرية الدينية ملكا للدولة ، واعتبر الناس  
الذين يقومون بزراعتها حائزين لها ، على أن يقوموا بدفع ضريبة العشر (٢٢)  
التي حددها الدين إلى الدولة (٢٣) وتنبع فكرة ملكية الدولة على الأرض أيضا من  
فكرة أن الله هو الخالق وهو المالك الوحيد لكل شيء ، والدولة وهي القائمة على  
تطبيق أوامر الله وسنن الشريعة التي حددها الاسلام تكون من وظيفتها الحفاظ  
على مال الله ، وبمقتضى ذلك تكون الأرض وملكيته عبارة عن وديعة أو وظيفة  
اجتماعية أكثر منها حقا مطلقا ، « ومن حيث أن الأرض يملكها الله بكونها عائدة  
إلى مالكا الظاهر ، فإن الفرد لا يملكها بنفسه ، وإنما هو يملك أي يصير مالكا  
بعمل من السلطة ذات السيادة ، الموزع الأوحد للمال » (٢٤) .

والحقيقة أنه برغم الإيذان بالمفهوم النظري لملكية الدولة النهائية للأرض،

---

( ٢١ ) هاروق اسماعيل ، التغير والتنمية في المجتمع الصحراوي « دار المعرفة الجامعية ،  
الإسكندرية ، ١٩٨٤ ، ص ١٨٦ .

( \* ) ضريبة العشر : هي الضريبة التي تستحصل من الأراضى العشرية ومقدارها عشر  
المحصول للأرض الزراعية عينا ، وهي في رأي الفقهاء لا تكون إلا على المسلم لأنها تحمل معنى  
العبادة وشأنها شأن الزكاة .

( ٢٢ ) محمد أنعم غالب : مرجع سابق ، ص ٨٤ .

( ٢٣ ) محمد أنعم غالب ، نفس المرجع ، ص ٨٥ .

وقيامها بمنح حق التصرف والاستغلال فيها لكثير من الملاك ، فان الواقع العملي للملكية في المناطق الشمالية والشرقية التي تسكنها الجماعات القبلية في الوقت الحاضر كان منذ دخول الاسلام الى اليمن وحتى اليوم قائما على أساس ان ملكية الأرض الزراعية فيها تعتبر ملكية خاصة يعترف للملكها بكامل الحقوق القانونية الشرعية والعرفية في التصرف بها . وترجع تلك السيادة التي تمتعت بها الملكية الخاصة في اليمن وعلى وجه الخصوص في مناطق الدراسة خلال العهد الاسلامي الى عاملين هما :

**العامل الأول :** يرجع الى ان اليمن خلافا للأقطار الأخرى خارج بلاد العرب ، لم تدخل في الاسلام وتخضع للدولة الاسلامية عن طريق « الفتح » كما هو الحال بالنسبة لباقي البلدان العربية والاسلامية(٢٤) ، ومن ثم فقد احتفظ المجتمع اليمني بكثير من النظم والأعراف التي كانت موجودة قبل مجيء الاسلام كما بقيت الأراضي الزراعية في يد مزارعيها الأصليين . وبالإضافة الى ذلك لم يستطع الأتراك عند محاولتهم السيطرة على اليمن ، ان يفرضوا سيطرتهم على المناطق القبلية الشمالية والشرقية ، ومن ثم فان نظام الاقطاع والالتزام الذي حاول الأتراك فرضه في كثير من البلدان التي كانت تضمها الامبراطورية التركية ( العثمانية ) لم يكن في امكانهم فرضه على المناطق القبلية المذكورة .

**العامل الثاني** الذي اثر على نظام الملكية والحيازة خلال العهد الاسلامي يرجع بشكل أساسي الى العوامل الجغرافية والظروف البيئية والمناخية للمناطق القبلية في اليمن وبالطبع فانه في مثل هذه الظروف والعوامل لم يكن لنظام اقطاعي أو عبودي أن يوجد في مثل هذه المناطق التي ذكرناها(٢٥) . لان طبيعة التضاريس الجبلية العالية ، ومن ثم قلّة السهول والمنخفضات الزراعية ، وعدم وجود أنهار مائية كما هو الحال في بعض البلدان العربية الأخرى كل ذلك

---

( ٢٤ ) يحيى بن الحسين بن القاسم ، غاية الاماني في أخبار القطر اليمني ، تحقيق د. سعيد عبد الفتاح عاشور ، الجزء الثاني ، القاهرة ، ١٩٦٨ . ص ٧١- .

(٢٥) فردها ليدي ، المجتمع والسياسة في الجزيرة العربية ، تعريب محمد الرميحي ، الطبعة الأولى ، ديسمبر ١٩٧٦ ، الناشر ، دار الوطن للصحافة والطباعة والنشر ، الكويت ص ٧٢ .

لم يجعل في الامكان امتلاك أو حيازة أراض زراعية ذات مساحات واسعة ، كما ان العائد الذي يحصل عليه أي مزارع في تلك المناطق من زراعة الأراضي أو غيرها لم يكن كافيا لأن يقوم الشخص باعادة توظيفه في زيادة الانتاج سواء من حيث الكم أي شراء اراض زراعية جديدة أو من حيث الكيف أي ادخال انظمة ووسائل زراعية جديدة أيضا .

ومن ثم فانه في مثل تلك الظروف الطبيعية والجغرافية الصعبة يمكن القول بأن الأرض الزراعية ونظم ملكيتها لم تكن منحة من الطبيعة ذاتها ، او ميزة اختص بها انسان على حساب الآخر ، وانها نجد أن معظم الأراضي الزراعية في المناطق المذكورة كانت من صنع الانسان ومن خلال جهده وتضحياته(٢٨) . وفي مثل هذه البيئة الطبيعية التي تسيطر عليها العلاقات الاجتماعية القبلية القرابية والسياسية القائمة على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات، إضافة نظام الميراث الذي جعل نظم وأشكال الملكية السائدة تتمثل أساسا في الملكية الفردية الخاصة ، وبعض انواع الملكيات الصغيرة التي تتبع بعض الوحدات القرابية مثل العائلة الفرعية والبيت ، والقسم القبلي الفرعي ( العصبه ) نجد أن الملكية الفردية هي الغالبة والسائدة فيها .

وبشكل عام فقد غلب على حياة السكان في تلك المناطق طابع الفقر والبؤس خلال عهود الائمة التي استمرت مايقرب من الف عام وحتى قيام الثورة اليمنية عام ١٩٦٢(٢٠) . بل ان ذلك الوضع قد جعل البعض من سكان تلك المناطق يهاجرون أو يذهبون للبحث عن عمل في مناطق أخرى من اليمن أكثر خصوبة وجدوى . أما الأوضاع في المناطق ذات الخصوبة العالية ، وحيث توجد الكثير من المنخفضات والسهول الزراعية والتي يتمتع بعضها بمياه جارية ودائمة وأمطار غزيرة كافية ، مما جعل هذه البيئة الجغرافية والظروف

---

( ٢٨ ) تاريخ اليمن القديم ، ( جنوب الجزيرة العربية في اقدم العصور ) ، مرجع سابقا ص ٩ .

( ٢٠ ) محمد سعيد العطار ، التخلف الاقتصادي والاجتماعي في اليمن ، المطبوعات الوطنية الجزائرية ، طبعة دار الطليعة ، بيروت ٦ ١٩٦٥ ، ص ١٢٤ .



المناخية فيها مختلفة عن البيئة والمناخ في مناطق الدراسة ، وهو ما ترتب عليه وجود عوامل اجتماعية وسياسية واقتصادية مختلفة كثيرا عما هو قائم في تلك المناطق التي نركز عليها في هذه الدراسة .

ولذا فان نظام الملكية والحيازة فيها وكذلك التركيب البنائي الاجتماعي والسياسي والاقتصادي مختلف الى حد كبير عن التركيب البنائي في المجتمع القبلي ، الامر الذي ساعد على وجود بعض مظاهر الاقطاع والاستغلال في تلك المناطق تمثل ذلك في وجود بعض الملكيات والحيازات الكبيرة للأرض الزراعية الى جانب الملكيات والحيازات الفردية الصغيرة ، كما تمثل في وجود علاقات اجتماعية وانتاجية مختلفة الى حد كبير عن علاقات المجتمع القبلي موضوع الدراسة .

وقد اوضحت بعض الدراسات التي قام بها بعض الباحثين في مناطق «حجه» و « تهامة » الى ان أربعين عائلة في كل منطقة « تهامة » كانت تمتلك من ٥٠ - ٧٠٪ من مجموع الأراضي الزراعية المستثمرة . وهذه النتيجة تدل على انه كانت توجد صورة من صور الاقطاع في هذه المنطقة (٢١) .

كما أن هناك دراسات ومؤلفات أخرى كانت قد ربطت بين وجود ظاهرة الاقطاع في مناطق تهامة بقلة الكثافة السكانية في هذه المناطق بالنسبة للأراضي الزراعية فيها ، وبخضوع تلك المناطق لاحتلال الأتراك الذين كانوا قد احتلوا بعض مناطق اليمن ومنها مناطق تهامة ، حيث كانوا قد اعتبروا الأراضي الزراعية في بعض المناطق التي خضعت لسيطرتهم على أساس انها أملاك سلطانية كان يتم توزيعها على بعض الأسر القوية والموظفين مقابل خدمات وضمانات سياسية واقتصادية معينة . وقد استمر نفس الوضع اثناء حكم الامام يحيى محمد حميد الدين وابنه الامام أحمد يحيى حميد الدين ( ١٩١٨ - ١٩٦٢ ) بعد خروج الأتراك من اليمن عام ١٩١٨ (٢٢) ، وذلك على الرغم

---

( ٢١ ) محمد العزازي ، الزوايا الاجتماعية والسياسية للتنمية الادارية ، دراسة تطبيقية على الجمهورية العربية اليمنية (١٩٦٢ - ١٩٧٤) ، المعهد القومي للإدارة العامة والسكرتارية ، صنعاء ، ١٩٧٦ ص ١٦ .

( ٢٢ ) محمد مصطفى الشعيبي ، اليمن - الدولة والمجتمع ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ٩٧ .

من القيام بنقل ملكية وحيازة تلك الأراضي الزراعية الى عناصر وفئات أخرى قريية وموالية للأسرة الملكية الحاكمة .

وهكذا فاننا اذا استثنينا بعض مناطق تهامة وبعض المناطق الأخرى في لواء إب وتعز وهي المناطق التي خضعت للسلطة المركزية للدولة وتقلصت فيها العلاقات والروابط القبلية القرابية منها والسياسية ، فاننا نجد استمرار الملكيات والحيازات الخاصة الصغيرة والمتوسطة لاتزال هي السائدة والقائمة حتى اليوم في معظم المناطق القبلية التي تناولتها الدراسة ( حاشد وبكيل ) . وبناء عليه يمكن أن نحدد أنواع الملكية والحيازة في المناطق التي تسكنها القبائل اليمنية في نوعين هما :

١ - الملكية الخاصة الصغيرة والمتوسطة وهي النوع السائد ، حيث لعبت عوامل البيئة الطبيعية والمناخية دورا رئيسيا في تشكيلها كما سبقت الاشارة الى ذلك . ويمثل هذا النوع من الملكية والحيازة في الأراضي التي تملكها الأسر الصغيرة أو الأسر الكبيرة التي تعرف باسم البيوت وتعمل كوحدات قرابية واقتصادية مشتركة . وفي العادة يتم توزيع الأرض الزراعية الى قطع صغيرة المساحة ، ويقوم كل افراد العائلة بالمشاركة في خدمة وفلاحة الأرض اما بصورة أسرية مستقلة أو بشكل جماعي تشارك فيه مجموعة الأسر الصغيرة التي تتكون منها الوحدة القرابية والاقتصادية المتمثلة في البيت الكبير . كما أن الأرض الزراعية قد تعطى الى أفراد أو أسر من خارج الوحدة القرابية للقيام بفلاحتها وذلك على أساس نظام المشاركة وهو من الأنظمة الزراعية السائدة في اليمن كما سيتضح لنا فيما بعد .

٢ - النوع الثاني من أنواع الملكية والحيازة ، يتمثل في ملكية الدولة لبعض الأراضي الزراعية في المناطق القبلية وتوزع في بعض الأماكن الخصبة والقريية من مصادر السيول ومنابع المياه الجوفية ، ويطلق عليها اسم «الصوافي» جمع « صافية » ، ومن المناطق التي توجد فيها مثل هذه « الصوافي » منطقة « العشه » في منطقة عذر والعصيمات وفي منطقة « هران » و « سنوان » في المنطقة الواقعة بين حدود قبيلة أرحب وقبيلة سفيان وقبيلة نهم ، وكذلك الصوافي الأخرى في مناطق « الجوف » وصعده .

وتتكون ملكية الدولة في تلك المناطق من الأراضي الزراعية التي كانت

في حوزة الامام وامرأد اسرته من الامراء ، وكذلك الاراضي الزراعية الموقوفة ، حيث كانت أراضي الوقف الخيرية تعد من ضمن الاراضي الحكومية التي كانت تضم الى املاك الامام بوصفه حاكماً دينياً(٢٣) . وفي اثناء عهد الامام كانت أراضي الدولة تدار بواسطة ممثلين عن الامام نفسه ويتلقون التعليمات والوامر منه مباشرة ، كما كانت اعمال الزراعة فيها تتم عن طريق استخدام عمال زراعيين معظمهم من فئة ( الأخدام ) المعروفين بالبشرة السوداء والمكانة الاجتماعية الوضيعة، ومن ثم فقد كانت الأجور التي تدفع اليهم ضئيلة للغاية(٢٤) .

#### رابعا : نظام الملكية والحيازة وعلاقته بالتقسيمات القبلية :

##### ١ - العوامل التي تحدد نظام الملكية والحيازة في المجتمع القبلي :

يخضع نظام الملكية والحيازة في المجتمع القبلي المعاصر في اليمن ، سواء من حيث الملكيات والحيازات الفردية أو الجماعية لكثير من العوامل والنظم الطبيعية والاقتصادية والقربانية والقانونية والسياسية والدينية التي تنتظم بموجبها الحياة القبلية .

وسنحاول هنا توضيح اهم تلك العوامل وهي :

##### ١ - عامل البيئة والمناخ :

شكلت البيئة القاسية ومقر الارض في بعض المناطق القبلية الشمالية والشرقية نوعا من النظم الخاصة بتحديد الملكية والحيازة ، ففي مناطق مثل «الجوف» و «دهم» و «عبيده» و «الاشراف» و «الجدعان» في نهم و «جهم» في خولان وبعض المناطق الشرقية الاخرى مثل « قيفه » و « مراد » وغيرها من المناطق التي عايش السكان فيها حياة شبة بدوية ، حيث كانت قسوة البيئة ومقرها تجعل الفرد فيها يعتمد اعتمادا كبيرا على قبيلته وعلى حياة التضامن القرباني المعروف لدى القبائل البدوية . ففي هذه المناطق نجد ان نظم وعلاقات الملكية والحيازة للأرض تختلف اختلافا كبيرا عما نلاحظه من نظم في المناطق القبلية

( ٢٣ ) فردها ليدي ، مرجع سابق ص ٧٢ .

( ٢٤ ) محمد سعيد المطار ، مرجع سابق ، ص ١٢٣-١٢٤ .

الأخرى التي تسكن مناطق المرتفعات الجبلية العالية والهضاب الوسطى في المناطق الغربية والشرقية المحاذية لها . فبينما تنظر القبيلة البدوية الى أرضها باعتبارها منطقة يمكن ان يستغلها اي عضو من أعضائها ، أو من خارج القبيلة . فغالبا ما نجد ان هذه الجماعات القبلية فيها لاتعطي أي اهتمام الى تنظيم الحيازة لأراضي المرعى او لمناطق « الاحطاب » ، لأن حياة التنقل والترحال التي كانت تتميز بها الحياة الاقتصادية والاجتماعية في تلك المناطق وقلة سقوط الأمطار فيها ، ومن ثم عدم انتظام ظهور الكلا والعشب وقلة توفر المياه في هذه المناطق ، كل تلك الامور قد اثرت على العلاقة التي كانت تربط تلك الجماعات القبلية البدوية بالأرض ، ليس فقط من حيث درجة الاستقرار فيها ، وانما ايضا بالنسبة لمفهوم الحيازة والاستغلال لها ايضا . وعليه اصبح عامل السبق اثناء عملية الانتقال والترحال بحثا عن المناطق الجيدة المرعى ، وامكن المياه من الامور التي تتحدد بموجبها نظم الحيازة وحق الانتفاع .

ومما لا شك فيه ان اتساع رقعة المساحة التي تقيم فيها تلك القبائل شبه البدوية مقارنة بقلة عدد السكان فيها ، بالاضافة الى اتساع مناطق الرعي التي كانت تزيد عن حاجتهم ، كل ذلك كان له تأثيره في مفهوم الملكية والحيازة حيث ساد الاعتقاد بين أولئك السكان غير المستقرين بأ ن الأرض حق الله وان المرعى فيها يعتبر هبة منه ، ومن ثم لا يجوز أن يمنع الفرد أو الجماعة غيره من الانتفاع به ، ونفس النظرة ايضا بالنسبة لمناطق الاحطاب او الاماكن التي يوجد بها مياه الشرب ، ولذلك فانه في الغالب لاتمانع القبائل البدوية في مناطق الجوف وفي مناطق لواء مأرب ، من قيام الفرد أو الجماعة الذين يأتون من خارج المنطقة للاقامة والعيش في مناطقهم القبلية ، وممارسة الانشطة الاقتصادية المختلفة كبقية السكان الأصليين فيها ، وذلك وفقا للنظم والقواعد العرفية المتعارف عليها ، والتي سوف نوضحها تفصيلا عند تناولنا للنظام القانوني العرفي في المجتمع القبلي ونظام المسؤولية والجزاء فيها بعد . والملاحظ انه حتى سنوات قليلة ماضية ، كان افراد المجتمع القبلي في هذه المناطق (وذلك نتيجة للعوامل السابقة ) غير تابعين لنظم معينة بالنسبة لبيع او تاجير أراضي المرعى او مناطق الاحطاب سواء فيما بينهم او مع غيرهم من خارج مناطقهم . وكان بعض سكان تلك المناطق يقومون بقطع العشب والاشخاب « الحطب » في مناطقهم ويذهبون لبيع ذلك في المدن ،

وكان اولئك البائعون يعتبرون ما يأخذونه من نقد هو بمثابة مقابل أو تعويض عن الجهد البشري الذي قاموا ببذله أثناء عملية الجمع . دون أن ينصب على القيمة الفعلية للعشب أو الأحطاب ذاتها ، باعتبارها نتاجا لأرض الله التي يحق لكل الانتفاع بها . وقد استغل تجار الاحطاب والاشخاب في المدن الكبيرة تلك الظاهرة في السنوات التي اعتبت قيام الثورة وتوفر وسائل النقل والمواصلات الحديثة وقاموا باستغلال مناطق الأشجار التي كانت تغطي مساحات كبيرة من الارض في منطقة « العمشية » والجوف ومناطق « مارب » وغيرها ، حيث كان يتم قطع تلك الاشجار بطريقة غير منظمة ودون تدخل من المؤسسات والادارات الحكومية المختصة ، ونتيجة لذلك أصبحت الآن معظم تلك المناطق شبه خالية من الأشجار .

اما بالنسبة للقبائل الأخرى التي تسكن المناطق الجبلية والمرتفعات العليا في الشمال والشرق المجاورة للمناطق القبلية شبه البدوية المشار إليها، والتي تشكل جيمها موضوع هذه الدراسة ، نجد أن الحيازة والملكية للأرض فيها ايا كان نوع الأرض تكون خاصة بالقبيلة التي تتفرع الى عدة فروع أو ( أقسام ) مختلفة وكل قسم منها يتفرع الى عدة بيوت أو ( عائلات ) كبيرة .

وتنظر القبيلة الى أرضها باعتبارها منطقة يمكن أن يستغلها أي عضو من أعضائها ، ولكنها على العكس من القبائل التي تعيش حياة البداوة والترحال حيث انها تحرم أو تمنع هذا الحق بالنسبة لأي عنصر أو جماعة من خارج القبيلة ، مع أن أراضيها تعتبر أكثر خصوبة من المناطق التي تسكنها القبائل البدوية ، لذا فان الحالات التي قد تسمح فيها القبيلة لأي فرد أو جماعة خارجية بالقيام برعي حيواناتها أو الانتفاع بمياه الشرب أو الإقامة المؤقتة في أراضيها ، هذا السماح لا يتم الا في حالة ظروف معينة ، ولوقت معين ، ووفق شروط محددة .

ويمكننا أن نفسر هذا الاختلاف حول مفهوم الملكية والحيازة بين هذه المناطق والمناطق البدوية السابقة وذلك من خلال بعض الأمور التي يعتقد ان لها علاقة بذلك . فرغم أن التجمعات السكانية القبلية في كل من حاشد وبيكل سواء كانت تجمعات رعوية شبه بدوية أم تجمعات قروية زراعية مستقرة ، تقوم على أساس الجماعة القرابية الثابتة لجميع السلالات والأجيال في تاريخ

اليمين ، ويعتبر ذلك من العوامل التي اثرت على تحديد نوع الملكية والحيازة بين الجماعات القبلية القرايية والسياسية المتماسكة .

إلا انه توجد عوامل اخرى بالنسبة للتجمعات القبلية الزراعية في المناطق الجبلية المذكورة يمكن أن نوجزها بشكل عام فيما يلي :

١ - صغر المساحة التي تقيم فيها القبيلة في مناطق الجبال والمرتفعات العالية الزراعية ، مقارنة بالمساحة الواسعة التي تسكنها القبيلة البدوية الرعوية .

٢ - كثافة عدد السكان بالنسبة للمناطق القبلية الزراعية في مقابل قلة الكثافة السكانية في مناطق القبائل البدوية الرعوية .

٣- اعتبار المنطقة التي تسكنها القبائل الزراعية المستقرة المصدر الرئيسي والوحيد للحياة الاقتصادية ، حيث يعتمد الفرد والجماعة على ما توجد به الطبيعة فيها والتي غالبا ما تخضع للتقلبات المناخية ، حيث أن عدم انتظام سقوط الامطار في أوقاتها المناسبة أو سقوطها بكمية غير كافية للزراعة مما يؤدي الى عدم كفايتها لتوفير وسد كل الاحتياجات الضرورية للسكان سواء اكانت زراعية أم رعوية أو كمياه للشرب كل ذلك بالإضافة الى عدم الاستعداد لدى السكان في هذه المناطق الذين الفوا حياة الاستقرار والارتباط بالارض بدلا من القيام بعملية الانتقال والرحيل الى مناطق أخرى بحثا عن مصادر اقتصادية جديدة ، وذلك كما تفعل القبائل شبه البدوية المتنقلة التي لا تجد أي حرج أو صعوبة في ترك مناطقها في حالة الجذب أو الجفاف ومن ثم الانتقال الى مناطق أخرى جديدة .

٤ - وأخيرا نجد أن السكان في المناطق القبلية المستقرة والتي تعمل في زراعة الارض قد تحملوا كثيرا من الجهد في العمل ، وأنفقوا وقتا ومالا في سبيل استصلاح الاراضي الزراعية في قمم الجبال ويطونها على شكل مدرجات عالية يصعب نقل وسائل الزراعة الحديثة الى معظمها ، هذا بالإضافة الى أن الاعتماد الكلي على مياه الامطار ليس فقط بالنسبة لزراعة الارض وانما أيضا لمياه الشرب جعل السكان يقومون بحفر العديد من آبار الماء في بطون الجبال الصخرية وكلفهم ذلك ولا يزال الجهد والمال باستمرار بل ان مياه السيول في معظم الاوقات كانت تفرض على السكان القيام باصلاح الارض وترميمها من وقت الى آخر حتى يمكن الاحتفاظ بها في حالة جيدة ، كل هذا جعل السكان يظهرون كثيرا من الاهتمام بتحديد الملكية

والحيازة للأرض التي تستقر فيها القبيلة ، ولصادر الثروة فيها سواء اكانت زراعية أم مراعي للحيوانات أم مياه للسقي والشرب أم خامات طبيعية . . الخ .  
وقد ادت تلك العوامل الى ظهور الخلافات والنزاعات المسلحة شبة المستمرة بين الجماعات القبلية المتعددة سواء على مستوى القبائل الكبيرة أم على مستوى الاقسام القبلية المتعددة داخل القبيلة الواحدة ، وفي العادة تقوم المجالس القبلية العرفية بحلها كما سيتضح لنا ذلك فيما بعد .

ونود أن نوضح في هذا الصدد الى أنه على الرغم من الاختلاف حول نظام الملكية والحيازة بين القبائل اليمنية ، الزراعية من جهة والقبائل شبة البدوية من جهة أخرى ، وذلك بالنسبة للناحية العملية أو التطبيقية ، الا انه من الناحية القانونية العرفية والتنظيم السياسي والقراي القبلي المتوارث والمتعارف عليه سواء بالنسبة للقبائل التي كانت تعيش حياة شبة بدوية ، وتعتمد على حياة الرعي والانتقال ، أي عدم الاستقرار الدائم في مناطقها الاصلية خلال الدورة الحياتية السنوية أم بالنسبة للقبائل المستقرة في مناطق اقامتها ، والمرتبطة بالعمل بالزراعة خلال فصول السنة ، نجد أن نظام الملكية والحيازة والعوامل المحددة لذلك ، تركز أساسا على النظام القبلي الانقسامي والذي بموجبه يحدد لكل قبيلة ولكل قسم من اقسام القبيلة ولكل بيت (عائلة) من البيوت أو (العائلات) التي تنقسم اليها الاقسام القبلية المختلفة ، الاقليم أو المنطقة والمراعي والمصادر الاقتصادية الخاصة بأفراد البيت دون غيرهم من البيوتات الاخرى ، والاقليم أو المنطقة التي تقطنها هذه البيوت أو العائلات بأنها تنقسم الى وحدات اقليمية تتناظر مع الانقسام القراي بحيث تنعكس « الجينالوجية » القبلية (شجرة النسب) بكل دقائقها في التوزيع الاقليمي ويتميز كل قسم من تلك الاقسام التي تنقسم اليها العائلة بأنه يتمتع بدرجة عالية من الاستقلال الاقتصادي دون أن يمنعه ذلك من أن يلتحم مع غيره من الاقسام ليكون الوحدة الاقتصادية والقراية الكبيرة التي تتألف منه ، ومن عدد الاقسام الاخرى المماثلة له . ومع ذلك كله ظل نظم الملكية والحيازة الفردية والجماعية ، وكذلك علاقات الاستغلال . الانتفاع بالصادر الاقتصادية من قبل القبيلة واقسامها المختلفة مرتبطة بقواعد الملكية والحيازة التي تستخدم في نوع معين من الارض قد لا تستخدم بالضرورة في وع آخر . ومن ثم فان الاشخاص والجماعات الذين قد يقطنون نفس الاقليم

أو الأرض قد تكون لهم حقوق مختلفة على نفس الأرض . وهذه الحقوق تتمثل في حق الملكية والحيازة للأرض ، التي لا يجوز للغير القيام بحق استغلالها أو الانتفاع بها دون إذن مسبق من صاحبها سواء أكان فردا أم جماعة أم قبيلة كبيرة .

ولتنظيم ذلك وجدت نظم صارمة لتحديد الحدود ووضع القيود بين القبائل المختلفة ، والتي غالبا ما يؤدي الخروج عليها أو عدم احترامها الى نشوب كثير من المنازعات والصراعات التي كانت تؤدي الى اراقة الدماء بين القبائل والاقسام المختلفة بسبب الاختلاف على مناطق الحدود أو عدم مراعاة حق الاستغلال للحيازات القبلية للأرض ، وسوف نتعرض لهذا النوع من أنواع النزاع عند تناولنا للعلاقات السياسية التي تحكم التنظيم السياسي والاقتصادي في المجتمع القبلي وكذلك عند تناولنا للعلاقات السياسية التي تربط القبيلة بالدولة ، والعكس وذلك ضمن فصول هذه الدراسة .

## ٢ - التوزيعات الإقليمية القبلية :

يقوم نظام الملكية والحيازة في المجتمع القبلي التقليدي والمعاصر في اليمن على مبدأ التناظر بين التوزيع الإقليمي من جهة والتقسيم القبلي من جهة أخرى . فالمعروف أن القبيلة اليمنية سواء أكانت تعمل بمهنة الزراعة وترتبط بالأرض ، أم تقوم على أساس حياة البداوة المتنقلة ورعي الحيوانات ، تنقسم من الناحية الاجتماعية والإقليمية الى عدد من الأقسام وينقسم كل قسم منها أيضا الى أقسام أخرى رئيسية وفرعية وهكذا ، بحيث يؤلف كل جزء من تلك الأقسام القبلية المختلفة والمتعددة - بغض النظر عن حجمه وعدد أفرادها - وحدة اقتصادية مستقلة لها أرضها الزراعية ومناطق الرعي الخاصة بها داخل أرض القبيلة كما يكون لها موارد المياه والأبار الخاصة بها . وعلى ذلك فإن كل قسم من هذه الأقسام القبلية يعتبر نفسه المالك الوحيد لكل الحقوق الخاصة باستغلال الأرض الزراعية والمراعي التي ترتبط بها منذ أجيال طويلة ، وإن كان هناك دائما مجال لاشتراك غيرهم من أعضاء القبيلة بل ومن القبائل الأخرى في استغلالها في الأحوال الاستثنائية . (١) وكل قبيلة لها منطقتها الواضحة المتميزة عن المناطق الخاصة بالقبائل والأقسام القبلية الأخرى القريبة منها .

وقد نجد حقوق الملكية الفردية أو العائلية هي الشكل السائد في معظم

---

( ١ ) سبق إيضاح ذلك في الفصل الأول .



المناطق القبلية ، ولكن تلك الملكيات محددة بحدود الارض التي تمتلكها العائلة او الفرد لقطعة محددة من الارض الزراعية ، بحيث لا تتعدى نطاق الارض المزروعة ولا تشمل حقوق الرعي لقبية الارض المحيطة .

ولذلك نجد ان نظام الملكية في المجتمع القبلي في اليمن يختلف في اراضي المراعي عنه في الاراضي الزراعية، فحق الرعي مسموح به في المناطق البعيدة عن الارض المزروعة ، اما المناطق القريبة منها فلا يسمح به الا باذن من مالكيها . اما الاراضي الزراعية فالحدود بين القبائل والاقسام القبلية المختلفة معروفة تماما ولا يستطيع أحد ان يزرع اية قطعة من الارض خارج نطاق الارض التي يمتلكها .

وتنقسم الارض داخل القبيلة سواء اكانت اراضي زراعية أم اراضي مراعي وغابات بين اقسام القبيلة الواحدة ، ثم تنقسم بين البيوت التي تتكون منها الاقسام القبلية وبين العائلات التي تتفرع من البيت الواحد ، كما انها تنقسم بين افراد كل عائلة على حدة، وقد ارتضى المجتمع القبلي هذا النظام من أجل المحافظة على بنائه الاجتماعي القبلي ولتأكيد التضامن والتماسك القبلي . ولذا فان كل قبيلة او قسم او بيت ( عائلة كبيرة ) او حتى أسرة صغيرة تقوم باستغلال الموارد الاقتصادية الخاصة بمنطقتها مثل الزراعة وتربية الماشية والاعنام ، كما تمنع غيرها من القيام باستغلال بعض الموارد والخدمات الاقتصادية الاخرى التي يمكن ان تتوفر في منطقتها ، وغالبا ما يتم هذا المنع للدولة نفسها ، فنظام الملكية والحياسة في المجتمع القبلي في اليمن لا يقتصر تطبيقه على مستوى العلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية بين الجماعات القبلية المختلفة فحسب وانما نجد ذلك النظام قائما مع الدولة نفسها حيث ان ارتباط المناطق القبلية وخضوع القبائل للسلطة الحكومية المركزية قبل الثورة وبعدها لم يكن ارتباطا وخضوعا كليا لكل النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تركز عليها النظم القانونية للسلطة المركزية كما هو الحال في المناطق التي تخضع للسلطة الحكومية الكلية والباشرة ، كما ان معظم القبائل الشمالية والشرقية (حاشد وبكيل) لم تدخل تحت سلطة الدولة قهرا في بداية تكوينها على يد الامام يحيى محمد حميد الدين (١٩١٤-١٩٤٨ م) وانما قبلت معظم تلك القبائل الارتباط بالدولة طوعا ، بل ان بعضها قد دخلت تحت سلطة الدولة بشروط مسبقة كأرحب مثلا . وسوف يتضح لنا ذلك عند تعرضنا للعلاقات القائمة بين السلطة الحكومية للدولة من جهة والسلطة القانونية العرفية في المجتمع القبلي من جهة اخرى .

لذلك يمكن بسهولة أن يميز الباحث الانثروبولوجي أراضي الحيازة والملكية الحكومية من جهة وأراضي الملكية والحيازة الخاصة بكل قبيلة من جهة ثانية ، وذلك عن طريق تحديد أراضي الدولة وكذلك حدودها بالنسبة لأراضي وأماكن وحدود كل قبيلة ، وهذا التحديد الواضح لكل من أراضي الدولة وحدودها وأراضي الوحدات القبلية المختلفة يشمل تحديد المسؤولية عن حدوث القتل أو السرقة والنهب وغير ذلك من الجرائم التي قد تحدث في بعض الأماكن والطرق حيث تقع مسؤولية الحماية أو التعويض عن الجناية والقبض على الجاني مهما كان نوع الفعل أو الجريمة من اختصاص القبيلة أو القسم القبلي الذي حدثت الجريمة أو الفعل ضمن أرضه وحدوده ، دون أن تكون هناك أدنى مسؤولية للدولة في ذلك بل إن بعض الأماكن التي كانت أرضاً مزروعة أو حدائق في أراضي «شعوب» و «الصافية» المحيطة بمدينة صنعاء والتي أصبحت في الوقت الحاضر بعد التطور العمراني جزءاً من أحياء العاصمة ، في هذه المناطق كانت مسؤولية كل جرائم القتل والسرقة وغيرها تقع على سكان «شعوب» و «الجراف» الذين يتبعون «سدس» الروضة وهو أحد الاسداس (الاقسام) الستة التي تنقسم إليها قبيلة « بني الحارث » المحادة للعاصمة صنعاء من الشمال ، وكذلك كان يحدث نفس الشيء في حالة ارتكاب جناية أو جريمة قتل أو سرقة في المنطقة الغربية والجنوبية التي تدخل ضمن المنطقة أو القسم التابع لقبيلة «بني مطر» والتي أصبحت اليوم تمثل الأحياء الراقية بالنسبة لقبيلة أحياء العاصمة بعد تحولها من أرض مزروعة وبساتين إلى وحدات سكنية حديثة وشوارع منظمة .

من ناحية أخرى نجد أنه حتى بالنسبة لبعض المناطق البعيدة عن العاصمة ومراكز المحافظات التي توجد فيها الدوائر الحكومية ، تقع مسؤولية الأمن والحفاظة على النظام العام في كل منطقة من اختصاص القبيلة التي تسكن نفس المكان ، وقد ذكر الإخباريون إلى أن الدولة قبل قيام الثورة كانت تعتبر المكان أو الأرض التي تقع فيها جريمة قتل أو سلب ونهب وترفض القبيلة أو القسم تحمل مسؤولية التعويض عن الفعل ، أو تتنازل عن حقها في ملكية وحيازة ذلك المكان تعتبره الدولة أرضاً من أراضيها .

وقد حدث على سبيل المثال أن حصلت جريمة قتل في منطقة تقع بين حدود مشتركة لقبائل وأقسام مختلفة ، وعندما طلبت الدولة من القبائل المجاورة لمكان الحادث تحديد اسم القبيلة التي تدخل الأرض التي حدث فيها الفعل ضمن حدودها

القبيلة ، حاولت كل قبيلة أن تتخلص من تحمل مسؤولية العقوبة والتعويض عن الحادث وذلك عن طريق انكار كل منها للمكيتها او حيازتها لنفس مكان الجريمة ومن ثم قام الامام بتحمل مسؤولية التعويض لأقرباء المجني عليه ( المقتول ) أي تسليم الدية الشرعية، وذلك بشرط أن يكون المكان الذي حدثت فيه عملية القتل تابعا للملكية وحيازة الدولة . وفيما عدا مثل تلك الحالات المشار اليها فان كل قبيلة وكل قسم أو وحدة قبيلة – سواء الوحدات والاقسام الكبيرة أم الوحدات والاقسام الصغيرة – تتمتع بحق الملكية والحيازة الكاملة لكل الاراضي الزراعية والرعية ، وكذلك كل الموارد الطبيعية والاقتصادية الموجودة في مناطق اقامتها . وتلك الملكية والحيازة سواء اكانت ملكية جماعية تشمل كل اعضاء القبيلة بصورة جماعية ومشاركة بحيث يحق لكل شخص أو جماعة ممن يشتركون في الإقامة في نفس المنطقة الانتفاع بها والاستفادة منها بطريقة عادلة ومتساوية ، أو ملكية فردية أوخاصة تتعلق بأعضاء البيت الواحد أو بفروعه المتعددة .

ويمكن أن نحدد أشكال الملكية والحيازة في المجتمع القبلي في اليمن وخاصة في المناطق القبلية موضوع الدراسة ، وذلك بنوعين :

النوع الاول : ملكية جماعية وتتمثل بشكل عام في أراضي المراعي وآبار المياه ومناطق الاحطاب وأماكن تطع الاحجار وبيعها (الحاجر) والطرق العامة ومصادر مجاري سيول الامطار والتي يطلق عليها اسم «شعب» وهذه كلها ملكية عامة للقبيلة اولاقسامها المختلفة ، وتمارس كل جماعة فوقها حق الانتفاع والاستغلال .

أما النوع الثاني من الملكية والحيازة ، فيتمثل في الملكية والحيازة الفردية التي يمتلكها الفرد أو الاسرة أو البيت (العائلة الكبيرة القرابية) في القسم والقبيلة حيث ان من حق كل واحد من الافراد والاسر الصغيرة والبيوت الكبيرة أن يكون له أرضه الزراعية الخاصة ، ومناطق مراعي محددة خاصة ، وكذلك مواشيهما الخاصة ، وآبار مياه خاصة ، ومقتنيات وأدوات انتاج خاصة به وبحيث لا يكون هذا النوع من الملكية خارجا عن خدمة المصلحة المشتركة للقبيلة ، باعتبارها تنظيمها اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا يتمتع بدرجة كبيرة من الاستقلال، والتضامن والتماسك .

ومما لا شك فيه أنه في ظل النظام القبلي القائم اليوم وما يتمتع به من نفوذ

واستقلال سياسي واقتصادي ، يصبح من غير المستبعد أن ترفض القبيلة قيام الدولة بعملية استغلال لبعض المصادر والموارد الطبيعية والاقتصادية الموجودة في مناطقها دون مشاركة القبيلة في الحصول على جزء من العائدات الاقتصادية مقابل السماح للدولة بعملية الاستغلال الاقتصادي . وهناك بعض الوقائع التي تبين مدى ما تتمتع به كل قبيلة من نفوذ وقوة داخل حدودها القبلية ، ومنها على سبيل المثال ، أنه أثناء قيام الدولة بشق وتعميد بعض الطرق الرئيسية التي تربط العاصمة صنعاء ببعض مراكز المحافظات كطريق صنعاء صعده وكطريق صنعاء مارب اشترطت القبائل التي يمر الطريق عبر أراضيها على الشركة القائمة بأعمال الشق أن تقوم بتشغيل ابنائها أي أبناء القبيلة فقط في المشروع ، وعدم السماح بتشغيل عمال من خارج القبيلة ما عدا العمال المهرة غير المتوفرين في القبيلة . وعليه فقد كانت تلك الشركات تضطر الى القيام بتشغيل الايدي العاملة من أبناء القبيلة بما في ذلك بعض النساء والصبيان الصغار وبأجور مرتفعة. وكذلك الحال بالنسبة لبعض المشروعات الحكومية الأخرى والتي ترغم فيها الدولة على دفع تعويضات مالية كبيرة ، بدعوى أن هذا المشروع سوف يقام على أرض أو مكان ترجع ملكيته أو حيازته لقبيلة معينة أو قسم معين كما حصل بالنسبة لمشروع إعادة بناء سد مارب ، والذي حاولت كل من قبيلة «الأشراف» وقبيلة «عبيده» من جهة وقبيلة «جهم» خولان من جهة أخرى توقيف أعمال المشروع نتيجة لعدم اتفاق تلك القبائل على توزيع التعويضات المالية التي كانت الحكومة قد التزمت بدفعها لبعض سكان القرى القريبة من موقع إقامة المشروع مقابل بعض الأراضي الزراعية وبعض القرى التي سوف تتضرر من مياه السد عندما ينتهي العمل في إعادة بنائه .

### ٣ - الأوضاع الاجتماعية :

من الواضح أن ملكية الأرض في المجتمع القبلي قد لعبت دورا مهما في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية القبلية عبر المراحل التاريخية التي مر بها التكوين البنائي القبلي في اليمن . وكما هو الحال بالنسبة للمجتمعات القروية والحضرية في الاقطار النامية والمتقدمة على حد سواء ، فإن نظام الملكية والحيازة للأرض كان يشكل محورا لختلف المناشط والفعاليات الاقتصادية والثقافية والسياسية ، ومن ثم فقد لعبت نظم الملكية دورا كبيرا بالنسبة لعملية التفاوض

الاجتماعي وأنماط الحراك الاجتماعي والاقتصادي أيضا ، وما كان يرتبط بهما من مراكز النفوذ والسلطة والشهرة . (٣٥) وبالنسبة للمجتمع القبلي في اليمن نجد أن كثيرا بل معظم حالات النزاع والاضطراب في العلاقات السياسية القبلية تعود في معظم الاحيان الى الخلاف حول ملكية وحيازة الارض . من ناحية أخرى نجد ان النظام القرابي والسياسي القائم اليوم في المجتمع القبلي يرتبط بقوة بنظام الملكية والحيازة الفردية والجماعية الخاصة بالوحدة القروية والوحدة السياسية التي تتمتع بها كل قبيلة وكل قسم فيها بحق السيادة والاستقلال للمنطقة الاقليمية التي تقطنها ، هذا بالإضافة الى أن عملية التماسك والترابط القرابي والسياسي بين الوحدات القروية والسياسية ، او عملية الانشقاق والانقسام الذي تتعرض له تلك الوحدات يساهم في تحديد نظام الملكية والحيازة للمنطقة التي تسكنها الوحدات المذكورة، وكذلك النظم التي تحدد علاقات المشاركة الجماعية من قبل تلك الوحدات في القيام بحق الاستغلال والانتفاع وفقا لمبدأ المساواة في علاقات العمل والانتاج التي تميز علاقات التضامن والتعاون القائمة بين أعضاء الوحدة القروية والسياسية القبلية .

وسبق أن أوضحنا عند تعرضنا لعلاقة التوزيعات الاقليمية القبلية بنظام الحيازة والملكية الى أن تحول بعض الاراضي الزراعية التي كانت تتبع ملكية بعض الاقسام القبلية المجاورة لمدينة صنعاء ، من أرض مزروعة الى وحدات سكنية لم يغير من طبيعة الأرض نفسها وإنما نجد أن ذلك التجزئ والتقسيم للارض المذكورة الى مساكن وشوارع وحدائق مرتبطة بأحياء العاصمة ، ومن ثم تحويلها الى دوائر انتخابية تخضع للأشراف المباشر للسلطة الادارية والامنية الحكومية قد أدى الى تغيير العلاقات البنائية القبلية التي كانت قائمة قبل عملية التحول المذكورة . حيث نجد المسؤولية الجنائية والحقوقية التي كانت تقوم بها الوحدة القروية والسياسية القبلية في تلك الاماكن قد انتقلت الى مسؤولية الدولة، كما أن التقسيم البنائي القبلي وما يرتبط به من علاقات قرابية ذات نسب مشترك للوحدة الاجتماعية القبلية التي كانت تتمتع بحق الملكية والحيازة لتلك الاراضي قبل امتداد العمران اليها ، وكذلك حياة التعاون والتضامن التي كانت تتميز بها الحياة الاقتصادية فيها والمسؤولية الجماعية المشتركة ، كل هذه الانواع من

---

( ٣٥ ) محمود عودة ، القرية المصرية بين التاريخ وعلم الاجتماع ، مرجع سابق ، ص ١٣٦ .

العلاقات والوحدات القروية اختفت تماما وحلت محلها وحدات اجتماعية واقتصادية وسياسية عديدة ذات أصول نسبية متعددة ومختلفة أصبحت فيها علاقات الجيرة والمنفعة والمصلحة الفردية هي السائدة ، وذلك وفقا لمعايير وانظمة واسس اقتصادية واجتماعية وسياسية جديدة . وهكذا يمكن ان ننظر الى الابنية الاجتماعية القبلية في المناطق القبلية الاخرى القربية من مراكز المدن التي امتدت اليها المنشآت العمرانية والسكنية الجديدة ، مع الاخذ في الاعتبار درجة القوة النسبية التي تتمتع بها سلطة الدولة المركزية في تلك المناطق .

ونستطيع ان نلاحظ بسهولة نتائج ذلك الانفتاح الذي تعرضت له المدن الرئيسية على بعضها وعلى غيرها من الابنية والنظم والعلاقات الجديدة والمتنوعة التي حملها اليها السكان الوافدون من مناطق قبلية مختلفة ، وذلك من خلال الانماط التنظيمية الجديدة التي أصبحت تتميز بها العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للسكان الاصليين في تلك المدن والمناطق والتي تختلف في كثير منها عن انماط العلاقات التي كانت قائمة قبل ذلك سواء من حيث الاختلاف أو التنوع ، أم من حيث تأثيرها على تضييق دائرة العلاقات القروية والقبلية ، وخاصة الدائرة الاقتصادية والثقافية ، حيث ان تطور ونمو درجة العلاقات الجديدة لم تقلص من درجة الضغط والسيطرة للعلاقات القروية والمكانية (السياسية) القبلية نحسب وانما أوجدت مفاهيم جديدة ومتغايرة في انماط العلاقات الاقتصادية التي كانت قائمة من قبل .

وبناء عليه يمكن أن نتبين مدى الأهمية والتأثير الذي يلعبه مفهوم الملكية والحياسة بالنسبة للنظم والعلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية القبلية ، حيث تمثل ملكية الأرض فيها من أهم المرتكزات الأساسية التي تحدد تلك العلاقات .

وقد اتضح لنا من خلال استعراضنا للمراحل التاريخية والمعاصرة لنظام الملكية والحياسة في اليمن وفي المجتمع القبلي على وجه الخصوص أهم الخصائص والوظائف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لهذا النظام ، كما تبين لنا الكيفية التي كانت تركز عليها العلاقات والنظم الانتاجية بين الملاك والحائزين للأرض من جهة وبين المزارعين أو العاملين لديهم عن طريق المشاركة أو العمل المأجور من جهة أخرى .

## ٤ - البيئة الجغرافية والظروف المناخية :

مما لا شك فيه أن أي دراسة يقوم بها الباحث الانثروبولوجي لأي مجتمع لا بد لها أن تدرس العلاقة القائمة بين المجتمع الذي تقوم بدراسته والبيئة الجغرافية التي يعيش فيها . فكل مجتمع يعيش في إقليم خاص به ويشمل رقعة محددة من الأرض ، وتحيط به ظروف جغرافية وبيئية معينة تؤثر بطريق مباشر أو غير مباشر في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية السائدة فيه وتطبعها بطابع مميز ، وخاصة بالنسبة للمجتمعات البدوية والقبلية التي لم تقطع شوطا كبيرا في مجالات التقدم الفني والتكنولوجي والثقافي بدرجة تسمح لها على التغلب على هذه الظروف والعوامل ، ومن ثم نجد أن أثر البيئة الطبيعية التي تعيش فيها مثل هذه المجتمعات يظهر قويا وواضحا وبشكل قد لا يلاحظ في المجتمعات المتقدمة والمتحضرة (٣٦) .

والبيئة الجغرافية التي يعيش فيها المجتمع لا تعكس طبيعة الحياة الاقتصادية التي يعتمد عليها المجتمع فحسب وإنما تعكس أيضا التفاعل الاجتماعي القائم بين الجماعات والأفراد عن طريق العلاقات البنائية المتداخلة (٣٧) . فكل النظم القبلية والبدوية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية تتوقف على تأثير البيئة الجغرافية والظروف المناخية التي تتميز بها هذه البيئة ، والتي قد ينظر إليها على أنها ثابتة إلى حد كبير ، فهي لا تتغير وإنما تتكرر عاما بعد عام ، كما أنها لا تتعرض للتغيرات بسيطة تتمثل في التغيرات الطفيفة التي تطرأ على كمية المطر السنوي من سنة لأخرى وكذلك طول أو قصر موسم الجفاف ، أو الاختلافات في درجات الحرارة من موسم لآخر في مختلف السنوات . ولكن ثبات الظروف الجغرافية لا يعني بالضرورة ثبات أو استقرار الانساق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بل والثقافية ، حيث أن تشابك وتداخل العوامل الأخرى في المجتمع ، ومن ثم تعرض انساق المجتمع لنوع من التغير يؤثر بدوره في الانساق الأخرى ، وعلى سبيل المثال بالنسبة للمجتمع القبلي في اليمن نجد أن التغير الذي تعرض له النسق السياسي بعد قيام ثورة ٢٦ سبتمبر عام ١٩٦٢ قد أثر على بقية الانساق الاجتماعية الأخرى ، وأصبحت درجة التغير فيها واضحة تتمثل بوجه خاص في تغير أنماط الحياة الاقتصادية والثقافية .

(٣٦) أحمد ابوزيد ، « البناء الاجتماعي » الانساق . المرجع السابق ، ص ٩ ، ١٠ .

(37) Evans-Pritchard, EE, « The Nuer » . Op. Cit. P.94.

## خامسا : النظام الاقتصادي للمجتمع القبلي :

الملاحظ ان النظام الاقتصادي القبلي في اليمن ، يرتبط ارتباطا قويا ليس فقط بظروف البيئة الطبيعية والعوامل المناخية فحسب وانما أيضا بطبيعة النظم الاجتماعية والثقافية السائدة في المجتمع القبلي .

وسنحاول ابراز أهم الخصائص التي حددت نظم الانتاج واشكاله وكذلك الوحدات الانتاجية وعلاقات التبادل الاقتصادي . وقد تميز النظام الاقتصادي القبلي باعتباره اقتصاد اعاشة ، اي أنه كان يقوم على معيشة أفراد الوحدات القبلية والجماعات القرابية في الأقسام الإقليمية القبلية . حيث كانت العملية الانتاجية قبل الثورة يقوم بها أعضاء الوحدات القرابية متعاونين يزرعون على أسس تعاونية جماعية ، حيث الانتاج الاقتصادي الزراعي والرعوي يهدف في الأساس الى زراعة المحاصيل الضرورية لاعاشة أفراد القبيلة ووحداتها القرابية المختلفة ، وقد مثل هذا الاقتصاد لقرون طويلة الاقتصاد البدائي في جميع ابعاده سواء من حيث أساليبه أو دوافعه ونظمه . فالأساليب والنظم الزراعية القديمة الموروثة من اقدم العصور والتي لم يطرأ عليها أي تعديل أو تغيير ، هي التي كانت تستخدم في مزاولة عمليات الانتاج ، وكانت نتائج تلك العمليات تخضع خضوعا مطلقا لعوامل الطبيعة . حيث كان يقف المزارع تجاه تلك العوامل موقفا سلبيا ويخضع لها خضوعا كليا دون أن يحاول التأثير فيها ، ولهذا كانت كمية الانتاج التي كان يحصل عليها الفلاح في القبيلة تتحدد بناء على طبيعة الظروف المناخية المتغيرة من سنة الى أخرى وذلك تبعا للتغيرات التي كانت تحدث في تلك العوامل الطبيعية بالاضافة الى ذلك لم يكن رجل القبيلة الذي يعمل في زراعة الأرض يحظى بكل تلك الكميات المتواضعة من منتجاته ، بل كان يتفق منها على الضيوف وتقديم « الأغرام » للمكوبين والمححتاجين والسائلين وأبناء السبيل ، و « للدوشان » و « المزين » و « الصانع »(\*) وغيرهم من أفراد الفئات المهنية والحرفية التي تقدم خدماتها ومنتجاتها لأعضاء القبيلة .

---

(\*) سوف نقوم بشرح هذه المصطلحات والمسميات أثناء تناولنا للتنظيم الراتبى في المجتمع القبلي والفئات الاجتماعية التي تنظم فيه ، مع الإشارة الى العلاقات الاجتماعية والاقتصادية القائمة بين الفئات والأفراد في ذلك النظام .



وتحرص الوحدات القبلية والجماعات القرابية فيها على صفات الكرم والضيافة ومساعدة المحتاج وهذه أمور فرضتها طبيعة الحياة القبلية في اليمن ، فالضيف والمسافر والمار مثلا يجدون الطعام والراحة ، دون مقابل ، وحياة التكافل والتضامن الاجتماعي بين الوحدات القبلية سواء اكانت تربطها علاقات قرابية أم علاقة جوار واقامة مشتركة بحيث لا تدع احدا يحتاج لشيء ان كان هناك لدى الآخرين ما يسد حاجته حيث أن طابع الانتاج والعمل هو للمباهاة والفخر والكرم والشهرة ولم يكن الدافع هو الربح والاستثمار كما هو في المجتمعات الصناعية الحديثة ، أو حتى مجتمع المدينة اليبينية ذاتها .

وقد ظلت العائلة المركبة والمعروفة في المجتمع القبلي باسم البيت الى سنوات قليلة ماضية هي وحدة التنظيم الاقتصادي لأن أعضائها كانوا يحاولون اشباع كل حاجاتهم بأنفسهم ولذلك كانت كل وحدة اقتصادية مكتفية بذاتها ، وكان نظام المقايضة الذي يتم عن طريقه تبادل السلع الانتاجية مثل استبدال عنب بقمح ، أو ذرة بشعر ، أو أعلاف بسمن ، فكان نظام المقايضة هو البديل عن استعمال النقود في التبادل الاقتصادي مادامت حاجات الانسان الاقتصادية محدودة ومشبعة ومكفولة ، وحاجاته الكمالية شبه منعدمة ، بل وغير معروفة لأن السلع والبضائع المتداولة كانت قليلة ومحدودة للغاية .

أما بالنسبة لنوع العمل في المرحلة المذكورة فقد اتصف بقلّة التخصص وبساطة التقسيم ، فعلى الرغم من تقسيم العمل بين المرأة والرجل فان المرأة كانت ولا تزال تشارك الرجل في العمليات الزراعية الى جانب أعمالها المنزلية ، كما كان تقسيم العمل بين الرجال أنفسهم لا يتجاوز العمل الزراعي والعمل الرعوي فبعضهم يشتغل بالزراعة وبعضهم الآخر يرعى المواشي والأغنام وخاصة في المناطق شبه البدوية أما المناطق الجبلية الزراعية فان العمل الرئيسي كان يتمثل في العمل المتعلق بزراعة الأرض . الا أنه بشكل عام يمكن القول بأن أفراد المجتمع في القبيلة كانوا نسبيا متجانسين ومرتبطين بعضهم ببعض بنوع خاص من التضامن القائم على أساس التشابه والتماثل ، والتميز بالخضوع التام لسيطرة النظم والاعراف والتقاليد والعادات البدوية المتوارثة عبر القرون . وذلك باستثناء الفئات المهنية والحرفية التي تعيش من الناحية الإقليمية ضمن

التوزيعات المكائنية التي تعيش فيها الوحدات القبلية . ولكنها من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية تعيش على هامش الحياة القبلية .

ويمكن ان نقسم النشاط الاقتصادي في المجتمع القبلي الى مهن وحرف اقتصادية واجتماعية متميزة تمايزا واضحا ، وهذا التقسيم يقوم على خاصية اساسية واحدة او مجموعة من الخصائص يتماسك بعضها ببعض تماسكا وثيقا ، فهي تقوم مثلا على الحرفة وحدها حين نتكلم عن فئة الحرفيين او على وسيلة الحصول على الدخل او على المال اللازم للمعيشة كما هو الحال حين نتكلم عن فئة ملاك الارض والذين يقومون بمهنة الزراعة . وقد تنقسم بعض الفئات او الحرف بدورها الى فئات حرفية اكثر تخصصا فتتقسم فئة الحرفيين مثلا الى عمال نجارة ، وعمال حدادة ، وعمال صناعات جلدية ، واوناي معدنية بحيث ان كل مهنة او حرفة تقوم بها فئة اجتماعية محددة وتنتمي الى مرتبة اجتماعية معينة ، حيث يكون لكل عضو من اعضائها درجة اجتماعية او مركز اجتماعي خاص يميزه عن غيره من الافراد الاخرين ، اي ان المرتبة الاجتماعية التي تمنح اعضاءها مراكز ومنازل اجتماعية متشابهة تنطوي عادة على فئات اجتماعية مختلفة . فمرتبة العمل تضم الحرفيين وفئاتهم والمستخدمين وفئاتهم حيث يقوم تصنيف الفئات على خاصية او صفة واحدة تستبعد غيرها من الخواص والصفات التي تتميز بها تلك الفئات (٢٨) .

وفيما يلي سنحاول توضيح اهم الحرف والمهن الاقتصادية التي تقوم بها مختلف الوحدات والفئات الاجتماعية في المجتمع القبلي ، وماتحتله تلك المهن والحرف من اهمية اقتصادية واجتماعية في الحياة القبلية ، وكذلك العلاقة التي تربط بين تلك المهن والحرف الاقتصادية بعضها ببعض .

## ١ - الزراعة والرعي :

تحتل مهنة الزراعة في المجتمع القبلي في اليمن المحور الرئيسي في النشاط الاقتصادي القبلي ، وماهو موجود من مناشط اقتصادية اخرى - سواء اكانت مناشط حرفية او مهنية - فانها في الاساس تعتمد وترتبط بصورة مباشرة او

---

( ٢٨ ) اندريه جوسان « طبقات المجتمع » ، ترجمة السيد محمد بدوي ، سلسلة الاذف كتاب ( ١٠٥ ) ، دار سعد ، مصر ، ( لم يذكر تاريخ النشر ) ص ٢١-٢٢ .

غير مباشرة بطبيعة العمل الزراعي ومستلزماته ، أي أن الاعمال والفعاليات الاقتصادية المختلفة التي كانت قائمة قبل عام ١٩٦٢ كانت تعتمد على العمليات التي يتطلبها العمل الزراعي ، فالحرثة ، وبذر البذور ( المذار ) والحصاد ، وبيعه أو مياضته ، وحركة السوق المحلية ، ومزاولة حرف النجارة والحدادة وتربية المواشي والحيوانات ، ومزاولة مهنة التجارة على نطاق محدود، كل ذلك كانت تتم وفقا لمتطلبات العمل والانتاج الزراعي بصورة أساسية . ليس هذا فقط بل ان ماتميزت به علاقات الترابط والتعاون بين أعضاء الفئة الواحدة أو بين أعضاء الفئات التي تكون فئة المزارعين كانت ترتبط بظروف العمل الزراعي في المجتمع القبلي ، كما أن علاقة أعضاء فئة المزارعين ببقية الفئات الأخرى الحرفية والمهنية كانت علاقة تبادل خدمات وعمل ومصالح مشتركة تتحدد بناء على متطلبات العمل الزراعي والنظم الزراعية .

ومن ناحية أخرى نجد أن معظم المنازعات وأشكال الصراع التي تسود الحياة القبلية ، وتتحكم في بعض أنواع العلاقات القرابية والسياسية على مستوى الأفراد والجماعات القرابية والإقليمية القبلية ، ترجع في أغلب الحالات الى طبيعة الاختلاف حول ملكية الأرض الزراعية وعملية البيع والشراء لها ، وكذلك طرق ونظم استغلال مصادر المياه اللازمة لسقيها .

وتتحدد المكانة الاجتماعية والسياسية التي يتمتع بها رجل القبيلة من خلال حفاظه على التمسك بأرضه الزراعية ، ليس باعتبارها مصدرا اقتصاديا يعتمد عليه في حياته المعيشية ، وإنما الأهم من ذلك أن الأرض الزراعية بالنسبة للفرد والجماعة في القبيلة تعتبر الأساس الذي يتحدد بموجبه موطن الفرد والجماعة في المجتمع ، حيث ينظر بشكل عام إلى أن الرجل القبلي الذي لا أرض له كأنه شخص لا وجود له وغالبا ما ينظر الى عملية امتلاك الأرض الزراعية للشخص على أنها دليل قوي يتحدد من خلاله روابط الصلة القرابية النسبية التي تربط كلا من الفرد والجماعة بأصولها الأولى .

فكل عائلة أو مجموعة قرابية (بيت) أو وحدة قبلية اجتماعية تحافظ على أرضها عن طريق زراعتها بأنفسهم أو يقومون بإيجارها (أشراكها) لآخرين من نفس المجموعة القرابية أو الوحدة الاجتماعية الإقليمية ومن نفس القبيلة أيضا لقاء حصة عينية من المحصول تتراوح بين الثلث أو النصف كما سنوضح ذلك عند

الحديث عن نظام المشاركة للاراضي الزراعية . ومن ثم نجد أن سبب عدم توريث الإناث للأرض الزراعية والذي كان موجوداً في بعض المناطق القبلية وقصر ذلك على الإبناء الذكور للآب أو للأقارب الأقرين أو الأبعدين (من العائلة المشتركة أو البيت أو اللحمة أو القسم ) أو تحويلها إلى أراضٍ موقوفة يرجع السبب في ذلك كله إلى الخوف من انتقال الأرض إلى شخص غريب عن المجموعة القرابية أو عن القسم الذي تنفرع منه تلك المجموعة وعن القبيلة الأم ، ولهذا نجد أنه من الصعوبة بمكان قيام شخص غريب من خارج القبيلة أو انقسم بامتلاك أراضٍ زراعية ضمن أراضي القبيلة بدون موافقة أعضاء واقسام القبيلة، بل إنه لا بد للشخص الغريب عن القبيلة أو المجموعة القرابية والجماعة الإقليمية أن يقوم بتقديم رأس (من الإبقار) ويذبحه في نفس القسم أو القبيلة ويتم توزيع اللحم على كل أعضاء القسم الذي ينوي الشخص الإقامة والحياة فيه ، وهذا الإجراء يرمز إلى أن ذلك الشخص الغريب قد ارتبط بعلاقات اندماجية مع أعضاء القسم عبر عنها بالدم، ومن ثم فإنه وان ظل على علاقات ارتباط مع جماعته الأصلية في قبيلته الأولى ، إلا أنه في نفس الوقت يعتبر عضواً مساهماً ومشاركاً في الحقوق والواجبات مع بقية أفراد القبيلة أو الوحدة القبلية الجديدة التي يستقر فيها . وذلك يشبه قيام بعض الدول بالسماح لبعض رعاياها بحمل جنسية بلدان أخرى إلى جانب جنسيتهم الأصلية وذلك لكي يتمتعوا بالمميزات والحقوق القانونية في مجتمعاتهم أو بلدانهم الأصلية وكذلك في المجتمعات والبلدان الأخرى التي حصلوا على حق حمل الجنسية فيها مع وجود بعض الاختلاف في الطرق والأسلوب بالنسبة للإجراءات التي تتبعها كل من الدولة أو القبيلة .

وعلى الرغم من أن ملامح التنظيم الاقتصادي ومجالاته قد تغيرت نسبياً على اثر اتصال المناطق القبلية بمدينة صنعاء وغيرها من المدن الرئيسية ، وارتباط السوق اليمينية بالسوق العالمية ، ومن ثم تحول الاقتصاد القبلي الطبيعي المعاشي إلى اقتصاد استهلاكي تبادلي نقدي، إلا أن هذا التحول الذي عرفه الاقتصاد القبلي منذ عام ١٩٦٢ وحتى اليوم لم يصل إلى زوال معالم الاقتصاد الطبيعي القبلي واختفائه تماماً . إذ لا يزال الاقتصاد الطبيعي والاقتصاد السوقي النقدي يعيشان جنباً إلى جنب، يكمل أحدهما الآخر ، لأن ظهور واتساع التعامل النقدي التجاري لم يهدم النمط الاقتصادي التقليدي السائد في المجتمع القبلي ، كما أنه لم يصرف المزارعين تماماً عن إنتاج المحاصيل الزراعية المعاشية ، وذلك على الرغم من

ان درجة الاعتماد على الانتاج الذي يحصل عليه الفرد أو العائلة في القبيلة من الارض الزراعية أو من رعي الحيوانات أصبحت ثانوية في السنوات الاخيرة نتيجة لظهور مجالات اقتصادية أخرى حديثة أكثر ربحا ترتبط بالحياة التجارية التي أخذت تشد اهتمام وانتباه أفراد القبيلة اليها لارتفاع الاجر والدخل من ناحية ، وقلة التكاليف والجهد والربح السريع مقارنة بالعمل الزراعي والرعوي وظروفهما القاسية من ناحية ثانية . هذا بالإضافة الى أن العائد من المحصول الزراعي أو الرعوي الذي يحصل عليه الفلاح في الوقت الحاضر لم يعد يقوم بنفس الدور الذي كان يقوم به في الماضي البعيد والقريب من حيث سد الحاجات الضرورية للسكان في المناطق القبلية وكذلك ترويد سكان المدن الكبيرة بمعظم ما يحتاجون اليه من الحاصلات الزراعية والمنتجات الحيوانية وخاصة بعد الاتجاه الشديد في السنوات القليلة الماضية الى غرس شجرة « القات » (\*) في معظم المناطق القبلية سعيا وراء العائد والريح النقدي الكبير الذي يحصل عليه زارعوا وبائعوا القات في مختلف مدن ومناطق اليمن الا انه من الواضح أن طبيعة العلاقات القرابية والقبلية التي تربط المزارعين ( رجال القبائل ) بعوائلهم ووحداتهم القرابية وبأراضيهم الزراعية في مناطقهم الريفية مهما كانت ظروف الحياة القاسية فيها ، ومهما كانت الظروف الجيدة والعائدات الاقتصادية المربحة التي تميزت بها مجالات العمل والنشاط الاقتصادي الأخرى في المناطق التي انتقلوا اليها بعيدا عن مناطقهم القبلية سواء اكانت خارج اليمن (في السعودية ، ودول الخليج) أم في مراكز المدن الكبيرة ، فإن تلك العلاقة والرابطة لم تمنع الكثير منهم من العودة من أماكن أعمالهم بين فترة زمنية وأخرى لزيارة اقربائهم ومناطقهم ، والقيام بالمشاركة في أعمال الزراعة في بداية الدورة الزراعية المرتبطة بسقوط الامطار أثناء بعض فصول السنة حيث

---

( \* ) سوف نكتفي بالنسبة لوصف القات وتأثيره بما قاله أحد المؤرخين الاجانب الذي زار اليمن قبل الثورة ، وذلك فيما يلي : « القات يطرب النفس ، ويخدر الحواس ، ويشحذ الذهن . بل يبعث ، على اعتقاد أهل اليمن ، في صاحبه النشاط فيقويه على السهر والعمل في الليل . ويضيف قائلا وقد تحققت بنفسي انه يؤرق ، ويحدث في المعدة يوسوسة وانقباضا وفي الفم ( جفافا ) وعقوصة مثل البلوط فيطلب صاحبه الماء كثيرا . الى ان يقول وكثير من الناس في اليمن ، من رجال ونساء واولاد من اغنياء وفقراء ، ياكلون القات ( يخزنون ) والتخزين هو ان تمضغ الأوراق مضغا بطينا طويلا كما يمضغ بعض الامريكيين التبغ ، ويحفظونها بتخزينها في الفم يجترونها .. انظر : ( أمين الريحاني ، « ملوك العرب » بيروت دار الريحاني للطبع والنشر طبعة ١٩٥١ م ، ص ٩٩ .

يشارك أعضاء الوحدة القرابية والاقتصادية في إعداد الأرض الزراعية وزرعها ، ثم يعودون مرة أخرى الى أعمالهم حتى يحين موسم الحصاد حيث يعودون الى مناطقهم وقراهم للمشاركة في جمع المحصول الزراعي مع أقرانهم .

والملاحظ أن طابع الحياة الاقتصادية القبلية سواء الطابع الزراعي أم الطابع الرعوي وما يتصل بهما من نواحي النشاط البشري الذي يدور حول الانتاج الزراعي وعملياته وتسويته أو مبادلته اضافة الى الانتاج الحيواني وتربية الماشية والاغنام ، هذا الطابع الاقتصادي استمر الى ما قبل عشر سنوات بهدف في الاصل الى توفير الحاجات الاستهلاكية دون محاولة توظيف المحصول في تكوين نوع من تراكم الثروة ، وذلك نتيجة لتشابه الانتاج في الوحدات القرابية والاقتصادية القبلية المختلفة كما أن وجود بعض عمليات التبادل والتسويق المحدودة بالنسبة لبعض المحاصيل الزراعية والمنتجات الحيوانية مع سكان المدن كان يمثل جانبا قليل القيمة في عمليات التبادل السوقي (التجاري) لأنه كان يتم اما وفقا لقيم الارتباط والتكامل الاقتصادي والاجتماعي الذي يربط الريف بالمدينة عن طريق تبادل السلع الاستهلاكية والخدمات والمنافع المحلية ، على اعتبار ان المزارعين في المناطق الريفية ظلوا يشكلون قوى الانتاج الرئيسية بالنسبة لمجتمع المدينة . واما وفقا لعلاقات التضامن والتبادل الاجتماعي والاقتصادي الذي كانت تتميز به العلاقات القرابية والقبلية نفسها .

وعليه يمكن القول بان الطابع العام الذي كان يتميز به النظام الاقتصادي القبلي ، كان يتمثل في الاقتصاد المعيشي ( Subsistens Economy ) الذي كان يتجه أساسا الى تحقيق نوع من الاكتفاء الذاتي من المحاصيل والمنتجات الحيوانية والتي تلبي الحاجات الضرورية للمعيشة ، بحيث كانت المحاصيل الزراعية والمنتجات الحيوانية التي يقاىض بها أو ترسل للبيع في الاسواق والمدن كانت هي الاخرى في حدود الحصول على السلع الاستهلاكية الضرورية وبعض المنتجات الاخرى الخاصة بالاستهلاك المحلي ، وذلك دون القيام بمحاولة الحصول على الربح كما هو الحال في الاقتصاد النقدي السوقي .

وقد تميز هذا النمط الاقتصادي الذي كانت تعيشه القبائل اليمنية في تلك الفترة بخاصيتين أساسيتين :

الخاصية الاولى ان الاقتصاد المعيشي للمجتمع القبلي في اليمن ظل بمنأى

عن التاثر بالاحداث والحروب الدولية وما كان يتعرض له الاقتصاد السوقي أو النقدي العالمي من تقلبات أو كساد أو أزمات خلال تلك الاحداث ، والخاصية الثانية أن ذلك النمط من الاقتصاد كانت جميع عوامل وأدوات الانتاج فيه محلية وتتركز في الوحدة القرابية والعائلية . ويمكن أن نضيف الى الخاصيتين السابقتين خاصية ثالثة تتمثل في أن معظم الخبرات والمهارات والطرق الانتاجية وكذلك نوع الادوات والآلات المستخدمة في العملية الانتاجية والعلاقات المنظمة لها ، كل ذلك تقريبا لم يكن بمعزل عن بقية النظم الاجتماعية والثقافية السائدة ، والتي يتكون منها البناء الاجتماعي القبلي .

وعليه فان عملية الانتاج التي كانت تتوزع بين الفئات المهنية والحرفية تتحكم فيها المفاهيم والقيم والمعايير الثقافية القبلية والسلوك الاجتماعي والاقتصادي المتعارف عليه ، وهذا يعني أن الانتاج لم يكن يقصد منه إعادة توظيفه في عملية انتاجية جديدة بقصد تنميته والحصول على مزيد من الربح ، كما هو الحال في المجتمعات المتقدمة التي يتحرك انتاجها وفقا لمتطلبات السوق وتبعاً لحاجاته الداخلية والخارجية من أجل المزيد من الربح والاستثمار .

ويرجع السبب الرئيسي الى أن رجل القبيلة كان ينظر الى مهنة التجارة وعملية البيع والشراء بنوع من الاحتقار ، حيث أن مزاوله تلك المهنة ( البيع والشراء في الاسواق) كانت من المهن الوضيعة بالنسبة لامرأ القبيلة كما سيتضح لنا بصورة جلية من خلال تناولنا فيما بعد بالوصف والتحليل للفئات الاجتماعية وعلاقتها بالنظام المراتبي أو التفاضلي في المجتمع القبلي .

وعليه فقد ظلت العملية الاقتصادية والانتاجية في النظام الاقتصادي القبلي بعيدة عن متطلبات السوق الداخلية والخارجية ، كما ظل رجل القبيلة هو الآخر يرفض قيم وسلوك السوق . وهذا الرفض يرجع في الاصل الى طبيعة النظرة التي من خلالها تتحدد القيم والمفاهيم للأعمال المهنية والحرفية التي تقوم بها الفئات « الوضيعة » — حسب اعتقاد رجل القبيلة — في المدن ومنها مهنة البيع والشراء (تجارة التجزئة) . وقد امتد هذا الرفض والاحتقار الذي سيطر على المفاهيم والسلوك والقيم الاقتصادية والاجتماعية القبلية الى المحاصيل الزراعية التي ينتجها الفرد أيضا حيث أن قيام رجل القبيلة بزراعة بعض المحاصيل النقدية التي تباع في الاسواق اليمينية أو الخارجية مثل الفواكه والبقوليات والمحاصيل التي يستخرج

فيها الزيوت وكذلك انواع الخضار ، وحتى شجرة القات نفسها التي اصبحت اليوم تحتل مركز الصدارة في الاقتصاد القبلي في كثير من المناطق القبلية ، هذه المحاصيل الزراعية كان يعاب على رجل القبيلة القيام بزراعتها أو بيعها وذلك على الرغم من ارتفاع أسعارها والانتقال على شرائها في الاسواق المحلية في المناطق القبلية أو بالنسبة للاستهلاك اليومي لسكان المدن ، وخاصة اذا تورنت بالمحاصيل الزراعية الاخرى التي كانت تنتج من أجل الاستهلاك المحلي من الحبوب مثل (القمح والذرة والشعير ، والفول . . الخ ) ولذلك فقد ارتبطت زراعة الخضروات وبيعها في الاسواق بفئة معينة يطلق على الفرد من أعضائها كلمة (قشام) (❖) . وينطبق الوضع أيضا بالنسبة للشخص الذي يقوم ببيع المنتجات الحيوانية مثل الحليب ومشتقاته وغير ذلك من المنتجات الحيوانية الاخرى مهما كانت درجة الطلب عليها في القرى والمدن . ولذلك يقوم السكان بتوزيع بعض المنتجات الحيوانية الفائضة عن حاجاتهم الاستهلاكية للاتقارب أو للجيران الساكنين بالقرب منهم بدون ثمن .

وتوجد بعض الحالات التي قد يسمح فيها لبعض النسوة في القبيلة من المترلات أو المطلقات واللاتي لا مورد لهن الا تربية الاغنام والدواجن أو امتلاك بقرة حلوب ومن ثم القيام ببيع فائض منتجاتها في السوق ، وخاصة بالنسبة للمناطق القبلية القريبة من مراكز المدن الكبيرة ، وذلك حتى يمكنهن اشباع حاجاتهن الاقتصادية .

وكما اوضحنا في بداية حديثنا عن مهنة الزراعة كمورد رئيسي للاقتصاد القبلي - وخاصة في فترة ما قبل عام ١٩٦٢ - فان المورد الاقتصادي الثانوي الذي يعتمد عليه السكان في المناطق القبلية في معيشتهم بعد الزراعة وهو تربية المواشي التي تزودهم بما يحتاجون اليه من منتجات حيوانية مثل الالبان واللحوم و « السم » تعطيم الاغنام منها على وجه الخصوص الاصواف التي تستخدم في صناعة الاغطية والبساط والسجاد ، وتسهم الأبقار وخاصة الذكور ( الثيران ) في مساعدتهم على انجاز عملية حراثة الارض التي يزرعونها خاصة

---

( ❖ ) القشام ، اصطلاح يطلق على الشخص الذي يملك بستانا او مزرعة صغيرة يزرع فيها الكراث والفجل والطماطم والجزيرة والفاصوليا ومما يشابه ذلك من انواع الخضار ، ثم يقوم ببيعها في الاسواق المحلية او في مراكز المدن . وهذا الاصطلاح يتضمن معنى الامتهان والسخرية والاحتقار . بل ان اطلاقه على شخص آخر من خارج الفئة يعتبر شتيمة تستحق التعويض ورد الامتبار للشخص .



قبل قيام السكان باستخدام الآلات الزراعية الحديثة . وغالبا ماكان الزراع يقومون بتربية الأبقار والجمال من أجل تأجيرها لغيرهم من الزراع للعمل في حراثة الأرض الزراعية مقابل عائد نقدي محدد في اليوم الواحد . بالإضافة الى عملية الاستفادة من بيع الفائض من الماشية في شراء ما يحتاجونه من سلع ومواد استهلاكية من السوق مثل الملابس وغيرها .

ومن الجدير بالذكر ان النشاط الاقتصادي في المجتمع القبلي بعد عام ١٩٦٢ قد تغير بشكل كبير ، سواء من حيث كمية الإنتاج ونوعه أو من حيث وسائل ومعدات الإنتاج ، وهو ما سنوضحه تفصيلا في الفصل الثامن من هذه الدراسة .

## ٢ - نظام المزارعة بالمشاركة :

يعتبر نظام المزارعة بالمشاركة الشكل الرئيسي لعملية استئجار الأراضي الزراعية . فالمزارع « الشريك » يقوم بزراعة قطعة محددة المساحة من أرض المالك مقابل حصة عينية من نفس المحصول .

ويطلق علماء الاقتصاد على نظام المزارعة بالحصة « نظام الاجارة أو الربع العيني Rent Kind » وهو نفس النظام المتبع في المجتمع اليمني ومنه المجتمع القبلي ، وكما هو الحال أيضا في بعض البلدان العربية والبلدان النامية الأخرى مهما تغيرت أشكاله واختلفت أساليبه(٣٩) . ومن الوجهة القانونية فان العلاقة التي يستند اليها نظام المشاركة بين مالك الأرض وبين المزارع « الشريك » للأرض في المجتمع اليمني تقوم على أساس اشتراك الطرفين في تقسيم المحصول بنسبة معينة . وهذه النسبة تختلف باختلاف خصوبة الأرض ونظام الري فيها ، حيث يحصل مالك الأرض على ربع أو ثلث المحصول من الأرض في حالة ما اذا كانت هذه الأرض تسقى بواسطة الري بينما يحصل المزارع الشريك على باقي المحصول(٤٠) .

أما بالنسبة للأراضي الزراعية التي تسقى بواسطة مياه الامطار والتي

---

( ٣٩ ) صالح مهدي حيدر ، « التطور الاقتصادي في العراق » مجلة التجارة العراقية ، ج ( ١٠ ) بغداد ١٩٥٤ ، ص ٥٠ .

( ٤٠ ) محمد سعيد المطار ، مرجع سابق ، ص ١٦٢ .

تعرف باسم « الأراضي العقر » فان المحصول يتم تقسيمه مناصفة بين المالك والمزارع « الشريك » ، وهذا النوع الثاني من أشكال المشاركة هو النوع السائد في معظم المناطق القبلية الشمالية والشرقية التي تعتمد الزراعة فيها بصورة أساسية على مياه الأمطار الموسمية . ومن الملاحظ ان القواعد التي تحدد بموجبها العلاقة والحقوق والواجبات بين كل من المزارع الشريك ومالك الأرض لا تنظم أو تحدد بموجب قواعد قانونية رسمية أو نصوص شرعية مكتوبة، وإنما تنظم وفقاً للعادات والأعراف القبلية المتوارثة والمتعارف عليها ، والتي تراعي تحقيق العدالة والإنصاف وعدم الاستغلال لكل من المالك والمزارع الشريك . ولذلك نجد أن العقود المبرمة بين الطرفين هي عقود شفوية وغير مكتوبة ، وهي تقضي بأنه في مقابل تقديم المالك الأرض إلى المزارع الشريك مقابل العائد العيني المحدد المتفق عليه بينهما يقوم المزارع بالعمل في الأرض بالإضافة إلى تحمل نفقات مستلزمات الإنتاج الأخرى ، من ناحية أخرى نجد أن الشروط المبرمة بين مالك الأرض والمزارع المشارك لا تلزم هذا المزارع بالخضوع لتوجيهات مالك الأرض في كل ما يتعلق بالعمل والاستغلال للأرض مثل تحديد الأرض التي يزرعها المزارع أو نوع المحصول أو ميعاد حصاده وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالأرض والإنتاج . بالإضافة إلى هذا فإن مالك الأرض يجب عليه مشاركة المزارع الشريك للأرض بنصف البذور وتكاليف إصلاح الأرض في حالة تعرضها للأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية مثل السيول والزلازل وغيرها . ولذا نجد العلاقة التي تربط المالك بالشريك علاقة جيدة يسودها التعاون وعدم الاستغلال . ويبدو ذلك جلياً من خلال اهتمام المزارع وحرصه على تحسين الإنتاج وحسن استغلال الأرض .

ولذلك يمكننا القول أن المزارع بالمشاركة لا يعاني من الاستغلال والقهر من قبل المالك الأصلي للأرض ، ويرجع ذلك إلى مبدأ المساواة في الحقوق والتوازن في العلاقات والمعاملات التي يركز عليها التنظيم القبلي الذي يرفض مفهوم الاستغلال والخضوع من أي مصدر كان ، والذي يفضل رجل القبيلة التضحية بمصدر رزقه ، أو ترك بيته وماله وقبيلته على أن يفرض عليه أي نوع من أنواع الاستغلال والقهر .

ومما سبق يتضح لنا أن نظام المزارعة « بالمشاركة » بالإضافة إلى بعض

العوامل الأخرى التي أوضحنها ( مثل الظروف البيئية والمناخية ، ونظام الميراث ، والوقف ، ومبدأ التضامن القرابي والسياسي ) كل ذلك جعل الاراضي الزراعية في المناطق القبلية غير قابلة لعملية الاستثمارات الكبيرة ، حيث شكلت هذه العوامل حيازات زراعية صغيرة حالت دون وجود مزايا التمتع بالانتاج الكبير الذي يحقق الوفورات الاقتصادية ، ومن ثم يساعد على ظهور امتلاك اراض زراعية كبيرة وظهور نظام الاقتطاع هذا بالاضافة الى أن الانتاج من أجل الاعاشة فقط قد جعل عملية الانتاج ونوعية الانتاج أيضا تتحدد وفقا للاحتياجات الاستهلاكية التي تحتاج اليها الوحدات المحلية ، مما قلل من أهمية زيادة الانتاج من ناحية ومن ثم الابتعاد عن القيام بانتاج المحاصيل النقدية الزراعية التي تزرع من أجل البيع في الأسواق المحلية والخارجية من جهة ثانية .



## الفصل السادس

# الترتيب الاجتماعي في المجتمع القبلي

سنتناول في هذا الفصل النظام المراتبي في المجتمع القبلي في اليمن ، والذي بموجب هذا النظام يتكون التركيب الاجتماعي من مراتب اجتماعية مختلفة ، ويتمتع أعضاء كل مرتبة بنوع معين من السلطة والامتيازات والحقوق والواجبات التي تتفق وتتماشى مع طبيعة المركز الاجتماعي الذي يشغله أعضاء المرتبة وكذا المنزلة الاجتماعية التي يحتلونها .

وقد قمنا بترتيب هذه المراتب في هذا الفصل على أساس موقع كل مرتبة في السلم الاجتماعي التقليدي ، ووفقاً للدور السياسي والاجتماعي الذي يلعبه الأعضاء داخل كل مرتبة ، وذلك كما يلي :

- النظام المراتبي .
- مرتبة مشايخ القبائل .
- مرتبة السادة والقضاة والفقهاء .
- مرتبة الاعيان والامناء ورجال القبائل .
- مرتبة الفئات الحرفية والمهنية .
- مرتبة فئة اليهود وفئة الأخدام .



## النظام المراتبي :

على الرغم من أن المجتمع القبلي في اليمن يشكل وحدة اجتماعية وثقافية واقتصادية شبه متجانسة ، إلا أنه من حيث التنظيم الاجتماعي ينقسم الى سلسلة متدرجة من المراتب الاجتماعية التي تشبه الى حد ما نظام الطوائف « القروسطية » وخاصة من حيث العلاقات التي تربط بين المراتب الاجتماعية والاعمال الحرفية والمهنية . (١) ويمكن أن نتناول بعض السمات الأساسية التي تبين لنا الفرق بين اصطلاحي المراتب الاجتماعية والطبقات الاجتماعية من خلال الاشارة السريعة الى النظم الحقوقية والعلاقات الاقتصادية والاجتماعية . ونظرا لأن الطبقات الاجتماعية تعتبر ظاهرة حضرية، فقد رأى الباحث أن من الأفضل أن استعمال اصطلاح المراتب الاجتماعية في دراسة التنظيم الاجتماعي القبلي ، وذلك لأنه بالإضافة الى ضعف التخصص وتقسيم العمل في النشاط الاقتصادي القبلي ، ومن ثم صعوبة القول بوجود تقسيم طبقي ومهني واقتصادي واضح كما هو الحال في المجتمعات الحضرية .

وعلى الرغم من وجود تفاوت وتفاضل بين المراكز والمنازل الاجتماعية في ترتيب الفئات الاجتماعية المختلفة التي يتكون منها المجتمع القبلي في اليمن بشكل عام ، فإن السمات والعلاقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تحدد المراتب الاجتماعية والطبقات الاجتماعية الحديثة، مختلفة وغير متطابقة . فكما أن الطبقة الاجتماعية تتحدد من خلال علاقتها بوسائل الانتاج ، ودورها في التنظيم الاجتماعي للعمل وبطريقة تحصيل فائض الانتاج من الثروة الاجتماعية . الخ . نجد أن السمات التي تتحدد بموجبها المراتب الاجتماعية في المجتمع القبلي اليمني على وجه الخصوص والتمايز بين كل مرتبة اجتماعية وأخرى تعتمد على علاقات النسب والوراثة ( المنحدر الاصلي ) ،

---

(١) محمود هودة : اسس علم الاجتماع ، مكتبة سعيد راهت ، الطبعة الاولى ١٩٨٢ ،

وكذلك المكانة الدينية ، وطبيعة الحرفة والمهنة ، وقواعد السلوك المتعارف عليها والمتوقعة من كل مرتبة اجتماعية . هذا بالإضافة الى أن أفراد الطبقة الاجتماعية يعتبرون أحرارا في عمليات التحرك والانتقال ما بين أعلى السلم الاجتماعي وأسفله - على الأقل من الناحية النظرية والقانونية - لأن أبواب المهن وغيرها من الوظائف الاجتماعية مفتوحة لكل فرد . كما أنه لا توجد قيود اجتماعية تمنعهم من القيام بامتلاك الاراضي أو أشياء أخرى ، وذلك في الوقت الذي لا تتوفر فيه تلك الامور بالنسبة للفئات الاجتماعية التي ترتبط بمراتب اجتماعية محددة كما هو الحال مثلا بالنسبة لكل من فئات « المزينة »\* ، و « الدواشين »\*\* والحدادين ، وغيرها من الفئات المهنية والحرفية التي تحتل مراتب دنيا في سلم الترتيب الاجتماعي القبلي في اليمن حيث ان هذه الفئات ومراتبها الاجتماعية تعتبر مغلقة لا يسمح بانتقال اي فرد منها أو اليها ، وذلك بعكس مراتب المزارعين « رجال القبائل » والفقهاء\*\*\* والقضاة التي يمكن الانتقال فيها من فئة الى أخرى كما سيتبين لنا فيما بعد. وترسم قواعد الاخلاق والسلوك الصورة العامة للحقوق والواجبات والادوار التي يجب على ممثلي كل مرتبة مراعاتها ، وبحيث يجب على ممثلي المراتب الدنيا عدم ممارسة الادوار والوظائف المخصصة للمراتب العليا . ولكن هذا لا يعني عدم المساواة في الحقوق بين المراتب الاجتماعية المتعددة لأنه على الرغم من اختلاف المراكز والمكانات الاجتماعية والدينية بين المراتب الاجتماعية وكذلك تحديد المهن

---

(\*) المزينة جمع لكلمة مزين ، وهو الشخص الذي يقوم بخدمة افراد القبيلة في المناسبات العامة والخاصة ، مثل ذبح الاضاحي وفرع الطبول في الاعياد والمناسبات الاخرى ، ومرافقة المروس من بيت ابيها الى بيت زوجها ، والعمل على راحة السيوف ، وحمل الرسائل بين اقسام القبيلة ، بالإضافة الى عمله الاصلي وهو القيام بالحلاقة ، و «الختان او ( الطهارة ) وغير ذلك من الانشطة المهنية الاخرى كما سيتضح لنا عند الحديث عن العلاقات بين الفئات القبلية والمهنية .

(\*\*) سوف يأتي التعريف بالدوشان فيما بعد ، حيث أن الباحث سيتناول موضوع الدواشين بنوع من التفصيل نتيجة للعلاقة التي تربطهم بالنظام السياسي والقانون القبلي .

(\*\*\*) الفقهاء مفردها فقيهه : وهم أئمة المساجد الذين يؤمنون بصلاة الجماعة ويقومون بالتدريس للتلاميذ في « الكتاتيب » المواد الدينية واللغة العربية وذلك قبل قيام الثورة.



بالنسبة لكل مرتبة ، فان نظام العقوبة والجزاء يطبق بصورة عادلة بين الافراد سواء اكانوا من فئات ذات مرتبة دنيا ام فئات ذات مراتب عليا، بل انه غالبا ما تكون العقوبات والجزاءات والتعويضات المطبقة اقسى بكثير في حالة قيام الفرد من المراتب العليا بالاعتداء على فرد آخر ينتمي الى الفئات التي تحتل مراتب دنيا ، وهي الفئات التي يجب على رجال القبائل الذين يحتلون مراكز الصدارة في التنظيم الاجتماعي القبلي القيام بتوفير الحماية والرعاية لأفرادها والدفاع عن حقوقها . وقبل ان نعرض للحديث عن العلاقة البنائية التي تربط الفئات المهنية والحرفية بالبناء القبلي نود الاشارة الى أن التقسيم على أساس المراتب ظل مثبتا ومدعما بشكل اساسي في ميدان البنين الفوقي ، ومن ثم فان تخصيص كل مرتبة بمهنة محددة كان يعتبر اكثر من مجرد سمة اقتصادية انتاجية ، وذلك لكونها سمة اجتماعية واخلاقية ودينية ايضا . وبالنظر الى أن كل مرتبة تتمتع بحق استثنائي محصور بها، أي بامتياز من نوع خاص لها مثل ممارسة مهنة محددة ، فهي من جهة أخرى ملزمة بممارستها . ويمكن القول ان السمة الأكثر استقرارا وانتشارا بين الفئات الاجتماعية التي تحتل المراتب المختلفة في التنظيم الاجتماعي القبلي والتي لا يزال يقوم على أساسها ترتيب الفئات الاجتماعية الى فئات مغلقة ومتمايزة هي قضية الزواج حيث ان الزواج بين المراتب المختلفة مازال حتى الآن ، وحتى بين صفوف المتعلمين ، ظاهرة قليلة الحدوث .

ولذلك فان العلاقات الزوجية كما كانت في السابق محكومة بقواعد الزواج داخل المرتبة الواحدة فمن أجل البحث عن زوجة من نفس المرتبة قد يضطر الفرد في القبيلة الى الزواج من مناطق أخرى بعيدة عن منطقتة . وعلى الرغم من ظهور بوادر الحراك الاجتماعي الذي تعرض له المجتمع اليمني في فترة ما بعد عام ١٩٦٢ كما سيتضح لنا فيما بعد الا أن الواقع يبين لنا أن المراتب الاجتماعية التي كانت قائمة قبل تلك الفترة لا تزال باقية وثابتة وحتى في حالة قيام بعض الاشخاص بالانتقال من مراتبهم الاجتماعية او الاقتصادية والسياسية الى مراتب أخرى جديدة فانهم يتعرضون للسخرية والانتقاد ليس فقط من قبل أعضاء المرتبة الجديدة التي استطاعوا الانتقال اليها وانما أيضا من قبل الاعضاء في مراتبهم الاصلية .

ويمكن ان نرتب التنظيم الاجتماعي القبلي كما هو قائم اليوم من ناحية المراتب الاجتماعية الى خمس مراتب ، تتضمن كل مرتبة منها فئات اجتماعية محددة . وهي :

**المرتبة الاولى :** تضم مشايخ القبائل وتقوم على اساس وراثه المشيخة والزعامه في القبيلة .

**المرتبة الثانية :** وتضم فئة « السادة » و « القضاة » و « الفقهاء » . وتقوم مرتبة الفئة الاولى ( السادة ) على اساس العرق والنسب والمركز الديني . بينما تقوم مرتبة الفئتين الثانية ( القضاة ) والثالثة ( الفقهاء ) على اساس درجة التفقه في علوم الدين والشريعة الاسلامية والامام بها ، بالاضافة الى القدرة على حل المنازعات المختلفة التي يتطلب الامر حلها بواسطة القواعد الشرعية .

**المرتبة الثالثة :** وتضم ثلاث فئات متقاربة ومتداخلة هي فئة الاعيان ( العقال ) وفئة « امناء » القرى وفئة جمهور القبيلة من المزارعين المستقرين في مناطق ثابتة او من البدو الرحل الذين يقومون برعي وتربية الماشية . وتقوم المرتبة الاجتماعية التي ينتمون اليها على اساس الانتماء القرابي والسياسي .

**والمرتبة الرابعة :** تضم الفئات الحرفية والمهنية التي تزاوّل حرفا ومهنا كان يعتبرها المجتمع القبلي من الاعمال الوضيعة التي لا يسمح لرجل القبيلة القيام بها . ولذلك فان الفئات التي تضمها المرتبة الرابعة هي بالترتيب : « فئة الصناع وفئة الجزارين ، والحلاقين ، والدواشين » .

**المرتبة الخامسة :** وتضم فئتين هما : « الاخدام » واليهود .

## المرتبة الاولى : مشايخ القبائل

يستمد مشايخ القبائل مرتبتهم الاجتماعية والسياسية من الزعامة الوراثية التي تنتقل من جيل الى آخر . ومن ثم فان القابهم وتسمياتهم بالمشايخ والنقباء(\*) تعتبر كذلك القابا واسماء متوارثة عبر القرون حيث ظلت مستمرة في الاوساط القبلية على الرغم من التحولات والتغيرات التي قد تتعرض لها مراكز الزعامة والمشخة في القبيلة . ويربط مشايخ القبائل القابهم الحالية ومراكزهم الاجتماعية والسياسية بنفس الالقاب والاوزاع الاجتماعية والسياسية التي كان يتمتع بها الأذواء والأقيل في المجتمع القبلي القديم في اليمن(١) ، فهم - أي المشايخ - ينظرون الى القابهم وأوضاعهم العائلية باعتبارها وراثية وسوف نعرض عن البحث في صحة أو نفي مثل هذا القول ، لأن مواصلة البحث فيه سوف يبعدنا عن الهدف الاساسي لموضوع الدراسة ، وعليه يكفي أن نشير في هذا الصدد الى أن الشيخ ينحدر بوجه خاص من عائلة ( بيت ) معينة من قبيلة أو قسم من الاقسام القبلية وفي الغالب تعرف عائلات أو بيوت المشايخ باسم البيت الاصلي . كما أن هذا الاسم في بعض المناطق القبلية والاقسام مرتبط بنفس القسم .

ويقال ان بعض بيوت ( عائلات ) المشايخ الاصلية والتي تتفرع منها بعض بيوت المشايخ في الوقت الحاضر هم نقائل من خارج القبيلة أو القسم الذي يتولى منصب الزعامة والمشخة فيه ، ويقال أيضا انهم قد جاءوا من مناطق أخرى واستقروا في تلك المناطق ، وقاموا بتنظيم شؤونها وحل النزاعات والمشكلات

---

(\*) « يدعى رؤساء قبائل اليمن وزعماء عشائرها بالشيخ في جميع المناطق اليمنية ماعدا رؤساء قبائل بكيل ، مثل رؤساء قبائل ارحب ونهم والجوف وبرط فانهم يدعون بالنقيب ، وكذلك يدعى بالنقيب بيت (ابو مفلح) من بيت (زود) من الكليبين من خارف، وبيت الجشمي عشار عن التلت الصحيفاني من خارف من قبيلة حاشد وايضا زعماء قبائل خولان الطيال (العالية) .»

(١) ( انظر : اسماعيل علي الاكوع ، الكنى والالقب والاسماء عند العرب وما انفردت به اليمن ، مطبوعات مجمع اللغة العربية ، دمشق ، ١٩٧٨ ، ص ١١ ) .

(٢) اسماعيل علي الاكوع ، نفس المرجع ص ٤ .

التي كانت تنشب بين أفرادها ، وقد يكون لمثل هذا القول جانب من الصحة، خاصة انه يوجد بعض المشايخ الذين بإمكانهم أن يتعقبوا تسلسل عائلاتهم وأماكنها الاصلية ووضعتها الاجتماعي حيث يقولون انهم لم يكونوا مشايخ أو نقباء بل قضاة منظمين ومصلحين للامور والاحوال القبلية .

ومما يدعم وجهة النظر تلك أن التنظيم الاجتماعي والسياسي بين القبائل والاقسام القبلية مبني على أساس مبدأ التماثل والمساواة بينها ، لدرجة يصعب فيها على أي قبيلة أو قسم من اقسامها أن تفرض نفسها أو أحد رجالها لتولي مركز الزعامة على بقية القبائل أو الاقسام الاخرى في القبيلة الواحدة ، ولذا كان البحث عن طرف خارجي ليس له أي علاقة قرابية أو مكانية بأي من اقسام القبيلة وفروعها ، من الاسس التي كانت تتخذ لاصدار الاحكام والحلول السياسية في المجتمع القبلي في اليمن . إذ أن مبدأ العدل والمساواة في الحقوق وضمن تحقيقهما يدفع أطراف النزاع الى اختيار شخص محايد وذلك حتى يمكن الاطمئنان اليه في القيام بحل المنازعات بين الافراد والجماعات وتنظيم شؤون القبيلة أو القسم الذي يتولى مركز الزعامة فيه بحياد تام . وهذا الامر مألوف ومتبع دائما عند حل المنازعات واختيار الاشخاص المحكمين في مختلف القضايا والنزاعات القبلية في الوقت الحاضر ، وهو أيضا الشيء الذي دفع زعماء قبائل حاشد وبكيل منذ ما يزيد على ألف عام على توجيه دعوة وارسال وفد من زعماء تلك القبائل الى أرض الحجاز لمقابلة الامام الهادي يحيى بن الحسين الرسي الداعي للمذهب الزيدي في اليمن ومؤسس الامامة الزيدية، حيث طلبوا منه المجيء الى صعده في شمال اليمن ، وتحكيمه من قبل القبائل المذكورة في ذلك الوقت لحل النزاع والحرب التي كانت مشتعلة بين قبيلة حاشد بزعماء آل « الضحاك » وبين قبيلة بكيل بزعماء آل « الدعام » (٢) وهذا يفسر لنا الى حد ما سبب توارث نظام المشيخة وانحصارها في أسر أو بيوت محددة ، والتي غالبا ما ينظر اليها على انها مستقلة في نسبها القرابي والدموي بالنسبة لاقسام ووحدات القبيلة التي تنزعمها . ومن هذا المنطلق يمكننا أن نربط بين علاقات الاحترام التي

---

(٢) انظر : علي محمد زيد، معتزلة اليمن ( دولة الهادي وفكره ) مركز الدراسات والبحوث اليمنى - صنعاء ، الطبعة الاولى ١٩٨١م ص ٦٩ - ٧٢ .

يعطيها رجال القبيلة للشيخ وكذلك بعض المميزات السياسية التي يتمتع بها بعض المشايخ مثل ميزة « الهجرة » (١١) مثلا وهي نوع من الضمان والتعهد الذي تلتزم به القبيلة في حماية ورعاية حياة وأموال وتعهدات وقرارات الشيخ فيها ، وذلك كما سيتضح لنا ذلك أكثر عند تناولنا لموضوع « الهجرة » وعلاقته بالنظام الاجتماعي والسياسي القبلي . ونظرا لما تحتله مكانة ومرتبة الشيخ في القبيلة ، ولما يتمتع به من قدرة ودراية في تنظيم أمور القبيلة وحل المنازعات والخلافات فيها ، نجد انه من غير الممكن في حالة تعرض العلاقة القائمة بين الشيخ وأفراد القبيلة لنوع من العداء وعدم التفاهم ان يقوم رجال القبيلة باختيار شيخ جديد من بين رجال القبيلة من خارج العائلة او البيت الذي ينتسب اليه الشيخ المراد عزله أو تغييره . لان تولي شخص من افراد القبيلة لمنصب الشيخ فيها امر غير مرغوب وغير مقبول بالنسبة لرجال القبيلة وللأقسام القبلية الأخرى ، وذلك لسببين أساسيين : أولهما ان اختيار شخص ما لمنصب الشيخ في القبيلة يجعل بقية افراد القبيلة الآخرين يشكون في حياده وفي قدرته على تمثيل القبيلة والدفاع عن حقوقها ومصالحها، السبب الثاني أن تولي مثل هذا الشخص لمنصب الشيخ يعني ان القسم أو اللحمة التي ينتمي اليها أصبحت متميزة ومحتلة مركز السيادة بين أقسام ولحام القبيلة الأخرى ، ومن ثم نجد انه مهما بلغت درجة الخلاف والعداء بين الشيخ وأفراد قبيلته فانه يظل محتفظا بمرتبته الاجتماعية وبمركزه السياسي كشيخ ، وذلك حتى في الوقت الذي أصبح من الناحية العملية لا يقوم بدوره المعتاد . وقد يطلب رجال القبيلة من أحد المشايخ الآخرين من نفس القبيلة أو من قبيلة أخرى أن يقوم بتمثيلها وتزعمها في الامور والقضايا الهامة ، وخاصة في الحالات التي تكون فيها العلاقة بين الشيخ الاصلي للقبيلة وبين رجال القبيلة قد وصلت الى درجة الجمود والقطيعة . وبالإضافة الى النسب المستقل الذي يتميز به الشيخ في القبيلة توجد بعض الصفات الأخرى

---

(\*) سنقوم بتناول موضوع « الهجرة » بالتفصيل ضمن الجزء الخاص بنظام المسئولية والجزاء في العرف القبلي في اليمن فيما بعد، وذلك نظرا للأهمية السياسية والاجتماعية والقانونية التي يحتلها مفهوم « الهجرة » في الحياة القبلية في اليمن .

التي يجب أن تتوفر فيمن يتولى منصب المشيخة ومنها كرم الاخلاق والشجاعة في القول والرأي والترحيب بالضيف وكرامه واعانة المغلوب وتأمين الخائف ، والعمل على حل المشكلات والمنازعات بين افراد القبيلة والحفاظ على حقوق ومصالح القبيلة . والمسؤوليات والنفوذ الذي يتمتع به الشيخ لا يتجاوز حدود القبيلة أو القسم الذي يتزعمه ، ولكن هذا لا يمنع أن يقوم كل منهم في حالة الطلب بالتدخل من أجل حل المنازعات التي قد تحدث في مناطق قبلية أخرى خارج قبيلته . الا أن نفوذ الشيخ ومسؤولياته تقتصر فقط على اطراف النزاع وعلى موضوع النزاع نفسه ، وبحيث ينتهي دوره بمجرد الانتهاء من حل النزاع الذي جاء من أجله . ومع ذلك فقد يصبح الشيخ مع مرور الوقت وقيامه بأعمال التحكيم والتوسط في المنازعات القبلية صاحب سمعة طيبة ونفوذ واسع . وذلك بالنسبة للمناطق القبلية الشمالية والشرقية التي تسكنها قبائل حاشد وبكيل والتي لا تزال الروابط والمكونات القبلية فيها تشكل بنيانا اجتماعيا وثقافيا وسياسيا واقتصاديا متماسكا وقويا يعكس بعض المناطق اليمنية الأخرى ، ففي تلك المناطق يمكن أن نتحدث عن نفوذ الشيخ وليس عن سلطته ، لأن المكانة والهيئة والنفوذ التي يتمتع بها مشايخ القبائل سواء في حاشد أو بكيل لا تأتي من خلال عملية التمايز والفروق في الحقوق والواجبات بقدر ماهي نابعة من المقدرة الشخصية في القيام بحل المنازعات ، والتحدث نيابة عن القبيلة وتمثيلها بصورة جيدة في الاجتماعات والمطالبة بحقوقها، والوقوف بحزم الى جانب المظلوم والضعيف من أبناء القبيلة . من ناحية أخرى نجد أن مشايخ القبيلة لا يتميزون عن رجال القبيلة الآخرين عن طريق ارتداء ملابس معينة كما انهم يشتركون مع بقية رجال القبائل من خلال أحد المظاهر الذي يميزهم عن بقية أعضاء الفئات الاجتماعية الأخرى، ويتمثل في وضع « العسيب » و « الجنبية » ( الخنجر ) مستقيما في احزمتهم وسط البطن ، وذلك على عكس فئة « السادة » وفئة « القضاة » وفئة « الفقهاء » وكذلك الفئات الدنيا المعروفة محليا بـ « أبناء الخمس » (\*) والتي سوف نتناولها جميعا ضمن هذا الفصل . وحتى بالنسبة لعملية التمثيل والتفويض الممنوحة لشيخ القبيلة من قبل رجالهم في النيابة والتحدث عنهم في

---

(\*) سنعرض للحديث عن هذه الفئات ضمن موضوعات هذا الفصل .

مختلف القضايا والاجتماعات ، الا ان ايا من اولئك المشايخ لا يستطيع ان يقرر شيئا او يعطي وعدا او التزاما في أي قضية ، كما لا يمكنه القبول بأي اقتراح أو حل في أي شيء يتعلق بالقبيلة مالم يكن قد أخذ موافقة رجال قبيلته على ذلك ، سواء عن طريق عقد اجتماع عام يضم كل أفراد القبيلة وعرض الأمر عليهم لمعرفة آرائهم ومقترحاتهم ، وأما عن طريق معرفة تلك الآراء والمقترحات وأخذ الموافقة عن طريق ممثلي الأقسام أو « اللحام » الذين يشاركون الشيخ الكبير في القبيلة في تقديم بعض الآراء والاستشارات المتعلقة ببعض القضايا والمنازعات . وفي العادة يقدم مشايخ القبائل التعهدات والضمانات اللازمة لتنفيذ المقررات الخاصة ببنود الاتفاقات القبلية ، وكذلك الالتزامات الخاصة بالدولة والمتعلقة بما بتجديد بعض الأعداد من أفراد القبيلة أو بالمشاركة في العمل في المشاريع العامة في القبيلة والتي تقوم بها الدولة ، أو في ضمان الأمن والنظام في نطاق المنطقة التي تقطنها القبيلة . بالإضافة الى قيامهم بدفع التعويضات والنفقات المالية مثل تسليم « الديات » أو « الأرش » (\*) في حالة القتل واحداث الجنایات، والتي غالباً ما يحكم على الجاني بغرامات مالية كبيرة مثل الديات وغيرها من العقوبات المادية التي سنتعرض لها عند تناولنا لنظام العقوبة والجزاء في القانون العربي القبلي.

وعلى الرغم من الأهمية والنفوذ السياسي الذي يلعبه نظام المشيخة في التنظيم القبلي ، وما يتحمله شيخ القبيلة من التزامات مادية وأدبية على مدار أيام السنة حيث ينوب عن رجال القبيلة في استقبال الضيوف من خارج القبيلة الذين يقدون على القبيلة من وقت لآخر سواء أكانوا رسلا لقبائل أخريات أو مندوبين أو زوارا حكوميين ، أو أشخاصا لاجئين من قبائل وأقسام قبلية أخرى يطلبون الحماية والإقامة في القبيلة ، أو أشخاصا من داخل القبيلة نفسها تعرضوا لنكبات معينة ويحتاجون الى تقديم العون والمساعدة ، بالإضافة الى مساعدة بعض أفراد الفئات الضعيفة داخل القبيلة ممن لا مورد ثابت لهم سوى ما يمنح لهم من هبات ومساعدات في أوقات الحصاد .

كل تلك الأعباء المذكورة وغيرها يتحملها الشيخ في القبيلة في الوقت الذي

---

(\*) سنوضح معنى كلمة « الأرش » عند الحديث عن موضوع العقوبة والجزاء في الفصل

قد تكون فيه الحالة المادية للشيخ ليست بأحسن منها بالنسبة لأي من رجال قبيلته ، كما ان مفهوم المنصب أو المركز أو النفوذ الذي يتمتع به شيخ القبيلة لا يمنحه أي نفوذ أو سلطة سياسية أو اقتصادية رسمية على المصادر المادية والانتاجية لرجال القبيلة ، أي أنه لا يملك أية سيطرة على مصادر الانتاج الخاص بأفراد القبيلة ، الا أن الشيخ قد لا يرفض المساعدات التي تقدم اليه من أفراد القبيلة . حيث أفاد بعض مشايخ القبائل أنهم كانوا يحصلون على بعض المعونات في أوقات الحصاد كل عام وذلك مقابل الاعباء الكثيرة التي كانوا يتحملونها اثناء عن رجال القبيلة ، وفي الوقت الحاضر أصبح الشيخ في القبيلة يعتمد على مصادر دخل متعددة الجوانب وخاصة ان مشاريع القبائل الشمالية والشرقية الذين لا يعتمدون على المصادر الانتاجية المحلية في تلبية حاجاتهم المعيشية ظلوا يتمتعون بخبرات ماهرة في استثمار واستغلال الاحداث السياسية التي كانت تتعرض لها البلاد من أجل الحصول على المال والسلاح والامتيازات الاخرى منذ قدوم الامام الهادي يحيى بن الحسين وتأسيس دولة الامامة الزيدية في اليمن في مطلع القرن العاشر الميلادي وحتى الآن . وخلال الفترة التي حكمت فيها الامامة اليمن قبل عام ١٩٦٢ كان المصدر الذي يعتمد عليه دخل الشيخ في القبيلة يتحدد في الاجر الذي يدفع للشيخ مقابل قيامه بالتحكيم في المنازعات والمخاضات بين افراد قبيلته أو بين افراد وجماعات من خارج القبيلة . كما كان بعضهم يتسلم راتباً شهرياً ضئيلاً أو مساعدات متقطعة من قبل الامام مقابل قيامهم ببعض المهام التي كان يكلفهم بها كما كانوا يحصلون على جزء من « العشور » السنوية ( الزكاة ) حيث كان مقدار ما يحصل عليه الشيخ يتوقف حسب الاهمية والنفوذ الذي يتمتع به الشيخ داخل قبيلته وخارجها ، وعلى سبيل المثال كان يحصل معظم مشايخ قبيلة أرحب على ربع مجموع الزكاة التي كان يتم جمعها في نهاية كل عام ، وهو ما كان يعرف باسم « الراجع » مضافاً إليها ما كان يحصل عليه الشيخ من محصول زراعي من الارض التي يملكها .

واضافة الى مشايخ القبيلة ، كان « الاعيان » وهم الاشخاص الذين يساعدون الشيخ في بعض الامور المتعلقة بإدارة الاقسام داخل القبيلة



ويحصلون مقابل ذلك على جزء محدد من عائد المشايخ (الراجع) المشار اليه .

ولو قارنا بين وضع المشايخ في المناطق الشمالية والشرقية قبل الثورة وبعدها نجده يختلف كلياً عن الوضع الذي كان يتمتع به بعض المشايخ الآخرين في مناطق لواء حجة والحديدة وكذلك مناطق لواء اب وتعز، حيث كان بعض مشايخ هذه المناطق يستغلون نفوذهم وسلطاتهم التي كانت تستند الى سلطة الدولة وذلك من أجل فرض سيطرتهم على السكان في تلك المناطق ، وعلى مصادر وعلاقات الانتاج فيها ، ومن ثم أصبح بعضهم من كبار ملاك الاراضي الزراعية ، كما سادت بعض اشكال العلاقات الاتطاعية بينهم وبين المزارعين والعمال الزراعيين التابعين لهم وعلى سبيل المثال : الشيخ محمد أبو علي في منطقة المحويت وابن الهيج في منطقة تهامة بلواء الحديدة ، والشيخ علي محسن باشا في لواء اب ، الا أنه منذ قيام ثورة ٢٦ سبتمبر عام ١٩٦٢ أخذت مكانة وهيبة وسلطات أولئك المشايخ وغيرهم في تلك المناطق تختفي تدريجياً نتيجة لانتشار الوعي والشعور بالحريّة والعدالة ورفض الظلم والاستغلال الذي أصبح المواطن ينادي ويطالب به بعد الثورة ، ومع تزايد الوعي وبروز عنصر المقاومة ضد الظلم الذي عرفته تلك المناطق المذكورة لم يعد المشايخ فيها يتمتعون بذلك الحق التقليدي في الاستغلال والسيطرة المادية والسياسية على الناس التابعين لهم في المناطق المشار اليها .

ومما لا شك فيه أن عملية الربط بين حالة الشراء واستغلال النفوذ لبعض المشايخ في المنطقة الشمالية والشرقية في الوقت الحاضر وبين مفهوم الاقطاع الذي عرفته بعض المناطق الأخرى قبل الثورة على مستوى محدود وضيق ، هذا الربط ليس له أي دليل من الصحة ، - كما سبق أن أوضحنا - لأن طبيعة العلاقات البنائية التي كانت تربط شيخ القبيلة في مناطق الدراسة برجاله كانت ( ولا زالت ) تختلف من حيث الأساس عن العلاقة التي كانت سائدة ولا تزال بين المواطنين والمشايخ في بعض مناطق اب وتعز والحديدة وبعض مناطق حجة .

فبينما كانت العلاقات القائمة بين الشيخ والمواطن ( المزارع ) في تلك المناطق تعتمد في الأساس على ما يتمتع به الشيخ من قوة ودعم الدولة حيث كان

يستغل تلك القوة ( سلطة ) والدعم في فرض هيمنته على مجمل العلاقات الحياتية في المنطقة التي يتولى زعامة المشيخة فيها . ومن ثم لم يكن هناك احساس مشترك بروابط القرابة والمساواة في الحقوق والواجبات والمسئولية الجماعية بين المواطنين في تلك المناطق وبين المشايخ كما هو الحال في المناطق القبلية الاخرى الامر الذي جعل سلطة الشيخ ترتبط بالسلطة الرسمية للدولة، تقوى وتضعف بناء على قوة او ضعف سلطة الدولة في المنطقة . وعلى عكس ذلك تماما نجد أن العلاقة البنائية التي تربط الشيخ برجال القبيلة في المناطق الشمالية والشرقية في علاقة قرابة قائمة على مبدأ التعاون والمشاركة والتي تحكمها القواعد العرفية القبلية بالدرجة الاولى ومن ثم سيادة مبدأ المساواة والاحترام المتبادل النابع من مفهوم العلاقة الندية عند التعامل ، حيث يعتبر الشيخ ورجل القبيلة أمام قواعد العرف متساويين، وبناء على ما سبق نجد أن التحسن والثراء المشار إليه في اوضاع فئة المشايخ بعد الثورة والذي أصبحوا معه يتمتعون بنفوذ سياسي واقتصادي كبير داخل وخارج مناطقهم القبلية وعلى مستوى النظام السياسي والاقتصادي للدولة ، كل ذلك لم يكن ملتصقا بالواقع الاجتماعي والسياسي للعلاقات القبلية السائدة والتي كانت تربط المشايخ برجال قبائلهم ، كما انها أيضا لم تكن مرتبطة بنظام الملكية والحيازة للأرض الزراعية والفوائد المادية الناتجة عن الفائض الانتاجي لها . فالمعروف أن معظم مشايخ القبائل الشمالية والشرقية (حاشد وبكيل) لم يكن أي منهم يتمتع بثروة أو سلطة في الدولة كما هو الحال في الوقت الحاضر، وانما كانوا يعانون من الفقر والحرمان والقتل والتشريد على يد الامامة وخاصة في الفترة التي حكم فيها الامام يحيى محمد حميد الدين وابنه الامام أحمد يحيى حميد الدين ( ١٩١٨ - ١٩٦٢ ) أكثر من غيرهم من رجال القبائل الاخرين .

ولذا لانستطيع الربط بين الوضع القائم اليوم والذي يتمتع به بعض مشايخ القبائل وبين بعض المفاهيم أو المقولات السياسية والاقتصادية ، وهي المفاهيم التي استنتجها بعض الكتاب والباحثين بطريقة متسرعة وغير مدروسة علميا، وبرغم ذلك أسندوها الى العلاقات البنائية التي سادت وتسود المنطقة القبلية الشمالية والشرقية ، ومما لاشك فيه ( أن احكامهم واستنتاجاتهم تعتبر خطأ لعدم درايتهم الكافية بالأوضاع في تلك المناطق الى جانب عدم قيامهم بالدراسات

الميدانية لها التي تمكنتهم من معرفة التكوينات الطبيعية والايكولوجية، وكذلك التكوينات الاجتماعية والسياسية والثقافية ، ومن ثم العلاقة القائمة بين هذه المكونات وبين التكوين الاقتصادي في تلك المناطق ) . ولذا فقد بنوا أحكامهم واستنتاجاتهم بناء على ربط تعسفي بين تلك الاوضاع والعلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي وجدت في بعض المناطق اليمينية غير القبلية، وهي المناطق التي اقترن فيها نظام المشيخة ببعض السمات والنظم الاقطاعية وبين مفهوم علاقات ونظم المشيخة في المناطق القبلية بشكل عام ، وهو ما يجعلنا ننظر الى تلك التعميمات التي توصلت اليها تلك الدراسات والمؤلفات باعتبارها بعيدة عن الصواب كليا . ( \* )

والواقع ان الحياة العامة التي يعيشها السكان في المناطق القبلية وغيرها في اليمن تعرضت لكثير من التغيرات في السنوات التي اعقبت قيام الثورة عام ١٩٦٢ وحتى الان بالمقارنة الى ماكانت عليه قبل قيام الثورة، حيث ان التغير السياسي في نظام الحكم نتج عنه تغير اقتصادي وثقافي كبير ، ويتمثل ذلك التغير في تطور النشاط الاقتصادي ، وتعدد مصادر الدخل وزيادة الانفاق والاستهلاك ، وامتلاك السلع الكمالية المستوردة ، وانفتاح المناطق القبلية وربطها بالسوق المحلية والدولية ووجود بعض مجالات الاستثمار في البلاد مما ساعد على ارتفاع كبير في مستوى الدخل الفردي لعموم السكان ، الامر الذي يمكن ان ننظر من خلاله لحالة الثراء الاقتصادي لبعض مشايخ القبائل في الوقت الحاضر في ضوء الظروف السياسية والحرب الاهلية والتي عرفت بالحرب بين الملكيين والجمهوريين والتدخلات الاجنبية فيها خلال العشر السنوات الاولى من عمر

---

(\*) هناك بعض المؤلفات والدراسات الاجتماعية التي تناولت الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع اليمني واستنتجت بعض الاحكام والمفاهيم التي يصح تميمها على كل المجتمع اليمني خطأ ومن تلك المؤلفات والدراسات ما يلي :

١ - محمد علي الشهاري، ( اليمن ) الثورة في الجنوب والانتكاسة في الشمال دار ابن خلدون ، بيروت ، الطبعة الاولى ١٩٧٢ م .

٢ - سلطان احمد عمر، نظرة في تطور المجتمع اليمني ، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الاولى ١٩٧٠ م .

٣ - حمود العودي ، التراث الشعبي وعلاقته بالتنمية في البلاد النامية . ( دراسة تطبيقية عن المجتمع اليمني )، مركز الدراسات اليمنية - صنعاء ، ١٩٨٠ م .

الثورة اليمنية (١٩٦٢ — ١٩٧٢) بالإضافة الى عدم الاستقرار السياسي الذي كانت تتعرض له البلاد ، اما بسبب الصراع على السلطة والحكم او نتيجة لحالة النزاع والحرب التي كانت تنشب بين شمال اليمن وجنوبه ، و أخيرا التدخلات الخارجية في شئون اليمن سواء عن طريق التآمر وتكوين علاقات خاصة مع بعض كبار المشايخ ودعمهم ماديا وبدون حدود لأغراض سياسية أو عن طريق الضغط وفرض النفوذ بواسطة كسب بعض العناصر القبلية وخاصة عناصر المشايخ الذين كانوا ولا يزالون يتلقون مبالغ مالية كبيرة تدفع لهم شهريا على شكل مرتبات أو ( ميزانيات ) وغالبا ماتاتي مثل تلك الأموال من مصادر خارجية متعددة، وذلك بالإضافة الى ما يحصلون عليه من مستحقات ومرتبات شهرية من ميزانية الدولة وهو ما سوف نوضحه أكثر عند تناولنا للعلاقة السياسية التي تربط السلطة الرسمية للدولة بالسلطة السياسية القبلية فيما بعد .

وبناء عليه نجد أن الظروف السياسية التي مرت بها اليمن منذ عام ١٩٦٢م وحتى الآن قد أوجدت ما يمكن أن يطلق عليه « استثمار الحرب » التي استفاد منها العديد من مشايخ القبائل وبعض المسؤولين السياسيين والقادة العسكريين . ومن هنا كانت أسباب حالة الثراء الاقتصادي لبعض المشايخ . أخذة في النمو والازدياد وخاصة أولئك الذين كانوا قد تمكنوا من الوصول الى مراكز عالية في الدولة كوزراء ومحافظي الولاية وقادة لبعض وحدات الجيش ، حيث كانوا يستغلون مراكزهم في الدولة من أجل تحقيق المكاسب الاقتصادية لأنفسهم من جهة وفرض نفوذهم وسلطانهم على رجال قبائلهم من جهة أخرى ، مما وجد نوعا من التدمير والاستياء وعدم الرضى ازاء تلك المميزات والتصرفات التي أخذت تزداد يوما بعد يوم ، وذلك ليس فقط من قبل الأوساط الشعبية والوطنية الاخرى في المجتمع اليمني ، وانما من قبل رجال القبائل أنفسهم ، والذين يشعرون بأن مثل هؤلاء المشايخ قد تدخلوا عنهم وتكروا لدعمهم لهم .

### علاقة نظام المشيخة بالبناء الانقسامي القبلي :

من الملاحظ أن تعدد القبائل والأقسام القبلية المتفرغة منها قد أدى الى كثرة وتعدد « بيوت » المشايخ الذين يتولون مراكز الزعامة و « المشيخة » في المناطق القبلية . وكما سبق فان القبيلة الواحدة تتوزع الى أقسام قبلية مختلفة

يتولى منصب المشيخة فيها اماعائلة او « بيت » شيخ واحد أوعدد من «بيوت» المشايخ المستقلة عن بعضها البعض وتحدد درجة النفوذ والأهمية لكل بيت من بيوت المشايخ في القبيلة أو القسم من خلال !كثرة العدية للرجال المقاتلين الذين يتبعون كل شيخ وغالبا ما تكون الأقسام القبلية التي تنقسم اليها القبائل المختلفة والمتعددة غير منتظمة وغير متوازية لامن حيث عدد الرجال القادرين على حمل السلاح والقتال ولا من حيث المساحة الجغرافية. ولذلك عادة ما يتجه بعض مشايخ القبائل الذين يتقصم الاتباع من الرجال في القبيلة وتنقصهم الأهمية السياسية والاجتماعية في القبيلة أيضا الى الحصول على بدائل أخرى عن طريق الحصول على نفوذ سياسي واقتصادي في الدولة ، ويقومون باستغلاله في محاولتهم لفرض نوع من النفوذ والسيطرة السياسية والاقتصادية ليس فقط على أفراد القبيلة العاديين وانما أيضا على بقية المشايخ الآخرين في نفس القبيلة او من القبائل الأخرى .

الا انه من الواضح ان مثل ذلك النفوذ وتلك السلطة تظل محصورة في نطاق العلاقات التي تربط الجماعات القبلية بالدولة فقط ، حيث ان هؤلاء المشايخ غالبا مايفقدون مكانتهم وولاء قبائلهم في مناطقهم القبلية التي كانوا يتمتعون بها قبل قيامهم بالارتباط بسلطة الدولة وهو مايجعلهم يفقدون هيبتهم الاجتماعية ونفوذهم السياسي في أوساط القبائل المختلفة . لأنه مهما كان الحجم السياسي والاقتصادي الذي يتمتع به الشيخ ضمن سلطة الدولة، فانه لا يمكن أن يعطيه المكانة والاحترام والنفوذ والتأثير الذي يحصل عليه بعض المشايخ الذين يتمتعون بسمعة طيبة في الأوساط الاجتماعية القبلية ، والذين يعملون على رفض وفض لحالات الاقتتال والمنازعات بين القبائل والأقسام والأفراد،ويقومون بحل مشاكل ومنازعات الجماعات القبلية من وقت لآخر ، لأنه على قدر مايقوم به الشيخ من أعمال تتعلق بحل المشاكل والمنازعات ، بقدر مانجد نفوذه وسمعته تكتسب أهمية كبيرة الأمر الذي أقد يجعل الاعتماد على البنيان الوراثي لزعامة المشيخة بالنسبة لبعضهم يتعرض للتبدل والتغيير ، وخاصة في الحالات التي يصبح الشيخ فيها عاجزا عن الحركة والتنظيم للأمور والعلاقات القبلية ، أو أن تنقسم معاملته بالظلم والخيانة ، حيث ان مثل هذه الأمور تعتبر عوامل كافية لعزل الشيخ عن منصبه في القبيلة .

وبما أنه لا توجد قاعدة اجتماعية أو عرفية من شأنها أن تركز زعامة المشيخة في بيت معين من بيوت المشايخ في القبيلة الواحدة ، فإنه لا يوجد حق معين لشيخ واحد في القبيلة لكي يقوم بفرض رأيه أو أن يقوم بتمثيل القبيلة كلها والتحدث باسمها ، مالم يكن قد أخذ الموافقة والتفويض من بقية زملائه الآخرين من مشايخ الأقسام التي تتكون منها القبيلة . وحتى في الحالات التي نجد فيها بعض القبائل قد تعترف بحق الزعامة السياسية لأحد مشايخها ، كما هو الحال مثلا في قبيلة حاشد ، فإنه فيما يتعلق بالأمور الخاصة بتنظيم العلاقات القبلية داخل القبيلة الواحدة وخارجها لا بد من أخذ رأي وموافقة بقية المشايخ الآخرين في القبيلة قبل القيام بأي قرار أو تعهد ( التزام ) من قبل الشيخ الذي يتمتع بمنصب الزعامة الكبيرة فيها . ونستطيع أن نلاحظ ذلك بكل وضوح عند عقد المؤتمرات القبلية الكبيرة أو الاجتماعات القبلية الأخرى التي يحضرها عدد كبير من القبائل المختلفة إما لبحث نزاع معين بين قبيلة وأخرى ، أو من أجل إعلان مطالب وقرارات معينة تتعلق بتحديد علاقات تلك القبائل مع الدولة ، حيث يتطلب نظام الاجتماع تعيين أشخاص محددين يقومون بعرض آراء ومطالب القبائل التي حضرت الاجتماع على المجتمعين ، ومن ثم يطلب من أحد مشايخ الأقسام في القبيلة التحدث نيابة عن بقية مشايخ الأقسام الآخرين من نفس القبيلة ، وفيما عدا مثل تلك الحالات فإننا نجد علاقات المشايخ على مستوى القبيلة الواحدة وأقسامها المتعددة أو على مستوى القبائل المتحالفة في حاشد وبكيل تقوم على أساس التنافس والتناقض وذلك على الرغم من قيامهم عند حل المنازعات والحروب القبلية أو عند عقد المؤتمرات العامة بالتصرف على هيئة مجلس مشكل تشكيلا منتظما ، وخاصة في حالة تداول الآراء وطرح الحلول والمقترحات المتعلقة بقضية من القضايا .

ويبرز التنافس القائم بين مشايخ القبائل بشكل واضح في محاولة بعض المشايخ في حاشد وبكيل للحصول على منصب الزعامة الكبيرة في كلا الاتحادين القبليين الكبيرين ، والذي غالباً ما يستغل هؤلاء المشايخ بعض الحوادث والمنازعات أو حالات القتل الفردية والجماعية بين القبائل المتحددة وغيرها والتي قد تكون مرتبطة أو متحالفة بكلا الاتحادين المذكورين وذلك من أجل إثارة الميول والنزعات العصبية القبلية ، ومن ثم الظهور أمام رجال قبائلهم بمظهر الزعماء الحريصين

على كرامة وسمعة وشرف تلك القبائل ، ليس هذا فقط بل اننا نجد علاقة المنافسة والصراع السياسي قائما بين الشيخ الذي اعترف له بمنصب شيخ المشايخ كما هو الحال في البناء السياسي القبلي لقبائل حاشد مثلا حيث يحاول الشيخ الذي منح مثل هذا المنصب أن يقلل من اهمية ونفوذ المشايخ الآخرين الذين قد يكون لهم تاييد ونفوذ قوي بين اعضاء القبيلة ، وذلك على الرغم من أن شيخ المشايخ حسب العرف القبلي والنظام السياسي الانقسامي أيضا ليس له الحق في اصدار الاوامر أو فرضها على بقية مشايخ القبائل والاقسام القبلية الذين سبق لهم أن منحوه حق الزعامة ( كشيخ للمشايخ ) الشرفية في القبيلة أو الاتحاد القبلي . ومن ثم فانه مجبر على أخذ آراء وموافقة غيره من المشايخ في نفس القبيلة والاتحاد الذي يتزعمه في كل الأمور والقضايا العامة والخاصة بالقبيلة ، ما عدا بعض الحالات والأمور التي ترتبط بقدراته وصفاته الشخصية التي قد يستعين بها في الحصول على مركز سلطة ونفوذ سياسي واقتصادي في الدولة التي تجعله أكثر قدرة بالنسبة للمشايخ الآخرين في ممارسة الضغط وبسط النفوذ على رجال القبيلة من جهة والحد من نفوذ وهيمنة بقية المشايخ في القبيلة من جهة أخرى .

ومن الملاحظ انه قد يكون هناك من المشايخ في القبيلة التي يوجد بها شيخ المشايخ من هو أكبر قوة وأكثر نفوذا والمالما بقواعد العرف القبلي والنظم القبلية من شيخ المشايخ نفسه ، وهذا يعني أن اختيار شيخ المشايخ كنظام سياسي مركزي بالنسبة لبعض القبائل اليمينية لا يرتبط بصله النسب المميزة له، أو بمكانته الاجتماعية والسياسية في القبيلة لانه كما أشرنا سابقا يوجد نوع من الشعور القوي فيما يتعلق بالنظام السياسي والعلاقات السياسية القبلية ، هذا الشعور يتمثل في تمسك كل قبيلة وكل قسم من أقسامها المختلفة بمبدأ التماثل والتعادل والمساواة في العلاقات والمعاملات القبلية بما في ذلك عملية اختيار الشيخ في القبيلة .

وبناء على ذلك يرى الباحث أن شيخ المشايخ قد يحصل على مركزه بناء على عوامل أخرى بعيدة عن صلة النسب العريقة والمميزة للبيت أو العائلة التي ينتسب إليها ، أو عن طريق قدرته في معرفة القواعد العرفية القبلية ومن ثم معرفة حل المشكلات القبلية ، وهذه العوامل قد تكون لها صلة قوية بعلاقة القرب المكانية

والاجتماعية التي تربط بين الشيخ وبين المناطق والوحدات القبلية التي تقوم باختيار شيخ مشايخ كبير فيها ، لأنه كلما كانت الصلة التي تربط الشيخ في القبيلة بالأطراف المتنازعة ، أو بأي قضية من القضايا :المشارة والمنازاع عليها بعيدة كلما ساد الاعتقاد في قدرة الشيخ على القيام بدور محايد وغير متحيز مندما يطلب منه حل النزاع أو معالجة القضية المختلف عليها .

ومن ثم يمكن القول بأن عدم القيام باختيار شيخ المشايخ من قبل مجموعة المشايخ الآخرين الذين يتولون منصب المشيخة على عدد من القبائل والاقسام القبلية المتفرعة منها يستند الى مبدأ اللند للند في العلاقات والتي يمكن تفسيرها بعامنها أنه ليس هناك أحد أفضل من الآخر في نفس التجمع الحظفي القبلي أو في نفس التقسيم والتفرع في القبيلة الواحدة ، الامر الذي لا يقبل مشايخ القبائل وخاصة في اتحاد قبائل بكيل أن يكون شيخ من نفس القبائل المتحالفة أو الداخلة في الاتحاد ،أو الأقسام الفرعية لها متمتعاً بمميزات خاصة وبمركز خاص يعطيه حق الزعامة والسيادة والنفوذ على مشايخ القبائل والاقسام الأخرى .

وعليه يمكن ان نفسر سر وجود منصب شيخ المشايخ في حاشد في الوقت الذي لا يوجد فيه مثل هذا النظام بالنسبة لقبائل بكيل وذلك رغم المحاولات المتعددة التي قام بها بعض المشايخ الذين يتمتعون بمراكز اجتماعية وسياسية مشهورة في الاوساط القبلية والرسمية ، كما هو الحال مثلاً بالنسبة لبيت « أبو راس » وبيت « الشايف » وغيرهما من مشايخ بكيل الآخرين الذين كانوا يودون الظهور أمام الدولة وأمام القبائل الأخرى بمظهر الوحدة السياسية التي تتميز بها قبائل حاشد التي يعتبرونها منافسة لهم والتي تظهر دائماً كوحدة سياسية واجتماعية وحرية واحدة وتخضع لادارة قبلية مركزية على رأسها شيخ المشايخ المتمثل في بيت الأحمر .

ومن الجدير بالذكر أنه على الرغم من تفكك البناء السياسي لقبائل بكيل حيث تنسم مظاهر الزعامة القبلية بطابع الانقسام والتنافس فان ذلك لا يمنع قيام القبائل البكيلية وزعمائها بنوع من التداعي والتكتل مكونين بذلك وحدة قبلية سياسية وحرية مقاتلة عندما تتعرض إحدى القبائل المنتمية الى نفس اتحاد قبائل بكيل لنوع من التحدي أو التهديد والاعتداء من أي جهة خارجية بما في ذلك الدولة المركزية نفسها .



## علاقة الشيخ بالقبيلة :

تحدد الأسس العامة للعلاقة التي تربط بين مشايخ القبائل ورجالها، وكذلك العلاقات التي تربط هؤلاء المشايخ بعضهم ببعض بنوع من السمات والخصائص المتداخلة والمتراصة والتي تعود في الأساس الى طبيعة البناء القبلي الإنقسامي الذي سبق أن أشرنا اليه .

أما ما يتصل بالعلاقة السياسية والاقتصادية والقانونية ( العرفية ) المعاصرة سواء العلاقة القائمة بين الوحدات القبلية وزعمائها من المشايخ ، أو العلاقة التي أصبحت ترتبط بها هذه الوحدات القبلية ومشايخها بالدولة وأجهزتها المختلفة ، ذلك كله سنتعرض له فيما بعد عند تناولنا للعلاقة المتبادلة التي تربط النظام السياسي للحكومات المتعاقبة بعد الثورة بالنظام القبلي .

إلا أننا سنحاول هنا أن نشير بنوع من الاختصار الى الطابع العام للعلاقة السياسية والاقتصادية بين الشيخ في القبيلة مع رجال قبيلته الآخرين ، وهي العلاقة التي تعتمد أساسا وكما سبق أن أشرنا على مبدأ الاحترام المتبادل والالتزام بقواعد العرف التي تجعل من العلاقات الندية مركزا أساسيا لمفهوم التعامل والسلوك . وبناء عليه فإننا نلاحظ الشيخ في القبيلة يتعامل مع أفراد قبيلته دون أن ينظر اليهم على أنهم أقل منه مرتبة أو درجة ، لأنه يأخذ في الاعتبار أن نفس قواعد العرف القبلي تنطبق عليه كما تنطبق على رجال القبيلة الآخرين ، وغالبا ما يتصف الشيخ - الذي يتمتع بالقوة والنفوذ - بالتواضع في تعامله مع الآخرين ، كما ينظر اليه كشخص قادر على التحمل والصبر والتغاضي عن الاساءات التي قد توجه اليه من أي فرد في القبيلة . وفي العادة ينظر الى الشيخ القبيلة كراع وحام لأفراد القبيلة .

وهناك بعض الأمثلة الشعبية المتداولة التي توضح علاقة الشيخ بأفراد القبيلة ومنها على سبيل المثال : « خادم القوم سيدهم » أو « ماعاقل الامعاقل الكلام » ويقصد بذلك قدرة واستعداد الشيخ على تفهم وتحمل أخطاء وإساءات قومه . . . الخ ، وكذلك القول « مارجال الابرجال » ويقصد بذلك أن مكانة ومنزلة وقوة الشيخ تأتي من خلال دعم ومساعدة واحترام رجال القبيلة له .

من ناحية أخرى نجد مفهوم الغنى والفقر ليس شرطا أساسيا في وجود القوة

أو السلطة لشيخ القبيلة ، لأن الأساس الذي يستند عليه نفوذ الشيخ وهيبته ومكانته الاجتماعية والسياسية تأتي في الدرجة الأولى من خلال مقدرته على حل النزاعات ، ومن ثم يلاحظ أنه لا الثروة ولا السلطة وحدهما كافيتان لتولي منصب الشيخة في القبيلة أو لتحقيق مزيد من الهيبة والشهرة للشيخ في القبيلة ، وان كان ذلك لا يمنع أن يكون الشيخ الغني ( وفي نفس الوقت يتمتع بصفة الكرم ) ، أكثر نفوذاً وشهرة من غيره خاصة وأن رجال القبائل يقدرون الكرم والعطاء الذي يقدمه مشايخهم بالنيابة عنهم ، كما أنهم قد يتنكرون للشيخ الذي يتصف بالبخل والجشع مهما كان غنياً ، حيث أنهم يعتبرون أن الغنى في حد ذاته ليس فضيلة أو ميزة . ومن ثم لوتتبنا الوضع الاقتصادي لفئة المشايخ قبل قيام الثورة عام ١٩٦٢ ، فسوف نجد أن معظم مشايخ المناطق القبلية الشمالية والشرقية كانوا لا يخلطون في حياتهم الاقتصادية والمعيشية عن بقية رجال قبائلهم ، بل إنه يمكن القول بأن كثيرين من رجال القبائل العاديين ( الزراع ) كانوا يتمتعون بوضع اقتصادي أفضل وذلك بحكم إمكانهم القيام بأعمال وأنشطة اقتصادية متنوعة بالإضافة إلى إمكانية انتقالهم إلى أماكن أخرى سعياً وراء مصادر الرزق وخاصة الهجرة إلى الدول العربية المجاورة التي كانت قد بدأت تفتح أبوابها لليد العاملة بعد اكتشاف واستغلال ثرواتها النفطية .

وفي نفس الوقت كان الوضع الاجتماعي والمركز السياسي اللذان يتمتع بهما مشايخ القبائل لا يسمحان لهم بمزاولة بعض الأعمال والأنشطة الاقتصادية التي يقوم بها رجال القبيلة الآخرون ولأن الدور الذي كان يتوقع منهم القيام به قد فرض عليهم القيام بنشاط معين ، وعليه فقد ظل الشيخ في القبيلة يعتمد على مصدر دخل ثابت وغير محدد ، الأمر الذي جعله يتجه للعمل في سلك الدولة والاعتماد على ماتمنحه له من مساعدات أو منح مقابل خدماته لها ، وخاصة أثناء فترات الصراع السياسي والعسكري بين الأئمة من أجل الحكم ، وكذلك حالات النزاع والحرب التي كانت تشب من وقت لآخر مع الاستعمار البريطاني في جنوب الوطن .

وقد أسهمت أمور أخرى في سوء الوضع الاقتصادي لمشايع القبائل اليمينية في حاشد وبكيل ، وتتمثل بشكل عام في الالتزامات والأعباء الاقتصادية التي كانوا يتحملونها ويقدمونها نيابة عن رجال قبائلهم ، وذلك بحكم مراكزهم

والادوار المتوقع منهم القيام بها وذلك على عكس ما كان يسود بعض المناطق اليمنية الأخرى في كل من لواء اب وتمز والحديدة ولواء حجه ، فقد كان المواطن هو الذي يتحمل مثل تلك الاعباء حيث كان بعض المشايخ في هذه المناطق يستغلون أي حادث او مناسبة ليقوموا بسلب المواطنين التابعين لهم .

ومن هنا يمكن اجراء عملية الاختلاف في الوضع الاقتصادي الذي كان قائما بين مشايخ المناطق القبلية الشمالية والشرقية وبين مشايخ المناطق المذكورة وذلك على الرغم من عدم وجود أي نسبة للمقارنة للنفوذ والقوة الحقيقية الحربية منها على وجه الخصوص بين الطرفين . وهذا قد يفسر لنا سبب فقدان معظم المشايخ في الوقت الحاضر لجزء كبير من نفوذهم وقوتهم القبلية بين رجال قبائلهم ، بعد ان تحول اهتمامهم من معالجة الأمور والقضايا العامة والخاصة بأفراد القبائل، ومن ثم العمل على تحقيق متطلبات مناطقهم ووحداتهم القبلية ، الى محاولة الحصول على المراكز السياسية في الدولة والاهتمام بجمع الأموال الخاصة والقيام باستثمارها في بعض المشاريع الخاصة والأعمال التجارية ، الأمر الذي أفقدهم ثقة واهتمام واحترام قبائلهم لهم .

ويمكن أن نحدد بعض العوامل الأخرى التي أسهمت في ضعف النفوذ الاجتماعي والسياسي الذي كان يتمتع به مشايخ القبائل ، وأهمها :

اولا : الوهم السياسي والاقتصادي الذي أصبح يتمتع به رجال القبائل في مرحلة ما بعد الثورة (٤) .

ثانيا : الدور السلبي في العلاقات والمعاملات ، واثارة المنازعات الذي أصبح يلعبه في الوقت الحاضر بعض هؤلاء المشايخ - وخاصة المشايخ الذين اثروا بعد الثورة - في اثارة الخلافات والمنازعات والحروب بين القبائل المختلفة وعلى سبيل المثال حالة الحرب بين بعض أقسام قبيلة « نهم » وكذلك الحرب بين قبيلة « عدر » وقبيلة « العصيمات » والتي مضى على كل منها أكثر من عام ، هذا بالإضافة الى الشعور السائد بأن بعض المشايخ أصبحوا يشكلون عقبات أمام

---

(٤) محمد عبد الله الحوثي ، دور اذاعة صنعاء في نشر بعض المفاهيم السياسية بعد الثورة من عام ١٩٦٢ وحتى ١٩٧٠ . رسالة ماجستير ، كلية الاعلام ، جامعة القاهرة ، ديسمبر ١٩٨٢ . النتائج والمؤشرات ص ٢٣٠ - ٢٤٦ .

عملية التطور والبناء التي تقوم بها هيئات التطوير في المناطق القبلية والتي أثبتت فاعليتها وجدواها في تغيير مختلف أوجه الحياة في مختلف المناطق اليمينية ومنها على وجه الخصوص المناطق القبلية .

اما العامل الثالث فمرتبط بطبيعة النظام السياسي ، حيث ان محاولة بعض المشايخ استغلال نفوذهم ومركزهم السياسي في الدولة ، للسيطرة والتحكم في علاقاتهم القبلية ، وذلك من خلال قيامهم بتسخير قوة الحكومة العسكرية في بعض الاوقات لدعم نفوذهم السياسي والاقتصادي في بعض المناطق القبلية وذلك كما حدث في قبيلة بنى حشيش بين بعض بيوت المشايخ مثل بيت « مساعد » وبيت « لقاضي » ، وكذلك كما حدث في قبيلة همدان بين بيت « الفشمي » وبيت « عاطف المصلى » مثل هذه الامور كان من شأنها ان أدت الى تآزم العلاقات بين الشيخ وافراد القبيلة .

## المرتبة الثانية : السادة والقضاء والفقهاء

### ١ - فئة السادة

ينظر الى « بيوت » (\*) السادة الموجودين في المناطق القبلية التي تسكنها قبائل « حاشد » و « بكيل » باعتبارها خارجة عن التكوين البنائي الاجتماعي والسياسي القبلي ، لأن السادة الذين يقيمون في عدد من المناطق القبلية ليسوا من نفس النسب القرابي ( السلالي ) الذي يعتقد سكان القرى والاقسام التي تتكون منها القبائل بانتسابهم اليه . ومن ثم فهم ( السادة ) لا يرتبطون من ناحية القرابة النسبية باية عائلة أو بيت أو وحدة اجتماعية أو مكانية قبلية ، كما أن علاقات الزواج بينهم وبين رجال القبائل لم تكن موجودة قبل الثورة ، وانما كانوا يرتبطون بعلاقات مصاهرة فيما بينهم فقط . وينظرون

---

(\*) كلمة « بيوت » وهي جمع لكلمة « بيت » وهنا تعني مجموعة الاسر الابوية الممتدة او المركبة التي تكون مجموعة سلالية تعتمد على مبدأ الانحدار الابوي وتحمل كل أسرة اسم اللقب الذي يحمله الاب الاكبر لها او ما يعرف باسم الجد الاول الذي ترتبط به عن طريق الجيل الاخير لذلك الجد . وقد سبق ان تناولنا موضوع « البيت » كوحدة قرابية عند الحديث عن المكونات الاجتماعية للتجمعات القبلية في الفصل الثالث .

الى انفسهم على أنهم من سلالة آل البيت ( بيت الرسول « ص » ) ولذلك فقد كانت وظائفهم في الغالب وحتى قيام الثورة تنحصر في الوظائف الحكومية والشئون الدينية، كما كانت تتشابه الادوار الاجتماعية التي يقومون بها وكذلك وسائل كسبهم لأرزاقهم ، وكانوا في الغالب يتميزون عن غيرهم بارتداء بعض الملابس الخاصة بهم مثل ارتداء القميص ( القفطان ) ذي الأكمال الطويلة ووضع العمامة البيضاء على شكل مستدير على رؤوسهم ، وكذلك وضع جراب الخنجر « الثومة والجنية » الى الجهة اليمنى من البطن على عكس وضع الفئات الدنيا له .

والملاحظ أن أفراد السادة الذين يسكنون المناطق القبلية يختلفون عن أفراد وأسر السادة الذين يسكنون المدن الكبيرة والذين كان بعضهم قبل الثورة يتميزون باحتلال بعض المراكز السياسية والإدارية في الدولة مما جعلهم يتمتعون بمميزات اقتصادية وسياسية كبيرة ، أما في المناطق القبلية فقد جعلت طبيعة الحياة فيها أفراد وأسر السادة الذين يعيشون في تلك المناطق أفراداً عاديين ليس فقط بالنسبة لوضع السادة الذين يسكنون المدن وإنما بالنسبة لرجال القبائل . ولكن هذا لا يعني أنه لم تكن لهم مكانتهم الاجتماعية والدينية الخاصة والمحترمة التي لا توازيها أية مكانة لأية فئة باستثناء فئة المشايخ في القبيلة .

وقد ظلت فئة السادة سواء — في المدينة أو الريف — حتى سنوات قليلة بعد الثورة عام ١٩٦٢ ترفض زواج بنات أفرادها لأي فرد من خارج فئة السادة ، وذلك على الرغم من سماحها لأفرادها بالزواج من فتيات بعض الفئات الأخرى من خارج فئتهم وخاصة من بنات مشايخ القبائل والقضاة .

وتقوم القبائل بمعاملة السادة الذين يعيشون في مناطقها ، باعتبارهم ضيوفاً وفلذوا عليها ، ويجب احترامهم وحمايتهم ليس فقط من منطلق انتسابهم الى سلالة الرسول (ص) أو مركزهم الديني وإنما لكونهم غرباء عن الوحدة المكانية التي يقيمون فيها وعن مجتمع القبيلة . ومن المعروف أن شرف القبيلة يتحدد بمدى قيامها بحماية الغريب والضعيف في أراضيها مهما كان وضعه ومركزه الاجتماعي والديني ، أي بغض النظر عما إذا كان من الفئات الضعيفة التي تحتل مرتبة دنيا في سلم الترتيب الاجتماعي أو من الناس الذين يشغلون مراتب ومراكز محترمة . وفي العادة ينظر رجال القبائل الى الأشخاص والفئات

التي لاترتبط بعلاقات اجتماعية قرابية او مكانية بالمناطق القبلية ولابعائلة او وحدة قرابية قبلية ، او بقبيلة معينة على انهم « هجرة » مشتركة لرجال وأقسام القبيلة .

ويمكن الربط بين هذا المفهوم وبين كلمة « مهاجر » التي يطلقونها عادةعلى اي شخص يجيء الى المنطقة قادمًا اليها من مناطق أخرى بعيدة حتى ولو كان عابر سبيل .

وسوف نتناول موضوع الهجرة بشكل مستقل ومفصل ضمن موضوعات هذه الدراسة وذلك نظراً لأهمية هذا الموضوع في اظهار خصائص النظام الاجتماعي والسياسي والقانوني القبلي .

من ناحية أخرى نجد أن رجال القبائل ينطلقون في تعاملهم وتفاعلهم مع أفراد وبيوت السادة من مبدأ الالتزام الأخلاقي الذي تتمسك به القبائل اليمينية والمتمثل في حماية « الجار » (\*\*) والضعيف أو الغريب ( المهاجر ) ، وبما أنه ينظر الى السادة في القبيلة باعتبارهم غرباء عن الوحدة المكانية والاجتماعية القبلية ولأنهم كانوا يميزون أنفسهم بصلتهم العرقية والثقافية المستقلة من جهة ويشددون على تمسكهم بمعاييرهم السياسية والثقافية والسلوكية الخاصة بهم من جهة ثانية . الأمر الذي أسهم في إيجاد وضع خاص وعلاقة خاصة تميز أفراد هذه الفئة عن بقية الفئات الاجتماعية الأخرى في القبيلة . كما أن مثل هذا التمايز في الأوضاع والعلاقات قد حدث بين البيوت والأسر التي تتكون منها فئة السادة نفسها . فمنذ أن تمكنت أسرة آل حميد الدين من الوصول الى الملك وحكم اليمن بعد خروج الأتراك عام ١٩١٨ وحتى قيام ثورة ٢٦ سبتمبر عام ١٩٦٢ أخذت بعض بيوت السادة المعروفة تخص نفسها بالأولوية في الحكم وفي تولي المراكز السياسية والقيادية في الدولة وكذلك بالتمتع ببعض المميزات الاقتصادية والاجتماعية ، وحتى في الحالات التي لم يكن أفراد بعض بيوت السادة يتولون مراكز هامة في الدولة أو يتمتعون بمميزات اقتصادية كبيرة، فإنها

---

(\*\*) المقصود بكلمة « جار » هنا أفراد بعض الفئات الضعيفة التي تعيش تحت حماية رجال القبائل ، مثل « الأزبن » الذي يقوم بخدمة القبيلة . و « اليهودي » الذي يعيش في القبيلة ، كما سيتضح لنا عند تناول موضوع الفئات الدنيا ( الضعيفة ) ضمن موضوعات هذا الفصل .

رغم ذلك كانت تشكل أسرا استقراطية بالنسبة لبقية بيوتات السادة الاخرين ، حتى وصل الأمر ببعض تلك الأسر او البيوت الى أن تطلق على نفسها «سادة السادة» ، وكانت تلك البيوت تحاول أن تخص وضمها ومكانتها بمميزات عرقية ودينية خاصة وذلك ليس فقط على الفئات الاجتماعية الأخرى وإنما على العديد من أسر وبيوت السادة الآخرين أنفسهم ومن تلك البيوت ، بيت مطهر وبيت المتوكل ، وبيت شرف الدين ، وبيت الأمير ، وبيت الوزير ، وبيت المنصور. حيث كان بعض أفراد السادة من تلك البيوت المذكورة يعتقدون أنهم يتميزون عن بقية بيوت وأسر السادة الآخرين بوضوح النقاء العرقي السلالي الذي يربطهم بسلالة النبي محمد ( ص ) من جهة ، وبكونهم يعتبرون أغزود وأفضل علما والماما بالقواعد الشرعية والمفاهيم الدينية من جهة أخرى .

وعليه فقد كانوا يرون أن من حقهم الاحتفاظ بالمرکز السياسية والدينية العليا في الدولة قبل عام ١٩٦٢ بينما كانوا يتركون الأعمال والوظائف الكتابية في الدواوين ( الإدارات حاليا ) ومكاتب الضرائب والجمارك وبعض الإدارات، والمكاتب الحكومية في مراكز المحافظات و « القضوات » و « النواحي » لبقية أفراد فئة السادة الآخرين . وهذا يعني أن فئة السادة قبل الثورة وبمدها على الرغم من كونها تمثل مرتبة اجتماعية ودينية مستقلة عن المراتب الاجتماعية الأخرى ، إلا أنه لا يمكن أن نطلق عليها مرتبة اجتماعية طبقية بالمفهوم العلمي للطبقة ، وخاصة عندما نأخذ بعين الاعتبار السمات الاقتصادية البارزة التي يتحدد بموجبها الوضع الطبقي في المجتمع والمتعلقة بعلاقة كل جماعة بوسائل الإنتاج ، ودورها في عملية التنظيم الاجتماعي للعمل ، وطريق استخراج وانفاق افائض الإنتاج ، وحجم ونصيب كل طبقة أو جماعة من الثروة الاجتماعية . (٥)

---

(٥) حول العلاقة بين المراتب والطبقات . يمكن الرجوع الى المراجع التالية :

Токеи F., Le mode de production Asiatique dans L' Oe uvre de K. Marxet. F. Engels. " Le Pe pensee " Paris, 1964, No. 114.

Nguen Long Bich, Le M. P. A. dans L'histoire de Vietnam, " Recherches internationales ..... " Paris, 1967 No. 57 - 58.

Robinson M., Islam et Capital isme, Paris, 1966.

Parain Ch., Le mode de production Asitique :

Une etape nouvelle. dans une discussion - Fondamentale

" Lapensee " , Paris, 1964, No. 114.

فالأوضح أن العلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي كانت تتمتع بها فئة السادة لم تكن واحدة ومتساوية بين البيوت المتعددة التي تتكون منها هذه الفئة ، لأن بعض البيوت فقط هي التي كانت تتمتع بحق الأولوية في الحصول على الميزات الاقتصادية والسياسية التي كانت تعطيتها قدرا أكبر من القوة والنفوذ بالنسبة للبيوت الأخرى . بالإضافة إلى محاولة التمييز في الوضع الاجتماعي عن طريق التمييز العرقي والديني وانعدام المساواة في مستويات المعيشة ومصادر الدخل وحجمه ، واختلاف المراكز وما تتضمنها من أدوار وعلاقات كل ذلك قد أوجد ما يعرف بالسيد الغني أو الثري والسيد المحروم أو الفقير ، كما أوجد السيد المستغل والمتحكم والسيد المظلوم والثائر .

وبناء على ذلك فإن اعتبار فئة السادة تمثل طبقة اجتماعية ليس صحيحا من الناحية المنهجية كما سبق لبعض الدارسين والكتّاب اليمينيين الاستنتاج والحكم بذلك ، وخاصة بالنسبة للسادة المقيمين في المناطق القبلية ، والذين يعتمدون على حماية ورعاية القبائل التي يعيشون فيها شأنهم في ذلك شأن الفئات الأخرى التي تزاول في المناطق القبلية الأعمال الحرفية والمهنية والتي ترتبط كل منها بحماية قبائل وأقسام قبلية معينة .

وفي العادة تقوم كل قبيلة بتقديم حمايتها وضمانتها لبيوت السادة الذين يقيمون في مناطقها .

وعلى سبيل المثال نجد أن سادة الكبس المقيمين في مدينة « جحانة » التي تقع ضمن أراضي قبيلة خولان يرتبطون بحماية قبيلة « خولان » وبيوت السادة في « حوت » وفي « القاسم » يرتبطون بحماية قبيلة « بنى صريم » وبيوت السادة في « شهارة » والمعروفين « بيت المتوكل » يرتبطون بحماية قبيلة « حاشد » وقبيلة « الاهنوم » ، كما أن « بيت الوزير » في « بني حشيش » يرتبطون بحماية نفس القبيلة ، وبيت عبد القادر وكذلك بيت شرف الدين في « الاهجر » يرتبطون بحماية قبيلة « كوكبان » وهكذا بالنسبة لكل بيوت السادة الموزعة في كل قبيلة . وبغض النظر عن مفهوم التعارض في العلاقة التي كانت قائمة بين بعض السادة وبين رجال القبائل الذين يمنحونهم الحماية ، وخاصة العلاقة التي كانت قائمة خلال فترة حكم أسرة حميد الدين ( ١٩١٨ - ١٩٦٢ ) التي حاولت ايجاد نوع من العداء والتفرقة بين السيد من جهة ورجل القبيلة من



جهة أخرى . حيث غرست بعض المفاهيم والمعتقدات الطائفية والدينية التي جعلت السيد ينظر الى نفسه من خلال تلك المفاهيم . فان أي اعتداء عليهم يجعل القبيلة تتقف صفا واحدا وبقوة ضد الجاني حتى يتم التعويض ورد الاعتبار للمجني عليه وللقبيلة نفسها ، وذلك مهما كانت التضحيات التي قد تبذلها القبيلة ، وعلى سبيل المثال وقوف بعض اقسام قبيلة خولان الى جانب السادة في «جحانة» وقتالهم الى جانبهم في الحرب التي نشبت بين « سادة الكبس » وبين بعض اقسام قبيلة خولان الأخرى .

ومن الوقائع العديدة التي توضح مدى التزام القبائل اليمنية بمساندة وحماية الأشخاص والفئات التي تقوم بطلب الحماية منها ، واستغلال نزعة الحماية والنجدة التي تتصف وتميز بها العادات القبلية في اليمن ، انه في معظم حالات الخطر التي كانت تتعرض لها الامامة سواء كان ذلك الخطر خارجيا او داخليا ، فان الامام او أي من آبائه أو أفراد أسرته كانوا دائما يلجؤون الى بعض القبائل اليمنية ويطلبون منها الحماية وتقديم العون والمساعدة ابتداء من حرب الامامة مع الاتراك وانتهاء بقيام ثورة ٢٦ سبتمبر عام ١٩٦٢ التي أعلنت الجمهورية وقضت على الملكية في اليمن ومن ثم فقد قام الامام البدر وبعض الامراء الآخرين من عائلة الامام بالجوء الى بعض المناطق القبلية خوفا من النظام الجديد من جهة وطلبا للمساعدة والحماية ككل مرة . ونتيجة لذلك قامت بعض القبائل التي لجأوا اليها بالحرب معهم ومساعدتهم وحمايتهم ، ولذا دخلت اليمن في حرب أهلية استمرت ما يقرب من ثماني سنوات ( ١٩٦٢ - ١٩٧٠ ) وعندما تمت عملية المصالحة وانتهت الحرب المذكورة كان من ضمن شروط بعض القبائل عند اجراء المصالحة التي تمت بين ما كان يسمى بالجمهوريين والملكيين ، السماح لمن يريد من الامراء السابقين الذين قامت تلك القبائل بمنحهم حق الحماية ، ان يبقوا في نفس الاماكن التي يتواجدون فيها كافراد عاديين ، وكسائر الافراد الآخرين الذين يعيشون تحت حماية القبائل المشار اليها وذلك في حرية وأمان ودون أية محاولة من قبل الدولة للمطالبة بهم أو الاعتداء عليهم . كما اشترطت القبائل أيضا ان يسمح لمن يريد منهم مغادرة البلاد الى أماكن أخرى خارج اليمن .

هذا على الرغم من أن الامامة قبل الثورة كانت قد اوجدت النعرة العرقية والعنصرية ، التي جعلت « السيد » ينظر الى رجل القبيلة رغم حمايته

ورعايته لأفراد « السادة » على انه اقل منه مكانة وبنزلة . حيث أن شرف النسب الذي يصل « السيد » بأسرة الرسول ( ص ) وكذلك علمه ومهمه لقواعد الدين والشرع وحياة المدينة المرفهة تعتبر ميزات يفتخر اليها رجل القبيلة ، وفي المقابل كان رجال القبائل ينظرون الى انفسهم بأنهم اصحاب الاصاله في الزعامة وملكية الارض والوطن، وذلك عن طريق سلسلة النسب التي تربط بينهم وبين آباؤهم الذين انحدروا من سلالتهم ، بالاضافة الى اعتزاز رجل القبيلة بقدرته على الدفاع عن نفسه دونما حاجة الى حماية الدولة له كما هو الحال بالنسبة للناس الضعفاء سكان المدن ، ولأن من صفة رجل القبيلة قيامه ، « بتربيع الربيع » ، و « تجوير الجار » واعانة المغلوب ، وحب الضيف واکرامه . ( \* )

ومما لاشك فيه ان السياسة التي كانت « الامامة » قبل الثورة تتبعها ، قد استهدفت اثاره النزعات الطائفية والقبلية بين الفئات الاجتماعية، كما عملت على اثاره مشاعر الحقد والكراهية بين سكان الريف ( رجال القبائل ) وسكان المدن الذين منهم فئة السادة . ودونما حاجة الى الدخول في التفاصيل او سرد الامثلة الموضحة لذلك ، لأن ما يهنا في هذا الصدد هو معرفة العلاقة التي كانت ولا تزال بين افراد بيوت السادة في المناطق القبلية وبين افراد المجتمع في هذه المناطق ، حيث نلاحظ أن السادة في مناطق القبائل الشمالية والشرقية وغيرها من الاماكن التي توجد فيها الوحدات القبلية يرتبطون بالسكان فيها عن طريق او من خلال مشايخ القبائل ، وتوضح قواعد وعبارات « التهجير » التي تعطى لبيوت السادة نوعا من الضمانات الممنوحة لهم وكذلك العقوبات والجزاءات التي تقوم القبيلة بتطبيقها على اي شخص او جماعة تحاول الاعتداء على اي فرد منهم وبشكل عام فانه من العيب قيام رجل القبيلة بارتكاب اية اساءة او اعتداء للشخص او الفئة التي تتمتع بحق الحماية القبلية مهما كانت المرتبة والمكانة التي تحتلها وكذلك مهما كانت الحرفة والمهنة التي تقوم بها ، لأن اي اعتداء او اساءة يقوم بها الشخص لا تعتبر موجهة ضد المجني عليه من اعضاء الفئة المحمية وانما تعتبر اساءة واعتداء على شرف وسمعة القبيلة التي تقوم بتوفير الحماية والضمان المعني هنا هو ضمان وحماية القبيلة لهم والتي تعطى لهم عن طريق

---

( \* ) سيأتي شرح مضمون ومعاني الكلمات التي بين الاقواس بالتفصيل ضمن موضوعات الفصل الخاص بنظام العرف وقواعد المسؤولية والجزاء في المجتمع القبلي في اليمن فيما بعد .

وجها القبيلة وهم المشايخ الممثلون للقبائل والاقسام المختلفة والذين يقومون بتقديم الالتزامات والضمانات نيابة عن قبائلهم ، والتي غالبا ما تكون تلك الضمانات مكتوبة وموقعة من قبل مشايخ القبائل التي اعطت حق الضمان الحماية وذلك ما يعرف باسم «قواعد الهجرة» التي تفرض على كل رجال القبائل الالتزام بها والوفاء بتنفيذ كل ماورد فيها من ضمانات وتعهدات ، والتي يصبح السادة بموجبها أفرادا محايدين لا يحق لأي منهم التدخل أو الاشتراك في الأمور والنزاعات القبلية سواء على مستوى الاقسام والافراد داخل القبيلة الواحدة أو على مستوى قبيلة وغيرها من القبائل الأخرى . لأن مفهوم « الهجرة » يفرض عليهم موقف الحياد التام في كل الأمور والقضايا المختلفة ، ومن ثم فان اشتراكهم أو انحيازهم في أي نزاع داخل القبيلة وخارجها من شأنه الاخلال بمركزهم ويضعهم وعلاقتهم داخل القبيلة التي تقوم بحمايتهم . ولذلك يقوم السادة بدور الوساطة أثناء المنازعات والحروب القبلية ، وتسمى « واسطة خير » ؛ تأخذ « العدال » ، و« الصواب » (❦) الأطراف المتحاربة . أما فيما عدا ذلك فلا يحق لهم التدخل في أي شيء خاص بالمنازعات والامور الفردية والجماعية القبلية الا في الحالات التي يطلب منهم القيام بها مثل حالات النزاع التي تتطلب حلها الرجوع الى الأحكام والقواعد الشرعية مثل الزواج والطلاق واحكام الميراث والجنائيات كما أنه قد يطلب اليهم التحكيم في بعض أنواع المنازعات التي تتطلب حلها وجود شخص محايد وخاصة اذا كان النزاع يتعلق بأرض وحدود بين قسم قبلي وآخر وظهور نوع من الانحياز بين مشايخ الاقسام المتنازعة فأفراد السادة في هذه الحالة هم الحكام الذين يطمأن لهم في حل النزاع ليس فقط لكونهم من خارج الوحدة الاجتماعية والسياسية القبلية، وإنما أيضا لأنهم سوف يستندون في احكامهم وقراراتهم الى قواعد الدين والشرع ، وهذه القواعد على الرغم من دورها الثانوي في حل مجمل الخلافات والمنازعات القبلية ، الا انها محترمة من قبل افراد المجتمع القبلي الذي يتمسك بشدة بنزعة التدين وبالعقيدة الاسلامية ، واحكام الشرع والسنة .

ومفهوم « الهجرة » التي تعطى للسيد في القبيلة وجوب الحماية والاحترام

---

(❦) سيأتي شرح مضمون ومعاني الكلمات التي بين الاقواس في الفصل السابع عند تناولنا لموضوع نظام التحكيم العربي واجراءاته .

من كل أفراد القبيلة ، وتعطي له في نفس الوقت الحق في منح الحماية والضمانة لأي شخص خائف على حياته ويقوم باللجوء الى بيت « السيد » سواء اكان ذلك الشخص من رجال القبيلة أو من خارجها . وهذه الحماية التي يقدمها الشخص المهجر ترجع في الاصل الى نفس الحماية التي منحت له من أعضاء القبيلة، والتي تشمل الحماية والحصانة السياسية القبلية للشخص ولماله وبيته ، وحيواناته ولضيفه في بيته وأي شيء يتعلق به .

ولذلك فان الشخص الجاني الذي يقوم باللجوء الى بيت المتمتع بالهجرة ويطلب الأمان والحماية منه يعتبر في مأمن مهما كان الفعل أو الجناية التي ارتكبها ، ومن ثم يمكنه بواسطة الشخص الذي يحميه الحصول على محاكمة عادلة ومحايدة .

ويعتمد السادة الذين يعيشون في المناطق القبلية في حياتهم الاقتصادية على ما يحصلون عليه من هبات وتبرعات من المحاصيل الزراعية عند وقت الحصاد خلال ايام السنة ، حيث يقوم السكان بمنحهم اكراميات ونذوراً من نساء القرى لقاء عملهم بعض الأوعية والتماثيل لهن ولأولادهن أو لقاء عمل حجاب ( حرز ) لامرأة لاتلد ، وإلى جانب كل هذا يحصل بعض السادة على الانتاج الذي يخصه من زراعة الأرض التي يملكها ويزرعها بواسطة بعض الفلاحين تحت مفهوم نظام « الشراكة » الذي سبق أن وضحناه . هذا بالإضافة الى الراتب الشهري النقدي والعيني الذي كان بعضهم يحصلون عليه من الدولة أو من السكان أنفسهم مقابل قيامهم بعمل التدريس الأولي للاولاد في « الكتاتيب » ( المدارس ) التي كانت لاتتعدى تعليم القراءة والكتابة البسيطة . وبهذا يتضح لنا مستوى التفاوت الاقتصادي والسياسي الى جانب محاولات التمايز في المنازل الاجتماعية بين الاشخاص والبيوت التي تتكون منها فئة السادة في المجتمع اليمني ومنه المجتمع القبلي .

ومن الجدير بالذكر أن نظرة أفراد المجتمع القبلي الى فئة السادة تقوم على عدم التفرقة بين الشخص الغني منهم والشخص الفقير وكذلك الشخص الذي يملك سلطة سياسية ومركزاً في الدولة والشخص الذي لا توجد له أية سلطة سياسية أو مركز في الدولة ، حيث ان الكل بالنسبة لرجال القبائل يتمتعون بحق الحماية القبلية لأن الشروط الاجتماعية والدينية والسياسية التي منحوا بموجبها

تلك الحماية والرعاية تنطبق من وجهة النظر القبلية على كل شخص من أفراد السادة بغض النظر عن الادعاءات التي تصدر من بعض أفراد أسرها بوجود بعض الصفات والميزات الخاصة بهم .

## ٢ - فئة القضاة(\*)

تعتبر فئة القضاة الفئة الثانية لهذه المرتبة الاجتماعية ، وقد ارتبطت هذه الفئة باسم القضاة لأنهم في الاصل حكام شرعيين ينحدرون من أسر قبلية ويأتون في الدرجة الثانية بعد السادة لأنهم يعتبرون انفسهم من حفظة التعاليم الدينية ، وعلوم الفقه والشرع ، وغالبا ما كانوا يقاسمون السادة بعض الوظائف الحكومية والقضائية قبل الثورة . وكانوا في الغالب وحتى قيام الثورة لا يرتبطون مع السادة باية روابط نسبية أو قرابة ، لان القضاة لم يكتسبوا مكانتهم الاجتماعية عن طريق النسب الى الرسول ( ص ) كما هو الحال بالنسبة لفئة السادة ، وانما عن طريق ادوارهم التي تتضمن القيام بتطبيق احكام الشريعة الاسلامية وفقا للمذهب الديني الزيدي . فهم يقومون بالتحكيم في المنازعات المتعلقة بالميراث والزواج والطلاق ، ويوجهون الناس دينيا ويستشارون في كثير من الأمور المتعلقة بالشريعة واحكامها ، بالاضافة الى كتابة الادعية والتائمات ، ويقومون بالقراءة والانشيد الدينية في المناسبات المختلفة . كما يقومون بالتدريس في المدارس الخاصة بتعليم القراءة والكتابة للتلاميذ في القرى والمدن ويتقاضون في العادة مقابل قيامهم بهذه الواجبات أجورا وكراميات وتبرعات نقدية وعينية تختلف في مقدارها بحسب امكانيات الذين يعطونها . والقاضي في الغالب لا بد ان يكون ملما بالعلوم الدينية والاحكام الشرعية ، ولكن ليس شرطا ان يكون متخرجا من مدارس معينة أو حاملا لشهادة تجيز له ممارسة وظيفة القضاء ، ولذلك فان مرتبة القاضي مفتوحة امام أي شخص من الفئات الاجتماعية الأخرى مثل فئة الفلاحين والاعيان والفقهاء والمشايخ ، حيث أنه في إمكان أي شخص من هذه الفئات ان يحمل لقب قاض بمجرد ان يصبح قادرا على الامام

---

(\*) القضاة يعتبرون موجهين دينيين في الاوساط القبلية وبعضهم كانوا من المتخرجين من المدرسة العلمية التي كانت موجودة في صنعاء وتهتم بتدريس الدين والمقارنة بين المذاهب الاسلامية وترتكز على المذهب الزيدي المنسوب الى الامام زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن ابي طالب ، وعلوم اللغة العربية وغير ذلك من المواد .

بالعلوم الدينية والشرعية ، وقيامه بأعمال التحكيم وحل المنازعات المعروضة عليه طبقا لقواعد الشريعة. وهنا الفارق بين مرتبة القاضي ومرتبة السيد، حيث ان مكانة ومركز الأول يأتي عن طريق الاكتساب، والتعلم بينما يحصل الثاني على مكانته ومركزه عن طريق الانتماء السلالي والوراثة .

ويعامل رجال القبائل القاضي بنفس المعاملة التي يعاملون بها السيد في القبيلة وذلك على الرغم من أن القضاة ليسوا مرتبطين من الناحية السلالية بأسرة الرسول ( ص ) كما يدعي السادة انتسابهم إليها ، لأن القضاة في الاصل ينحدرون من نفس المنحدرات السلالية القبلية ، ولذلك فهم لا يرتبطون بعلاقات زواج داخلية خاصة بهم كما هو الحال بالنسبة لفئة السادة قبل الثورة وإنما ظلوا يرتبطون بعلاقات مصاهرة مع كل أفراد القبيلة ما عدا الفئات الدنيا في حماية الترتيب الاجتماعي القبلي .

من ناحية أخرى نجد أن المكانة والمنزلة الاجتماعية التي يتمتع بها القضاة في القبيلة محترمة ، بل ان بعضهم قد يتمتع بمكانة دينية واجتماعية تضاهي مكانة السادة فيها نتيجة لتقواهم وحسن اخلاقهم وأسلوب وعظهم وارشادهم ، وأخيرا قدرتهم في ايجاد الحلول الشرعية والعرفية معا للقضايا والمنازعات المختلفة وكما هو الحال بالنسبة للسيد ، نجد القاضي يميز نفسه عن رجال القبائل عن طريق بعض أشكال الملابس مثل وضع العمامة البيضاء على الراس : وكذلك وضع « الجنبية » والمعروفة بالثومة ( جراب الخنجر ) على الجهة اليمنى من البطن بشكل معكوس أو مائل وذلك كما يفعل السادة .

وينظر رجال القبائل الى فئة القضاة باعتبارهم من نفس الاصل الذي تنتسب اليه القبائل ، ومن ثم فقد تغير وضعهم الاجتماعي بسبب اتجاههم للقراءة والكتابة والاستمرار في التزود من العلوم الفقهية والشرعية ( الدينية ) التي مكنتهم من القيام بوظائف وأدوار معينة ومحددة . وعليه فان لقب قاض للاشخاص الذين ينتمون الى بعض بيوت او أسر القضاة المعروفة والمشهورة قد يتناقل عن طريق الوراثة ، الا أن تناقل هذا اللقب يأخذ فقط مدلولاً نظرياً أو كلامياً أكثر منه مدلولاً عملياً. ولذلك لا يعتبر الشخص من تلك البيوت قاضياً حقيقياً الا اذا أصبح يمتلك قدراً كافياً من علوم الدين والشرعية ، ويقوم بأعمال التحكيم الشرعية بين المواطنين .

ومن الجدير بالايضاح أن الشخص الذي يطمح في أن يلقب بـ « قاضي » وبالتالي تحمل أسرته هذا اللقب كان يمر بمراحل ثلاث قبل الحصول على اللقب حيث كان يحتل في كل مرحلة مرتبة اجتماعية محددة ومكانة ومنزلة اجتماعية معينة ، ويقوم خلال كل مرحلة منها بأدوار ووظائف مختلفة . وهذه المراحل الثلاث هي :

المرحلة الأولى وتتميز بالمام الشخص بالقراءة والكتابة وأعمال الإصلاح وإقامة الصلاة في المسجد والتدريس لأبناء القرى مبادئ القراءة والكتابة في الكتاتيب أو « المنازل » الملحقة بالمساجد ، ويطلق عليه خلالها لقب « فقيه » . المرحلة الثانية يكون فيها وضعه الديني ومكانته الاجتماعية قد تطورت نتيجة لتمكنه من الحصول على مزيد من العلوم الدينية والشرعية وحسن المعاملة والأمانة ويقوم خلالها بوظيفة تحرير عقود البيع والشراء بين السكان وكتابة عقود الزواج وأوراق الطلاق وتقسيم الموارث وما شابه ذلك ، ويطلق عليه أثناءها تعبير « سيدنا » وهي مرتبة وسطى بين مرتبة الفقيه ومرتبة القاضي . ثم تأتي بعد ذلك المرحلة الثالثة والأخيرة والتي يكون فيها الشخص قد وصل الى درجة كبيرة من الإلمام بعلوم القرآن والحديث والسنة وأحكام الشريعة وبالتالي يطلق عليه لقب القاضي ، وهذا يعني أن الشخص كان لا يحصل على لقب قاض قبل أن تمر مدة سنوات وفي بعض الأحيان كان يمر زمن طويل قبل أن يحصل على اللقب المذكور ، وخاصة بالنسبة للشخص الذي يعتبر المؤسس الأول للبيت أو العائلة ، أما بالنسبة للأبناء والأحفاد من بعده فإنه يمكن أن يحصل الفرد منهم على لقب القاضي بمجرد انتهاء أسرته من أعداده وتعليمه العلوم اللازمة لتأهيله لحمل هذا اللقب ، وذلك دونما حاجة الى المرور بنفس المراحل السابقة .

وكما لاحظنا عند الحديث عن فئة السادة حول وجود الاختلاف في المراكز السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية داخل تلك الفئة فإننا نجد نفس الوضع بالنسبة للبيوت التي تتكون منها فئة القضاة حيث كانت بعضها تتمتع بامتيازات تحرم منها بقية البيوت الأخرى . ولذلك فقد كانت بيوت القضاة الكبيرة مثل بيت الأرياني وبيت الحجري وبيت العرشي وبيت العمري وبيت الجرافي ، وغيرهم في فترة ما قبل الثورة يحتل بعض أفرادها مراكز كبيرة في الدولة ، كما أن معظمها بعد الثورة استطاعت أن تحتل المراكز القيادية في الحكم مثل رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء وغيرها من المناصب والمراكز الوزارية ،

هذا في الوقت الذي كانت ولا زالت توجد كثير من بيوت وأسر القضاة المحرومة من تلك الامتيازات ، وخاصة بيوت القضاة التي تسكن في المناطق القبلية . ومن الواضح أن السياسة الامامية كانت قد عملت على غرس مشاعر العداء والفرقة بين مختلف الفئات الاجتماعية بما في ذلك فئة السادة وفئة القضاة ، ولسننا بحاجة الى أن ندخل في تفاصيل تلك السياسة هنا ويكفي أن نحدد بشكل عام وباختصار بعض النقاط التي تميز كل من فئة السادة وفئة القضاة عن بعضهما البعض ، وكذلك الوضع العام الذي تحتله كل منهما في البناء الاجتماعي القبلي في اليمن وذلك من خلال النقاط التالية :

النقطة الاولى ، وتعلق بالمنحدر لكل من فئة السادة وفئة القضاة ، حيث ينسب السادة أنفسهم الى سلالة الرسول (ص) ويطلق عليهم في اليمن أحيانا اسم « الهاشميين » (\*) بينما يرجع القضاة نسبهم الى قحطان الجد الاول لمرب الجنوب ، وهو نفس النسب الذي تربط القبائل اليمنية صلتها به كما سبقت الاشارة الى ذلك في الفصل الاول والثاني . النقطة الثانية تتعلق بالمرتبة الاجتماعية والمركز السياسي والديني والذي يعتمد السادة فيها على الناحية العرقية ( المنحدر السلالي ) كعامل اساسي لعملية الترتيب الاجتماعي . بينما يعتمد القضاة في تحديد مرتبتهم ومراكزهم والقباهم على المهنة المكتسبة . اما فيما يخص بالوضع الاجتماعي والسياسي لكل من فئة السادة وفئة القضاة في المجتمع القبلي فالملحوظ أن الاسباب التي بموجبها منحت القبائل اليمنية لكل منهما حق الحماية والضمانة ، والمعروفة بمفهوم « الهجرة » فهي مختلفة . فالسادة في القبيلة او في المجتمع القبلي بشكل عام تمنح لهم صفة « الهجرة » كونهم فئة مستقلة وبعيدة عن التكوين البنائي القبلي سواء الاجتماعي والقرابي او التكوين المكاني ( السياسي ) ومن ثم ينظر اليهم كضيوف نزلاء في ارض القبيلة يجب اكرامهم ورعايتهم .

وقد ظلت القبائل اليمنية تنظر اليهم من هذا المنطلق - وعلى الاقل من الناحية التاريخية - باعتبارهم وافدين على البلاد وبالتالي فهم في حماية الكل

---

(\*) الهاشميون في اليمن هم السادة الذين يردون نسبهم الى الامام علي بن ابي طالب واحفاده من بعده بينما يوجد سادة آخرون يطلق عليهم « اشراف » وهم الاشخاص الذين يردون نسبهم الى العباس والحمة اقرباء رسول الله (ص) .



بحكم العادات والعرف القبلي الذي يشدد على ضرورة الحفاظ على حماية ورعاية الضريب « والربيع » (\*) والسائح في أرض القبيلة وكذلك اللاجئين والهارب من ظلم معين .

بالإضافة الى ذلك فقد تعاطفت القبائل اليمنية عبر القرون الماضية مع السادة الزيديين الذين استطاعوا ان يصوروا للقبائل اليمنية المذكورة شدة المعاناة والظلم والبطش والتنكيل الذي عانوه من قبل الخلفاء الامويين والعباسيين على السواء ، ولذلك فانهم قد ادركوا الا مأم لهم الا في حماية قبائل حاشد وبكيل وهي القبائل التي كان آباؤهم قد ناصروا امر المؤمنين علي بن ابي طالب . كما سبق لقبائل الأوس والخزرج اليمينيتين ان وقفت الى جانب الرسول (ص) نفسه (٦) . ومن ثم فقد اعتبرت تلك القبائل نفسها ملزمة بتقديم الحماية والمساعدة لاحفاد الرسول . ومن المتبع في المجتمع القبلي ان صفة « الهجرة » التي تعطي حق الحماية والضمان للسادة تعتبر شاملة من كل القبائل وليست مرتبطة بمكان معين او قبيلة معينة ، بينما صفة « الهجرة » الممنوحة للقاضي لا تعتبر شاملة من كل القبائل وانما تقتصر في الغالب على القبيلة او القسم القبلي الذي يعيش فيه . كما ان الاسباب التي بموجبها يحصل بعض القضاة على صفة « الهجرة » تعود في المقام الاول الى طبيعة المهنة التي يمارسونها والى مراكزهم المكتسبة .

من ناحية اخرى ينظر رجال القبائل الى بعض القضاة باعتبارهم اكثر الماما وتفهما لقواعد العرف ، واكثر قدرة على القيام بحل بعض انواع المنازعات القبلية عن طريق المزاوجة بين القواعد والنظم العرفية القبلية والقواعد والنظم الشرعية بينما تتوقف مقدرة « السيد » عند التحكيم في المنازعات على تطبيق القواعد الشرعية ومن ثم غالبا ما ينظر الى الاحكام التي يصدرها على انها اكثر عرضة للاختلاف والنقض ، بينما الاحكام التي تستند على قواعد العرف القبلي تنال رضى واحترام الاطراف المتنازعة لانها لاتهم فقط بتطبيق عقوبة الجزاء على الجاني اورد

---

(\*) « الربيع » هو الشخص الذي يترك قبيلته ويذهب الى قبيلة اخرى ويقوم بطلب الحماية والمساعدة له دون ان يلزم نفسه بعقد روابط سياسية معها بحيث يصبح واحدا منها ، كما هو الحال بالنسبة للشخص الذي يطلب حق « الخاء » حيث يرتبط مع القبيلة او الوحدة التي قبلته اخا لها بروابط سياسية وحقوقية واحدة .

(٦) احمد حسين شرف الدين ، اليمن عبر التاريخ ، صنعاء ، ١٩٦٣ ، ص ١٦٧ - ١٦٩ .

الحقوق والتعويض للشخص بقدر ما تهتم بالردع والزجر من جهة وارضاء النفوس وازالة اسباب النزاع من جهة ثانية .

### ٣ - فئة الفقهاء

فئة الفقهاء تأتي في المركز الثالث في هذه المرتبة ، كما انها تمثل المرحلة الاولى التي يمر بها القضاة اثناء عملية الانتقال الى مرتبتهم . والفقهاء في القبيلة اكثر تشابها بالقضاة وخاصة فيما يتعلق بالمنحدر الاجتماعي والارتباط المكاني، الا ان رجال القبائل ينظرون اليهم كدرجة ثانية بالنسبة للقضاة وذلك نظرا لوضعهم العلمي حيث انه عادة ما يخاطب افراد القبيلة الشخص الذي لم ينل التعليم الديني والفقهي الكافي بلقب « الفقيه » ، كما ينظر الى الوظيفة التي يقوم بها في القبيلة على انها ترتبط بالامور الدنيوية وبالحياة اليومية اكثر من ارتباطها بالامور الدينية والشرعية كما هو الحال بالنسبة لوظيفة القاضي . فالفقهاء يقومون بمزاولة أعمال الزراعة والتجارة كمهنة رئيسية وذلك الى جانب اعمالهم كمؤثمين أو مسجلين للمشايخ والقبائل وخاصة قيامهم بكتابة « الادعاءات » ، والرد عليها بين الاطراف المتنازعة ، كما يرافقون مشايخ القبائل فيما يشبه عمل الامناء أو السكرتارية ، إضافة الى بعض الوظائف الاخرى التي تتشابه مع ما تقوم به الفئتان السابقتان وخاصة فيما يتعلق بعمل التدريس في الكتابيب وكتابة الادعية و « التمام » وقراءة القرآن للمرضى تيمنا وتقربا الى الله بطلب الشفاء .

ومن الملاحظ أن صلة العلاقات والمعاملات التي تربط الفقهاء بأفراد القبيلة تعتبر أكثر اتصالا واحتكاكا من تلك الصلات والروابط في العلاقات التي تربط كل من فئة السادة وفئة القضاة بالقبيلة وبأفرادها .

وكما تمنح صفة الهجرة الى كل من السادة والقضاة نجد بعض القبائل تمنح نفس صفة الهجرة للفقهاء فيها ولكن ليس شرطا أن تقوم تلك القبائل بتأكيد تلك الصفة بمستندات خطية تعرف « بالقواعد » كما هو الحال بالنسبة لبعض الفئات الاخرى التي تكتب لها مستندات رسمية بهذا الشأن . والسبب في ذلك يرجع الى أن الفقيه ، كما هو الحال بالنسبة للقاضي يعتبر داخلا ضمن الوحدة البنائية الاجتماعية في المجتمع القبلي . ومن ثم فان حصوله على الحماية والضمانة المتضمنة في مفهوم الهجرة من قبل رجال القبيلة ، لا لكونه غريبا عن

الجماعة والمكان ، وانما نتيجة لتغير وظيفته ووضعه الاجتماعي والدور الذي اصبح يقوم به في عملية التنظيم الاجتماعي وذلك من خلال سلوكه الديني والديني . وعليه فان أي شخص تتوافر له الامكانية والاستعداد والميول للتعلم في العلوم الدينية والفقهية والامام بأحكام الشريعة يمكنه ان يحصل على لقب الفقيه او القاضي . وقد اشرنا عند تناولنا لفئة المشايخ في القبيلة ان بعض المشايخ يرجعون في الاصل الى بيوت ( عائلات ) كانت تحتل مرتبة القضاة مثل بيت القديمي في « خارف » وبيت « ردمان » في ارحب .

ومن الملاحظ ان الفقهاء يتشابهون من حيث اللبس مع رجال القبائل ما عدا قيام بعضهم بوضع الجنبية و« الثومة » كما يضعها السيد والقاضي ، اما بقية الامور المتعلقة بمستوى المعيشة والحياة فهي في مضمونها متقاربة مع اهالي القرى التي يعيشون فيها .

وعلى الرغم من قيام الباحث بوضع هذه الفئات الثلاث ضمن مرتبة اجتماعية واحدة فاننا قد وضحنا عدم تساويها في الوظائف والمكانات والمنازل الاجتماعية

### المرتبة الثالثة : فئة الاعيان والامناء وفئة القبائل

#### ١ - الاعيان والامناء

تتألف هذه الفئة من الاشخاص الذين يتم انتخابهم من قبل افراد الوحدات المكانية والاجتماعية والتي تكون مجموعات قائمة على أساس قرابة معينة كمائلة متحدة او بيت او مجموعة بيوت ، تعرف عادة باسم « الحبال » في بعض المناطق القبلية كما تعرف في مناطق اخرى باسم الاقسام الصغيرة التي يطلق عليها « اثلث » او « ارباع » او « اسداس » او « اثمان » (١٠) واعضاء هذه الفئة تتحدد مكانتهم الاجتماعية في سلم التدرج الاجتماعي القبلي من خلال رئاستهم لافراد الوحدات الاجتماعية والمكانية التي يرتبطون ببعض عائلاتها او بيوتها بصلة القرابة ، ويتمتعون بسمعة حسنة وعلاقات طيبة مع اعضاء تلك الوحدات ومن حيث المركز والمنزلة الاجتماعية التي يحتلها « العين » في الوحدة « القسم »

---

(١٠) انظر الفصل الاول ، والثالث من هذه الدراسة .

التي يشرف على ادارة شئونها ، يكاد يتشابه الى حد كبير مع نفس المنزلة الاجتماعية التي يتمتع بها امين القرية أو الوحدة الاجتماعية القراية والمكانية في نفس القسم الذي يشرف « العين » على ادارته ، ويأتي التقارب في مكانتهم الاجتماعية من خلال أدوارهم المتشابهة من جهة وكذلك التشابة والتقارب في مستوى النشاط الاقتصادي لهم والمعيشي من جهة أخرى ، بالإضافة الى اشتراكهم في كونهم من وجهاء بعض الجماعات الساكنة في الأقسام القبلية ، ومن ذوي المعرفة والالمام النسبي بالأعراف والنظم القبلية الأخرى .

وعليه فقد فرضت ظروف الحياة التنظيمية في القبيلة ضرورة وجود مثل هؤلاء الأشخاص في كل قسم من أقسام القبيلة الواحدة والمتعددة وذلك من اجل القيام بمساعدة الشيخ في القبيلة أو القسم الرئيسي فيها ، للاشراف على ادارة وتنظيم شئون الافراد في كل قسم منها ، وذلك مقابل قيام الشيخ في القبيلة بالتنازل عن جزء من العائد السنوي العيني الذي يأخذه من الزكاة لأعيان القبيلة والذي يعادل الثلث مما يحصل عليه الشيخ وهو الربع من مجموع عشور المحاصيل التي تجمع عن طريق الأعيان وبمساعدة أمناء القرى ويتم تسليمها الى مخازن الدولة تحت اشراف موظف أو منتدب من قبلها يطلق عليه « قباض » الحكومة .

وظيفة الأعيان في القبيلة بشكل عام ، تتركز في القيام بدور حلقة الوصل بين مشايخ القبيلة من جهة وبين أعضاء الوحدات المكانية التي يمثلونها من جهة أخرى ، كما يقومون بنقل تعليمات وطلبات المشايخ والتي غالبا ما تكون صادرة في الأصل من قبل الدولة ، وخاصة فيما يتعلق بالبحث عن العصاة ، أو المتمردين على الدولة ، أو تنفيذ أوامر طلبات التجنيد لأعداد معينة من رجال القبائل للقتال مع الدولة كما يحدث في كثير من الاحيان ، وكذلك القيام بجمع أو تقديم المبالغ المالية التي تشارك كل أقسام القبيلة بدفعها مثل المساعدات التي يتم تقديمها للمنكوبين من داخل القبيلة أو من خارجها وكذلك القيام بـ « فرق » الدية المفروضة على القاتل من أبناء القبيلة ، والتي يتم تحملها بالتساوي بين كل رجال القبيلة ، كذلك قيام « العين » بالاسهام في بعض الاحيان في هيئات التحكيم وفي حل بعض القضايا والمنازعات القبلية التي لا يستدعي الامر قيام الشيخ في القبيلة بالتدخل من أجل حلها . وبشكل عام فهم (الأعيان) ملزمون امام الشيخ في

القبيلة في كل الامور والقضايا المختلفة المتعلقة بالوحدات الاجتماعية والمكانية التي يشرفون على ادارتها وذلك مقابل التزام شيخ القبيلة أمام الدولة في كل الامور والقضايا الخاصة بالقبيلة . ولكن ذلك لا يعني سلطة الاعيان على تلك الوحدات المكانية في القرى والاقسام ، لان السلطة الرسمية والعرفية فيها بيد مشايخ القبيلة بالدرجة الاولى وبيد مدير الفاحية بدرجة ثانية . اما وظيفة أمناء القرى و « المحلات » فغالبا ما تتركز حول تسجيل الحاصلات الزراعية لأعضاء الوحدات الاجتماعية في نفس الوحدة المكانية التي يسكنونها ، وتقديمها لندوبي الحكومة في المنطقة أو للمشايع ، حتى يمكن معرفة ما يجب على كل مزارع من ضريبة الزكاة سواء كانت حاصلات زراعية أو نقدية ، بالإضافة الى اثبات الادعاءات الجنائية التي تحدث لأي فرد في الوحدة المكانية كذلك القيام أحيانا ب عقد القران في حالات الزواج ، كما يحضر كشاهد اثبات في حالات الطلاق ، وما شابه ذلك .

وجدير بالذكر أن وظيفة الاعيان ووجودهم في بعض المناطق القبلية مثل « أرحب » على سبيل المثال ، يعتبر حديث العهد ، حيث أنهم وجدوا مندبداية نفوذ الجهاز الحكومي وسيطرته على تحصيل الضرائب والواجبات مثل الزكاة، وكذلك القيام بجمع الاعداد المطلوبة للعمل في مشروعات الدولة وإعطاء الرهائن (ب) للدولة من قبل مشايخ القبائل ومن الوحدات القبلية ذاتها خلال الحكم الامامي في اليمن أما ما قبل ذلك فكان مشايخ القبيلة ومساعدوهم ممن يقوموا باختيارهم الى جانبهم من خارج الوحدات المكانية والاجتماعية يقومون بوظائف الاعيان بالقبيلة . وهذا يعني أن الاعيان أو الأمناء في القرى والاقسام هم في الاصل من نفس فئة المزارعين ( رجال القبائل ) ، ومن ثم فإن المرتبة التي يحتلونها يسودها الحراك الاجتماعي فيمكن أن ينتقل اليها أي شخص من رجال القبيلة الاصليين ، اذا توافرت فيه الشروط المناسبة لهذه المرتبة ، وأعضاء هذه المرتبة يمكنهم الانتقال الى مرتبة القضاة اذا استطاعوا أن يستوفوا الشروط المطلوبة واللازمة لوظيفة ومرتبة القاضي .

وعلى الرغم من اشراف الاعيان والأمناء على عمليات الحصاد والأمور

---

(\*) سيأتي الحديث عن نظام « الرهائن » في اليمن أثناء الحكم الامامي في موضوع

لاحق من هذه الدراسة .

المتعلقة بحالة الأمن والنظام وحل بعض المنازعات وقيامهم بتمثيل الوحدات المكانية والاجتماعية في المناطق التي يشرفون عليها الا ان جميع هؤلاء لا يتمتعون بأية سلطة زمنية أو دينية على اتباعهم ، ولا يملكون القدرة على الالتزام والقهر والعقاب والجزاء ، الا أنهم قد ينوبون عن الشيخ في القبيلة في اخذ عقوبة الجزاء او اخذ التعويض الذي يلزم به أي فرد في الوحدة المكانية بعد ان يكون قد صدر حكم شرعي او عرفي في ذلك . ويمكننا ان نربطهم بنفس المرتبة التي تتألف منها فئة الفلاحين الاخرين من اعضاء القبيلة لانه بالإضافة الى أنهم ينحدرون من نفس الأصل فانهم يعيشون في مستوى اقتصادي ورغم التباين النسبي البسيط نظرا لبعض الوظائف التي يقومون بها ، الا ان ما يحصلون عليه من محاصيل زراعية ومنتجات حيوانية يجعلهم يمثلون مستوى معيشيا واحدا ويختلف الى حد ما عن المستويات المعيشية السائدة لدى بعض فئات المراتب الأخرى التي نوضحها فيما بعد . وبالنظر الى وضعهم العام الاجتماعي والاقتصادي فإنه يمكننا أن نعتبرهم في منزلة ومركز اجتماعي واحد أيضا لتشابه أنماطهم السلوكية والقيمية التي أوجدتها ظروف أعمالهم وطبيعة علاقاتهم وحالتهم الاقتصادية والمعيشية ، فعاداتهم وتقاليدهم وأدابهم وأنماطهم السلوكية تشكل في مجملها وفي معظم جوانبها قيما وعادات وتقاليد وأعراف ونظم الحياة البدوية الخالصة التي عاشتها القبائل العربية منذ زمن طويل .

ومع ان اعضاء هذه المرتبة يتمكنون من الانتقال رأسياً أو أفقياً بين بعض المراتب الاجتماعية الموجودة في المجتمع القبلي الا انه لا يمكنهم الانتماء الى فئة المشايخ في القبيلة او فئة السادة فيها أيضا ، وحتى عند حدوث تغيرات كبيرة في اوضاعهم الاقتصادية والمعيشية ، فإنه مهما كانت تلك التغيرات ودرجة الفنى التي وصلوا اليها الا أنهم لا يمكن أن تكون لهم نفس المكانة الاجتماعية والسياسية التي يتمتع بها اعضاء الفئتين السابقتين وحتى اذ حدث ان انتقلوا الى فئة المشايخ في الوقت الحاضر - وهي الفئة التي قد يمكن الانتقال اليها في بعض الحالات - الا أن الفارق في المكانة الاجتماعية والنظرة العامة والنفوذ كل ذلك يظل قائما بالنسبة للمشايخ الاصليين في القبيلة وبالنسبة للاشخاص الذين يحاولون الانتقال الى فئة المشايخ .

## ٢ - المزارعون :

من الملاحظ أن رجال القبائل ( المزارعون ) ينظرون الى انفسهم كأبناء « اصول » في مقابل بعض الفئات والأشخاص من اصحاب المراتب الأخرى ، سواء الفئات التي تقوم مرتبتها على أساس النسب والمركز الديني مثل (السادة) في القبيلة ، أو الفئات التي تقوم مرتبتها أيضا على أساس تشابه المراكز ومايتضمنها من ادوار والأشتغال بمهنة أو حرفة معينة ، مثل الفئات المهنية والحرفية في القبيلة والتي ينظر اليها باعتبارها ناقصة الاصل أي انها تنتمي الى أصل ناقص عن مستوى ودرجة الاصاله الاجتماعية العريقة التي يتمتع بها مشايخ ورجال القبائل - ولكي يعبر رجل القبيلة عن التمايز القائم بينه وبين افراد الفئات الأخرى التي يعتبرها خارجة عن الوجود الاجتماعي والسياسي القبلي ، فانه يضع « عسيبه » ( الخنجر والعمد ) الذي يتزين به مستقيما في الوسط الامامي للحزام الذي يضعه على بطنه بينما اعضاء الفئات الأخرى يضعونها بشكل آخر كما سيتضح لنا فيما بعد .

ورجال القبائل الذين يشتغلون بالزراعة كمهنة اقتصادية رئيسية والى جانبها القيام برعي وتربية الاغنام والماشية ، هؤلاء يؤلفون معظم أو غالبية السكان في المناطق القبلية ويرتبطون بعضهم ببعض بعلاقات وروابط انتاجية واجتماعية واحدة ، ومراكزهم الاقتصادية والاجتماعية متقاربة ، وغالبا ماتضمنهم مشاعر واحساسيس واحدة تجاه بعضهم بعضا وتجاه الآخرين من المراتب والفئات الأخرى .

ويشكل المزارعون مرتبة اجتماعية واحدة حيث انهم يشتركون في انماط سلوكية وعادات وقيم اجتماعية واخلاقية واحدة . وذلك بالإضافة الى تقاربهم في مستوياتهم المعيشية ووسائل وطرق كسبهم ومهنتهم ، ومن ثم تكاد الفروق بينهم تنعدم عدا وجود فارق واحد وهو يؤثر على اعتبار اي منهم وليس على مركزه ، ويقوم هذا على أساس ماقد تتضمنه بعض المشاعر لبعض الجماعات أو الاشخاص في المجتمع القبلي عند محاولة تحديد سلسلة النسب للقبائل والاقسام ، أو قيام الجماعة بممارسة مهنة معينة . حيث نجد بعض القبائل تحاول أن تدعم مكانتها الاجتماعية والسياسية من خلال نسبها الصريح، اما بنسبها الى سلف تاريخي مشهور كانت له القوة والزعامة على القبائل الأخرى .

أو بقدرتها على البقاء والحفاظ على نفس المكونات والخصائص البنائية القبلية .  
أما الأساس المهني فهو اعتقادهم بوجود بعض المهن والأعمال المحترمة والوضيعة  
التي يجب على رجل القبيلة الأصيل الابتعاد عنها أو ممارستها ، ومن ثم فإن  
ممارسة رجل القبيلة لها يفقده اعتباره الاجتماعي ، ويصبح محل سخريه لرجال  
القبيلة الآخرين . فالذي كان يزرع المحاصيل النقدية قبل الثورة مثلا وخاصة  
الخضر والفواكه وكذلك « القات » ويقوم ببيعها في الأسواق أو ببيعها في نفس  
الحقل ، يعتبر شخصا مذموما ومحتقرا ويعامله رجال القبائل على هذا  
الأساس ، كما سنبين ذلك عند تناولنا لمرتبة الفئات الحرفية والمهنية في المجتمع  
القبلي .

وعند تعرضنا للحديث عن الوضع الاجتماعي والاقتصادي  
والسياسي لرجال القبائل بعد الثورة ، سنجد أن كثيرا من المفاهيم القيمة التي  
كانت تضع قيودا قوية وموانع اجتماعية شديدة بالنسبة لممارسة بعض الأعمال  
والأنشطة الاقتصادية غير الزراعية والرعية لرجال القبائل ، تلك المفاهيم حاليا  
خفت حدتها نسبيا ، وأصبح رجال القبائل اليوم أحرارا في شؤونهم الشخصية  
في القيام بأي عمل أو نشاط اقتصادي وذلك وفقا للمعايير والمفاهيم الجديدة  
وفيما عدا الأعمال المهنية الخاصة بـ « المزين » أو « الدوشان » أو « القشام » (١٠) .

من ناحية أخرى فإن المرتبة الاجتماعية لرجال القبائل لا تفرض نظام الزواج  
الداخلي فيما بينهم إلا في بعض الحالات النادرة لأن الزواج المفضل هو من  
الأقارب وأعضاء اللحمية ( القسم ) وكذلك نفس القبيلة ، وكما سبق أن أوضحنا  
فهم يرتبطون مع فئة الأعيان وأمناء القرى و « المحلات » بنفس المرتبة الاجتماعية  
فهم لهم الحق في الانتقال الى نفس المراكز التي يحتلها الأعيان وأمناء القرى في  
القبيلة ، وفي بعض الحالات القليلة جدا يحق لهم الانتقال الى فئة المشايخ اذا  
ماواتهم الظروف والعوامل السياسية والاقتصادية ، إلا أنه عند حدوث مثل  
تلك الحالات ، فانهم لا يمكن أن يصلوا الى نفس المستوى الاجتماعي والسياسي  
الذي يتمتع به مشايخ القبائل ممن ينسبون مراتبهم ومراكزهم الى عائلاتهم

---

(١٠) سيأتي الحديث عن الأعمال المهنية والحرفية ومن ثم التعريف بالأسماء التي بين  
الأقواس في موضوع لاحق .



العريقة الجدور ، كما انه لايقام لهم وزن اجتماعي وسياسي كالذي يقام لأعضاء فئة المشايخ الاصليين والذين توارثوا مرتبتهم ومراكزهم في القبيلة أبا عن جد . يضاف الى ذلك أن أعضاء المرتبة التي تضم الاعيان والامناء ورجال القبائل الذين ينتمون الى صلة نسب دموية أو قرابية واحدة ويعملون في زراعة الأرض أو يقومون برعي الأغنام في بعض المناطق شبه الصحراوية ، هذه الفئات يمكنها أن تتحرك أفقيا أو وسطيا وخاصة في الفترة التي اعقبت قيام الثورة اليمنية عام ١٩٦٢ ، حيث أصبح رجل القبيلة الذي كان يقتصر في نشاطه الاقتصادي على العمل الزراعي أو رعي الأغنام وتربية الماشية ، يزاول في الوقت الحاضر أنشطة اقتصادية أخرى الى جانب نشاطه السابق ، ومنها مزاولة أعمال التجارة . والمقاولات ، وقيادة سيارات الأجرة ، وشراء وبيع الأراضي والعقارات . الخ ، ولكن الملاحظ أنه رغم هذا الانفتاح في النشاط الاقتصادي ، وما قد يصحبه من عمليات انتقال من وضع الى آخر ومن مرتبة الى أخرى فإنه لأعضاء هذه المرتبة القبلية ولا أعضاء بقية المراتب الأخرى في المجتمع القبلي يستطيعون الانتقال أو الدخول الى فئة السادة الذين يتوارثون مرتبتهم ومكانتهم ولا يمكن لغيرهم أن يدخل ضمن فئتهم . الا أنه بعد قيام الثورة قد ازدادت عمليات التزاوج بين هذه الفئة والفئات الاجتماعية السابقة ، خاصة وأن لقب « السيد » الذي كان يبدأ به اسم الشخص الذي ينتمي الى تلك الفئة قد ألغي بقرار رسمي .

## المرتبة الرابعة : الفئات الحرفية والمهنية :

ينظر رجال القبائل الى الفئات الحرفية والمهنية باعتبارها « فئات » ناقصة «الأصل» الذي يتمتع به رجل القبيلة ، ويقصد بذلك ضعف النسب ، ومن ثم ينقصهم الشرف والمكانة ( والشرف هنا لا يقصد به شرف العرض والكرامة، وانما يقصد به المرتبة الاجتماعية التي تحدد المستوى الاجتماعي الذي تحتله تلك الفئات في سلم التدرج الاجتماعي في المجتمع القبلي ) .

وهناك بعض الاختلافات في الأحكام القيمة التي تتحدد بموجبها المراكز الاجتماعية لكل الأعمال والانشطة الاقتصادية التي يقوم بها افراد كل فئة، حيث نجد المستوى الاجتماعي الذي يرثه الفرد من الأب يفرض عليه القيام بمزاولة نشاط حرفي او مهني معين ومن ثم فانه مهما تغير الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي والسياسي للفرد فانه يظل منتميا لنفس المستوى المعين لأبناء الفئة التي ينتمي اليها ، كما يظل محتفظا بنفس المكانة الاجتماعية التي تتحدر منها عائلته ، وبناء على ذلك فان ابن المزين ( الحلاق ) الذي أصبح ذا مكانة سياسية أو اقتصادية لا يمكنه التزوج الا من نفس الفئة التي ينتمي اليها ، أو من نفس المستوى الاجتماعي لعائلته .

إلا ان تلك الحواجز الاجتماعية بين الفئات الحرفية والمهنية وبين الفئات الاجتماعية الأخرى لا تمثل عائقا حقيقيا أمام الاتصال والتفاعل الاجتماعي، ومن ثم فان رفض الارتباط في العلاقات الزوجية مثلا لا يتم الا في حالة كون الارتباط من الأعلى الى الأدنى ، اذ انه مهما كانت المرتبة الاجتماعية التي ينتمي اليها الفرد فانه لا يعتبر منبوذا من افراد المرتبة التي تعلو مرتبته ، ومن ثم فان علاقات الحقوق الدينية والاجتماعية والاقتصادية التي تحكم الافراد في المراتب العليا والافراد في المراتب الدنيا تسودها الأخوة والمساواة ، وذلك انطلاقا من مبادئ الدين الاسلامي الذي يدعو الى المساواة بين المسلمين جميعا في الحقوق والواجبات والذي جعل الفارق الوحيد هو في الايمان والتقوى .

من ناحية أخرى فان مفهوم الاحتقار الذي ينظر به رجل القبيلة الى الفئات الحرفية والمهنية ، لا يرجع في الأساس الى احتقار تلك الفئات لذاتها او لسلاسلها وانما هو في الحقيقة تعبير واضح لطبيعة العقلية البدوية التي عرف بها المجتمع القبلي العربي القديم والحديث ، والتي اتخذت أحكاما قيمة شبه ثابتة ضد

الكثير من الاعمال الحرفية والمهنية(٧) مثل الحدادة ، والحياكة والحجامة والحلاقة وغيرها ، هذه العقلية البدوية التي امتد احتقارها الى العمل التجاري لدرجة الدم العلي للشخص أو الفئة التي تزاو العمل التجاري ، والشيء العجيب في ذلك هو التناقض الظاهري بالنسبة للمجتمع القبلي في اليمن لأن هذا الاحتقار والدم يتناقض مع ما عرفت به اليمن منذ أقدم العصور من شهرة في أعمال التجارة والصناعة الحرفية التي كانت تعتمد على استخراج الخامات والمعادن وضهرها مثل الحديد والفضة والذهب ، وصناعة السيوف والحلي .

ويمكننا القول أن التحقير لتلك الفئات الاجتماعية من جانب رجال القبائل يرتبط بمزاولة مهن معينة ينظر اليها المجتمع القبلي بنوع من الاحتقار ، ومن ثم ينظر الى الشخص أو الفئة الاجتماعية التي تقوم بممارستها أو مزاولتها على أنها قد تجاهلت الاصول المتوارثة والمتعارف عليها والتي تفرض على الشخص أن يمارس أعمالا وأدوارا معينة ومحددة ، وبالتالي فإن أي خروج على النشاط الاقتصادي المرسوم له من قبل الفئة التي ينتمي اليها يفقده عضوية تلك الفئة، ومن ثم يصبح شخصا ناقص العضوية في المجتمع ، ولذا فهو يعامل كشخص مجهول الهوية والأصل وهو ما يعرف بالشخص المنبوذ في المجتمع القبلي. وذلك يفسر ويوضح لنا ذلك الربط الاجتماعي بين الأعمال الحرفية والمهنية وبين المنحدرات الاجتماعية للفئات والاشخاص الذين يقومون بمزاولتها .

وعلى كل فان الذي يهمننا أكثر في هذا الموضوع هو توضيح العلاقة القائمة بين الفئات الحرفية والمهنية من جهة وأفراد ومشايخ القبيلة من جهة أخرى ، وذلك من خلال الإشارة الى فئتين من تلك الفئات وهي فئة « المزينة » وفئة « الدواشين » أو ما يعرفون باسم ( المداحين ) . وسنحاول أن نوضح علاقة كل منهما بأفراد القبيلة ، والوظائف والأدوار التي يقومون بها في القبيلة وواجبات القبيلة نحو أفراد تلك الفئات وغيرها من الفئات الأخرى من نفس المرتبة الاجتماعية والمعروفة جميعها بـ « بني الخمس » والمقصود بها كل أفراد الفئات التالية :

١ - فئة « المزينة » أو الحلاقين وهم الاشخاص الذين يقومون بأعمال

---

(7) Joseph Chelhod, L'Orgation Social O U Yemen, Op. Cit., P. 73 - 76.

الخدمة العامة في القرى و « المحلات » في مناسبات الأعياد الدينية والزواج و قدوم الضيوف وما شابه ذلك من المناسبات العامة. كما يقومون بنقل المراسلات بين أفراد القبيلة وبينهم وبين أفراد القبائل الأخرى المجاورة وذلك إضافة إلى عملهم الأصلي وهي الحلاقة والختان ( الطهارة ) و قرع الطبول في المناسبات والأفراح .

٢ - فئة الحدادين الذين يقومون بأعمال الحدادة وصنع الأدوات والآلات الزراعية التقليدية .

٣ - فئة القشامين وهم الأشخاص الذين يقومون بزراعة الخضار والكرات والبقل وبيعها في الأسواق .

٤ - فئة « الحمامين » وهم الأشخاص الذين يقومون بغسل ذلك أجسام الأفراد في الحمامات العامة في المدن الكبيرة .

٥ - فئة أصحاب المقاهي العامة وهم الأشخاص الذين يملكون محلات خاصة لإقامة المسافرين وغيرهم ويقومون بتقديم الخدمة لهم ، أو العاملون في تلك المقاهي ويطلق على الواحد منهم كلمة « مقهوي » .

٦ - فئة المقواته ومفردها « مقوت » وهم الأشخاص الذين يقومون بشراء وبيع القات في الأسواق .

٧ - فئة الجزارين ، وهم الأشخاص الذين يقومون بشراء الأغنام والماشية وذبحها في الأسواق المحلية أو الأسبوعية ، وغالبا ما يقوم المزاينة في القبيلة بهذا العمل وذلك بعكس المدن الرئيسية حيث أن الجزارين فيها ليسوا من فئة محددة .

ولو نظرنا إلى فئة المزاينة في المجتمع القبلي فاننا نجد بعض الاختلافات الخاصة بالتسميات التي تطلق على أفرادها ، فالقبائل الشرقية مثل الجوف وعبيده والإشراف والجذعان يطلق على المزاينة فيها « قرار » والمفرد منها « قروي » وفي بعض القبائل الأخرى يطلق عليهم « جيران » كما هو الحال في خولان مثلا . وغالبا ما يكون أصحاب الحرف والمهن مستقرين في أماكن ثابتة حتى أولئك الذين يعيشون في المناطق القبلية التي كانت تتسم حياتها بعدم الاستقرار، في أماكن ثابتة ، خلال فصول السنة ، وذلك كما كان الحال عليه

قبل الثورة بالنسبة للقبائل الشرقية . ولذا فان اطلاق تسمية « قرار » على المزينة لهاعلاقة بحياة الاقامة والاستقرار في اماكن ثابتة او في المدن الكبيرة .

ونجد ان معظم سكان المدن الشمالية والشرقية التي تحيط بها المناطق القبلية هم من الفئات الحرفية والمهنية ، وهذا يفسر لنا سبب الاحتقار الذي ظل رجال القبائل يلصقونه بسكان المدن في اليمن ، وذلك حتى في الوقت الذي ادى فيه التطور وعملية الانفتاح الاقتصادي بعد الثورة الى انتقال اعداد كبيرة من سكان المناطق القبلية الى المدن الكبيرة والاقامة فيها واصبحت اعدادهم تشكل معظم السكان فيها ، ورغم كل ذلك نجد ان رجل القبيلة يحاول باستمرار تمييز نفسه عن سكان المدن الاطليين في مختلف المناسبات والحالات حيث لا تزال مفاهيمهم السابقة سائدة بينهم ولا يزالون ينظرون للفئات الاجتماعية كرؤيتهم لها خلال الحياة في مجتمعهم القبلي ، حيث انه لا يزال من العيب ومن غير الممكن ان يفكر رجل القبيلة في الارتباط بعلاقة زواج مع اي فرد من افراد الفئات الدنيا واذا حدث مثل هذا الارتباط فلا بد ان يواجه الشخص عقوبات اجتماعية من قبل افراد الأسرة وأعضاء مرتبته . وبالتالي يصبح محل سخريه واحتقار حتى يقوم بانهاء تلك العلاقة .

ومما لاشك فيه ان السخرية والاحتقار التي تواجه ذلك الشخص رجلاكان او امرأة تزداد شدته نحو الابناء خاصة وأن رجال القبائل يربطون بين صفات الشخص وبين الصفات والمميزات والمنزلة الاجتماعية التي يتميز بها الخال بالنسبة لذلك الشخص .

وهناك بعض التعابير والامثلة الشعبية التي تستعمل للدلالة على ذلك ومنها:  
« اختر الخال ياتك الولد » وكذلك يقال « البزي من خاله » ويعني ذلك ان الشخص يحمل صفات ومميزات الخال سواء اكانت صفات ومميزات جيدة بحسنة او عكس ذلك ، اذ انه برغم ما يقدمه المجتمع القبلي للفئات الضعيفة مثل المزينة والدواشين وغيرهم من حيث الحماية السياسية والرعاية الاقتصادية ، والسماح لهم بالاقامة ضمن الوحدات المكانية والاجتماعية في القبيلة ، الا ان هؤلاء الافراد يظنون على هامش الحياة الاجتماعية والسياسية القبلية ليس فقط بالنسبة لرابط القرابة والزواج مع افراد القبيلة ، وانما ايضا يظنون خارج نطاق المسؤولية والجزاء في المجتمع القبلي بحيث ان الجريمة او

الجنابة التي يقوم بارتكابها أحد أفراد القبيلة التي يعيشون تحت حمايتها تقع مسئولية الفعل على كل أفراد القبيلة معاً. أفراد تلك الفئات حيث لا تقع على عاتقهم أية مسئولية . بمعنى انهم يرتبطون بأفراد القبيلة التي يقيمون فيها ويعيشون في حماها بروابط محددة وثابتة يتم تدوينها في قواعد مكتوبة ومعروفة من قبل كل أفراد القبيلة وتعرف عادة بـ « قواعد الضمان والحماية » وهي تتضمن الحقوق والواجبات سواء بالنسبة للقبيلة أو للأشخاص الذين تقوم بحمايتهم . وبالتالي يتوجب على الأشخاص المحميين بواسطة تلك القواعد ان يلتزموا بنفس الاعمال والمهن الوظيفية التي حددتها لهم القبيلة وهي نفس الاعمال والوظائف التي كان يقوم بها اباؤهم واجدادهم ، والا فانهم سوف يفقدون حق الحماية وكذلك تأمين المعيشة الاقتصادية وحق الإقامة التي تمنحها القبيلة لكل واحد منهم . وعادة ما تعطي تلك القواعد الحق لكل من المزين والدوشان في كل قبيلة احتكار الاعمال والمهن الخاصة بخدمة أفراد القبيلة في المناسبات المختلفة التي يحصل كل منهما خلالها على جزاء نظير ذلك ، ومن ثم يصبح من حق كل دوشان وكل مزين في القبيلة أو القسم الذي يقوم كل منهم بالخدمة الدائمة فيه منع زملائهم من دواشين ومزائنة القبائل والاقسام الاخرى من محاولة الكسب أو الخدمة في نفس المنطقة ، وذلك حتى يضمنوا عدم منافستهم من جهة ، ولشعورهم بأن أي كسب أو عطاء يحصلون عليه سوف يكون على حساب ما سيعطى لهم ( أي للدواشين والمزائنة الاصليين في القبيلة والقسم ) . ولذلك يجب على المزين أو الدوشان في حالة الرغبة من أي منهما في الانتقال من قبيلة الى اخرى وخاصة أثناء المناسبات مثل الاعياد الدينية ومناسبات الزواج و قدوم الضيوف وما شابه ذلك ان يأخذ الواحد منهم الموافقة من قبل الدواشين والمزائنة المرتبطتين بخدمة القبيلة التي ينوون الانتقال أو القدوم اليها . وبالإضافة الى ذلك يقوم الشيخ في القبيلة أو الشخص صاحب المناسبة بالتأكيد للمزين والدوشان في القبيلة على أن أي عطاء أو اكرامية يعطيها للدوشان والمزين الوافد من خارج القبيلة سوف لا يكون على حساب ما هو مقرر ولازم لكل منهما من حقوق .

ومن الواضح أن الدواشين والمزائنة بموجب تلك العلاقات يتوزعون بين القبائل والاقسام القبلية المتعددة ، ويعرف الافراد أو الاسر التي تتكون منها

فئتا المزاينة والدواشين بأسماء القبائل التي تحميها حيث يقال مثلا مزاينة « أرحب » ومزاينة « حاشد » ومزاينة « نهم » وهكذا في كل قبيلة . ونفس الشيء تماما بالنسبة للدواشين لكل قبيلة عائلة أو بيت معين من الدواشين يرتبط اسمهم باسم القبيلة كأن يقال مثلا دواشين « أرحب » ودواشين « الحداء » ودواشين « بني مطر » ودواشين « خولان » . . . الخ .

وبينما توجد عائلة دوشان معينة واحدة لكل قبيلة نجد الأمر يختلف بالنسبة لبيوت أو عائلات المزاينة حيث إنه غالبا ما يكون لكل قسم من اقسام القبيلة الواحدة عدة أشخاص معينون من المزاينة يطلق عليهم عادة اسم « بيت » كما انه قد يوجد أكثر من بيت أو عائلة من المزاينة في القسم الواحد من القبيلة الواحدة وذلك تبعا للاهمية العددية للرجال في القسم وكذلك الأهمية الاجتماعية والسياسية التي يتمتع بها مشايخ الاقسام في القبيلة .

والملاحظ أن فئة المزاينة يعتبرون أكثر ارتباطا بقراهم ومناطق إقامتهم بالمقارنة مع فئة الدواشين كما أنهم يقومون بمزاولة بعض الأنشطة الاقتصادية الى جانب الأنشطة الاجتماعية التي يؤدونها وتكاد تكون مهنة التجارة في المناطق القبلية الشرقية في مناطق لواء مارب ولواء الجوف ، ولواء صعده متركرة في أيديهم وخاصة قبل قيام الثورة عندما كانت هذه المهنة محتقرة من جانب رجال القبيلة . هذا بالإضافة الى قيامهم بأعمال الجزارة في الاسواق والقيام ببعض الاعمال الزراعية والرعية واعمال الحدادة والنجارة ومن ناحية أخرى يقوم أفراد القبيلة بمنح الأشخاص الذين يقدمون خدماتهم للقبيلة مثل المزين والدوشان والصانع والحداد وغيرهم من الأشخاص الذين ليس لهم مورد اقتصادي أو زراعي جزءا من المحصول الزراعي الذي يحصل عليه الفرد في القبيلة عند الحصاد ، والقدر الذي يطفى لهم لا يعتبر هبة أو صدقة وإنما ينظر اليه كحق وواجب مقرر مقابل ما يقوم به كل منهم من خدمات اجتماعية على مدار أيام السنة ، وذلك خلافا لما يعطى لكل منهم من اجور نقدية اثناء المناسبات الخاصة مثل مناسبات الزواج ، ووصول الزوار والضيوف وعند العودة من المهجر .

اما بالنسبة لفئة الدواشين في المناطق القبلية فننادرا ما يستقرون في أماكن محددة حيث يغلب عليهم طابع الحركة والانتقال من قبيلة الى

أخرى ، وان كان بعضهم في السنوات الاخيرة أخذوا يقيمون في اماكن ثابتة ويتجهون نحو مزاولة بعض الانشطة والاعمال الجديدة مثل التجارة وأعمال البناء والاتحاق بالجيش وكذلك الهجرة للعمل في المدن وفي بعض البلدان العربية المجاورة وخاصة الشباب منهم بينما ظل بعضهم الآخر وهم من كبار السن محافظين على وظائفهم التقليدية والمتمثلة في المديح في المناسبات العامة والخاصة ، وغالبا ما تكون العبارات التي يقولونها ويرددونها في المناسبات السعيدة والولائم والاعياد ووصول الضيوف والزوار هي نفس العبارات التي تقال في كل مرة مع مراعاة اختلاف المناسبة ، ومديحهم الذي يقال بصوت عال هو عبارة عن عدد من الجمل الشعرية المتوارثة عن اباؤهم وأجدادهم ، مع اضافات تتمثل في عبارات جديدة ، ولكن على نفس الشكل الشعري المعروف والذي يعتبر انحدارا لنفس المهنة ونفس الفن الشعري الذي كان يقوم به آباؤهم وأجدادهم من قبلهم . ويمثل الدوشان في القبيلة وسيلة الاعلام التقليدية فيها ، وغالبا ما يتم الاعلان عن حالة الحرب وقطع العلاقات السياسية القبلية بواسطته ، وخاصة في حالة المنازعات والحروب وأعمال السلب والنهب والقتل التي تحصل بين قبيلة وأخرى ، كما يقوم كذلك باعلان اتفاقيات الصلح والسلام بين القبائل المتحاربة والمتنازعة .

وعلى الرغم من ان رجل القبيلة ينظر الى مرتبة الدوشان ومكانته الاجتماعية على أنها نفس المرتبة والمكانة التي يحتلها المزين ويصنف ضمن الفئات التي يعرف أعضاؤها باسم « أبناء الخمس » الا أننا نلاحظ الدوشان يميز نفسه عن بقية أفراد الفئات الاخرى التي ينتمي معها الى نفس المرتبة الاجتماعية من خلال مظهره(\*) ووظيفته وخاصة اثناء القتال والحرب حيث

---

(\*) الدوشان يعتبر الشخص الوحيد من بين افراد الفئات المسماة « بنى الخمس » الذي يسمح له في القبيلة بوضع عسيبه (جراب الخنجر) مستقيما في وسط البطن كرجال القبائل ، والذي غالبا ما يكون عسيبه وكذلك « الجنبية » او (الخنجر) مصنوعين من الفضة . كما انه غالبا ما يرتدي جلبابا اسود له كم طويل مفتوح الاكمام ومربوط الى الخلف يسمى « قميص » ومن فوقه لحاف ابيض يلف من وسط البطن حتى القدمين ويسمى « مقطب » وغالبا ما يترك ذراعيه عاريتين ويحمل دائما عصا طويلة في يده



ينظر الدوشان الى نفسه على أنه شلال ( مهيج ) القوم وانه يتقدم الصفوف ويشير هم ومشاعر الاشخاص المترددين والمتخوفين اثناء القتال في الحرب او في المناسبات التي يتطلب الحال فيها ظهور رجال القبيلة بمظهر الوحدة والقوة . ولذلك فهو ينظر الى عمله لا كخادم كما هو الحال بالنسبة للمزين الذي قد يشترك معه في القيام بخدمة افراد القبيلة في بعض المناسبات ، وانما هو هو يشعر بأنه بمثابة شاعر القبيلة الذي يتخصص في حفظ أمجادها ومآثرها التاريخية والتفني ( المديح ) بها في مختلف المناسبات ، كما أن مهنته تفرض عليه أن يكون قادرا على الامام بسلسلة النسب للأفراد والجماعات القبلية والتي قد تكون غير معروفة من قبل بعض الافراد والجماعات القبلية ذاتها. ولذلك عادة ما يقوم الدوشان بتخصيص المديح لرجال القبائل من واحد لآخر.

وقد ساعدت العلاقات الواسعة للدوشان في الاوساط القبلية المختلفة على تمتعه باحترام أكثر مما يتمتع به المزين وبعض افراد الفئات الاخرى الضعيفة ( بني الخمس )، كما أن العطاء الذي يدفع له عادة ما يكون أكثر ويمكن ارجاع السبب في ذلك الى ما يمكن أن ينقله الدوشان في الاوساط القبلية وفي المجالس والاجتماعات الكبيرة وفي الاسواق العامة التي غالبا ما يكون متواجدا فيها من أخبار يعجد بها صفات الكرم الذي يتمتع به الشخص أو القبيلة .

وقد جرت العادة في مناسبات الاعياد وخاصة بالنسبة لعيد الاضحى المبارك أن يقوم الدوشان بالاعلان في السوق العام للقبيلة بأنه مع افراد عائلته سيقومون بنضاء أيام العيد العشرة في ضيافة بيت أو عائلة أي شيخ يحدده هو ، وذلك بغض النظر عن قيام ذلك الشيخ بدعوته أم لا ، وانما من حقه (الدوشان) أن يقوم بفرض عيده « ضيافته » في المكان أو القسم القبلي الذي يريد ، وعند الشخص أو الجماعة التي يريد بها . ومن ثم فإنه يجب على الشيخ الذي

---

في رأسها حربة حديدية تشبه الرمح يطلق عليها اسم « حطبيي » وعادة ما يحتفظ بشعره الطويل منسدلا على اكتافه. وهو دائما يعيش حياة قبلية شبه بدوية ، حيث يعرف بأنه دائم التجوال والتنقل من قبيلة الى أخرى ، ولذلك فهو يسكن عادة - وخاصة في فترة ما قبل الثورة - تحت خيمة سوداء مصنوعة من شعر الأنعام وتعرف بكلمة «خبر» وهي نفس الخيمة التي كانت - ولا تزال - يستخدمها بعض القبائل اليمينية التي كانت تمش حياة شبه بدوية في مناطق الجوف ومارب والبيضا وكذلك بعض مناطق لواء صعدة.

سيحل الدوشان وأفراد أسرته وحيواناته عنده ان يكرمه بالطعام الجيد والشراب خلال فترة اقامته المعلقة ، مع تقديم الاعلاف للجمال والاغنام التي عادة ما يسطحها معه في تنقلاته وترحاله من منطقة الى أخرى . ويرى بعض رجال القبائل أن الوضع الخاص الذي يتمتع به الدوشان ودوره وعلاقاته الواسعة في المحيط القبلي رغم انه ينتمي الى نفس المرتبة الاجتماعية التي تحتلها الفئات الدنيا في المجتمع اليمني المعاصر هذا الوضع يرجع في الاصل الى أن الدوشان كان يحتل في الماضي البعيد مكانة اجتماعية عالية، وان كلمة «دوشان» حاليا كانت تعني في الاصل كلمة « ذو شأن » وهو ما اشار اليه بعض الباحثين والدارسون الاجانب واليمنيون على السواء . وفي الواقع عندما ننظر للتوظيف والدور الذي يلعبه الدوشان في اوقات السلم والحرب معا سوف نلاحظ فرقا واضحا بين ما يقوم به وما يقوم به الزين في القبيلة وكذلك بعض الاشخاص الاخرين من الفئات التي تحتل نفس المرتبة . فبالاضافة الى اعتباره المتحدث الاعلامي باسم القبيلة نجده في فترات الحرب بين القبائل المختلفة يقوم بدور يشبه دور الهلال الاحمر او الصليب الاحمر في فترات الحرب بين الدول ، حيث يقوم عند حدوث الحرب بين قبيلة واخرى بنقل الرسائل ومطالب الهدنة والصلح بين المتحاربين ، كما يقوم بنقل القتلى والجرحى والمصابين بين الاطراف المتحاربة في ميدان القتال ويقوم كذلك بنقل العتاد والمؤن اثناء الحرب ، وفي كل تلك الحالات يمكنه الانتقال بكل حرية بين الاطراف المتصارعة والمتقاتلة وذلك دون أن يجرؤ اي طرف على التعرض له بسوء أو مكروه، ولذلك فإن أية اساءة او اعتداء يتعرض له سواء في اوقات السلم او اثناء الحرب يعتبر اساءة واعتداء لشرف وسمعة القبيلة التي يرتبط بحمايتها وانتهاكا في نفس الوقت للقواعد والاعراف القبلية للمجتمع القبلي ككل والذي يمكن تشبيه ذلك بحالات الاعتداء التي قد يتعرض لها المراقبون الدوليون والصليب الاحمر الدولي اثناء الحرب التي قد تنشأ بين الدول . وكما انه لا يحق لأي من أفراد الصليب الاحمر الدولي وكذلك المراقبين الدوليين اثناء عملهم الاشتراك في الحرب مع اي طرف من الاطراف المتحاربة، نجد انه بالنسبة للدوشان او اي شخص آخر ينتمي الى الفئات التي تسمى أبناء الخمس» وتتمتع بحق الحماية والضمانة القبلية، ولا يحق لأي مذبذب عند

نشوب الحرب بين قبيلة وأخرى الإشتراك فيها . ويعتبر أفراد هذه الفئات في كل الأحوال والظروف بعيدين عن كل ما يسيء لهم ، إلا فيما بينهم أي الإساءة من نفس أبناء المرتبة والفئة التي تضمهم جميعا ، وحيادهم المشار إليه يتحدد بموجبه عدم تجرؤ أي شخص أو جماعة في القبيلة على الاعتداء عليهم أو اعتراض طريقهم . إلا أن ذلك الحياد وخاصة بالنسبة للدوشان مقصور على النزاعات والحروب القبلية والتي تكون الأطراف فيها عناصر قبلية من نفس القبيلة الواحدة أو من قبائل أخرى مختلفة . أما إذا كانت الحرب مع طرف خارجي أي من خارج المجتمع القبلي فإن الدوشان يتخلى عن صفة الحياد المعروف بها ويقف مقاتلا إلى جانب أفراد القبيلة وفي مثل هذه الحالة يسمى « شلال القوم » حيث كان الدواشين أثناء الحرب مع الأتراك يتقدمون صنوف القبائل المحاربة حاملين الأعلام أو « الرايات » من جهة ومستثيرين لعواطف وعصبية القبائل في المعركة من جهة أخرى . بل أنه أثناء حركة ١٩٤٨ ودخول القبائل اليمنية العاصمة صنعاء كان دوشان أرحب أول من تسلق سور المدينة ورفع العلم عليه ، وخلال الحرب الأهلية بعد قيام الثورة وتدخل أطراف خارجية فيها كان الدواشين يشتركون في القتال ضد حكومة الثورة إلى جانب القبائل التي كانت تحارب الثورة والنظام الجمهوري .

وعلى الرغم من التغييرات السياسية والاقتصادية والمعيشية التي تعرضت لها الوظائف والأعمال التي كانت تؤديها الفئات الحرفية والمهنية في المجتمع القبلي وعلى الأخص فئة المزاينة والدواشين بعد قيام الثورة عام ١٩٦٢ وترك الكثير منهم لتلك الوظائف والأعمال إلا أن العادات والنظم الموروثة من المجتمع اليمني القديم والحديث لازالت تؤكد التمايز الحاد بين مراتب الفئات الاجتماعية وخاصة بالنسبة لما يتعلق بالفئات الاجتماعية ذات المرتبة الدنيا التي عرفت دائما باسم « جيران القبائل » وهذه التسمية « الاستجارة » تعني الحماية بالمفهوم القبلي حيث يعتبر أي اعتداء يتعرض له أي من أفراد هذه الفئات المسماة « بالجيران » اعتداء مباشرا على القبيلة ، كما يعتبر ذلك الاعتداء عارا وعيبا « أسود » (❦) في وجه المعتدي الذي يرغب من أفراد قبيلته وقرابته الأصلية على

---

(❦) سيأتي تعريف العيب « الأسود » وحكم العرف فيه في الفصل الخاص بقواعد العرف القبلي ونظام المسؤولية والجزاء في المجتمع القبلي في اليمن .

القيام باصلاح الخطا الذي ارتكبه وذلك بتحمل عقوبات وجزاءات تصل الى احدى عشرة عقوبة . ويعرف ذلك « بالمهدعش » اي دفع احدى عشر دية في حالة حدوث جريمة القتل ، وقد جرى العرف على عدم قبول التظلم في الحكم من قبل المعتدي في مثل هذه الحالات وذلك مهما كانت شدة وقسوة الجزاء والتعويض المحكوم به . وعليه فان رجل القبيلة في تعامله مع الافراد الذين يقال لهم جيران لا ينطلق عند التعامل معهم من خلال انتمائهم الى مرتبة دنيا او فئات ضعيفة وانما ياخذ في الاعتبار حماية القبيلة لهم باعتبارهم « جيرانها » ، ومن ثم يشار دائما الى القول : « بان الجارتحميه الكرام » اي القبيلة وزعمائها .

### المرتبة الخامسة : اليهود وفئة الاخدام :

#### ١ - فئة اليهود :

يعيش اليهود الذين يستقرون في المناطق القبلية في قرى واماكن منفصلة ولكنها قريبة من التجمعات القروية القبلية . ورجال القبائل لا يتعاملون معهم كفئة ينقصها الاصل والمنحدر الرفيع كما هو الحال بالنسبة للفئات الضعيفة التي سبق الحديث عنها ، وانما يعاملونهم من منطلق كونهم فئة منفصلة عن بقية الفئات الاجتماعية الاخرى ، وهو نفس المنطلق الذي ينطلق منه اليهود أنفسهم في علاقاتهم وتعاملهم مع رجال القبائل وبقية الفئات الاخرى . ويوجد في كل قبيلة عدد من اليهود يعيشون تحت حمايتها ويربطون أنفسهم باسمها وعلى سبيل المثال هناك يهود « ارحب » ، وهم اليهود الذين يعيشون في قبيلة ارحب ، ويهود « نهم » وهم اليهود الذين يعيشون في نهم ، ويهود « حاشد » وهم اليهود الذين يعيشون في حاشد ، وهكذا في معظم المناطق القبلية مثل يهود ( صعده ) ، ويهود ( ريده ) ، ويهود ( صنعاء ) سابقا حيث كان لهم حي خاص .

وينظر رجال القبائل بشكل عام الى اليهود من الناحية الدينية باعتبارهم من اهل الذمة او من الناس المحميين بواسطة المسلمين ، طبقا لتعاليم الدين الاسلامي وذلك مقابل قيامهم بدفع الجزية التي تتكون من ثلاث درجات : ثلاثة ريالات في السنة على الفني ، وريالان على المتوسط ، وريال ونصف ريال على الفقير (٨) . بالاضافة الى ذلك يعتبرهم رجال القبائل اجيرانا او اناسا محميين

(٨) امين الريحاني ، ملوك العرب، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، ١٩٥١ بيروت ص١٥٦.

بواسطة القبائل وذلك طبقا لقواعد العرف القبلي والمعادن القبلية .

ولذلك فان علاقاتهم بأفراد القبيلة لاتتحدد من خلال المهنة أو الحرفة أو المرتبة الاجتماعية المرتبطة بمن يزاول المهن والحرف التي يعتبرها المجتمع القبلي « وضيعة » كما هو الحال بالنسبة للفئات الحرفية والمهنية السابقة الذكر ، انما تتحدد علاقاتهم من خلال مفهوم الحماية القبلية لهم وذلك مقابل فرض بعض الأمور الشكلية على اليهود وأهمها عدم حمل أي نوع من السلاح والقيام بتمييز أنفسهم بارتداء زي معين غالبا الزي الاسود ، وأن يميزوا أنفسهم أكثر بواسطة « الزنانير » وهي عبارة عن خصلتين طويلتين من شعر الرأس منسدلتين على جانبي الوجه .

وقد فرضت تلك الاجراءات من باب الحرص لكي لايقع المسلم في خطأ ببناء أي يهودي بكلمة أخ عند الحديث أو التعامل معهم . كما انه لايسمح لليهود بالقيام بتملك أو زراعة الارض الزراعية أو ادارتها ، ويجوز لهم الحفاظ على عاداتهم وتقاليدهم ودينهم الذي يتعلمونه من الآباء باللغة العبرية القديمة ، كما يسمح لهم بصناعة الخمر وشربه بشرط عدم بيعه لغيرهم (٩) . وفيما عدا ذلك نجد رجال القبائل يتعاملون مع اليهود في الأعمال التجارية والحرفية والمعاملات النقدية على أساس العدالة والمساواة وذلك كما هو الحال بالنسبة للتعامل مع كل من الصانع والحداد والنجار والدوشان والمزين والجزار وغيرهم من الأشخاص الذين ينحدرون من الفئات الوضيعة الذين يعيشون تحت حماية القبائل .

لذا فالقبائل ينظرون الى أي اساءة من أي شخص من القبائل لليهودي على أنها تمثل انتهاكا صارخا لسمعة ومكانة وشرف القبيلة التي يعيشون تحت حمايتها ومن ثم تظل سمعة القبيلة ومكانتها معرضة للسخرية والاحتقار من قبل الآخرين حتى تقوم بواجبها في الاخذ بحق المجني عليه من الشخص الجاني والذي غالبا ما يكون الجزاء والعقوبة أشد قسوة من العقوبة والجزاء الذي قد يحكم بهما في حالة ما يكون المجني عليه من رجال القبائل، كما ان الدية التي قد تدفع في حالة اقدام رجل القبيلة على قتل أحد اليهود في القبيلة تساوي أربعة أضعاف الدية

---

(٩) أمين الريحاني ، المرجع السابق ، ص ١٩٢ .

العادية للشخص المسلم وذلك بالإضافة الى ما قد يحكم به من « تهجير » (\*) للقبيلة التي يرتبط المجني عليه بحمايتها . وقد كان اليهود قبل خروج الاتراك من اليمن وتولي الامام يحيى محمد حميد الدين حكم اليمن عام ١٩١٨ يدفعون الجزية المقررة عليهم سنويا لمشايع القبائل التي يعيشون في ظل حمايتها ، ولكن بعد ان ارتبطت المناطق القبلية بعد ذلك بالدولة أصبحت الجزية المذكورة تدفع الى خزينة الدولة ، ورغم ذلك ظلت القبائل محافظة على التزاماتها نحو حماية اليهود فيها . حيث استمروا في مزاولة أعمالهم الحرفية مثل صناعة الأحذية الجلدية والاغذية المصنوعة من جلد الاغنام وكذلك صناعة الجنابي ( الخناجر ) والاحزمة المزركمة بالإضافة الى مهنة التجارة . ومنذ عام ١٩٤٨ أخذ الناس في المناطق القبلية يشعرون أن معظم الأعمال والصنع الحرفية ذات المهارة التقليدية أخذت تختفي نتيجة لهجرة أعداد كبيرة من اليهود اليمنيين الى فلسطين (١٠)، وقد زاد هذا الشعور أكثر في الفترة التي أعقبت قيام الثورة اليمنية عام ١٩٦٢ واتجاه معظم اليهود في المناطق القبلية الى الأعمال التجارية وخاصة المتاجرة بالسلاح والذخيرة وكذلك العملات النقدية ، والقيام بأعمال الصياغة الفضية والذهبية والتي استطاعوا من خلالها جمع ثروات هائلة كبيرة . والملاحظ أن اليهود في المناطق القبلية في الوقت الحاضر يحاولون الظهور بمظهر الكرم الذي يظهر به رجال القبائل التي يعيشون في مناطقها ، وغالباً ما ينظر الى مثل ذلك الكرم على أنه ليس من صفاتهم أو طبائعهم وإنما يقصدون من ورائه الظهور أمام رجال القبائل الذين يقومون بحمايتهم بمظهر حسن وذلك حتى يمكنهم ضمان استمرار حسن العلاقة والمعاملة من قبل افراد القبائل ، خاصة وأن ما يقوم به اليهود في الوقت الحاضر من جرائم ومذابح في لبنان وفلسطين يزيد من كراهة وحقد رجال القبائل اليمنية نحوهم ونحو اليهود بشكل عام .

---

(\*) التهجير : ( بفتح الهاء والجيم ) هو الغرامة التي تفرض على الشخص الذي يقوم بالاعتداء على شخص آخر سواء بالكلام أو بالضرب أو بالقتل، وغالباً ما يكون رأساً أو أكثر من الإيقار أو الاغنام يتم ذبحها في المكان الذي حصل فيه الاعتداء بقصد رد الاعتبار للشخص أو الجماعة المعتدى عليها. وفي بعض الحالات قد يكون الهجر المشار اليه نقداً اي مبلغاً معيناً من المال يزيد مقداره أو ينقص بحسب درجة الاعتداء نفسه .

(١٠) أمين الريحاني ، ملوك العرب ، مرجع سابق ، ص ١٥٦ . وانظر : أيضا حمزة علي لقمان ، أساطير في تاريخ اليمن ، مرجع سابق ص ٦٧ .

## ٢ - فئة الإخدام :

تتكون فئة الإخدام من الأشخاص ذوي البشرة السوداء والذين يكاد وجودهم في المناطق القبلية يكون معدوما اذا استثنينا بعض الاعداد القليلة جدا التي تتواجد في بعض المدن القريبة من المناطق القبلية للقيام باعمال النظافة العامة في الشوارع والمكاتب الحكومية . وهم يتواجدون بشكل كبير في منطقة تهامة ، القريبة من الساحل الغربي لليمن على البحر الأحمر ( خارج منطقة دراستنا هذه) وقد ظلت هذه الفئة على هامش الحياة العامة في المجتمع اليمني في غير منطقة تهامة ، كما انها ظلت حتى قيام الثورة تعيش في عزلة اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية عن باقي فئات المجتمع . وغالبا ما ينظر اليهم نظرة احتقار اكثر مما هو عليه الحال بالنسبة لفئات المجتمع الدنيا . ولذا فهي تعتبر في اسفل السلم الاجتماعي من حيث الترتيب العام لفئات المجتمع اليمني . وعادة ما يقوم بعض الكتاب والباحثين اليمنيين والاجانب بتصنيفها ضمن الفئات الدنيا ، الا انه فيما يتعلق بعلاقتها وروابطها مع افراد المجتمع القبلي نجد انها لاتتمتع بحق الحماية والرعاية القبلية التي تتمتع بهما الفئات الدنيا ، كما ان افراد تلك الفئة لا يرتبطون بأية علاقة مع افراد المجتمع القبلي ولذا فهم معزولون تماما عن الحياة القبلية العامة ومكوناتها وكل ما يتعلق بها من مشاكل ونزاعات مختلفة .

والخلاصة العامة لكل ما سبق هي ان النظام المراتبي في المجتمع القبلي ينقسم الى مراتب اجتماعية تعدى التقسيم السياسي والتوزيع المكاني للوحدات القبلية ، حيث ان هذا النظام يرتكز في الاصل على مفهوم التفاضل الاجتماعي والديني والسياسي الذي تتحدد بموجه الاختلافات في المراكز والادوار وممارسة النشاط الاقتصادي بين الافراد الذين ينتمون الى فئات اجتماعية متميزة تحتل كل منها مكانة اجتماعية معينة ومحددة بحيث تفرض على كل فئة منها سلوكا معيناً وواجبات معينة ، كما تتحدد طبيعة العمل الذي يجب على افراد كل فئة القيام به ، بالإضافة الى تحديد العلاقات العامة بين أعضاء الفئات المختلفة ووضع النظم والقواعد المرسومة والمعلومة التي يجب ان يسلكها رجال القبائل ازاء الفئات او الجماعات الاخرى التي تعيش تحت حماية القبيلة وكذلك علاقات هذه الفئات أو الجماعات برجال القبيلة .

وعليه فان علاقة أعضاء المرتبة الأولى ( المشايخ ) ببقية أعضاء المراتب

الاجتماعية الاخرى هي علاقة احترام متبادل تقوم على اساس الرعاية والحماية والحفاظ على الحقوق بين الافراد والجماعات في القبيلة ، والعمل على انصاف المظلوم ومعاينة الظالم والمعتدي وفقا لقواعد العرف القبلي، ونظام المسؤولية والجزاء المتعارف عليهما في المجتمع القبلي .

اما علاقة أعضاء المرتبة الثانية بالمرتبة الاولى فهي المساعدة في حل بعض انواع المنازعات التي يتطلب حلها الرجوع الى الاحكام الشرعية وكذلك القيام بالوساطة بين الاطراف القبلية المتحاربة ، وعلاقتها ببقية أعضاء المراتب الأخرى تنحصر غالبا بالتوجيه الديني وأخذ ما يقدم لها من النذور والهبات والصدقات، وعلاقة أعضاء المرتبة الثالثة ببقية المراتب علاقة انتاج متبادل بين المزارعين من جهة وبين الفئات الحرفية والمهنية وغيرها من جهة أخرى ، وعلاقة أعضاء المرتبة الرابعة ببقية المراتب الأخرى فهي علاقة تقديم خدمات مقابل الحماية وعلاقات الجوار . وكل فئة من تلك الفئات يعتبر أعضاؤها انفسهم متساويين في المراكز الاجتماعية باستثناء « اللواشين » فهم يحاولون تمييز انفسهم عن افراد الفئات الأخرى من نفس المرتبة . كما ان أعضاء المرتبة الواحدة يتعاونون ويتضامنون ويتساندون بصورة تلقائية واختيارية فيما عدا أعضاء المرتبة الثانية حيث يوجد نوع من التنافس الديني والاجتماعي والسياسي بين كل من فئة السادة وفئة القضاة والفقهاء .

وبشكل عام فان العلاقات تكون أقوى بين الاشخاص الذين ينتمون الى فئة واحدة داخل كل مرتبة وذلك كما هو الحال بالنسبة للاشخاص الذين ينتمون الى وحدات قبلية ذات نسب مشترك .

كما ان العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية القائمة بين أعضاء المراتب المختلفة في الوظائف وفي المراكز الاجتماعية المختلفة يسودها الاعتماد المتبادل والتساند والتعاون الذي يربط بينها جميعا وخاصة في حالة المخاطر الخارجية والكوارث الطبيعية حيث يلاحظ التماسك والتآزر والتعاون بين المراتب الاجتماعية المختلفة رغم ما بينها من اختلاف وتفاوت .

هذا بلاضافة الى أن المراتب الاجتماعية قد لعبت دورا كبيرا في عملية التماسك الاجتماعي كما أن الوظائف والادوار الاجتماعية المتقاربة توحد بين أعضاء الفئات المتعددة لتكون منهم مرتبة واحدة وذلك دون أي اعتبار للتقسيمات



القبلية الاقليمية السياسية التي ينحدرون منها ، اي ان حدود المرتبة الواحدة تتعدى التقسيمات القرابية والاقليمية والسياسية وكذلك الاختلاف في الاوضاع الاقتصادية والسياسية والثقافية وذلك نظرا لان عملية الانضمام الى اي مرتبة يحتم التعاون والمساعدة والخضوع لنفس قواعد السلوك فيما يتعلق بمعاملاتهم بعضهم ببعض او بمعاملاتهم مع المراتب الأخرى حيث ان الفرد يظل مرتبطا بنفس الوضع الاجتماعي الذي يحتله أعضاء مرتبته مهما تفسر وضعه السياسي او الاقتصادي والثقافي ، اي ان أعضاء مرتبته الآخرين وأعضاء المراتب الأخرى ينطلقون في تعاملهم مع الشخص من خلال مرتبته الاجتماعية والسياسية الأصلية وليس من خلال وضعه السياسي او الاقتصادي او الثقافي الجديد او المتغير .

ومن هنا يمكن القول ان المراتب الاجتماعية في المجتمع القبلي في اليمن قد خففت من الحدة الشديدة للبناء الانقسامي الذي ينقسم المجتمع القبلي بمقتضاه الى عدد كبير من القبائل ، الاقسام المتعددة والمستقلة عن بعضها، الامر الذي يجعلنا نؤكد مرة أخرى على ان مفهوم المراتب الاجتماعية التي تميز البناء الاجتماعي القبلي في اليمن كانت ولا تزال من أهم العوامل التي ساعدت على استمرار المكونات البنائية القرابية والسياسية وحافظت على علاقات التماسك والتضامن الاجتماعي القبلي في اليمن عبر القرون الماضية وحتى الان .

.

## الفصل السابع

# العرف القبلي في حاشية دويكيل

سنتناول في هذا الفصل القانون العرفي في المجتمع القبلي في اليمن ودوره في تحقيق الضبط والتوازن الاجتماعي وتسوية المنازعات التي تحدث بين الوحدات لقبلية. وسنحاول تفسير النصوص والقواعد العرفية التي تعبر عن نظم اجتماعية تتضمن اجراءات اجتماعية تقوم بوظائف معينة ، بحيث يبرز هذا في النهاية لطبيعة القانون والضبط الاجتماعي في ذلك النمط المجتمعي القبلي شبه البدوي. قد قمنا بتقسيم موضوعات هذا الفصل على النحو التالي :

اولا : العرف القبلي ومصادره .

ثانيا : قواعد تحديد المسؤولية والجزاء .

١ - المسؤولية العائلية .

٢ - مسؤولية الوحدة القرابية .

٣ - مسؤولية الوحدة السياسية القبلية .

ثالثا : العرف القبلي كعامل للتوازن والاستقرار في المجتمع القبلي

١ - نظام التحكيم العرفي واجراءاته .

٢ - وسائل الضبط العرفية لحل المنازعات القبلية .

أ - واسطة الصلح .

ب - نظام الهجرة .

رابعا : العقوبة والجزاء في العرف القبلي .

١ - جرائم القتل .

٢ - جرائم المرض .

٣ - جرائم الامتداء على المال .

•

•

## اولا : العرف القبلي ومصادره :

تعتبر دراسة النظام العرفي في المجتمع القبلي في اليمن مبحثا مهما وضروريا ليس فقط لمعرفة نظم الضبط والتنظيم الاجتماعي القبلي وانما ايضا لفهم ومعرفة نوع السلطة التقليدية وشكل الادارة السياسية الرسمية في المجتمع القبلي اليمني ( موضوع الدراسة ) القائم حتى الان ، بما في ذلك معرفة طبيعة النظم القضائية وطرق ووسائل تسوية المنازعات والاسس التي تقوم عليها تلك التسويات وطرق اتخاذ القرارات والاحكام الملزمة للافراد والجماعات القبلية والكيفية التي يتم بها تطبيق وتنفيذ تلك الاحكام والقرارات ، وأخيرا الهيئات التي يوكل اليها تطبيق وتنفيذ العقوبة والجزاء . اذ الى ذلك ان دراسة العرف كسلطة من سلطات المجتمع سيتيح لنا لقاء مزيد من الضوء على اهم المعتقدات التي تسري بين افراد ذلك المجتمع الذي يقوم العرف فيه بوظيفة القانون الوضعي ، حيث يعتبر الجانب التقني للتقاليد والعادات الجمعية وآداب السلوك العامة (١) . وبعد دراسة مجموعة القواعد العرفية في المجتمع القبلي في اليمن والمعروفة بـ « قواعد السبعين » والقواعد المتفرغة عنها اتضح انها تعبر عن الضوابط الاجتماعية المتعارف عليها في العلاقات والمعاملات بين مختلف الافراد والجماعات القبلية حيث تكمن اهميتها في انها الاساس الذي تستند عليه الاحكام والقرارات الخاصة بفض المنازعات بين القبائل والاقسام والافراد وفي كونها تركز في اساسها على مبدأ العدالة في تحديد العقوبة والجزاء ، وتوفر فيها اهم الشروط التي تجعل من العرف مصدرا من مصادر القانون ومن اهم تلك الشروط مايلي (٢) :

(١) ابراهيم ابو الفار ، دراسات في علم الاجتماع القانوني ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ١٨٦ .

(٢) عبد الرزاق السنهوري وآخرون ، اصول القانون ، ( المدخل لدراسة القانون ) ، مطبعة دار التاليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٥٠ ، ص ٨٧ .

١ - أن العرف القبلي يمثل القانون العام المتعارف عليه من قبل كل أفراد المجتمع القبلي سواء في حالة غياب سلطة الدولة وقوانينها أم في حالة وجود الدولة ونظمها وقوانينها .

٢ - أن العرف يمثل نظاما اجتماعيا قديما عرفته القبائل اليمنية منذ زمن طويل كما يتضح في هذه الدراسة .

٣ - أن العرف يمثل نظاما ثابتا ، وقويا يتبعه الناس بطريقة منظمة ويتضمن قواعد ومعايير محددة وله صفة الاحترام العام .

٤ - أن العرف يعتبر قانونا ملزما ، وهذا هو الشرط المهم الذي يميز العرف عن العادة . وهذا يعني أن أفراد المجتمع ملتزمون باتباع ذلك ومقتنعون بوجود جزء قانوني يجب تطبيقه عند مخالفة الشخص أو الجماعة لأي من القواعد العرفية .

٥ - لا يتضمن العرف أي مخالفة للقانون أو للاداب والنظام العام في المجتمع وإنما ينظر اليه كسلطة قوية تعمل على ضبط ورقابة ورعاية القيم الروحية والخلقية من خلال ما يتضمنه من أحكام زجرية على السلوك والافعال التي يؤديها الافراد .

والقواعد العرفية الاساسية التي سنتناولها في هذا الفصل ستوضح لنا طبيعة النظم الاجتماعية والسياسية القبلية وما تتضمنه تلك النظم من اجراءات وقوانين تقوم بوظائف معينة ، بحيث تبرز في النهاية طبيعة النظام القانوني العرفي في المجتمع القبلي باليمن الذي ظل عبر القرون الماضية وحتى اليوم يعتمد فسي تحقيق الضبط الاجتماعي وحل المشاكل والمنازعات المختلفة على ذلك النظام .

وعلى الرغم من أن لكل قبيلة وسائلها وأساليبها الخاصة في تحديد العقوبات والجزاءات وكذا سن الاحكام العرفية وذلك حسب الاتفاق فيما بينها ، فإن القواعد العرفية التي تستند اليها تلك العقوبات والاحكام ، ترجع في أصولها ومصادرها وأحكامها الاساسية الى نفس الاصل المشترك الذي ينبع منه نظام العرف وقواعده وذلك مهما تباينت أو تباينت أساليب وتفصيل تنفيذه ولذلك ينظر الى أي سلوك أو تصرف مناف لقواعد العرف الاساسية من أي قبيلة أو قسم أو فرد باعتباره جريمة يستحق فاعلها العقاب عليه ، وخاصة اذا كان مثل

هذا السلوك يتعلق بشرف القبيلة وسمعتها . ومن ثم فان تمسك الافراد والجماعات على حد سواء بنظام العرف واحترامه يرجع في الاساس الى الامور التالية :-

١ - شعور افراد المجتمع بأهمية الدور الذي يقوم به العرف في التنظيم الاجتماعي وتماسك افراد المجتمع القبلي ، وتحقيق الامن والتوازن والاستقرار بين افراده وجماعاته .

٢ - شعور افراد المجتمع بأهمية العرف في تحقيق العدالة والانصاف والانضباط .

٣ - شعور افراد المجتمع القبلي بأن العرف ومايتضمنه من قواعد واحكام ملزمة واردة تحقق الضبط الاجتماعي ، وتحافظ على العادات والتقاليد التي توارثوها عن آباؤهم واجدادهم . وانه حتى الآن يمثل القانون الوحيد الذي يحكم حياتهم الفردية والجماعية ، ويكفل لهم تحقيق النظام والمنعة والسيادة ، خاصة فيما يتعلق بحماية العرض والحفاظ على السجايبا التي كانت تمثل الصفات العربية القديمة كالكرام الضيف وحماية الغريب والضعيف ونصرة المظلوم الخ .

٤ - ان احترام العرف في المجتمع القبلي يتضح من خلال مشاركة افراد القبيلة في تحمل المسؤولية والتبعات الناتجة عن اي سلوك او فعل يرتكبه أحد اعضائها وهو يدافع عن قاعدة من القواعد العرفية الاساسية التي تحفظ للقبيلة احترامها ومكانتها بين القبائل الاخرى .

ومما يجدر ذكره ان دراسة النسق القانوني العربي في المجتمع القبلي باليمن ومايتضمنه هذا النسق من تقنين للعقوبات والجزاءات والمسئوليات يرتبط ارتباطا قويا بدراسة النسق السياسي الذي يتضمن نوع السلطة والزعامة المتعددة الجوانب في البناء الاجتماعي القبلي ، والتي تحتل مراكز معينة ووظائف محددة حيث يقوم الاشخاص الذين يحتلون المراكز العليا بدور المراقبة واصدار الاحكام على سلوك وافعال الاشخاص الاخرين بناء على المعايير التي أعدتها القواعد العرفية كما سبق أن اوضحنا ذلك فيما بعد .

وفي تناولنا لقواعد العرف ونظام المسؤولية والجزاء وخاصة مايتعلق بتسوية المنازعات وتطبيق العقوبة والجزاء على الجاني سواء اكانت تلك العقوبات

والجزاءات شخصية أم جماعية نجدها شاملة لكل أنواع المنازعات وخاصة مايتعلق منها بالقتل العمد والخطأ ، واجراءات عقد الصلح بين المتحاربين والتعويضات التي تدفع في الاصابات ، وحلف اليمين الذي يؤديه الطرف المتهم لاثبات براءته او المدعي لاثبات صدق دعواه ، كما تشمل تلك القواعد قضايا السرقة ، والاعتداء على الجار ، والضيغ ، و« القطير » (\*\*) و« الرفيق » (\*\*\*) واعمال السلب والاحتجاز ورد « البراء » ، و« رفع البيضا » ، وطلب « المخا » ، والثار من القاتل ، وتأمين السوق وطرقاته ، ومنع الاعتداء على الماشية ، واحترام الحدود الاقليمية بين القبائل والاقسام ، والكيفية التي يتم بموجبها اجراءات حل المشاكل والمنازعات واعلان الاحكام العرفية واستثنائها ، وقضايا الارض والابار والعقارات ، وكذلك قضايا الاحوال الشخصية ، والاطفاء الناتجة عن سوء استخدام السلاح ، واعتداء الصغير على الكبير ، وقضايا الزواج والزنى والاعتصاب ، والحقوق والواجبات التي يلتزم بها اعضاء الوحدات القرايية والسياسية نحو بعضهم البعض ، والاعتداء أو الجناية المترتبة عن فعل المرأة .

وسنحاول في هذا الفصل التيام بعرض وتحليل بعض المواد المختارة من الوثائق المكتوبة وغير المكتوبة ، والتي امكن الحصول عليها من مصادر متعددة موثوق بها . وماسنعرضه في هذا الفصل اضافة الى ماسبق عرضه خلال الفصول السابقة من حقائق ومفاهيم اجتماعية وسياسية وقانونية عرفية مرتبطة بهذا الموضوع يمكن الاستدلال على صحتها بالرجوع الى نصوص تلك القواعد في الجزء الخاص بالملاحق في هذه الدراسة .

من ناحية اخرى يجب الاشارة الى أن القواعد العرفية التاريخية التي تناقلتها وتوارثتها القبائل اليمنية ليست جامدة لا اجتهاد فيها أو خروجا على نصوصها الحرفية ، إذ انه في كثير من الحالات يحاول المحكم أو المحكمون في بعض القضايا والمنازعات القبلية المعاصرة استنباط احكام وقرارات غير موجودة في نصوص

---

(\*) القطر ، هو الشخص الذي يقطن مع أسرته وحيواناته في قبيلة اخرى بحثا وراء الماء والكل لفترة زمنية معينة .

(\*\*) الرفيق ، هو الشخص الذي يسير في رفقة شخص اخر ، أي بمعنى اوضح ان المادة الجارية في الحياة القبلية ان يقوم الشخص بمرافقة ضيفه أو من استجار به في الطريق لتأمين حياته حتى يصل الى المكان الذي يصبح فيه آمنا .



القواعد العرفية وهو ما يعرف بأحكام الصلح . بل اننا نجد انواع العقوبات والجزاءات وكذلك « العدل » (﴿﴾ و « الضمان » (﴿﴾! الذي يحكم بها في الوقت الحاضر تختلف كثيرا عما هو موجود في الاحكام والقواعد العرفية القديمة وخاصة ما يتعلق بمقدار الدية المطلوبة في حالة القتل وكذلك مقدار العقوبات والجزاءات المادية المفروضة على مرتكب الفعل او الجناية ، وفي كثير من حالات النزاع وما ينتج عنها من جنابات في الماضي كانت التعويضات التي يقدمها الجاني تخضع لظروف الحياة الاقتصادية التي كان يعيش في ظلها المجتمع القبلي . ولذلك نجد بعض القرى و « المحلات » وخاصة الواقعة منها بالقرب من الحدود السياسية التي تفصل كل قبيلة عن الاخرى كانت قد ضمت الى وحدات اقليمية وسياسية وقريبة من خارج وحدتها الاصلية ، وعندما قام الباحث بالبحث عن اسباب ذلك كان الاخباريون يجيبون بانها كانت مقابل بعض الديات التي كان قد حكم بها ولم يكن في مقدور الوحدات القرابية والسياسية الاصلية التي ترتبط بها تلك القرى و « المحلات » دفعها للوحدات الاخرى التي ينتمي اليها القتلى ، فكان يستعاض عن الدية المطلوبة بقيام الوحدة القبلية بالتنازل عن احدى القرى

(﴿﴾ العدل ، يعني البنادق او الجنابي ( الخناجر ) التي يقوم كل من الفريجين المتخاصمين او المتنازعين بتقديمها الى الشخص المحكم او الاشخاص المحكمين في النزاع، اي الى الشخص الثالث او الوحدة الثالثة التي ستقوم بالتحكيم بينهما ، وذلك للتعبير عن التزام كل منهما بالوفاء بتنفيذ الحكم عند صدوره . وهذا يعني أن المحكم او المحكمين في النزاع عند الانتهاء من النظر في القضية واصدار الحكم لا يبعدون البندقية او الجنبية الى المحكوم عليه الا بعد قيامه بتأدية ما حكم عليه من عقوبة وجزاء . وتعد البندقية او الجنبية رمزا لاغلى ما يمتلكه الرجل القبلي، وهو سلاحه ، وفي المدينة - حاليا - لاتزال البندقية او الجنبية هي الاصل ، ولكن بين اوساط الشباب المتعلم نجد ان ساعة اليد او الكنقود قد حلت محلها في الجلسات العادية كرمز فقط (ولكن هذا يعد امتدادا للعادة نفسها ، وتسمى هذه العادة : « الطرح » اي طرح الشيء الثمين - مقابل انتظار نتيجة التحكيم ، والتزاما بما سيصدر من حكم ) - انظر سيد مصطفى سالم ، وثائق يمنية ، دراسة وثائق تاريخية ، مرجع سابق ، ص ٢١٤ .

(﴿﴾ جرت العادة عند حدوث المنازعات أن يقوم الشخص او الوحدة التي تتولى عملية التحكيم بالزام الاطراف المتنازعة باحضار او اختيار اشخاص معينين من كبار المشايخ وغيرهم ممن لهم القدرة على تقديم ضماناتهم ، وذلك كضمان على كلا المتنازعين بعدم الاساءة الى بعضهم البعض أثناء النظر في النزاع ، وفي « تشريف » الحكم الصادر عن المحكم او المحكمين، وكلمة « تشريف » هنا تعني الموافقة والقبول .

او المحلات - بحسب حجم الدية المطلوبة - وذلك للوحدة القبلية المجاورة مقابل الدية التي تطلبها لقتلها . كما أن الجزاءات والعقوبات المادية الاخرى الاقل حجما كان يحكم على الجاني بتسليم التعويض عن التلف او الضرر الذي الحقه بغيره وذلك على شكل سلع اقتصادية وحيوانية ولذلك فان القبائل في الوقت الحاضر بعد ان تغيرت ظروف حياتهم الاقتصادية عن حياتهم الماضية واصبحت تتمتع بنوع من الثراء المادي الذي لم تعرفه من قبل ، اخذت في المزاوجة بين ما هو متوارث وما هو وليد الظروف والمتطلبات المستحدثة ، بما في ذلك الاحكام العرفية ونوع وحجم العقاب والجزاء المفروض على الجاني ، مع تقيدها في الوقت نفسه بالمبادئ الاصلية للقواعد العرفية المحددة للجرائم والجنایات التي يتم فيها التشدد في تطبيق العقوبة والجزاء على الجاني ، مثل قتل « العيب » بأنواعه الثلاثة والتي سنوضحها فيما بعد وكذلك اغتصاب البنت البكر وغير ذلك من الافعال والجنایات التي تمس الشرف والعرض والسمة العامة للفرد والجماعة .

### ثانيا : قواعد تحديد المسؤولية والجزاء :

سنتناول في هذا الموضوع تحديد المسؤولية والجزاء للفعل او الجريمة التي يرتكبها الفرد او الجماعة في المجتمع وتحدد في انواع ثلاثة هي :

١ - المسؤولية العائلية : فالعائلة التي ينتمي اليها الجاني سواء اكانت عائلة ممتدة او معقدة ( مركبة ) هي المسؤولة اولا عن الجرائم التي يقوم اعضاؤها بارتكابها ، ومن ثم فهي تتحمل جميع النتائج والتعويضات التي تقع على اي فرد منها نتيجة لارتكابه سلوكا ما او جريمة من الجرائم ، وكان الفرد فيها لا يدفع من التعويضات او يتحمل من المسؤوليات الا كواحد من افراد العائلة .

واهم الجرائم التي لا تقوم العائلة بتحمل مسؤولياتها ونتائجها ما يعرف بالجرائم « السوداء » اي التي تسود وجه الفرد ويقصد بذلك جرائم « الزنى » و « السرقة » مثلا وغير ذلك من الجرائم التي تلحق الضرر بشرف العائلة وسمعتها ، ولذلك فان اي فعل او سلوك او جنابة ذات فعل شنيع على شرف القبيلة وكرامتها يجعل القبيلة واقسامها المختلفة ترفض عملية الاشتراك في تحمل المسؤولية مع مرتكبيها . لان مرتكب مثل تلك الافعال او الجنایات ينظر اليه

ليس فقط باعتبار أنه لم يكن يدافع عن شرف القبيلة وإنما أيضا باعتباره قد ألحق العار بسمعة قبيلته وهذا يحتم عليه تحمل وزر جنايته لوحده .

٢ - مسؤولية الوحدة القروية : تعتبر الوحدة القروية للفرد والمعروفة باسم « البيت » هي المستوى الاجتماعي الثاني الذي يتحمل مسؤولية السلوك والافعال والجرائم التي يقوم بها أي فرد من الافراد الذين ينتسبون الى جد واحد عاش قبل خمسة أجيال مضت أو أكثر حيث يشترك أعضاء الوحدة القروية في تحمل المسؤولية بصورة جماعية عن الجريمة أو الفعل الذي قام به أي فرد منها، وذلك فيما عدا جرائم الزنا والسرقه وماشابههما ( الجرائم السوداء ) لاسباب ذكرناها سابقا . أما بقية الافعال أو الجرائم الأخرى مثل جريمة القتل مثلا فإن مسؤولية التعويض التي يجب تسليمها لأقرباء المقتول تقع على عاتق الجماعة القروية كلها سواء أكان ذلك التعويض على شكل دية محددة يتم تسليمها أو أن أقرباء المجني عليه قد يرفضون تسليم الدية ومن ثم يصبح كل فرد في الجماعة التي ينتمي إليها الجاني معرضا للانتقام بالثأر من الجماعة الأخرى .

٣ - مسؤولية الوحدة السياسية القبلية : تأتي مسؤولية الوحدة السياسية القبلية والمتمثلة في القبيلة بأقسامها المتعددة بالنسبة للفعل أو الجريمة التي يرتكبها الفاعل أو الجاني في الدرجة الثالثة . ولذلك فإنها تشارك أفراد العائلة والبيت دفع الأغرام «بحسب نوعية الجريمة» وحجمها وبمدى صلتها أو ارتباطها بالقواعد والاحكام العرفية وبالأمور المتعلقة بشرف وكرامة القبيلة . حيث تتكفل القبيلة التي ينتمي إليها الجاني بالدفاع عنه وتحمل المسؤولية بصورة جماعية عن الجريمة التي قام بارتكابها ، كما تتكفل القبيلة التي ينتمي إليها المجني عليه بأخذ الثأر والمطالبة بالحقوق للفرد الذي لا يوجد من يأخذ بثأره أو من يقوم بالمطالبة بحقه من أفراد عائلته أو البيت الذي ينتسب إليه .

وتبين الاعراف والاحكام القبلية أن القبيلة لا تشترك فقط مع القاتل في دفع الدية والجزاء الأخرى ، بل أنها أيضا تشترك في توزيع الديات للقتلى منها : حيث أنه في الحالات التي تقوم فيها القبيلة بدور عملي في المطالبة بدية القاتل وتحمل مع أقربائه نفقات الأغرام أثناء المطالبة بالتعويض بالدية وغيرها من الحقوق فإنه في حالة حصول أهل القاتل على التعويض من قبيلة أو أقرباء القاتل يتم توزيع مبلغ الدية مناصفة ، حيث يأخذ أهل القاتل النصف من الدية وغيرها

من « الحشوم » أو ما يسمى بـ « الادويات » المادية الاخرى مثل « الهجر » او « المعير » والمتمثل في عدد الاقارب والاغنام التي يتم ذبحها من قبل قبيلة واقرباء القاتل لكي يقبل اقرباء الدم للقتيل عقد الصلح وحل النزاع بالتحكيم والموافقة على تسلم الدية بينما تحصل القبيلة التي قامت بالمطالبة بدية المقتول وشاركت في النفقات المذكورة على النصف الاخر من الدية وغيرها .

### ثالثا : العرف كعامل للتوازن والاستقرار في المجتمع القبلي :

لو نظرنا للخصائص العامة للحياة الاجتماعية والسياسية القبلية في اليمن بمعزل عن القواعد والنظم القانونية العرفية التي تحكمها وتنظمها فنسجدها حياة يغلب عليها طابع التفكك والتمزق والخلافات والمنازعات ، وخاصة ان الوحدات الاجتماعية والسياسية القبلية التي تتكون منها قبائل حاشد وبكيل تعتبر وحدات انقسامية تفتقر الى اي نظام للسلطة الرئاسية المركزية الفعالة والمسيطرة سواء اكانت تلك السلطة والرئاسة قبلية محلبة ام حكومية مركزية .

وكما اتضح لنا فيما سبق فقد كان من الصعب القول بأن لسلطة الدولة المركزية أي اثر فعال يمكن أن يفرض نوعا من الوحدة والتماسك والانضباط في المجتمع القبلي ، ومن ثم فقد وجدت الوحدات القبلية في القواعد والنظم العرفية الجارية في المجتمع والهيئات التقليدية القبلية التي تقوم بعملية القضاء والفصل في المنازعات التي تنشأ بين الافراد والاقسام في القبيلة الواحدة أو بين الاقسام القبلية والقبائل المتعددة والمختلفة ، السلطة القوية الرادعة التي تعمل على تحقيق التوازن من خلال محافظتها على مبدأ العدل والمساواة في تحديد العقوبة والجزاء وما يتضمن ذلك من عدل ومساواة في الحقوق والواجبات ، الى جانب انها أصبحت تمثل عنصرا رئيسيا من عناصر الاستقرار والاستمرار في عملية الانضباط الاجتماعي والسياسي القبلي .

وتعتبر « قواعد السبعين » المصدر الاساسي لكل القواعد الفرعية المعروفة حتى الآن المكتوبة منها والمحفوظة، كذلك ما يعرف بقواعد «ابن زبناع» (\*) وغيدهما

---

(\*) يشير الاخباريون الى وجود بعض القواعد الفرعية لقواعد السبعين تعرف باسم قواعد «ابن زبناع» وهو احد الاشخاص «العرفاء» الذي قسام بوضع ما يشبه باللائحة التفسيرية لقواعد السبعين ، وقد دون الباحث اهم ما تناولته القواعد المذكورة من قبل بعض الاخباريين

من القواعد العرفية المدونة والمحفوظة عند بعض الاشخاص المعروفين باسم « المراغة الفصابة »<sup>(١)</sup> في كل من خولان الطيال ونهم وارحب وذو محمد وذو حسين ودهم ، وفي بعض قبائل حاشد<sup>(٢)</sup>، وتعتبر تلك القواعد أهم مصادر العرف القبلي في مجتمع الدراسة الذي يلعب الدور الاساسي في الحفاظ على علاقات التوازن بين الافراد والوحدات القبلية المختلفة ، ويمثل الضمّن القوي لحياة الفرد والجماعة لان كل فرد هو وحدة اجتماعية في الوحدات القبلية يعرفان تمام المعرفة الحدود والحقوق الخاصة بالافراد والجماعات الاخرى ، ويدركان نوع الجزاء والعقوبة التي يحددها نظام العرف في حالة الاعتداء على املاك وحقوق الغير ، الامر الذي ساعد على قيام الفرد والجماعة على حد سواء بتفادي او تحاشي عمليات الاعتداء على الاخرين وحقوقهم خشية لما قد يترتب على ذلك من نزاع واثارة للعداء، خاصة وان «عداوات الدم»<sup>(٣)</sup> تمثل احدى الخصائص الرئيسية للنظام القبلي بحكم المسؤولية الجماعية . كما أن الخوف من العقوبات والجزاء الصارمة المترتبة على عملية الاعتداء تعتبر من أهم العوامل التي ساعدت على تحقيق التوازن بين الافراد والقبائل وأقسامها المتعددة ولذا فان أي فرد من افراد القبيلة أو القسم أو العائلة يقوم بارتكاب أي خطأ أو اعتداء على الغير تقوم الوحدة القبلية التي ينتمي اليها بالاسراع الى اصلاح هذا الخطأ، وذلك يتم مبدئياً بطرح ( الصواب ) للمجني عليه ، وللوحدة القراية والسياسية التي ينتمي اليها ويرتبط بها وهو اعطاء « بندقية » أو « اجنبية » يطلق عليها

=

المظلمين والملمين بها مثل : « صياد » في خولان و « بن حزيم » في جهم خولان و « بن دارس » في ذو محمد و « بن كلمان » في نهم و « بن سلامة » في نهم أيضا ، و « بن معيلي » في عبيده و « بن ردمان » في ارحب ، و « بن عمران » في بن صريم في حاشد وغيرهم .

« المراغة الفصابة يقصد بهم الهيئة القبلية التحكيمية العليا أي الاشخاص الذين يمثلون القضاء العربي الاعلى الذي يقوم في حالة ما اذا رفض الطرفان المتنازعان من القبائل او احدهما حكم المحكمين بينهما لاعتقاد أي طرف منهما أو الطرفين معا انه على حق بما يشبه الاستئناف القضائي العالي . ومن ثم تصبح عملية القبول والتنفيذ للاحكام التي يصدرها المراغة الفصابة أمرا واجبا للتنفيذ .

«<sup>(٤)</sup> يشير الاخباريون الى أن العرف القبلي ومصادره وكذلك الاشخاص الذين لا يزالون يحتفظون باصوله واحكامه هم في قبائل بكيل أكثر مما هم في قبائل حاشد .

«<sup>(٥)</sup> ويقصد بذلك « نظام النار بين القبائل والانقسام القبلية » .

اسم « الصايب » أو « بندق الصواب » وهي تعني ان مرتكب الفعل او الجناية معترف بالخطأ وذلك يدل على الاستعداد لتحمل العقوبة والجزاء الذي سيحكم بهما من قبل الوحدة المجني عليها او من قبل اي هيئة تحكيم اخرى معروفة .

وتختلف العقوبة ونوعيتها في كل الحالات باختلاف العلاقة التي تربط بين الاطراف المتنازعة ، وبحسب نوع الجناية والطرف المجني عليه والمكان الذي وقعت فيه الجناية او الاعتداء واخيرا الحالة التي تم ارتكاب الجناية او الاعتداء فيها . كما تتمثل قوة الضبط الاجتماعي والتوازن السياسي بين الافراد والوحدات القبلية الكبيرة واقسامها المتعددة في طبيعة الاجراءات السياسية والقانونية العرفية التي يتم اتخاذها عند حدوث المنازعات سواء من قبل الاطراف المتنازعة نفسها او الاطراف الاخرى التي تقوم بالتدخل والتوسط في النزاع وفرض الصلح بين اطراف النزاع بكل الوسائل العرفية وبالقوة اذا لزم الامر ( استخدام القوة في بعض الحالات التي قد يرفض فيها طرفا النزاع او اي طرف منهما الاحتكام الى العرف او الشريعة ) . كما ان دور العرف القبلي يشمل الحماية والضمانة التي يوفرها للناس الضعفاء في القبيلة ، ورعاية حقوقهم وممتلكاتهم .

وعلى اية حال فان الذي يهمننا في دراسة القانون العرفي كعامل هام من عوامل الضبط الاجتماعي والاستقرار والتوازن السياسي في المجتمع القبلي هو توضيح الاجراءات والعقوبات والجزاءات التي عن طريقها استطاع المجتمع أن يجبر افراده ووحداته على السلوك والتصرف وفقا للمعايير التي حددتها مجموعة القواعد والاحكام العرفية ، خاصة وان المجتمع القبلي في اليمن يعتبر من المجتمعات التقليدية التي كانت تفتقر الى وجود اي جهاز اداري وتشريعي منظم للقوانين والتشريعات وكذا نظم المحاكم ، والقوانين الوضعية ، وكل ما لديه هو مجموعة القواعد والاحكام التي تنظم معظم - ان لم يمكن القول - كل ما يتعلق بالقضايا والنزاعات في المجتمع القبلي ، وتقوم بالوظائف السياسية وتطبيق العقوبات التي تقوم بها المجالس التشريعية التي تصدر القوانين الملزمة لكل اعضاء الجماعة السياسية والخاضعين لسلطة صاحب السيادة في المجتمعات الحديثة . كما انها أيضا تقوم بنفس الدور والوظيفة التي تقوم بها المحاكم الحديثة التي تقرر مدى التزام الفرد والجماعة بالقواعد الصورية والمجردة من

التقنيات القانونية ومراكز الاتهام التي تمثل المجتمع ككل في جلسات محاكمة من يخرجون على تلك القواعد ، وبالإضافة الى ذلك فان مجالس التحكيم أو ما يعرف باسم « المحاضر » أو « الميعاد » والاشخاص الذين يقومون بتنظيم المرافعات فيها واصدار الاحكام يقومون بنفس ما تقوم به الشخصيات المهنية المتخصصة الحديثة التي تقوم بمهمة الدفاع عن المتهم واصدار الاحكام في المحاكم الشرعية والوضعية مع القيام كذلك بدور الاجهزة التنفيذية القسرية التي تقوم بتطبيق العقوبات المنصوص عليها .

ولعل في الإشارة الى بعض الاسس التي يقوم عليها نظام التحكيم واختيار المحكمين ، والدور الذي يقوم به « الضمناء » (\*\*) اثناء النزاع وما يسمى « بالعدال » و « الصواب » ، ومظاهر الخروج على القواعد العرفية ، وانواع العقوبات التي يحكم بها القانون العرفي والتي توقع على الفرد أو الجماعة عند ارتكاب الاخطاء والمخالفات كل ذلك يوضح لنا بكل وضوح طبيعة النظام القانوني العرفي وعلاقته بنظم الحكم والزعامة في هذا المجتمع القبلي .

#### ١ - نظام التحكيم العرفي واجراءاته :

عندما يحدث نزاع أو اعتداء بين شخص وآخر أو جماعة وأخرى سواء اكان ذلك النزاع والاعتداء ضمن الوحدة القرابية والسياسية القبلية أم بين أفراد وجماعات ينتمون الى وحدات قرابية وسياسية قبلية متميزة فان العرف يقضي بأن يقوم الجاني أو المعتدي بطرح ( بتقديم ) سلاح « العدال » أو « النصف » ويقصد بذلك سلاح العدل والإنصاف الذي يلتزم به ويقبله الطرف المعتدي والمعتدى عليه . كما أنه من ناحية أخرى ( سلاح « العدال » و « النصف » ) يمثل وسيلة هامة من وسائل الضبط والالتزام القانوني العرفي بعدم القيام بأية

---

(\*\*) الضمناء هم الاشخاص الذين يقوم المحكم في النزاع بتكليف الاطراف المتنازعة بتقديم ضماناتهم عليهم لكي يحترم كل طرف الطرف الاخر اثناء فترة الصلح بينهما أو اثناء اجراءات حل النزاع . حيث يحدث في بعض الحالات وجود نوايا سيئة بين اطراف النزاع تجعلهم يستغلون لقاؤهما أثناء الاجتماع مع المحكم أو المحكمين أو اثناء حضور الاجتماع والذهاب منه ليقوم كل منها بالامتداء على الآخر ، ومن ثم فان « الضمناء » الذين يقومون باختيارهم يحولون دون حدوث ذلك .

إساءة أو اعتداء أثناء اجراءات الصلح أو التحكيم في النزاع . حيث انه بعد ان يقدم كل من المعتدي والمعتدى عليه سلاحه الى الشخص المحكم في النزاع تصبح الإساءة أو الاعتداء الذي قد يرتكبه أي منهما ضد الآخر بمثابة اعتداء وإساءة للشخص المحكم نفسه ، لانه طالما ان السلاح المذكور محجوز عند ذلك الشخص فانها يتمتعان بحمايته ومن ثم فان العرف يقضي في حالة حصول أي تعد أو إساءة يقوم بها أحد اطراف النزاع ضد الطرف الاخر أن يقوم المحكم بالحكم على الطرف الجاني بعقوبة «المهدعش» أي أن يكون التعويض عن الضرر أو الخسارة المترتبة على الاعتداء إحدى عشرة عقوبة مع أدوباتها ، وهي عقوبة الجزاء المتمثلة في مبلغ النقود والحيوان ( أبقار أو أغنام ) التي يحكم بهما على الجاني للشخص المحكم .

وفي العادة يطلق على الاجتماع الذي يبحث فيه المحكم مع اطراف النزاع أسباب النزاع وتحديد نوع الضرر وتقدير التعويض المناسب باسم « المحضر » أو « الميعاد » وغالبا ما يشارك في الاجتماع بالإضافة الى المدعي والمدعى عليه والشخص أو الاشخاص المحكمين في النزاع كل من مشايخ وبعض أعضاء الوحدة القرباية والسياسية لكل من طرفي النزاع حاملين معهم أسلحتهم استعدادا لمواجهة أي احتمال ، لان الخطر يظل محيطا بموقف النزاع وخاصة اذا كان المتنازعون ينتمون الى وحدات قبلية مختلفة ومتمايزة . ويفضل في اغلب حالات النزاع التي تحدث بين قبيلة وأخرى وتهدد بنشوب حرب قبيلته أن يقوم الفريقان المتنازعان باختيار الاشخاص المحكمين في النزاع من كبار السن في الوحدات القبلية المحايدة والمشهود لهم بالقدرة على حل المنازعات والتوفيق بين المتنازعين نتيجة لخبرتهم الطويلة في هذا المجال ومعرفتهم الواسعة بقواعد واحكام العرف القبلية .

وعلى الرغم من أن الاحكام والقرارات التي يقوم المحكم أو المحكمون باتخاذها بين الاطراف المتنازعة لاتأخذ طابع الالتزام أو القهر عند التنفيذ باعتبار أن سلطة أو نفوذ الاشخاص المحكمين في المنازعات لا تتعدى محاولة اسداء النصح وتهدئة الاطراف المتنازعة والتخفيف من حدة النزاع وتطوره والعمل على البحث عن الحلول المناسبة التي يرضى بها الطرفان من جهة ولكون الجانب أو الطرف في النزاع الذي يشعر بالظلم في حكم هذا أو ذاك من المحكمين يستطيع أن يطلب نقل



القضية المتنازع حولها مع الاحكام الصادرة بشأنها الى هيئة تحكيمية اخرى تعرف باسم « الفروع » والذي غالبا ما يتم اختيارهم من بين مشايخ الوحدات القبلية الاخرى . ويقوم هؤلاء المحكمون الجدد بمراجعة صحة الاحكام التي اصدرتها الهيئة التحكيمية السابقة أو المحكم السابق، وفي حالة اختلافهم أو عجزهم عن اقرار تلك الاحكام المعروضة عليهم أو بطلانها يرجعون بدورهم الى الاستعانة بهيئة تحكيم ثالثة أو محكم ثالث ممن يعرفون « بالمراعة الفصابة » التي يكون لها الحكم النهائي، ومع ذلك فإنه غالبا ماتقبل وتنفذ الاحكام العرفية الصادرة عن المحكم أو المحكمين كما او كانت احكاما نهائية ، وخاصة اذا كانت الاطراف المتنازعة قد ارتضت مسبقا قبول الاحكام التي يصدرونها، طالما أنها ( الاحكام ) لا تخرج عن قواعد وأصول العرف السائد، وكذلك توخيها ارضاء الاطراف المتنازعة مستشهدة في احكامها بحالات مماثلة تمت فيها نفس الاجراءات وصدرت فيها نفس الاحكام . وذلك ما يعرف بـ « تفويض » المحكم أو المحكمين في النزاع واذا تمت عملية التفويض فان ذلك يعني التزام الاطراف المتنازعة مسبقا بقبول الاحكام أو القرارات الصادرة وبقدر ما يرتبط الحكم الصادر بقواعد العرف المتعارف عليها بين أفراد القبيلة وأقسامها، وكذلك العقوبات والجزاءات التي تم الاتفاق عليها، فان قبول الاطراف المتنازعة لها يصبح امرا سهلا . ولذلك يحاول الاشخاص الذين يقومون بعملية التحكيم اقناع الاطراف المتنازعة بقبول الحكم وتقديم الضمان بالالتزام بالحكم الصادر وتنفيذه قبل القيام باعلانه، وفي بعض الحالات يشترط الافراد أو الجماعات المتنازعة حرية قبول أو رفض الحكم الصادر من المحكم وذلك قبل عملية الموافقة على قبول التحكيم في النزاع وهو ما يعرف بـ « طلب المنها » عند هيئة تحكيم اخرى، وفي حالة عدم الاتفاق على ما تحكم به وتقره هذه الهيئة تحال المشكلة المتنازع عليها وكل الاحكام والقرارات التي تناولتها الى « المراعة » وهي تعتبر هيئة قضائية عالية في العرف القبلي تقوم بنفس الوظيفة التي تقوم بها محاكم الاستئناف الشرعية أو المحكمة العليا في المحاكم الوضعية وتكون الاحكام والقرارات التي تقرها أو تصدرها « المراعة » نهائية وملزمة باعتبارها آخر حلقات التحكيم العرفية . وتلزم القواعد العرفية

القبلية او القسم التي ينتمي اليها الاطراف المتنازعة مسؤولة ارغام تلك الاطراف على قبول الاحكام المقررة من المراغة والقيام بتنفيذها. وذلك على الرغم من أن المحكمين في النزاع سواء الذين يرتبطون بنفس الوحدات القبلية التي تضم الاطراف المتنازعة ، أو الذين يتم اختيارهم من وحدات قبلية اخرى ويطلق عليهم كلمة « الفروع »(\*) لا يتمتعون بأية سلطة قسرية تجبر المتنازعين على تنفيذ الاحكام التي يصدرونها أو تلك التي تصبح مقررة من المراغة لكن الذي يحدث أن الشخص الذي لا يرضى بتلك الاحكام المقررة من المراغة يواجه ما يشبه العقوبة الجماعية التي تشترك فيها كل الوحدات القرابية والسياسية القبلية بما فيها الوحدة التي ينتمي اليها ذلك الشخص، وتمثل تلك العقوبة في قيام القبيلة أو القسم بفصل الفرد من عضويتها وهو ما يعرف بكلمة « تفريد » الشخص ، أي انه يصبح انسانا لا يرتبط بأية جماعة وانما يعيش بمفرده وهو يشبه نظام الطرد في المجتمع القبلي العربي القديم (٢) .

## ب - وسائل الضبط العرفية لحل المنازعات القبلية :

### ١ - واسطة الصلح :

تقوم الوحدات القبلية المختلفة عند حدوث أي نزاع فردي أو جماعي باجراءات فورية وسريعة لحل النزاع لانها تدرك وتعرف مدى الضرر والنتائج التي قد تترتب على عدم القيام بذلك أي ترك الاطراف المتنازعة تحل مشاكلها بالاعتماد على قوتها ووسائلها الذاتية والقيام بأخذ الثأر للدم والكرامة والشرف المهيبور .

وغالبا فان عدم الاهتمام بحل بعض أنواع النزاع يؤدي الى مزيد من المضاعفات والحروب التي تؤدي الى الانقسامات والتمزقات في صفوف الوحدات الاجتماعية والسياسية القبلية وتضاعف من الخسائر الناتجة عن ذلك ، والمتمثلة في تزايد الاصابات وأعداد القتلى بين الاطراف المتنازعة والاضرار

(\*) تطلق كلمة فروع على الاشخاص الذين يقومون بالنظر والتحقيق في صحة الشكاوى والاحكام التي سبق النظر فيها من قبل محكم سابق . حيث أن من حق الاطراف المتنازعة في حالة شعور احدهما أو كلاهما بوجود ظلم في حكم المحكم أو المحكمين أن يلجؤوا الى اختيار بعض الاشخاص المشهورين بحل المنازعات سواء كانوا من نفس الوحدات التي ينتمي اليها اطراف النزاع أو من خارجها، وهؤلاء الاشخاص يعرفون بـ «الفروع».

(٢) حمزة علي لقمان - اساطير من تاريخ اليمن ، مرجع سابق، ص ٦٦ .

الممتلكات وتزداد حدة النزاع والآثار المترتبة عليه عندما يكون القاتل والقتيل ينتميان الى نفس الوحدة الاجتماعية السياسية القبلية ، فإضافة الى الضعف الذي قد تتعرض له قوة تلك الوحدة الجماعية نجد ان علاقات التعاون والتضامن والوحدة تتعرض هي الاخرى للانقسام والتمزق .

ولذلك تقوم الوحدات القبلية بالتوسط بين المتحاربين ، حيث تقوم اولا بتحديد فترة صلح مؤقتة لمدة زمنية معينة قد تكون اسبوعا أو شهرا أو سنة وذلك على حسب الظروف وبناء على قبول أطراف النزاع وخاصة الطرف الذي يشعر أنه المعتدى عليه وفي حالة ما اذا كان النزاع قد نتج عنه قتلى يطلب من الطرف المعتدى عليه أن يقدم بندقية أو أكثر تسمى « بندق » أو سلاح « الصايب » بحيث يصبح بعد ذلك ملزما بعدم القيام بأي انتقام أو اعتداء ضد الجاني الذي يقدم بدوره سلاح ( بندق ) التحكيم بحسب حجم النزاع والفعل، ويعني ذلك قبوله للاحتكام للاجراءات العرفية أو الشرعية. وتحاول الوساطة خلال فترة الصلح القيام باقناع الاطراف المتنازعة على التحكيم . كما تحاول اقناع الوحدة التي ينتمي اليها القتيل أو القتلى بقبول الدية والتنازل عن المطالبة بالثأر والانتقام. وبعد انقضاء هذه المدة (فترة الصلح) يكون للوحدة القبلية التي ينتمي اليها القتيل الحق في الثأر من القاتل أو من أحد أقربائه. الا انه جرت العادة أن تقوم الوحدة التي ينتمي اليها القاتل أو الجاني مع الوحدة أو الوحدات القبلية التي قامت بدور الوساطة عند بدء النزاع بالمطالبة بتجديد فترة الصلح مرة أخرى، وهذا يتوقف على مدى استعداد الوحدة التي ينتمي اليها القتيل أو القتلى اذ انه في حالة ما اذا كانت هذه الوحدة غير مقتنعة بتسليم الدية وتنازلها عن اخذ الثأر ، فانها قد ترفض أية محاولة جديدة للصلح ومن ثم نجد النزاع يطول ويستمر ويزداد عدد الاصابات والقتلى من الطرفين . أما اذا حاول أحد الافراد ان يقوم بالانتقام عن طريق الثأر اثناء فترة الصلح فان ذلك يعتبر بمفهوم العرف عيبا « أسود » ويحكم عليه بعقوبات وجزاءات كبيرة وهو ما سنشير اليه فيما بعد . وفيما يتعلق بالاجراءات التي تقوم « الوساطة » باتخاذها ضد الطرف الجاني فتتمثل في اجباره على اعطاء بندقية أو أكثر الى الوساطة يطلق عليها « سلاح الصواب » أو بندق « العدال » وتلك البنادق

التي يتم أخذها من الاطراف المتنازعة تماد لاصحابها بعد الانتهاء من حل النزاع. وبالإضافة الى الاجراءات السابقة يطلب من طرفي النزاع تقديم ضمان الصلح أو التحكيم ، وفي العادة تقوم « الواسطة » أو الاشخاص الذين يقومون بعملية التحكيم في النزاع باختيار الاشخاص الضامنين لكل من الاطراف المتنازعة ، وبحيث يصبح كل ضامن من هؤلاء الاشخاص مسؤولاً مسؤولية تامة عن أي اخلال بالصلح أو اعتداء اثناء مداولة الحكمين من جانب أي من الاطراف المتنازعة التي ارتضت بتحكيمهم وتقديم الضمانة لهم .

والجدير بالذكر أن طلب اعطاء السلاح أو « الجنابي » مفردها « جنبية » يتم القيام به في كل حالات النزاع التي تنشأ بين الافراد والجماعات القبلية وفي كل حالة من حالات النزاع يعبر عن ذلك باستعمال عبارة معينة وأهمها العبارات التالية :

١ - بندق أو سلاح « الصبرة » وكلمة « الصبرة » هنا مشتقة من الصبر، وهي تعني أن الطرف المدعي يتحلى بالصبر ازاء القضية المتنازع عليها كما تعني بالنسبة للطرف المدعى عليه القبول بالانصاف والتحكيم .

٢ - بندق الوفاء . وتعطى من قبل الشخص أو الجماعة التي تعترف بوجود حق أو ذنب لشخص أو جماعة أخرى ، وذلك دليل الاستعداد التام للوفاء به ، والتكفير عنه ومن ثم فهي تعبر عن وفائها واعترافها باعطاء الطرف المدعي بندقية أو أكثر يعبر عنها بـ «بنادق الوفاء» أو بـ «سلاح الوفاء»

٣ - بندق النصف أو المصفي : وتعطى من الطرف المدعي والمدعى عليه على حد سواء الى طرف ثالث عند الاختلاف على حقوق أو مطالب معينة سواء على مستوى الافراد أو الجماعات القبلية الكبيرة .

لذا يطرح كل منهما بندقاً أو أكثر تعرف عادة باسم « سلاح النصف » أي الانصاف أو « بندق النصف » وكلمة « النصف » هنا مشتقة من الانصاف ويعني ذلك أن الطرفين المتنازعين مستعدان لبحث المطالب والحقوق فيما بينهما.

٤ - بندق أو سلاح « المخاء » وتعطى من قبل الوحدة القبلية القرابية أو السياسية وذلك في حالة قيام أي فرد من أفرادها أو جماعة من جماعاتها

بالانشقاق عنها لسبب من الاسباب والانضمام الى وحدة قبلية اخرى ، ومن ثم تقوم الوحدة القبلية التي حدث الانشقاق فيها بتسليم بندقية او اكثر للشخص او الجماعة المنشقة لكي يعود ذلك الشخص او تلك الجماعة اليها، وتم اعادة البنادق بعد أن تقوم الوحدة القبلية المذكورة يبحث مطالب الشخص او الجماعة التي قامت بالانشقاق وتحقيق تلك المطالب . وكلمة « المخا » هنا مشتقة من الاخاء، ولذا فطلب «المخا» يعنى طلب اقامة علاقة اخاء مع طرف خارج نطاق القبيلة او الوحدة القبلية الام .

هـ - بندق الحي والميت : وتعطى في حالة ارتكاب شخص او جماعة اعتداء على شخص آخر ، ويترتب على ذلك الاعتداء حدوث اصابات خطيرة في الشخص المعتدى عليه ولا يعرف فيما اذا كان ذلك الشخص سيعيش او سيموت ففي مثل هذه الحالة يقوم الطرف المعتدي باعطاء بندقية او اكثر الى المجني عليه الى اقربائه كاعتراف بالخطأ والاستعداد لتحمل النتائج المترتبة على الفعل وقبول التحكيم وما يصدر عنه من احكام، اما اذا نتج عن الاعتداء وفاة الشخص فانه يتوجب على الجاني واقربائه تقديم ثور والقيام بذبحه عند اقرباء القتل ويعرف بـ « ثور الهجين » اي الهجوم وذلك يعنى الاعتراف بالاعتداء ثم يتم تقديم ثور آخر وذبحه قبل القيام بدفن القتل ويعرف بـ « ثور الدفن » او « الطي » وكلمة « الطي » هنا تعني وضع الاحجار وتثبيتها حول قبر الميت وعادة ما يذبح هذا الثور بجانب قبر المقتول . وبعد ذلك يقدم الجاني ايضا ثورا ثالثا يذبح عند اقرباء المقتول ويعرف بـ « ثور الردم » ويقصد بذلك الانتهاء من القضية وذلك بعد أن يكون اقرباء المقتول قد استوفوا تسلم الدية والذي يكون الثور الثالث مصحوبا باخر قسط منها .

وكل هذه الامور تحمل مدلولات محددة وتتم في اوقات معينة بدءا من قبول اقرباء المقتول بندق الحي والميت ومن ثم التحكيم في النزاع والقتل ، وبالتالي قبول الصلح وطرح بندق الصلح و «الصواب» للواسطة في النزاع التي تتولى عملية التحكيم فيه . ومن الاهمية بمكان أن نشير الى أن الدور الذي تلعبه الواسطة في القيام بالتخفيف من حدة المنازعات وحسمها ، حيث أن تدخلها كطرف ثالث محايد يعطيها نوعا من المشروعية في القيام بالضغط على الاطراف المتنازعة ، وبصفة خاصة على الطرف المجني عليه أو المعتدى عليه

لكي يفبل التحكيم وقبول التعويض بالطرق السلمية ، وعادة ما تبرر بعض الجماعات التي ينتمي اليها القتل قبولها بالتنازل عن الثأر واخذ الدية عوضا عن ذلك بالضغط الذي تم ممارسته عليها من قبل « الواسطة » التي تعمل في مختلف القضايا والمنازعات القبلية الفردية منها والجماعية على اساس ترضية الوحدات القبلية المجني عليها عن طريق فرض التعويضات اللازمة لها بمقدار الضرر الذي لحق بها ، وفي معظم حالات النزاع التي تنشب بين اقسام قبلية او افراد ينتمون الى وحدات قبلية متميزة تصبح فيها المسؤولية جماعية وخاصة فيما يتعلق بقتل « العيب » وشرف المرأة حيث ينظر في كلا الحالتين الى ان الدم هو دم القبيلة او الوحدة التي ينتمي اليها القتل كلها ، كما ان الشرف المنتهك للمرأة هو شرف القبيلة كلها ، ولذلك فان اجراءات الصلح التي تقوم بها « الواسطة » لا تتوقف على موافقة المجني عليه وأقربائه فقط وانما أيضا لا بد من موافقة ورضاء أعضاء القبيلة أو الوحدة الكبيرة التي ينتمي اليها المجني عليه كلها . وتتمثل تلك الموافقة من خلال اشتراك شيخ أو مشايخ الوحدة القبلية التي ينتمي اليها المجني عليه في عملية الصلح وحل النزاع .

من ناحية أخرى نجد ان الشخص أو الطرف الجاني هو الآخر لا يستطيع ان يقبل الصلح أو التحكيم أو حتى مقابلة شيخ أو مشايخ القبيلة أو الوحدة التي منها المجني عليه بمفرده وانما يلجأ الى شيخ أو مشايخ القبيلة التي ينتمي اليها وإلى بعض الاشخاص المعروفين بسداد الرأي والمشورة في حل المنازعات والقضايا ويذهب معهم لمقابلة الوحدة أو القبيلة المجني عليها ، وقد تنضم اليهم بعض الشخصيات القبلية المعروفة من قبائل أخرى لمساعدتهم على التأخر في اقناع المجني عليهم اما بالصلح حتى يتم بحث النزاع أو بقبول التعويض ، ومن ثم يكون الصلح أو الحل للنزاع في هذه الحالة صلحا أو حلا قريبا جماعيا لا فرديا . وحتى في بعض المنازعات والقضايا التي يتخذ النزاع فيها طابعا شرعيا مثل بعض القضايا الخاصة بالزواج والطلاق والميراث وشراء وبيع الاراضي الزراعية فانه من النادر جدا قيام الدولة أو الاجهزة القضائية والتنفيذية بأي دور في التخفيف من حدة وحجم المنازعات القبلية أو حلها، بل ويلاحظ انه رغم التغير الذي تعرضت له مكانة وسلطة الكثيرين من المشايخ بالنسبة لرجال القبائل في فترة

مابعد ثورة ٢٦ سبتمبر عام ١٩٦٢ ، الا ان قوة وفاعلية التأثير للمشايخ في حل المشكلات والمنازعات القبلية أصبحت اكثر وضوحا وتقبلا من قبل الافراد والجماعات القبلية سواء منها الخاضعة لسلطة الدولة بالقرب من العاصمة ومراكز المحافظات والقضوات أو تلك التي تعيش بعيدا عن تلك السلطة في مناطق الهضاب والجبال العالية في الشمال والغرب وفي جوف الصحراء في مناطق الحدود الشرقية بل يحدث أكثر من ذلك فان معظم الجنائيات والجنح التي تحدث بين بعض الجماعات القبلية في نفس العاصمة أو مراكز المحافظات يفضل الالتجاء في حلها الى اتباع الاجراءات والاحكام العرفية القبلية لان الاجراءات الحكومية الرسمية لحل تلك القضايا بطيئة ولا تجد في كثير من الاحيان القوة الملزمة للتنفيذ مما قد يزيد من تعقيد المشكلات والمنازعات .

## ٢ - نظام الهجرة :

تلمع بعض الفئات الاجتماعية ( فئة المشايخ ) وكذلك الفئات الدينية (فئة السادة والقضاة والفقهاء) والتي يطلق عليها اصطلاح « هجرة » (\*) دورا

(\*) المعروف أن كلمة « هجرة » تعني الخروج من ارض الى ارض ، وكانت اصل المهاجرة عند العرب تعني خروج البدوي من باديته الى المعن .. وكل من فارق بلسه من بدوي او حضري او سكن بلدا آخر فهو مهاجر والمهاجرون هم اصحاب النبي (ص) الذين ذهبوا الى الحبشة قبل هجرة الرسول وصحابته من مكة الى المدينة، وتهجر فلان يقصد بها التشبه بالمهاجرين من صحابة الرسول (ص) ومن ثم فان مصطلح (الهجرة) الذي يطلق على الفئات الدينية وغيرها من الفئات التي اشرفنا لها في الفصول السابقة تعني جعل الشخص والمكان شبيهين بالمهاجرين من اصحاب الرسول (ص) وبالمكان الذي هاجروا اليه ، وهو يشرب ( المدينة المنورة ) ، أي أن اطلاق مصطلح « هجرة على الشخص او المكان يقصد به التشبه باصحاب الهجرة الاولى والمكان الذي هاجروا اليه . لزيد من التفاصيل حول المعاني اللغوية التاريخية لمصطلح ( الهجرة ) يمكن الرجوع الى المراجع التالية :

- ١ - محمود الفول، مكانة نقوش اليمن القديمة في تراث اللغة العربية الفصحى، مقالة مجلة الحكمة، العدد ٢٨، السنة الرابعة، عدن، ابريل ١٩٧٥، ص ٢٤ - ٤٩ .
- ٢ - الحسن بن أحمد الهمداني، صفة جزيرة العرب، ( تحقيق القاضي محمد بن علي الكوع ) ، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر ، الرياض ، ١٩٧٤ ، ص ٢١٧ - ٢١٨ .
- ٣ - يوسف محمد عبد الله ، مدونة النقوش اليمنية القديمة ، مجلة دراسات يمنية، العدد الثاني، مارس، ١٩٧٩، ص ٤٧ - ٧٥ .
- ٤ - سيد مصطفى سالم، وثائق يمنية، دراسة وثائقية تاريخية، دار الكتب المصرية ، ١٩٨٢، ص ٢٠٧ - ٢١٨ .

رئيسيا ومهما في التدخل والتوسط اثناء نشوب المنازعات والحروب بين القبائل والاقسام والافراد الذين يتكون منهم المجتمع القبلي في اليمن . ويحتاج موضوع « الهجرة » الى دراسة خاصة ومستقلة لتناوله من جميع الجوانب وذلك نظرا لاهميته الاجتماعية والسياسية والتاريخية .

وسنحاول هنا التعرف على طبيعة « الهجرة » في المجتمع اليمني ومنه المجتمع القبلي على وجه الخصوص ، وماهية حقوق وواجبات الفئات والاشخاص الذين تطلق عليهم كلمة أو مصطلح « الهجرة » والنشأة التاريخية لهذا المفهوم ، وأخيرا الدور الذي يلعبه نظام « الهجرة » في عملية الضبط الاجتماعي والسياسي في المجتمع القبلي وخاصة بالنسبة لحالات الحرب والمنازعات القبلية التي يتطلب حلها البحث عن اطراف محايدة ومستقلة تتوفر لديها القدرة والكفاءة التي لا تتوفر لغيرها عند القيام بالتدخل والتوسط في المنازعات والحروب التي تحدث بين القبائل والاقسام القبلية والاشخاص بشكل شبه مستمر . بالإضافة الى الحصانة التي تتمتع بها تلك الفئات والمتمثلة في ضمان عدم الاعتداء على اعضائها في اوقات السلم والحرب مع الامر الذي يمكنها من القيام بالتوسط بين القبائل المتقاتلة أو المتنازعة والتحكيم في المنازعات المختلفة .

وفي الغالب تقوم الفئات التي تتمتع بصفة « الهجرة » بوقف الحرب وفرض الصلح بين الاطراف المتحاربة بالقوة حيث انها تستعين ببعض الوحدات القبلية المساحة من القبائل المحايدة للقيام بذلك ، كما تقوم بفرض الضمانات القوية التي تردع أي محاولة للاعتداء أو التهديد خلال فترة الصلح والتحكيم . ولكن هذا لا يعني قيام تلك الفئات بفرض الاشخاص المحكمين في النزاع أو الطريقة التي يجب أن يحتكم أطراف النزاع إليها ، إذ أن الاطراف المتنازعة لها كامل الحرية في اختيار الاشخاص المفضلين لديهم للبحث في أسباب النزاع والقيام بإيجاد الحلول المرضية والمناسبة وكذلك اختيار الطريقة العرفية أو الشرعية التي يحل النزاع بموجبها .

وفي العادة تلجأ الفئات الدينية التي تقوم بعملية التدخل أو التوسط في الحرب أو النزاع بين قبيلة وأخرى أو بين الاقسام القبلية والاشخاص الى مشايخ القبائل الذين يمتلكون وسائل واجراءات الردع القوية في وقف الحرب وتنفيذ الاحكام العرفية والشرعية . ولذلك فان حالات النزاع التي يتولى فيها



« السادة » أو « القضاة » عملية التحكيم والوساطة بين الاطراف القبلية المتنازعة يطلب من مشايخ القبائل التي ينتمي اليها اطراف النزاع تقديم انفسهم كضامنين « للموقف » حتى يمكن توفير جو الامان والاستقرار وعدم الاعتداء خلال الفترة الزمنية التي يتم فيها بحث النزاع وحله ، وضمان الامان في المكان الذي تعقد فيه اجتماعات المداولة ، مع ضمان قيام الاطراف المتنازعة بقبول اوتنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة منهم . ولكن الوضع يختلف في الحالات التي يكون فيها مشايخ القبائل هم وسطاء أو محكمين في النزاع . حيث تكون عملية السيطرة في فرض العقوبات ومنع اي اعتداء اثناء فترة التحكيم بين الاطراف المتنازعة أكثر دعدا وقوة من فئتي « السادة » و « القضاة » وذلك على الرغم من ان اعضاءهما يتمتعون بخاصية الحياد التي تمنحهم صفة الحماية والاحترام والتقدير ولكن هذه الصفات وتلك الخاصة لاتعطيهم نفس النفوذ والتاثير القوي أوالوسائل والاجراءات الرادعة التي يتمتع بها المشايخ الذين يشتركون معهم في صفة « الهجرة » ، وهذا يعني ان الولاء والطاعة للتين تمنحهما القبائل اليمنية لكل من فئتي السادة والقضاة هما نظرية بالدرجة الاولى أي انهما ( الولاء والطاعة ) يرتبطان بالولاء الديني والتشيع المذهبي ( المذهب الزيدي ) أكثر منه ولاء سياسيا . ولهذا فان القبائل اليمنية لم تكن مناصرتها للائمة الزيدية منذ خروج الامام الهادي يحيى بن الحسين الملقب بـ ( الهادي الى الحق ) عام ٢٨٠ هـ الى اليمن واقامته في مدينة « صعدة » (٤) .

وحتى قيام الثورة عام ١٩٦٢ التي قضت على الامامة في اليمن ، لم تكن تلك المناصرة سياسية في حد ذاتها بقدر ماهي مناصرة دينية تركز في الاساس على التشيع للامام علي واحفاده الذين ينتسب اليهم الامام الهادي وأبناؤه من بعده(٥) ولكي تتضح لنا العلاقة التي تربط نظام « الهجرة » المعاصرة في المجتمع القبلي بالنظام السياسي والقانوني ( العرفي ) في هذا المجتمع لا بد لنا ان نحللها في اطارها

(٤) راضي دغفوس، اليمن في عهد الولاة، تحقيق للفصول الخمسة الاولى من « الكفاية والاعلام، لابن الحسن الخزرجي .»

( Les Cachiers de Tunisie )

عدد ١٠٧ - ١٠٨ منشورات الجامعة التونسية، ١٩٧٩، ص ١١٨ .

(٥) محمد عبد الله ماضي، « دولة اليمن الزيدية - نشاتها - تطورها - علاقتها » مقالة في المجلة التاريخية المصرية، العدد ٣، ١٩٥٠، ص ١٥ - ٣٥ .

التاريخي وربطها بالمعاني والمدلولات الدينية والسياسية التي تعطى لبعض الفئات والأشخاص والأماكن بشكلها القديم والمعاصر .

وقد اطلع الباحث على عدة دراسات حاول كاتبوها الربط والمقارنة بين نظام « الهجرة » التي تمنحها القبائل اليمينية المعاصرة لبعض الأماكن والفئات وبين أماكن موجودا قبل الإسلام وبعده عند القبائل العربية في بعض مناطق شبه الجزيرة العربية من حيث النظم والقواعد التي يتم بموجبها منح حق الحماية والاحترام لبعض الأماكن المقدسة والعائلات المرتبطة بها عن طريق القيام بالمحافظة على الشعائر الدينية فيها ، ومن تلك الأماكن « الهجرة » المساجد و « المقامات » التي كانت تتمتع بحماية القبائل لها . وقد وجدت مثل تلك الأماكن وذلك النظام على وجه الخصوص في جنوب شرقي اليمن « حضرموت » وقد ذكر بعض الباحثين أن هناك نوعا من علامات التشابه بين تلك المؤسسات والهيئات الدينية التي كانت موجودة قبل ظهور الإسلام وعلاقتها بالسياسة القبلية في تلك الفترة وبين ما هو موجود من معان ورموز حول بعض الأماكن والهيئات الدينية التي تتمتع بحماية ورعاية القبائل اليمينية المعاصرة<sup>(٦)</sup> ولكن الباحث يرى انه برغم وجود ذلك النوع من التشابه بين ما نلاحظه اليوم من معان ورموز لمفهوم «الهجرة» التي تمنحها القبائل اليمينية المعاصرة لبعض الفئات والأماكن وتلك الأفكار والتصورات الدينية التي كانت متبعة نحو بعض الأماكن الدينية والبيئات التي كانت تقوم بالإشراف عليها في فترة ما قبل الإسلام والتي قد توحى بوجود بعض المقارنات في بعض النواحي ، إلا انه من الأصوب تفسير ذلك في ضوء العلاقات البنائية للجماعات القبلية والمدلولات والمعاني السياسية والاجتماعية والثقافية التي كانت قائمة وسائدة في ذلك الوقت ، وإن كنا في الحقيقة لانزال نفتقر الى كثير من المعلومات العلمية المتعلقة بالمجتمع القبلي في اليمن في فترة ما قبل الإسلام وخاصة ما يتصل بموضوع «الهجرة» أو ما كان يشابهه في ذلك العصر ، بالمقارنة الى القدر الكبير من المعلومات التي أستطاع الباحث أن يجمعها عن

---

(6) Ihsan ABBAS, « Two Hither To Unpublished Texts on pre - Islamic religion » . In signification Bas Moyen Age dan L' histoire Et- La Culture du mond Musulemm.

( Aix-en-provence 1978 )

مفهوم « الهجرة » لبعض الفئات الدينية والاجتماعية والاماكن التي تواجد فيها في الوقت الحاضر .

والحقيقة ان هناك اختلافا بين مفهوم ومدلول « الهجرة » عند القبائل اليمنية القديمة والمعاصرة . فالمفهوم المعاصر « للهجرة » له مدلول ومعنى سياسي اكثر منه كمدلول ومعنى ديني كما كان عند القبائل في عصر ما قبل الاسلام (٧) . ولذلك فان « القواعد » ( المستندات ) التي توضح وتحدد مفهوم « الهجرة » في الزمن المعاصر وحتى الان لا تقتصر « الهجرة » على الاماكن الدينية مثل المساجد والمقامات أو على الفئات التي تقوم بالاشراف عليها فقط فهناك اماكن وفئات اخرى تتمتع بحق « الهجرة » بل ان حق « الهجرة » بالنسبة للاماكن والهيئات الدينية وما يتضمنه من التزام الحماية والاحترام لها لا يشترط ان يكون ذلك موقفا في مستندات خطية موقعة من مشايخ القبائل واعيانها، لان حمايتها، وقدسيته مرتبطة اصلا بالدين نفسه ، والشخص او الجماعة التي تنتهبها او تعتدي عليها تخشى الانتقام والجزاء الغيبي الذي اكثر مما تخشى الانتقام والجزاء الاجتماعي والسياسي والعرفي ، واذا كانت صفة « الهجرة » قديما تمنح للفئات والاماكن الدينية في حد ذاتها ، فإن هذا المفهوم الآن اتسع ليشمل الاماكن التي تتجمع فيها الوحدات القبلية والاشخاص من مختلف القبائل لقضاء حاجاتها وحل خلافاتها ، وللتعبير عن افراحها ، وتمثل تلك الاماكن في الاسواق الاسبوعية العامة وغيرها وكذلك اماكن الاجتماعات العامة التي تلتقي فيها الوحدات القبلية المختلفة لبحث نزاعاتها وقضاياها وكل ما يتعلق بمشاكلها واحوالها وتعرف باسم « سراخ القبيلة » كما تشمل المدن والقرى الكبيرة التي يتكون سكانها من افراد وجماعات قبلية متعددة ومتميزة مثل مدينة « صنعاء » و « عمران » و « صعدة » و « حوث » وكذلك المدن والقرى الواقعة على الحدود المشتركة لعدد من القبائل او تلك التي تسكنها العائلات والاسر والاشخاص الذين يقدمون خدمات عامة للقبائل مثل الاماكن التي يستقر فيها المشايخ في القبيلة او السادة والقضاة والفقهاء . وبتوضيح وتحديد اكثر فان مفهوم « الهجرة » المعروفة اليوم ليس مرتبطا باماكن وعائلات دينية معينة

---

(7) Ibid ., P 9.

او بأماكن عبادة ومقامات روحية محددة لذاتها كما كانت في الاصل، أي في بداية ظهور الاسلام عند بعض القبائل العربية (8)؛ إذ أن ما ترمز اليه « الهجرة » في الوقت الحاضر من مدلولات تتعلق بتوفير الحماية والامن ومنع الاساءة والتعدي على الشخص أو المكان الذي يتمتع بها ، جعلها ذات معنى ومدلول اعم واشمل من المعاني والمدلولات التي كانت قائمة في العصور القديمة التاريخية التي اشرنا اليها . كما ان العلاقة التي تربط الاماكن والفئات والاشخاص الذين يعرفون بـ « الهجرة » برجال القبائل في مختلف الاوقات والظروف في الوقت الحاضر تتعلق بالقواعد والاجراءات العرفية القبلية التي تهدف الى تحقيق الضمان والامان للطرف المتنازعة عند مقابلة بعضهم بعضا عند اولئك الاشخاص وتلك الهيئات والاماكن العامة بحيث لا يمكن أن يجرؤ أي طرف بالاعتداء على الطرف الاخر بعد الاحتكام أو الاحتماء بالاشخاص « المهجرين » أو الالتجاء الى الاماكن « الهجرة » وهذا يوضح لنا بأن مفهوم ووظيفة « الهجرة » بمدلولاتها ومعانيها المختلفة لم تمنح للشخص أو الفئة أو المكان في حد ذاته بقدر ما هي تعبير عن نظام قانوني عرفي وأخلاقي وسياسي تستطيع القبائل من خلاله معالجة قضاياها وخلافاتها في جو ومكان يسودهما الهدوء والأمان والانضباط . وبحيث تصبح وظيفة « الهجرة » سياسية وقانونية أكثر منها وظيفة دينية، وذلك يتضح من خلال تطبيق العقوبة والجزاء التي تطبق على الشخص أو الجماعة التي تنتهك حرمة الاماكن « الهجرة » أو تقوم بالاعتداء على الاشخاص والفئات « المهجرين » حيث تكون العقوبة والجزاء دنيوية ( عرفية ) وليست عقوبة دينية ( غيبية ) كما هو الحال بالنسبة لشعور الفرد عند انتهاكه حرمة مسجد أو أي مكان ديني مقدس . ومن ثم فإن « الهجرة » للمكان أو الانسان لها ارتباط قوي بطبيعة الحياة اليومية للمجتمع القبلي وبالسياسة القبلية ، ولذلك فهي تمنح للأشخاص والفئات التي تقوم بحل المنازعات والخلافات بين الافراد وكل ما يتعلق بهم أو يتصل بهم ، حيث يصبح الاعتداء أو الاساءة اليهم من الامور التي يحكم

---

(8) Gereld J. Obermeyer, TAGUT, MAN, and SARI'A :  
The Realms of Law in Tribal Arabie .  
In Islmic and Arabica : Festschrift  
For Insanarbas, W. Kadi (ed.) ( Beirut, 1981, ) PP.1-7.

فيها العرف بعقوبات شديدة، كما يشمل ذلك المكان الذي يقيمون فيه وكذلك الحيوانات والاموال والاشجار التي يمتلكونها ، والاشخاص الذين يكونون في حمايتهم ورعايتهم(٩) . وتهدف هذه الحماية الى جعل الاشخاص والفئات الذين يقومون بالتدخل في حل المنازعات والتحكيم فيها بعيدين عن وسائل التخويف أو التهديد عند القيام بالتوسط في النزاع أو عند اصدار الاحكام من اي من الاطراف المتنازعة .

وفي العادة تقع مسؤولية تطبيق العقوبة على الجاني الذي يرتكب اي اعتداء أو اساءة ضد المكان أو الانسان « المهجر » على عاتق رجال القبائل جميعا، سواء اكان الجاني من داخل وحداتهم أو من خارجها (١٠) . وكذلك تتضح لنا الوظيفة السياسية والقانونية (العرفية) لمفهوم « الهجرة » باعتبارها احدي وسائل الضبط السياسي والقانوني القبلي من خلال دور « الهجرة » بالنسبة للاسواق في المناطق القبلية سواء منها الاسواق الاسبوعية اي التي تقام مرة واحدة في الاسبوع أو اليومية .

وتختلف أهمية ودور الهجرة في الاسواق التي تخضع لسلطة الدولة الرسمية عنها في الاسواق التي تنعدم فيها تلك السلطة وتعتمد على التنظيم السياسي والقانوني القبلي . وغالبا ما تكون العقوبات والجزاءات التي يحكم بها على مرتكب الاعتداء أو الخطأ في الاسواق التي تقع مسؤولية الحفاظ على النظام والأمن فيها على عاتق الوحدات القبلية المحيطة بها ، أشد قوة وصرامة من العقوبات والجزاءات التي يحكم بها على المعتدي أو الجاني في الاسواق الاخرى التي تشرف على الامن والنظام فيها أجهزة الدولة الرسمية المباشرة مثل اقسام الشرطة والبلدية وغيرها . وسواء اكان السوق صغيرا ام كبيرا فانه يعتبر مكانا «مهجر » ، وكل سوق له « قواعد » ( مستندات ) خطية تضمن الامن والنظام فيه من خلال توقيع مشايخ القبائل أو القبيلة التي يقع السوق في أراضيها ويطلق عليهم « ضمناء السوق » كما يطلق على القواعد أو المستندات المكتوبة التي تتضمن عبارات التهجير الخاصة بالسوق مصطلح « قواعد السوق » .

وهذه القواعد تحدد الاشخاص الضامنين للامن والنظام والسلم في السوق

---

(٩) سيد مصطفى سالم، وثائق يمنية، « دراسة وثائقية تاريخية » مرجع سابق، ص ٢٠٩.

(١٠) انظر « القواعد » ( وثائق العرف القديمة ) في الملحق رقم ٢ .

كما تحدد العقوبات والجزاءات التي يجب الالتزام بتطبيقها على الشخص أو الجماعة التي ترتكب عملاً مخالفًا للنصوص المذكورة في قواعد السوق .

وفي العادة يتحدد ضمان السلام والامن في « تهجير » السوق بثلاثة أيام متتالية . اليوم السابق لليوم الذي يقام فيه السوق ، وذلك لأن بعض الناس يأتون من مناطق بعيدة عن السوق فيصلون الى مكان السوق قبل يوم السوق بيوم واحد . ويطلق عليه « يوم الراح » أي يوم القادم الى السوق قبل مواعده بيوم واحد . ويوم السوق نفسه ، أي اليوم الذي يقام فيه السوق ، ثم اليوم التالي له وذلك لضمان امن وسلامة العائد من السوق ، ويتحدد المكان الذي يشمل « ضمان السوق » خلال الايام الثلاثة المذكورة بالنسبة للفرد أو الجماعة القادمة الى السوق أو العائدة منه ببداية الحدود السياسية للقبيلة أو القسم الذي يقع مكان السوق في أراضيه وضمن حمايته مهما بعدت أو قربت المسافة بين مكان السوق ونقطة البداية لحدود القبيلة .

وقيام الوحدات القبلية « بتهجير » الاسواق في مناطقها وحفظ الامن والنظام والانضباط فيها كان من باب الضرورة والاهمية للوظيفة والدور الذي تقوم به الاسواق في الحياة القبلية ، حيث أن الاسواق في المجتمع القبلي لم يقتصر دورها على تبادل وبيع وشراء البضائع والسلع ، وإنما نجد أنها الى جانب كونها تمثل مراكز هامة للعلاقات التجارية ، يتم انجاز الكثير من الامور الهامة المتعلقة بحياة الوحدات القبلية من خلالها ، فالقبائل المختلفة تقوم في الاسواق بتبادل الاخبار وترتيب الاجتماعات وبحث النزاعات والاعلان عن قطع العلاقات السياسية أو اعلان حالة الحرب فيما بينها أو ما يعرف بـ « رد البراء » بين قبيلة وأخرى وكذلك التماس أو طلب حق الحماية « للجار » وطلب المأوى وغيرها من الامور التي تنظم الحياة والعلاقات القبلية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية .

وبشكل عام فان كل ما يتعلق بمختلف مجالات التفاعل والتعامل والانشطة الاقتصادية القبلية المختلفة يتم النظر فيه ومعالجته من خلال الالتقاء بين القبائل والاقسام والاشخاص في الاسواق الاسبوعية .

---

(١١) انظر معاني تلك الكلمات في ص ٢١٤ و ٢٢٥ .

من ناحية أخرى فان الاهمية السياسية للسوق - الى جانب الاهمية الاقتصادية والثقافية - تتضح لنا من خلال العقوبات والضوابط القانونية التي يتم اتخاذها عند حدوث الاعتداء او الاساءة من قبل الفرد او الجماعة في يوم السوق اوفي اليوم السابق او اللاحق له وسواء اكان الاعتداء في نفس مكان السوق او في احدى الطرق المؤدية اليه من جميع الاتجاهات فانه يحكم على المعتدي بدفع التعويض عن الضرر احدى عشرة مرة وهو ما يعرف بـ « المهدعش » . وحتى في الحالات التي لا يترتب على الاعتداء فيها اضرار خطيرة بالمجني عليه او اخلال بنظام الامن العام في السوق ، فان مستوى الجزاءات ( الغرامات ) التي يحكم بها على المعتدي والمعتدى عليه والمعروفة باسم بـ « هجر السوق » غالبا ماتكون كبيرة يتحمل المعتدي المباشر ثلثي العقوبة والجزاء « الهجر » ويتحمل المعتدى عليه الثلث الباقي . وفي العادة تكون العقوبة المفروضة رأسا او رأسين من البقر تدبح في مكان الحادث ويتم توزيع لحمها بين رجال القبيلة الضامنين للسوق بالتساوي بعد ان يأخذ مشايخ القبيلة والفئات المعروفة باسم « الهجرة » نصيبهم منها. وعلى سبيل المثال كان مشايخ قبيلة « عيال عبد الله يأخذون من كل رأس من الابقار التي تدبح « هجر » للسوق احدى الفخذين اما في الوقت الحاضر وبعد انشاء « هيئات التعاون الاهلي للتطوير » في المناطق القبلية أصبحت الاموال والارادات الخاصة بالقبيلة بما فيها عقوبة « الهجر » تدفع تقدا الى تلك الهيئات .

وفي حالة قيام القبائل او القبيلة التي يقع مكان السوق ضمن أراضيها بالاعلان عن تخليها او انسحابها من قواعد الضمان والالتزام الخاصة «بتهجير» السوق لأي سبب من الاسباب فان قضية الامن وعدم الاعتداء في السوق تصبح مفقودة ومن ثم فان الاطراف المتنازعة والوحدات القبلية والافراد « المتداينة »(\*) تتحاشى الحضور اليه حتى تعود ضمانات الامن والنظام الذي كان يتمتع به او القيام باختيار مكان جديد من قبل القبائل التي تقوم بالاعلان في الاسواق الاخرى بان مقر السوق الجديد يعتبر مكانا آمنا

---

(\*) المتداينة تعني وجود قضايا « سلب » او « نهب » وكذلك حالات قتل معلقة (مجمدة) بين قبيلة واخرى . والدائن والمدين من القبائل يمكنهم الحضور الى السوق دون ان يخشوا من الانتقام .

ومضمونا من كل رجال القبائل المحيطة به أو القبيلة التي يقع في أراضيها. وأن من يأتي إليه يعتبر آمنا ومضمونا بحسب « قواعد السوق » وبحسب القواعد والإعراف القبلية المتبعة في هذا الخصوص . ويتضح لنا ذلك من خلال المثال التالي :

حدث أثناء قيام الباحث بالدراسة الميدانية في قبيلة « أرحب » أن نشب خلاف بين قسمين من أقسام القبيلة المتفرعة من قبيلة « أرحب » الكبيرة والمعروفة بقبيلة « عيال عبد الله » وكان سبب النزاع هو الاختلاف حول ملكية المكان الذي يقع مكان السوق الأسبوعي للقبيلة فيه . حيث حاول أعضاء القسم الذي يقع مكان السوق ضمن منطقتيه منع بعض الأشخاص الآخرين من الأقسام الأخرى من بناء بعض المحلات التجارية والمساكن في منطقة السوق تحت دعوى أن أرض السوق مملوكة لهم لأنه يقع ضمن حدودهم ، بينما أصرت الأقسام الأخرى على حقها في ملكية السوق باعتبار منطقة السوق « مهجرة » و « مضمنة » ليس فقط من قبل القسم الذي يقع فيه ذلك السوق وإنما من قبل الأقسام الأخرى . وقد أدى النزاع إلى قيام بقية الأقسام في القبيلة بالإعلان عن تخليها عن التزامات « التهجير » والضمان لمقر السوق وللأشخاص والجماعات القادمة إليه وبالتالي فانها غير مسؤولة عن حمايته أو تحمل أية مسؤولية اعتداء أو إساءة تحدث فيه . كما قامت في نفس الوقت بالإعلان عن مكان جديد للسوق يقع ضمن حدود أقسامهم . وقد أدى هذا الإجراء إلى إرغام أعضاء القسم الذي كان قد ادعى ملكيته الخاصة لمكان السوق الأول بالتنازل عن دعواهم والسماح للأفراد من الأقسام الأخرى بإتمام عملية البناء التي كانت سبب النزاع ، وذلك حفاظا على الوحدة السياسية والاقتصادية من الانقسام والتمزق .

وهذا الحادث يبين لنا بكل وضوح مستوى العلاقات البنائية والتكوين السياسي للجماعات القبلية والمعاني الرمزية السياسية والقانونية ( العرفية ) للسلوك والتصرفات التي تحدد علاقات التفاعل بين الأفراد والجماعات كما توضح لنا طبيعة العلاقات السياسية القوية والوثيقة برغم البساطة التي قد يبدو عليها المثال السابق .

لكننا من خلال ما حدث يمكننا الوصول إلى فهم خصائص التكوين البنائي القبلي ، لأنه عندما قامت تلك الأقسام باختيار موقع جديد بدلا من الموقع



القديم ليكون مكانا للسوق ، فان عملية الاختيار تلك تمثل في حد ذاتها شكلا من أشكال الانشقاق السياسي أكثر منه انشقاقا اقتصاديا .

وبرغم التطور في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية في السنوات الاخيرة وتشابك تلك العلاقات التي اتسمت بكثرة المنازعات والاحتكاكات القبلية وتزايد حوادث النهب والسلب والاحتجاج بين القبائل المختلفة ، فان كل ذلك لم يغير من وظيفة وأهمية ودور الاسواق القبلية كأماكن « مهجرة » و « مضمنة » تقع مسئولية الحماية والنظام فيها على عاتق القبائل التي توجد بها تلك الاماكن ممثلة في « وجيه ضمنا السوق » (١) وهم المشايخ والاشخاص الذين يتمتعون بدرجة كبيرة من الاعتبار والاهمية في القبيلة . كما انه مهما كان نوع النزاع وعوامله ومسبباته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، فان ذلك النزاع لا يقلل من وضع السوق في نظر الاطراف المتنازعة من حيث انه مكان « مهجر » و « مؤمن » و « مضمن » . وأي شخص من أية قبيلة أو جماعة يمكنه الذهاب الى السوق في امان مالم تكن العلاقات السياسية بين القبائل أو القبيلة التي تقوم بحماية أمن السوق وبين القبائل أو القبيلة التي يأتي منها الشخص الى السوق قد قطعت رسميا وتم الاعلان عن ذلك في الاسواق العامة الاخرى وهذا الاعلان يعرف بـ « الظاهرة » في السوق . حيث أن قواعد العرف القبلي تنص على أنه في حالة قطع العلاقات السياسية بين قبيلة وأخرى يجب ان تعلن ذلك على الملأ في الاسواق القبلية الاخرى. وسواء اكان ذلك الاعلان عن قطع العلاقات السياسية من جانب واحد أو من كلا الجانبين، فانه يعني عدم السماح لافراد كل جانب بالقدوم الى الاسواق التي تقع ضمن اراضي الجانب الآخر ومن المرور على الطرقات العامة أو دخول الاراضي التي تقع ضمن حدود كل منهما وفيما عدا ذلك فان عملية السلام والضمان في الاسواق الاسبوعية اي التي تقام مرة واحدة في أيام الاسبوع أو الاسواق اليومية تنطبق على كل فرد يحضر اليها ، فهي آمنة مؤمنة لكل من ورد اليها في ليل أو نهار لخائف أو مخيف ، اي ان الاسواق ليست « حرما » لأهلها فقط، بل هي « مؤمنة » لجميع من وصل اليها، سواء اكان ظالما أم مظلوما .

---

(١٢) انظر قواعد العرف في الملحق رقم ٢ .

وما ينطبق على «هجرة» السوق ينطبق على الاماكن الاخرى أو الاشخاص الذين يعرفون باسم «الهجرة» التي تمثل «الحرم» الأمن لتطبيق العدل والأمن والضمان بالسلامة للآطار المحيط بها بعيدا عن المنازعات القبلية ، وبذلك فهي تضيف الى البعد الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي في النظام القبلي بعدا جديدا يتمثل في البعد الامني الذي من خلاله يمكن معالجة الفوضى السياسية شبه المستمرة .

#### رابعا : العقوبة والجزاء في العرف القبلي :

تناولنا فيما سبق أهم الاجراءات التي تقوم بها الهيئات العرفية القبلية عند حدوث المنازعات بين الافراد والجماعات في المجتمع القبلي . وفي هذا الموضوع سنحاول استعراض أهم أنواع العقوبة والجزاء التي يحكم بها العرف القبلي على مرتكب الجريمة والاعتداء معتمدين في ذلك على المصادر العرفية المكتوبة والمحفوظة والتي تتمثل في مجموعة القواعد العرفية التي يخضع لها كل أفراد المجتمع القبلي بغضاه القبلية والعرفية المختلفة .

وهناك ثلاثة أنواع من العقوبات والجزاءات في المجتمع القبلي تم تقسيمها بناء على نوع الاعتداء وهي :

أولا : العقوبات والجزاءات التي يحكم بها العرف بسبب الاعتداء على النفس .

ثانيا : العقوبات والجزاءات التي يحكم بها العرف بسبب الاعتداء على العرض .

ثالثا : العقوبات والجزاءات التي يحكم بها العرف بسبب الاعتداء على المال .

وتتمتع هذه الانواع الثلاثة من العقوبات والجزاءات بدرجة عالية من الدوام والاستقرار بين افراد ووحدات المجتمع القبلي في مجتمع الدراسة وذلك على الرغم من انها في الوقت الحاضر ومنذ سنوات قليلة أصبحت تتمتع بدرجة كبيرة من المرونة وتخضع للتغيير والتعديل المستمر ، وبخاصة تبعا لتفسير

الظروف والحياة الاقتصادية والايكولوجية والسياسية التي أصبحت تعيشها  
الوحدات القبلية المختلفة في السنوات الاخيرة .

وتبين مجموعة القواعد العرفية التي حصل عليها الباحث أهم العقوبات  
والجزاءات العرفية التي تقوم الوحدات القبلية بتطبيقها على المعتدي ومن  
خلال دراسة المواد القانونية العرفية التي تضمنتها قواعد العرف نجد تنوعا  
في دور ووظيفة تلك العقوبات والجزاءات في المجتمع القبلي في اليمن . وكما  
اتضح لنا مما سبق فإن الاجراءات العرفية المعقدة لا تهدف عند حدوث القتل  
مثلا الى مساعدة اهل القاتل على قبول الدية او مساعدة اهل القاتل على  
الكيفية التي تمكنهم من الوفاء بالتزام تسليم الدية ، ولكنها تهدف الى جانب  
ذلك الى رد الاعتبار للوحدة المعتدى عليها والذي يعتبر قتل أحد أعضائها  
بمثابة انتقاص من هيبتها بين الوحدات القبلية الاخرى في مجتمع تعتمد فيه كل  
جماعة او وحدة على نفسها لحماية أعضائها وحقوقها . ولذلك فإن الاساس  
الذي تقوم عليه قواعد العرف والذي تنطوي عليه الاحكام القانونية العرفية في  
المجتمع القبلي يتمثل في فرض انواع معينة من العقوبات والجزاءات التي يلتزم  
بها المعتدي والوحدة القبلية التي ينتمي اليها تجاه المعتدى عليه والجماعة او  
الوحدة القبلية التي ينتمي اليها ايضا . من ناحية اخرى فإن ذلك الاساس  
يجعلنا نشعر بوجود نوع من التداخل الذي يصل الى حد تصور الخلط بين  
العقوبة المحكوم بها على الجاني مقابل التعويض لنسوع الضرر أو النقص الذي  
الحقه بالجاني عليه وبين عقوبة الجزاء والردع المحكوم بها على الجاني مقابل  
اقدامه على ارتكاب الاعتداء أو الجريمة .

وتوضح لنا معظم الحالات التي يحكم فيها على الجاني بدفع القيمة  
التقليدية المحددة للدية أو التعويض عن الاضرار التي الحقتها بالجاني عليه ،  
وبين ما يدفعه من نفود أو حيوان ( ابقار واغنام وجمال ) كرد اعتبار للمجني  
عليه والوحدة التي ينتمي اليها من جهة وكردع وتاديب للجاني من جهة اخرى .  
وعليه فقد نصت احدى القواعد العرفية القبلية بان القتل المعد له احكام ثلاثة  
يختلف الحكم العرفي المطبق على الجاني فيها بحسب اختلاف نوعية وحالة  
القتل التي تحدث .

## ١ - جرائم القتل :

وهي ثلاثة انواع لكل منها حكم خاص وهي :

١ - جريمة القتل المعروفة بـ « العيب الاسود » او « الاجذم » مثل قيام الفرد او الجماعة بقتل الضيف اثناء استضافته ، و قتل « السر » وهو الشخص المرسل صحبة شخص آخر او جماعة اخرى من قبيلة الى قبيلة اخرى وذلك بقصد حمايته اثناء سيره في اراضي القبيلة . و قتل « القطير » (\*) . و « الربيع » (\*\*\*) اللذين ينزلان ارض القبيلة وتقوم القبيلة بالاعلان على الملا بموافقتها على حمايتهما . وكذلك قتل الشخص المسافر عبر اراضي القبيلة ؛ و قتل أي من الاشخاص الذين يعيشون تحت حماية ورعاية القبائل سواء اكانوا من الفئات الدنيا او الفئات الدينية او العرفية التي تحتل مراكز عليا في سلم الترتيب الاجتماعي القبلي . وكذلك قتل الفرد اثناء قيامه بالوساطة بين الاطراف المتحاربة او اثناء قيامه بالتوسط بين فردين متنازعين او جماعتين

---

(\*) القطير ، هو الشخص الغريب الذي يحصل في اراضي القبيلة مع افراد عائلته وحيواناته ، ويقال : « القطير قطيره شمبه » ويقصد بذلك المكان الذي يقوم برعي حيواناته فيه وتكفل القبيلة او القسم الذي يعيش في اراضيه بحمايته ، ومن حق القطير التنقل في كل اراضي القبيلة دون ان يجزؤ احد على منعه وأي اعتداء على امواله او حيواناته فان القبيلة التي يقيم بها تقوم بتعويضه بـ « الربوع » اي أن كل رأس من اغنامه يأخذ عليه ، تعوضه القبيلة باربعة رؤوس ، والجمل الواحد باربعة جمال وهكذا .

والقطير لا يفرم مع رجال القبيلة التي ينزل فيها ولا يقوم بالحرب معها ويمكنه التوسط بين الاطراف المتنازعة او المتحاربة ، وليس من حقه ان يزرع في الارض الا بموافقة القبيلة ، وفي المناطق القبلية الشرقية مثل قبيلة « جهم » مثلا يستطيع القطير ان يحصل على حق الاقامة في القبيلة والحماية فيها بمجرد ان يقابل اي شخص فيها حتى ولو كان ذلك الشخص طفلا رضيعا في حضانة امه حيث يقوم بوضع بندقيته او خنجره او الفطاء الذي يفسمه على راسه امام ذلك الطفل ويقول انا قطيرك يا فلان وبهذا القول يصبح القطير هو قطير كل اعضاء الوحدة القبلية التي ينتمي اليها ذلك الطفل او الشخص الذي يقابله لاول مرة ويوافق على قبول طلبه .

(\*\*) الربيع هو الشخص الخائف الذي يلجأ الى احدى القبائل ويطلب منها الحماية والمساعدة على رفع الظلم عنه واعادة حقوقه من القبيلة او القسم ( الوحدة ) التي لجأ اليها ، وهو لا يرتبط مع القبيلة او الوحدة التي التجأ اليها بقواعد « الاخاء » كما هو الحال بالنسبة للشخص او الجماعة التي تقوم بالارتباط السياسي مع وحدة او قبيلة اخرى عن طريق رابطة « المغا » التي اشرنا اليها فيما سبق .

متنازعتين ، وكذلك قتل المحكم أثناء الاجتماع لبحث النزاع . ففي كل حالة من الحالات المذكورة يحكم العرف على مرتكب جريمة القتل بتسليم الدية ب « المهدعش » أي أن دية المتول الواحد تساوي احدى عشرة دية والاحدى عشر دية هي المقابل النقدي او العيني الذي يدفع في مقابل التنازل عن حق الثار والقبول بتسوية سلمية للنزاع . هذا بالإضافة الى « الحشم » وهو الجزاء المادي الذي يحكم به على الجاني ويدفع على شكل نقود ومواش ( ابقار ) نتيجة لقيامه بخرق قواعد العرف . ومن الجدير بالذكر أن العقوبة والجزاء في حالة القتل المعروفة ب « العيب الاسود » المشار اليها تختلف من قبيلة الى اخرى وخاصة في الحالات التي يكون فيها القاتل والقتيل ينتميان الى نفس الوحدة القبلية .

فقتل العيب الاسود في قبيلة أرحب مثلا يحكم العرف فيه بقطع اليد اليمنى للجاني كنوع من عقوبة الجزاء لاقدامه على انتهاك وخرق قواعد العرف بارتكابه جريمة القتل ، ثم بعد ذلك يحكم العرف بالنقاء ( القصاص ) من الجاني او بتسليم الدية ب « المربعوع » أي أن تكون الدية الواحدة أربع ديات مع « أحشامها » وذلك حسب رغبة أقرباء القتيل(١٣) .

وفي قبيلة « سفيان » يحكم العرف في حالة قتل العيب الاسود ب « تقديم رأس القاتل في النقاء والعيب » ويقصد بذلك القصاص من القاتل نفسه . بالإضافة الى ذلك يحكم العرف على الجاني بدفع مبلغ مائة ريال فضية(١٤) ، تعرف باسم « مزادة الغداء » تقدم لأقرباء المتول .

وفي قبيلة « خارف » وبعض قبائل « ( حاشد » الاخرى يحكم العرف في القتل العيب الاسود ، بخراب بعض أجزاء السطح العلوي للمسكن الذي يمتلكه الجاني او أسرته وذلك بالإضافة الى طرد الجاني مع افراد عائلته بعيدا عن الوحدة المكانية

---

(١٣) المصدر : الاخباريون من كبار مشايخ قبيلة ارحب المعروفون بالمامهم باعسراف ونظم القبائل .

(١٤) كانت العملة المتداولة في اليمن قبل الثورة هي الريال الفضي « ملريا تريا » وكانت قوته الشرائية قوية نتيجة لان الحياة الاقتصادية في المناطق القبلية كانت تعتمد بالدرجة الاولى على نظام المقايضة ومن ثم فقد كانت كمية النقود المروضة والمتداولة قليلة جدا . وبالتالي فان حكم العرف بتفريم الجاني بمبلغ مائة ريال يعتبر رادعا قويا له .

والقراية التي يرتبط بها ، وهذا يفسر لنا بعض أسباب وجود بعض العائلات أو البيوت المعروفة باسم « النقاتل » خارج مناطقها الأصلية (\*\*\*) .

وفي قبيلة خولان ( الطيال ) يحكم العرف في قتل العيب الأسود بـ « النقاء العود » وهو القصاص من الشخص الجاني ، وبـ « المعنوق » وهو تسليم عشر ديات اي أنه بالإضافة الى الحكم بالقصاص من القاتل يحكم العرف على الجاني بتسليم عشر ديات لأقرباء المقتول . (\*\*\*)

٢ - العيب الاحمر في القتل ، ويتمثل في قيام الفرد أو الجماعة بالقتل أو الثأر خلال الفترة التي يكون فيها الاطراف المتنازعة قد أبرمت فيما بينها صلحا وتعهدت بعدم الاعتداء قبل انتهاء الفترة المحددة . ويحكم العرف في حالة حدوث القتل أثناء الصلح « بالمربوع » اي الزام القاتل بتسليم أربع ديات مع حشومها والحشوم هنا تتمثل في عدد من الابقار التي يحكم على الجاني بتقديمها وذبحها عند أولياء الدم وعند الوحدات القبلية والهيئات التحكيمية التي شاركت وأشرفت على اتفاقية الصلح المبرمة بين المتنازعين والتي تعرضت للانتهاك بالقيام بالثأر أو الاعتداء قبل انتهائها .

٣ - العيب الابيض في القتل ، ويتمثل في قيام الفرد أو الجماعة بقتل النفس التي حرم الله قتلها بطريقة متعمدة حيث يعتبر العرف عملية القتل حرام سواء أتمت أثناء مواجهة مباشرة في حرب أو نزاع وكانت النية للفعل والقتل قائمة من جانب القاتل والقتيل ، أو أن جريمة القتل قد حدثت دون تعمد سابق ويحكم العرف على القاتل بدفع الدية الكاملة مع « حشومها » والتي تقدر بمبلغ من المال أو بعدد من رؤوس الابقار التي يقوم الجاني بذبحها وتوزيعها خلال اجراءات الصلح والتحكيم ، وغالبا ما تختلف عقوبة « الحشم » المحكوم بها على الجاني باختلاف المكان الذي حدث فيه الاعتداء مثل مكان السوق أو مكان

---

(\*\*) راجع الفصل الاول من هذه الدراسة .

(\*\*\*) المصدر الاخباريون في قبيلة خولان ( الطيال ) وهم الاشخاص المعروفون في الاوساط القبلية بانهم من المرافة الكبار في قبيلة خولان وغيرها من القبائل الاخرى . وهؤلاء الاشخاص هم : الشيخ محسن بن احمد بن محسن بن حزيم ، والشيخ هادي احمد صياد والسيد محسن بن احمد الشامي . وهذا الاخير من حكام الشريعة المعروفين بالمامهم باحكام للشرع والعرف معا .

الاجتماع الذي تلتقي فيه « الواسطة » أو المحكمون في النزاع بالاطراف المتنازعة وكذلك الاماكن المعروفة باسم « الهجرة » التي سنوضحها فيما بعد . وورغم ان المعتدى عليهم قد يرفضون استلام الدية اكراما منهم للاشخاص الوسطاء او المحكمين في النزاع الا ان المحكمين غالبا ما يحكمون بأن تدفع الدية للقتيل على قسمين القسم الاول نقدا والقسم الاخر ابقارا تأكيدا « لشرعتها » من جهة ولكي لايقال عن اهل القتل انهم باعوا الدم بالنقود، بل انه فيمعظم الحالات يحاول اهل القاتل ان يظهروا عجزهم عن جمع قيمة الدية ورغبتهم في ان يتنازل اهل القتل عن جزء منها ، كما ان قواعد العرف نفسها تنص على ان تدفع الدية بالتقسيط وعادة ماتكون على ثلاثة اقساط وذلك لتأكد عجز القاتل واهله عن الوفاء بها ، وكل ذلك يهدف الى مراعاة مشاعر اهل القتل ولتأكيد وظيفة العقوبة والجزاء الى جانب وظيفة التعويض في تسوية المنازعات و « عداوات الدم » اما اذا كان سبب القتل هو الخلاف أو النزاع على أرض زراعية أو مسكن فانه يحكم بتنازل القاتل عن ذلك لعائلة المقتول كنوع من الإرضاء وذلك محسوبا من قيمة الدية المقررة للمقتول . وكما أوضحنا فإن القبيلة تقوم بمشاركة القاتل في دفع الدية اذا كان الشخص المقتول من خارج الوحدة القرابية والسياسية القبلية ، أما اذا كان القاتل والقتيل من نفس الوحدة القرابية أو العائلية فإن القاتل يدفع قيمة الدية بماله الخاص، وخاصة في حالة قتل ابن العم أو أي فرد من نفس الجماعة القرابية التي ينتمي اليها القاتل وفي العادة يطلب من القاتل عدم حمل السلاح أمام أعين أقرباء القاتل ، أو الابتعاد عنهم لفترة زمنية قد تكون حولا كاملا اعتبارا من تاريخ الموافقة على تسوية النزاع وقبول الدية .

وما يجدر ذكره بهذا الصدد ان العقوبات والجزاءات حاليا قد زادت قيمتها عما نصت عليه القواعد والاحكام العرفية ، فثناء الدراسة الميدانية التي أمكن خلالها الحصول على معلومات تفصيلية دقيقة عن مجالس التحكيم واتفاقيات الصلح في عديد من حالات القتل والمنازعات الأخرى ، فقد تبين أن أهل القاتل يصرون على الحصول على مبالغ وصلت في بعض الحالات الى مئات الألوف من الريالات التي يتم دفعها نقداً ، حيث أن دفع جزء من الدية على شكل أغنام وأبقار أصبح نادرا . ومع ذلك استثمرت عملية ذبح الأبقار والأغنام في الولائم التقليدية التي تصاحب اجراءات الصلح بين الاطراف المتنازعة وكذلك اثناء فترة الحكم

وبعده . ويرجع السبب في رفع قيمة الدية والعقوبات والجزاءات الاخرى، الى أن الفاعلية والدور الذي كان يقوم به نظام الدية والعقوبة والجزاء في الماضي، أصبح في الوقت الحاضر غير كاف لردع الجاني ،حتى ولو كانت الدية المقررة هي دية القتل المعروفة بالعيب الاسود وهي احدى عشرة دية . (\*)

## ب - الاعتداء الذي يترتب عليه حدوث عاهات المستديمة :

يتوقف نوع العقوبة والجزاء التي يحكم ن بها العرف عند الاعتداء الذي يقوم به الفرد او الجماعة ويترتب عليه حدوث عاهات مستديمة في الانسان على نوع العضو المصاب ودرجة اهميته ووظيفته .

(\*) في حالة حكم العرف بالدية المسماة بـ « الغالي والنلا » اودية العيب الاسود وهي احدى عشرة دية فانه اذا كان الشخص القاتل والمقتول من قبيلة واحدة وينتميان الى احدى وحداتها القريية والسياسية فان الدية المذكورة تنزل من احدى عشرة دية الى خمس ديات ونصف حيث تنص احدى قواعد العرف على تقسيم احدى عشرة دية الى ثلاثة اقسام متساوية، يخصم من كل ريال في الثلث الاول ربع ريال ، ويخصم من كل ريال في الثلث الثاني نصف ريال ، ويخصم من كل ريال في الثلث الاخير ثلاثة ارباع الريال حتى تراجع الدية الصافية الى خمس ديات ونصف . اما اذا كان القاتل من خارج الوحدات البنائية القريية والسياسية القبلية كان يكون مزينا او دوشانا او فقيها او قاصيا او سيدا او حتى يهوديا فان الحكم العرفي الذي يحدد العقوبة والجزاء على القاتل يقال له «حكم قراع» أي تهاني يجب أن يطبق وينفذ بدون أي مراجعة أو تعديل وسيضرب الباحث مثلا واحدا لذلك فقد حدث أثناء الدراسة الميدانية أن حكى للباحث أحد مشايخ قبيلة الجعدان في المنطقة الشرقية قصة قتله لاحد اولاده الذي قام بالاعتداء بالقتل الممد لاحد « المزينة » الذين يطلق عليهم في تلك المنطقة اسم « قرار ومفردها « قروي » . ولقد هرب الابن القاتل عن القبيلة لمدة احدى عشرة سنة ، وكان الاب قد قام باتصاف اقرباء القاتل من المزينة ودفع لهم الدية بـ « المهدهش » أي احدى عشرة دية مع كامل الحشوم العرفية . وقام اقرباء القاتل من جانبهم بالتنازل كتابيا عن أي طلب لهم من القاتل أو اقربائه بعد ذلك ولما علم الابن القاتل بماتم بين ابييه واقرباء القاتل ، عاد الى القبيلة وبعد أن علم الاب بعودة ابنه قام بالبحث عنه وقتله بنفس الطريقة التي كان قد قتل بها الزين . وعندما قام الباحث باستفسار الاب عن سبب قيامه بقتل ابنه في الوقت الذي كان قد قام فيه بدفع الدية الكاملة ( احدى عشرة دية ) لاهل القاتل، وتنازولوا بدورهم عن أي طلب بعد ذلك ، كارد الاب أنه فعل ذلك خشية من القول بان قبول أهل القاتل لتسليم الدية كان من باب الارغام والفرس عليهم باعتبارهم يعيشون تحت حمايته وحماية قبيلته، ومن ناحية اخرى تحاشي القول لما كان يشعر به هو شخصيا ( الشيخ الذي قتل ابنه ) من أن يكون قبول أهل القاتل بتسليم الدية ولالتنازل عن اخذ الثار أو القصاص من القاتل كان بسبب ضعف الغنة التي ينتمي اليها القاتل وعدم قدرتها على القيام بالشار من ابن الشيخ الذي يتمتع بمركز السيادة والنفوذ في القبيلة .



وعلى سبيل المثال يحكم العرف في حالة الاعتداء الذي يؤدي الى شلل او تعطيل احد اعضاء الجسم مثل العينين واليدين والرجلين او غير ذلك به تحكم به الشريعة ، أي أن حكم العرف يستند الى أسس الفقه الاسلامي وفقا للمذهب الديني الزيدي ومايحدده من ديات لاعضاء الجسم ويقوم بتحديد ذلك وإقراره « المؤرش » سواء اكانت دية العجز الكلي للعضو أو الجزئي . والاختلاف بين حكم العرف وحكم الشرع يقع في تحديد عقوبة الجزاء في حالة الاعتداء المتعمد حيث يهدف حكم العرف الى ردع الجاني بزيادة فرض عقوبة « الحشم » وبعد ذلك تأتي عقوبة التعويض او القصاص بينما الشرع يهدف الى إعادة الحقوق والقصاص للمظلوم من ظالمه .

ومن الامثلة التي توضح مدى اهتمام الاحكام العرفية بنظام الردع عند حل النزاع وتطبيق العقوبة والجزاء ، فانه في حالة قيام أحد الاشخاص بتهديد شخص آخر عن طريق اطلاق النار عليه ولكن دون أن يصيبه بأذى فان العرف يحكم على الشخص الذي قام بذلك بدفع دية « السلامة » وتقدر بنصف الدية العادية . (\*)

### ج - الاعتداء الذي يترتب عليه حدوث اصابات وجروح : -

اذ لم تكن نتيجة الاعتداء حدوث قتل أو تعطيلاً لعضو من اعضاء الجسم ، واقتصرت النتائج المرتبة على الاعتداء على حدوث جروح مثل الجرح الذي يقطع الجلد واللحم والجرح الذي يصل الى مكان العظم وكذلك الجروح المعروفة باسم « الهاشمة » وهي التي يكسرها العظم وغيرها من الجروح التي ينتظر شفاؤها كل تلك الجروح كانت ولا تزال في الغالب تحال لرجل الشرع ( السيد، القاضي ، الفقيه ) ليقوم بالنظر في الجرح أو الاعتداء البدني ويقرر مدى الإصابة طبقاً للتصنيف الشرعي ، ويقوم بعد ذلك بتحديد قيمة التعويض المادي أو العيني . والشخص الذي يقوم بالنظر في الجنایات وما يترتب عليها من جروح يطلق عليه في المجتمع القبلي اسم « المؤرش » أي الشخص الذي ينظر في الاصابات أو ما يعرف

---

(\*) كانت الدية قبل قيام الثورة عام ١٩٦٢ م تقدر بـ (٣٥٠) ريالاً فضياً ، ولكنها أصبحت اليوم كبيرة جداً . وقد تحددت الدية الشرعية أخيراً بمائة وثلاثين ألف ريال يعنى من العملة الورقية المستعملة حالياً .

باسم « النظر » في مجتمع اولاد علي في الصحراء الغربية بمصر (١٤) . وعادة ما يكون ذلك الشخص ملما بالتعاليم الدينية وبقواعد الشريعة الاسلامية ومشهورا بالامانة والتقوى بحيث يعتمد على تقديراته وتقاريره التي تحدد وتبين انواع الاصابات المختلفة ومقدار التعويض لكل منها ، وبعد ان يعتمد الشخص المحكم قرار « المؤرش » ويعترف الجاني بارتكابه للاعتداء واحداث الاصابات او الجروح المقررة فان العرف يحكم على الجاني احضار طبيب شعبي ( تقليدي ) حسب اختيار الجاني نفسه وليس الشخص المجني عليه ليقوم بمعالجة الجروح والاصابات في الشخص المصاب ( المجني عليه ) على حسابه وبالإضافة الى ذلك يحكم العرف على الجاني بما يسمى بـ « المرق » للمجني عليه وهو عبارة عن ثلاث وجبات كاملة من اللحم والمرق يوميا حتى يتم شفاء الجروح او الاصابات مع دفع نفس قيمة الوجبات المقررة نقدا ، وعندما يشفى المصاب يقوم الجاني بارضائه بما يعرف بـ « العقير » عند المجني عليه و « العقير » هنا عبارة عن ذبح رأس او اكثر من الابقار او الاغنام بحسب نوع ودرجة الجروح او الاصابات ، وكذلك الطريقة التي تم الاعتداء بها ، وكل تلك النفقات التي يقوم الجاني بتحملها مثل أجور الشخص المعالج وقيمة الوجبات ومايمثل قيمتها من تقود وكذلك قيمة « العقير » تقوم مقام « الارش » أي التعويض الذي كان مقررا على الجاني دفعه للمجني عليه ، وهذا يعني في النهاية تطبيق العقوبة المستحقة على الجاني وفي نفس الوقت تفاديا لشعور المجني عليه بأنه باع دمه بالتقود فيما لو تسلم قيمة « الارش » أي التعويض النقدي عن الجروح والاصابات التي ألحقت به .

## ٢ - جرائم العرض :

يعتبر الاعتداء على العرض أو الشرف في المجتمع القبلي في اليمن أهم من الاعتداء الذي يسفر عنه قتل الشخص أو اصابته بالجروح وغيرها . ويتضح لنا ذلك من خلال ما يحكم به العرف من عقوبات شديدة وجزاءات رادعة لاي من الفرد أو الجماعة في حالة ارتكاب الأفعال أو السلوك التي تلحق الضرر بسمعة القبيلة والعائلة والفرد فيها . ومن أهم الامثلة التي تبين جرائم الاعتداء على العرض : الزنى ، الخطف ، ادعاء « الزراء » أي التهمة الكاذبة، قتل المرأة أو

(١٤) محمد عبده محبوب ، مقدمة لدراسة المجتمعات البدوية ، مرجع سابق ، ص١٩٧

الاعتداء عليها بالضرب . وكذلك الاعتداء على أفراد الفئات الضعيفة المحمية بواسطة القبائل مثل « المزين » و « القطير » و « الربيع » و « اليهودي » وأيضا الضيف عندما يكون في ضيافة شخص أو جماعة وحدث له أي اعتداء . وفي قبيلة « جهم » اذا تعرض أي من الافراد الذين تقوم القبيلة بحمايتهم أوالضيف فيها لاذى أو الاعتداء فان الشيخ الذي يتزعمها يقوم بوضع علامة على وجهه تسمى « ذم » اي اهانة كبيرة الحقت العار بشرف القبيلة وسودت وجهها بين القبائل الاخرى ، والمقصود بوجه القبيلة شيخها ويرفض شيخ أو مشايخ القبيلة ازالة العلاقة من الوجه حتي يأتي الجاني أو احدى الوحدات القبلية أو الاشخاص الذين يقومون بالتوسط في النزاع و « يطرحون » أي يقدمون عددا من البنادق ويلتزمون بقبول وتنفيذ حكمه مهما كانت العقوبات والجزاء الذي يحكم به . وقد قام احد مشايخ قبيلة ذوحسين وهو من المراغة المشهورين في الاوساط القبلية بمكانته ومركزه الكبير بقتل خاله وسبعة رجال آخرين من افراد قبيلته بعد أن علم أنهم جميعا كانوا قد اشتركوا في قتل أحد الاشخاص عندما كان يسير برفقته في الطريق ثم تركه وحيدا بعد أن كان قد تأكد من عدم وجود أي خطر يتهدده(١٥) . كما أن بعض المصادر التاريخية الموثوق بها قد أشارت الى حدوث بعض المنازعات والحروب القبلية التي نتج عنها ضحايا كثيرين والسبب فيها كان قيام اما احد الاشخاص أو احدى الجماعات القبلية بالاعتداء على فرد أو فئة من اولئك الذين يدخلون تحت حماية قبيلة معينة . وعلى سبيل المثال تشير أحد تلك المصادر الى أن فردا في احدى المناطق القبلية ( نهم ) كان قد اعتدى على يهودي ممن يعيشون تحت حماية قبيلة أخرى مجاورة ، عندما كان اليهودي يسير في الطريق حاملا معه بعض البضائع التي كان يقوم ببيعها في السوق فتعرض له ذلك الفرد واستولى على مامعه وترتب على ذلك أن اشتعلت الحرب بين القبيلة التي تقوم بحماية اليهودي وبين القبيلة التي ينتمي اليها المعتدي ، وقد حكم على المعتدي في ذلك النزاع بارجاع البضاعة المسلوقة بـ « المربعوع » أي اعادتها بأربعة أمثالها مضافا الى ذلك عقوبة « الهجر » والادب تقدا أو ماشية(١٦)

(١٥) المصدر ، الشيخ محسن بن احمد بن محسن بن حزيم من مشايخ قبيلة «جهم»  
خولان الطيال ، ومن كبار الاشخاص المعروفين باسم «الراغة» في المجتمع القبلي .

(١٦) حمزة علي لقمان ، اساطير من تلوخ اليمن ، مرجع سابق ، ص ٦٧-٦٨

وفيما يلي نتناول أهم الاحكام العرفية الخاصة ببعض الاعتداءات المتعلقة بالعرض ومنها :

١- يحكم العرف في حالة الاعتداء على البنت البكر ، وازالة بكارتها بارغام المعتدي على الزواج منها ودفع مهرها بالكامل ومثله ( قيمة المهر ) يدفع كنوع من الادب ( عقوبة ) ، وبالإضافة الى ذلك يقوم المعتدي « بتهجير » أي ارضاء اقربائها بحيث يعطي لكل واحد من أخوتها « هجر » وهو ذبح رأس من الإبقار أو الاغنام (١) ، وذلك زيادة على « تهجير » ابي البنت .

٢ - يحكم العرف على الشخص الذي يعلم بوجود الفاحشة أو يسمع عنها بين اهله ويسكت عنها ، بفصله أي نبذه أو طرده من الوحدة القرابية والسياسية القبلية التي ينتمي اليها ، ورفض الوحدات القبلية الاخرى قبول حمايته، كما ترفض شهادته ، ويصبح شخصا غير مؤتمن في القبيلة .

٣ - يحكم العرف على الشخص الذي يخون في الشيء الذي يؤتمن عليه بالتعويض عنه « بالمربوع » أي اعادته بالضعف أربع مرات . كما أن الخيانة ينتج عنها قطع علاقات « الصحب » أي الاخوة بينه وبين اعضاء الوحدة التي ينتمي اليها وأنواع الخيانات ثلاثة ، خيانة العرض والشرف ، التأمير بالقتل ، واخيرا التفريط في القضايا والامور المشتركة بين افراد القبيلة كالصلح مع العدو ، أو استلام « ثمن الدم » أي دية المقتول دون علم وموافقة القبيلة .

### ٣ - جرائم الاعتداء على المال :

وكما حددت قواعد العرف الاحكام الخاصة بالاعتداء بالقتل والضرب فقد حددت أيضا الاحكام المتعلقة بالاعتداء على المال وحقوق « الجيرة » أي ( الجوار ) وحقوق وضع اليد أو حقوق الاستغلال في الاراضي المزروعة أو في اراضي الرعي ومصادر المياه .

---

(١) عند حكم العرف « بالهجر » الذي يقوم الجاني بتقديمه للمجني عليه يحدد العرف « الهجر » بثورين اثنين ثور « يابس القرن » أو ثور « وافي » ويقصد به رأس من الإبقار الذكور . وثور « عربي » ويقصد به رأس من الاغنام . وقد اطلقت عليه تلك التسمية العرفية لكي يظهر حكم العرف بمظهر قوي .

ومن الامثلة التي تبين الاعتداء على المال وحكم العرف فيها الاعتداء بالسرقة وهناك حالات معينة يحكم فيها على السارق بان يدفع أربعة امثال قيمة ما سرق، وهذا ما يسمى بـ«المربوع» مع اضافة نفس قيمة ما حكم به من تعويض يتم دفعها « ادويات » اي اجزاءات على شكل ابقار او اغنام تدبج في نفس مكان السرقة . وفي حالة قيام الشخص بسرقة ثمار من حديقة او مزرعة فانه يحكم عليه « بدبج رأس من الاغنام مقابل دخوله المكان ورأس اخرى مقابل خروجه منه مع دفع مبلغ من المال يعادل نفس القيمة لكل رأس وذلك ما يسمى بـ « هجر المكان » اي انتهاك حرمة المكان مع الزامة بدفع تعويض عن الشيء الذي قام بسرقة او الضرر الذي قام بارتكابه .

وفي العادة تضاعف العقوبة والجزاء التي يحكم بها العرف على السارق وذلك في حالة ما اذا كان السارق من الفئات التي تعيش تحت حماية القبيلة مثل « الجار » (١٠) . وتثبت جريمة السرقة التي يقوم بها الشخص عندما يتم ضبط المسروقات في بيته او مخزنه او في يده عند الشروع في السرقة وجريمة السرقة من الجرائم التي لا تطبق فيها قيم التضامن القرابي والسياسي مهما كانت المسافة البنائية التي تفصل بين الجاني والمجني عليه . بل انه في حالة ما اذا كان الشخص الذي يقوم بعملية السرقة من خارج المكان اي منطقة القبيلة او من خارج العائلة او البيت الذي ينتمي اليه المجني عليه فان الحكم العرفي يقضي بقيام الشخص الجاني بدفع ماسرقة مع « الهجر » المتعارف عليه وهو مقابل انتهاك حرمة المكان .

---

(١٠) يقال في بعض المناطق القبلية كما في قبيلة « جهم » و « الاشراف » و « عبيدة » « جار جفنه » و « جار الدخان » و « جار الجفنة » يقصد به « الزين » ويطلق عليه في نفس تلك القبائل « جار حرصه » والحرصة هنا تعني « القدر » المعروف باسم « الجفنة » وهي تصنع من « الفخار » وتستعمل لطهي الاكل . اما « جار الدخان » فيقصد به الجار القريب الذي يسكن امامي نفس المسكن او بجواره ورجل القبيلة في العادة يؤمن على قيام « جار الجفنة » اي « الزين » في القيام بالخدمة في بيته والاختلاط بالنساء لانه واثق من احترام مثل هذا الشخص للامانة بحيث آتته في حالة خيانتة « الزين » او « الهوشان » او اي شخص ممن يعيشون تحت حماية القبيلة للعرض او الشرف او نقل الاسرار التي يؤتمنون عليها يترتب عليها طردهم من القبيلة .

ومن الاسس الهامة في العرف القبلي للتغلب على الالتباس في القضايا التي يحكم بها العرف هو أداء « اليمين » حيث انه يعتبر من النظم السياسية التي تحتل أهمية وظيفية بالغة الأهمية في البناء الاجتماعي القبلي ليس فقط لما يؤديه من دور في تسوية المنازعات التي تفتب فيها الأدلة والشواهد والبيئات في مجتمع يفتر الى الوسائل العلمية في التحقيق ، ولكنه يبرز أيضا علاقات التضامن والمسئولية الجماعية بين الوحدات القرابية والسياسية في المجتمع القبلي .

ويقوم نظام حلف أو أداء اليمين في المجتمع القبلي على أساس « البيئة » على من ادعى واليمين على من « انكر » ولكنه يعتمد على اليمين كبديل لشهادة الشهود في اثبات الدعوى . وبحكم مبدأ امتداد المسئولية والجزاء في النظام السياسي القبلي ، فان المدعي الذي يفتر الى البيئة ، أو المتهم الذي يريد اثبات براءته من الاتهام الموجه اليه لا يحلف اليمين كل منهما بمفرده ليثبت البراءة أو الادانة ولكن يطلب كل منهما بأن يشترك معه في أداء اليمين عدد من أعضاء وحدته القبلية القرابية والسياسية . ويحدد نوع الاتهام أو موضوع النزاع عدد الاشخاص الذين يجب أن يقوموا بحلف اليمين . ففي دعوى القتل مثلا يحكم العرف أن يكون عدد الاشخاص الذين يؤدون اليمين أربعة وأربعين رجلا - من أجل اثبات البراءة أو الادانة - من بينهم المتهم أو المدعي ومعه بقية أعضاء الوحدة القرابية التي ينتمي اليها والذين يطلق عليهم مصطلح « الحلافة » وفي العادة يقوم المدعي باختيار الاشخاص من اقرباء المتهم الذين يقومون بأداء اليمين مع المدعى عليه لاثبات براءته ، كما يقوم المدعى عليه باختيار الاشخاص الذين يحلفون أو يؤدون اليمين مع المدعي من أجل اثبات الادانة وتعرف بـ « يمين التزكية » وغالبا ما يختار كلا الطرفين الاشخاص الذين يؤدون اليمين من بين أعضاء الوحدة القرابية والسياسية ممن يشهد لهم بالتقوى والورع والذين لا يمكن أن يحلفوا يمينا كاذبة لمجرد اثبات البراءة أو الادانة ، كما يختار كل طرف الاشخاص الذين يعرف بأن هناك خلاقات بينهم وبين الخصم لكي تكون هذه الخلاقات سببا في شدة تحريمهم للصدق في أداء اليمين ، كما أن أداء اليمين عادة ما يكون في أماكن معينة أو بالقرب من قبور بعض الناس الاولياء الصالحين ممن يعتقد المجتمع بقداستهم وبأن اليمين الكاذبة بجانب قبورهم ستلحق العقاب بمن

يكذب ، كما هو الحال بالنسبة لليمين في « المسورة والمنفورة (\*\*) » في الجامع الكبير بصنعاء أو في « أبو طير » (\*\*) وغيرهما من الأماكن الأخرى . ويقدر عدد الأشخاص الذين يقومون بأداء اليمين (\*\*) بحسب نوع الاتهام الذي يوجهه المدعي إلى المدعى عليه ، ففي دعوى القتل يكون الأشخاص الذين يحلفون اليمين أربعة وأربعين رجلا من بينهم المدعي والمدعى عليه وذلك من أجل إثبات صدق الدعوى أو إنكارها . أما في الفعل والجناية التي تحدث بين المتنازعين أثناء الصلح أو التحكيم ففيها اثنان وعشرون حالفا ، وفي دعوى السرقة بين أعضاء الوحدة

(\*\*) كان الناس يلجأون لكي يبرأ المتهم أو يدان إلى طلب حلف اليمين في الجامع الكبير بصنعاء ، حيث كان الاعتقاد ولا يزال أن من أقسم اليمين كذبا أمام إحدى الأحجار الموضوعة على أحد جوانب الجامع والمعروفة بـ « المسورة والمنفورة » يصاب بالضرر والنقص في حاله وماله وذريته أي في صحته ورزقه وأولاده . ولذلك فإن المتهم إذا كان مذنباً فعلا فإنه غالباً ما كان يعترف بذنبه قبل دخوله إلى الجامع لأداء اليمين . وفي حالة ما إذا رفض المدعى عليه الحضور إلى الجامع المذكور من أجل حلف اليمين المقررة فإن ذلك يعتبر في نظر حكم العرف أثباتاً لإدانتته حيث أن امتناع الخصم عن الوفاء باليمين المتفق عليها يعني في النهاية اعترافاً من المتهم ومن وحدته القرابية بالتهمة الموجهة إليه أو اعترافاً منه ببراءة خصمه من الاتهام الموجه إليه .

(\*\*) « أبو طير » عبارة عن جامع بداخله قبر لآحد الأولياء الصالحين ويقع في مدينة « ذيبين » على بعد مائة كيلو متر من العاصمة صنعاء تقريبا . ويعرف الجامع بهذا الاسم ، والناس يأتون من عدة مناطق قبلية للتبرك به وتقديم التذوق وطلب الشفاء من الأمراض أو تحقيق الأمان المرجوة .

(\*\*) في العادة عند أداء اليمين المقررة على الشخص أو الجماعة يتم وضع خط على شكل دائرة في الأرض ويطلب من الأشخاص الذين يقومون بحلف اليمين أن يقفوا بداخل تلك الدائرة . ثم يقوم الشخص المكلف باملاء نص اليمين المطلوبة عليهم . وغالبا ما يكون النص اليمين هو التالي : -

« أقسم بالله العظيم الحاطم الناقم قاطع الصيب ( اللرية ) والنصيب ( الرزق ) عالم الغيب والشهادة ، أنني لم أرق له دما ( لم أصبه بأذى ) ولا عثرت له فدما ( لم يبق له قدم ) ولا لي فيه يسوداء ( لم تمسه يداه بأي اعتداء ) ، ولا « عل » ( لم يشك في أي شخص ) ولا علم من قرينة » .

وفي بعض الحالات يطلب من المدعي نفسه القيام بحلف اليمين لإثبات دعواه وهو ما يعرف بـ « يمين التزكية » للمدعي من قبل المتهم أي المدعى عليه . كما قد يكتب صاحب الدعوى عند طلب اليمين من الشخص أو الأشخاص المدعى عليهم بيمين عدد أقل من العدد الذي حددته قواعد العرف المشار إليها .

القراية اثنان وعشرون ، وفي دعوى الاختلاف على الحدود التي تحدد اراضى كل قبيلة مع القبيلة الاخرى اثنان وعشرون ، وعند الاختلاف حول الارض المزروعة يحكم العرف فيها بخمسة . وهكذا فان العرف يحكم بثبوت التهمة عندما يعجز اي يرفض المدعي عليه ومن معه عن حلف اليمين او بقيام المدعي ومن معه بحلفها ( اليمين ) . وبالإضافة الى استخدام وسيلة اداء اليمين في اثبات أو نفي الاتهام الخاص باقتراف جريمة القتل أو ارتكاب الفاحشة أو احراق المزروعات والاشجار أو السرقة أو قتل الماشية أو أي ذنب أو جناية من الجنايات المشابهة لذلك ، فقد كانت تستخدم وسيلة أخرى والتي تعرف باسم «البشعة» حيث يتم احضار الشخص المتهم أو الاشخاص المتهمين في حضور بعض الافراد من القرية أو المكان الذي حدثت فيه الجريمة ويقوم أحد الاشخاص المعروف باسم « المبشع » الذي يدعي بان له صلة بالجن الصالحين ، بمراسيم «البشعة» في غرفة مظلمة وبعد دقائق من بدء المراسيم المذكورة يطلب من الجن الذين يقوم باحضارهم تحديد مكان الجريمة ونوعيتها والشخص أو الاشخاص الذين قاموا بارتكابها (١٧) . وعلى الرغم من انتشار هذه الوسيلة والاعتقاد بها في فترة ما قبل الثورة فانها في الوقت الحاضر أصبحت نادرة .

تلك هي أبرز جرائم الاعتداء على النفس والعرض والمال وحكم العرف فيها والتي قمنا بايضاحها وتحليل الاجراءات العرفية المتبعة بشأنها معتمدين في ذلك على الوثائق التاريخية التي بين أيدينا وعلى المادة الاثنو جرافية التي تسم جمعها خلال الدراسة الميدانية التي تمت في الفترة من ابريل ٨٢ الى ديسمبر من نفس العام وقد حرص الباحث في هذا الموضوع على الالتزام باستخدام المصطلحات العرفية المستقرة في المجتمع القبلي الذي تناولته الدراسة وذلك حتى يمكن من خلالها معرفة طبيعة الجرائم ودوافعها ونتائجها والعقوبات المترتبة عليها ونظام المسؤولية الجنائية التضامنية بين أعضاء الوحدات القبلية القراية والسياسية والتمثل في نظام المسؤولية الجماعية وعلاقة كل ذلك باستمرار العلاقات الاجتماعية والتماسك والتضامن الاجتماعي داخل القبيلة . حيث لاتزال الانماط التقليدية في نظام المسؤولية والجزاء تشكل النمط السائد والمتشر

---

( ١٧ ) حمزة على لقمان ، اساطير من تاريخ اليمن ، مرجع سابق ، ص ٦٧ .



في حياة الافراد والجماعات رغم كل التغيرات السياسية والاقتصادية والثقافية والايكولوجية والديموجرافية التي تعرض لها المجتمع اليمني - في المرحلة التي تلت قيام الثورة - في عمومها ومنه المجتمع القبلي على وجه الخصوص .

وكما أن قواعد العرف قد حددت الاحكام والعقوبات والجزاء الخاصة بجرائم القتل والاعتداء بالضرب والسرقه ، فانها في الوقت نفسه قامت بتنظيم الحقوق الخاصة بوضع اليد أو حقوق الاستغلال ، وأول مظهر لهذا التنظيم يتمثل في توزيع الارض بين الجماعات والوحدات القبلية ، فهناك مناطق خاصة بكل وحدة من تلك الوحدات متعارف عليها ، وهناك حقوق عامة ومشاركة لكل اعضاء الوحدة القبلية الكبيرة والوحدات المتفرعة عنها مثل حقوق الاستزراع وحقوق استغلال المصادر المائية وارضى المراعي والاحطاب . كما أن هذا التنظيم القانوني العرفي يمتد بحيث يشمل تحديد مناطق الحيازة والاستغلال للوحدات القرابية المتمثلة في « البيوت » ، التي يكون كل واحد منها قرية معينة والعائلات الصغيرة التي تنطوي تحت اسماء تلك البيوت ، بالإضافة الى أن القواعد العرفية قد حددت نوع العقوبة والجزاء على كل من يرتكب من الافعال ما يهدد المصادر الاقتصادية المشتركة والخاصة وحددت العقوبة التي يحكم بها على من يقوم بقطع « شجرة خضراء » أو « يفك رباط بعير » ويتسبب في ضياعها أو موتها، وكذلك القيام برعي الاغنام في المناطق أو الاراضي التي يعلن « حجرها » أي منع أي شخص من رعي حيواناته فيها ، وغالبا ما يكون ذلك « الحجر » محددابفترة زمنية معينة ، وهي الفترة التي تكون فيها الاراضي مزروعة ، أو عند اتمام الحصاد ، ومتى أصبحت تلك الاراضي مجدبة فانه يباح الرعي فيها للجميع ، أما قبل ذلك فكل وحدة أو أسرة تستقل بأرضها و « مراهبها » ( الاراضي المجاورة للاض الزراعية ) .

ولعل في نظام واجراءات أداء اليمين ، وكيفية تحديد اعضاء الوحدات القرابية والسياسية الذين يؤدونها متضامين مع المتهم لاثبات براءته أو مع المدعى لاثبات ادانة المدعى عليه ، ما يوضح لنا هذا النظام وتلك الاجراءات مدى وحدة وتماسك الوحدات القبلية القرابية والسياسية . الامر الذي يبين لنا أهمية الاتساق والتساند والترابط والتكامل بين الجوانب القرابية والسياسية

والجوانب الدينية والقانونية ( العرفية ) في نسق الضبط الاجتماعي في المجتمع القبلي الذي قمنا بدراسته ، والتي يمكن للباحث السوسيو انثروبولوجي الذي يقوم بدراستها ويهتم بتحليل مشكلات وظواهر الثبات والتغير في تلك الجوانب كلها أن يضيف اسهاما جديدا يساعد على تنوع الاتجاهات المنهجية في دراسة المجتمعات البدوية والقبلية ، والريفية والانماط الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي توجد فيها .

## الفصل الثامن

# التغير في البناء الاجتماعي لقبلي في اليمن

بعد الثورة عام ١٩٦٢ م

سنحاول في هذا الفصل تحديد معنى التغير الاجتماعي القبلي في المجتمع القبلي في اليمن ، والاتجاه الذي يسير فيه هذا التغير ، وكذلك تحديد وتوضيح العوامل التي ساعدت وساهمت في احداث هذا التغير ، كما سنحاول الإشارة الى التجديدات التي أدخلت على الحياة القبلية بعد قيام الثورة باعتبارها عناصر جديدة لمبت دورا مؤثرا في عملية التغير في البناء القبلي . هذا بالإضافة الى ابراز النظام السياسي القبلي في فترة ما بعد عام ١٩٦٢ وتأثيره المستمر على طبيعة النظام السياسي للدولة . ووفقا لذلك فقد تم تقسيم موضوعات هذا الفصل كالآتي : -

- تعريف التغير الاجتماعي والتغير البنياني .

١ - التغير الاجتماعي .

٢ - التغير البنياني .

- انواع التغير الاجتماعي .

١ - عوامل التغير الاجتماعي .

٢ - عوامل التغير في البناء القبلي .

١ - ثورة ٢٦ سبتمبر عام ١٩٦٢ .

ب - الانفتاح الحضاري على العالم الخارجي .

٢ - مظاهر التغير في البناء القبلي .

١ - الحياة الاقتصادية .

ب - الحياة الاجتماعية والثقافية .

٣ - البناء القبلي ودوره في البناء السياسي للدولة .

ب - البناء القبلي والنظام السياسي بعد الثورة .



## تعريف : التغير الاجتماعي والتغير البنائي :

ظاهرة التغير ظاهرة طبيعية تخضع لها جميع مظاهر الكون والمجتمعات الانسانية بجميع نظمها وأنماط حياتها .

غير أنه يمكن القول بأن هناك ظواهر اجتماعية أسرع في تغييرها من ظواهر أخرى . ولذا فإن ظاهرة التغير أوضح ما تكون في مظاهر الحياة الاجتماعية . وموضوع التغير قد عالجه العلماء والفلاسفة منذ أقدم العصور وأعطاه فلاسفة اليونان القدماء جل اهتمامهم ، وهذا ما أدى ببعض المفكرين الى القول « بأن ليس هناك مجتمعات ، ولكن الموجود تفاعلات وعمليات اجتماعية في تغير دائم وتفاعل مستمر (١) .

وعملية التغير الاجتماعي عملية شاملة في المجتمع تؤدي الى تغيرات بطيئة او سريعة في تركيب المجتمع وفي بنائه ووظائفه . وسوف لن نتعرض لمفهوم التغير الاجتماعي بمعناه العام والشائع الاستخدام في مؤلفات علماء الاجتماع والانثروبولوجيا الكلاسيكية والمحدثين ، أي أننا لن نتناول مفهوم التغير الاجتماعي بمعناه الواسع ونظرياته المتعددة وعوامله المختلفة نظراً لأن الكثير من الكتاب والدارسين قد تناولوا ذلك بشكل واسع . ولكننا سنشير اليها متى تطلبت الضرورة لذلك ، ومبررنا في ذلك هو أننا نريد في هذا الفصل أن نحدد أبعاد محددة للتغير الاجتماعي والبنائي في المجتمع القبلي في اليمن بحيث يمكننا من خلالها معرفة الاتجاه الذي يسير اليه هذا التغير الاجتماعي والبنائي الذي نقصده .

### ١ - التغير الاجتماعي :

يمكننا أن نشير الى بعض التعريفات الخاصة بالتغير الاجتماعي ومنها :-

---

(١) مصطفى الخشاب ، دراسة المجتمع ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ١٩٧٧ء ، ص ١٨٨ .

تعريف التغيير الاجتماعي « بأنه كل تحول يحدث في النظم والانساق والأجهزة الاجتماعية ، سواء كان ذلك في البناء أو الوظيفة خلال فترة زمنية محددة .

ولما كانت النظم في المجتمع مترابطة ومتداخلة ومتكاملة بنائيا ووظيفيا فان أي تغير يحدث في ظاهرة لا بد وأن يؤدي الى سلسلة من التغيرات الفرعية التي تصيب معظم جوانب الحياة بدرجات متفاوتة « (٢) .

والتغير بشكل عام يشمل البيئتين الطبيعية والاجتماعية على السواء والبيئة الطبيعية هي البناء الخارجي للمجتمع . أما البيئة الاجتماعية فهي البناء الداخلي للمجتمع وهي « تشمل مظاهر التراث الاجتماعي من عرف وتقاليد ونظم اجتماعية ومظاهر التراث الحضاري الروحي كالفلسفات والمعتقدات والعلوم والفنون ، ومظاهر التراث الحضاري المادي التي تتمثل في ابتكارات الانسان وأدواته وآلياته ومخترعاته وما إليها » (٣) .

ويعرف التغير الاجتماعي أيضا بأنه « صفة أساسية من صفات المجتمع ؛ ولا يمكن ان يخضع هذا التغير لارادة معينة ، بل انه نتيجة لتيارات اجتماعية وعوامل ثقافية واقتصادية وسياسية يتداخل بعضها في بعض ويؤثر بعضها في بعض » (٤) .

وهذا يعني أن المجتمعات الانسانية تخضع في تطورها وتغيرها لنواميس وقوانين معينة شأنها في ذلك شأن الظواهر الطبيعية سواء بسواء . ومن ثم فان عملية « التغير الاجتماعي » لا تسير وفق ارادة انسانية معينة مهما بلغت هذه الارادة من القوة والتصميم والعزم ، لان المجتمعات لها طبيعتها الذاتية ، ولان عملية التغير الاجتماعي معقدة تدخل فيها عدة عوامل متشابكة « (٥) .

## ٢ - التغير البنائي :

المقصود من التغير البنائي انه نوع من التغير يؤدي الى ظهور تنظيمات

---

( ٢ ) مصطفى الخشاب ، دراسة المجتمع ، مرجع سابق ، ص ١٨٨ .

( ٣ ) مصطفى الخشاب ، مرجع سابق ، ص ١٨٩ .

( ٤ ) السيد محمد بدوي ، مبادئ علم الاجتماع ، مرجع سابق ، ص ٢٧٧ .

( ٥ ) - السيد محمد بدوي ، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

وأدوار اجتماعية جديدة تختلف اختلافا نوعيا عن تلك الأدوار والتنظيمات القائمة في المجتمع ، ويصاحب حدوث هذا النوع من التغيير حدوث تحول كبير في الظواهر والنظم والعلاقات الاجتماعية .

وقد عرف عالم الاجتماع الإنجليزي « موريس جينزبرج » Morris  
Ginsberg التغيير البنائي « بأنه التغيير الذي يحدث في بناء المجتمع أو في حجمه وتركيب أجزائه وشكل تنظيمه الاجتماعي ، وعندما يحدث هذا التغيير في المجتمع يبدأ أفرادها في ممارسة أدوار اجتماعية مختلفة عن تلك التي كانوا يقومون بها خلال الفترة السابقة للتغيير » (٦) .

وإذا كان التغيير الاجتماعي يعني أساسا « التغيير في البناء الاجتماعي » فإنه يمكن تحديد التغييرات البنائية في الآتي : -

١ - التغيير في القيم الاجتماعية : ومثال ذلك التغيير في نمط الإنتاج وعلاقات الإنتاج والتي تؤثر بدورها في مضمون الأدوار الاجتماعية والتفاعل الاجتماعي .

٢ - التغيير في النظام : ومعناه التغيير في الإبنية المحدودة مثل صور التنظيم والأدوار ومضمون الدور كالتغيير من نظام « تعدد الزوجات » الى نظام أحادية الزوج والزوجة ومن الملكية الفردية المطلقة الى الملكية البرلمانية الديمقراطية ، ومن النظام الاقتصادي الحر الذي يقوم على الملكية والمشروعات الاقتصادية الخاصة الى النظام الاقتصادي الاشتراكي .

٣ - التغيير في مراكز الأشخاص : فقد يحدث التغيير بواسطة بعض الأشخاص الذين يشغلون مراكز اجتماعية معينة ، لانهم بحكم مراكزهم هذه يستطيعون التأثير على الأحداث الجارية في المجتمع وبالتالي يتسببون في أحداث تغيير بنائي في المجتمع .

ولنضرب مثلا لذلك من خلال عملية انتشار التعليم في المناطق القبلية في اليمن وما تعرضت له هذه المناطق من عملية انفتاح واتصال بالمجتمع الخارجي ، وهجرة عدد كبير من أبناء تلك المناطق القبلية الى المدن الكبيرة والى بعض دول البترول المجاورة حيث تركوا أعمالهم التقليدية التي كانت تنصب على الزراعة

---

( ٦ ) عبد الباسط محمد حسن ، « التنمية الاجتماعية » معهد البحوث والدراسات العربية  
القاهرة ، ١٩٧٠ ،

والرعي وبدأوا في ممارسة مناشط جديدة كقيادة السيارات عوضا عن ركوب الجمال والحمير وكذلك الاشتغال بالتجارة واعمال البناء . . الخ وهذا التغير في الانشطة الاجتماعية كان وليد للظروف الجديدة التي وجد المجتمع البدوي والقبلي نفسه امامها ، مما ادى الى تغيير ايضا في العلاقات والمناشط الاقتصادية ، وكذلك فقد ادت الهجرة الى مناطق جديدة الى تغيير في العلاقات القروية التقليدية التي كانت تركز على الصلات القروية للعائلة « الممتدة » وبدأت تظهر الاسرة النووية المستقلة اقتصاديا ، وبالتالي حدوث تغيرات واضحة في سلطة رب العائلة ورؤساء ( مشايخ ) القبائل بالاضافة الى تغيير بعض القيم الاجتماعية التقليدية مثل نظرة المجتمع الى الاعمال الحرفية والمهنية والى التعليم ودور المرأة في المجتمع .

ونعل اهم ما يمكن الاشارة اليه أن الشباب الذين انتقلوا للعمل في المدن بدأوا يصطحبون أسرهم وعائلاتهم معهم الى أماكن أعمالهم الجديدة ولهذا فقد حدث بعض النقص في اعداد الاسر في الريف مما زاد النشاط الزراعي والرعي ضعفا خصوصا اذا علمنا أن المرأة كانت تلعب دورا بارزا في هذا النشاط .

من ناحية اخرى نجد أن الشباب المتعلم في المناطق القبلية قد حل محل كثير من الاشخاص الذين كانوا يمارسون التأثير في المجتمع مثل المشايخ والسادة والقضاء والفقهاء . . . الخ . كما أن بعض المراكز والادوار لهؤلاء أخذت تنتقل بالتدريج الى الشباب الذين يتميزون بمفاهيم وخبرات جديدة .

### – انواع التغير الاجتماعي :

اوضحنا فيما سبق أن التغير الاجتماعي يقصده انواع التطور التي تحدث تأثيرا في النظام الاجتماعي Social Organisation ، أي التي تؤثر في بناء المجتمع ووظائفه . ولكن نوع التغير الذي يحدث ليس واحدا في كل الحالات ، كما أن نتائجه وتأثيراته ليست من نفس النوع والدرجة ولذلك فقد اشار بعض علماء الاجتماع الى بعض أنواع التغير الاجتماعي وهي : (٧)

١ – قد يكون التغير سيرا طبيعيا تلقائيا مستمر! . وذلك مثل نمو الوحدة

---

(٧) مصطفى الخشاب ، دراسة المجتمع ، مرجع سابق ، ص ٢٠٠-٢٠١ .



الاجتماعية من الاسرة الى العشيرة فالقبيلة ثم القرية الى المدينة فالدولة . ومثل تطور الحياة الاقتصادية من الانتاج البدائي الملحق الى الانتاج الاقطاعي فالنظام الرأسمالي ثم الاشتراكي . ومثل تطور الحياة السياسية من النظم الاوتوقراطية والدكتاتورية القديمة الى النظم الديمقراطية الحديثة .

٢ - قد يكون التغير تقدما ارتقائيا مقصودا نحو تحقيق اغراض قائمة على الدرس والبحث وذلك مثل التقدم المستمر في ميدان العلوم وأعمال الكشف العلمي والمخترعات والابتكارات وما الى ذلك . فقدما نشأت العلوم في احضان الدين ثم سيطرت عليها الفلسفة وأخيرا استقلت وأخذت في الارتقاء . ومثل تطور وسائل المواصلات من الدواب الى المراكب الشراعية ، ثم اكتشاف الانسان البخار وصنع القطارات والسيارات والطائرات . ومثل تقدم الاجهزة اللاسلكية من التليفون والتلغراف الى الراديو والتليفزيون .

٣ - قد يكون التغير عملية انتكاسية رجعية . وهذا ما يحدث عادة على اثر الانقلابات أو الثورات الرجعية ، وفي اوقات الحروب والازمات ومظاهر الانحلال الاجتماعي والاضطرابات الداخلية . (٨)

٤ - قد يكون التغير ثوريا وجدريا على اثر ثورة اجتماعية شاملة تطيح بالنظم القائمة وترسي نظما جديدة وقيما جديدة وايدولوجيات جديدة . ويعتبر العمل الثوري الشعبي تقدما بالضرورة ، لان من اهم خصائص التغير الثوري انه شعبي وتقدمي . ويمتاز هذا التغير بالسرعة في التنفيذ والتخطيط الهادف وتمسك القوى الاجتماعية في اطار متكامل .

٥ - قد يكون التغير محدود النطاق لايشمل الا بعض الظواهر ومجالات محدودة الاثر ، كما يحدث في الموضات والازياء وبعض العادات والتقاليد الاجتماعية وما إليها .

### - عوامل التغير الاجتماعي :

اهم هذه العوامل ما يأتي :

اولا : الثورات والحروب التي تتعرض لها المجتمعات باعتبارها من العوامل

---

(٨) السيد الحسيني ، علم الاجتماع السياسي ، المفاهيم والقضايا ، مرجع سابق ،

القوية في احداث حالات التغير . حيث انه غالباً ما تعمل الثورات الداخلية على التعجيل بتحقيق تغيرات في بناء ونظم المجتمع من العسير تحقيقها عن طريق التطور البطيء الشاق . وعلى سبيل المثال الثورة الفرنسية بالنسبة لتطور الفكر السياسي والاجتماعي لافي فرنسا وحدها ولكن في أوروبا كلها، كذلك ما حقته الثورة البلشفية بالنسبة لتطور الاشتراكية وتحقيق مفاهيمها لافي روسيا وحدها ولكن في العالم أجمع ، وكذلك ما حقته ثورة يوليو ١٩٥٢ بالنسبة للحرية والاستقلال والمساواة القومية والاشتراكية لافي مصر وحدها ولكن في العالم العربي كله وفي بلدان العالم الثالث . وكذلك بالنسبة للثورة الكوبية ، والصينية والجزائرية وغيرها من الثورات التحررية كما هو الحال بالنسبة للثورة اليمنية عام ١٩٦٢ ، وكل هذه الامثلة توضح مدى التغير الاجتماعي السريع الذي حققته في مراحل طفوية وتقديمية كانت فيما سبق من ضروب الخيال والاحلام (٩) .

ثانياً : التغيرات التكنولوجية كالاختراعات والاكتشافات العلمية الحديثة، وانعكاساتها في تطوير الوسائل المستخدمة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ووسائل المواصلات واجهزة الاتصال وآليات الحياة المنزلية الحديثة وما إليها، وكذلك الآلات الصناعية والزراعية الحديثة ، كل ذلك كان له اكبر الفضل في السير بالتغير الاجتماعي الى ابعاد مدى وأوسع نطاق ليس فقط بالنسبة للمجتمعات الصناعية وانما للمجتمعات العالم الثالث التي غزتها التكنولوجية الحديثة كالهند مثلاً (١٠) .

ثالثاً : الانتشار الثقافي والاتصال الحضاري : فكل ذلك يساعد على التطور والتغير الاجتماعي : وقد يكون ذلك بفضل الهجرة والاتصال « الفيزيقي » بين الريف والمدينة المجاورة ، أي الاتصال والانتقال بين الريف والمراكز الحضرية. (١١) رابعاً : العامل البيئي : وهو ما يطرأ على البيئة الطبيعية من تغير ومدى

---

(٩) انظر : السيد الحسيني ، علم الاجتماع السياسي ، الفصل السادس ( الثورة والعنف ) ، مرجع سابق ، ص ٣٦٠-٣٦١ .

(١٠) محمد الجوهري وآخرون ، التغير الاجتماعي ، دار المعارف ، الطبعة الاولى، ١٩٨٢ ، القاهرة ، ص ١٧٤ - ١٧٥ .

(١١) محمود عودة ، اساليب الاتصال والتغير الاجتماعي ، مرجع سابق، ص ٢٦٥ .

انعكاس هذا التغير على الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية وظواهر المجتمع وينطبق هذا على التغير البيئي في المناطق القبلية اليمينية المجاورة للعاصمة صنعاء والمراكز الحضرية الأخرى حيث أدى التطور العمراني فيها مثل إنشاء الوحدات السكنية الجديدة وشرق الطرقات وإنشاء الحدائق العامة وكذلك إنشاء بعض الوحدات الصناعية والإدارية الحديثة إلى اختلاف وتنوع المكونات السكانية القبلية في هذه المناطق ، وبالتالي أصبحت العلاقات القرابية والسياسية والاقتصادية القبلية التي كانت تعتمد في الأساس على التنظيم والتقسيم القبلي تخضع في بعض تلك المناطق لتنظيم اجتماعي وسياسي واقتصادي وقانوني جديد تتكفل به الأجهزة والإدارات الحكومية الرسمية ، كما تحولت مسؤولية الأمن والحماية لجميع المواطنين فيها من مسؤولية الوحدات السياسية القبلية في تلك المناطق إلى مسؤولية الدولة نفسها . وبالإضافة إلى ذلك فقد فرضت ظروف البيئة الجديدة على السكان فيها التكيف مع المعايير والنظم الحديثة التي تختلف في طبيعتها عن المعايير والنظم التي كانت سائدة من قبل ، وعلى سبيل المثال أصبح التعامل النقدي في سوق العمل والإنتاج هو المنهج الوحيد الذي يتم على أساسه تبادل الخدمات بما فيها قوة العمل . (١٢)

خامساً : العوامل الفلسفية والفكرية : فمن الواضح إن لكل أيديولوجية جديدة أو اتجاه فلسفي جديد غايات وأهداف يسعى إلى تحقيقها وبالتالي لا بد من تغيير أساليب الفكر وأنماط العلاقات والسلوك مما يؤدي إلى تغيرات في النظم والأوضاع الاجتماعية القائمة .

ومما لا شك فيه إن أي تغيير يحدث في الأصول الفكرية المذهبية لا بد أن ينعكس على النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية . والتاريخ الإنساني حافل بالحركات الفكرية التي غيرت مجرى التاريخ للأمم والشعوب عبر القرون مثل الديانات السماوية ، والفلسفات الإنسانية التي جاء بها عصر الثورات الكبرى والأيديولوجيات السياسية والاقتصادية الجديدة التي انتهجت تلك الثورات .

سادساً : العامل السكاني . حيث أن كل تغير يحدث في الكثافة السكانية

---

(١٢) حول هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى الفصل الخامس ( التوزيعات الإقليمية القبلية ) .

من حيث الزيادة والنقصان او الحركة والهجرة والتهجير كل ذلك ينعكس في نشاطات المجتمع ويؤدي الى تغيير في القوى الاجتماعية . (١٢)

### — عوامل التغيير في البناء القبلي :

١ — ثورة ٢٦ سبتمبر عام ١٩٦٢ :

مما لاشك فيه ان الثورة اليمنية عام ١٩٦٢ كانت نقطة انطلاق وتحول جديدة في مجرى التاريخ اليمني . ومما لاشك فيه ايضا ان اوجه الحياة العامة للمجتمع اليمني بشكل عام والمجتمع القبلي بشكل خاص تكاد تكون في الوقت الحاضر مختلفة عما كانت عليه قبل قيام الثورة لان عملية التغيير التي احدثتها الثورة في طبيعة البناء السياسي قد نتج عنها تغيير كبير في النظم السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية وهي النظم التي ظلت ثابتة وراسخة لعدة قرون من الزمن حتى ظن الناس ان ثباتها وديمومتها أصبحت من الامور المسلم بها خاصة وان الامامة في اليمن كانت قد ربطتها بالعقيدة الدينية نفسها .

ولذلك فقد تأسست نظم جديدة بعد الثورة تختلف تمام الاختلاف عن النظم السابقة وخاصة فيما يتعلق بالبناء السياسي والاقتصادي والثقافي وما تتضمنه من نظم ومعايير اجتماعية وانماط سلوكية وادوار ووظيفية . الخ .

والحقيقة اننا لن نتعرض في هذا الموضوع للعوامل الداخلية والخارجية التي ساعدت على قيام ونجاح الثورة في عام ١٩٦٢ ، لان ذلك سيتطلب منا ان نعطي عرضا تاريخيا مفصلا للاوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي كانت تعيشها اليمن قبل الثورة لعشرات السنين ان لم يكن لمئات السنين ، كما سنضطر ايضا الى الخوض في تحليل الصراعات المذهبية التي عانت منها لعدة قرون ، كما انه لا بد ان نتناول الدور الذي لعبته العوامل الخارجية خلال مرحلة ما قبل الثورة وعملية التأثير والتأثر بالاوضاع التي كانت قائمة في بعض اقطار الوطن العربي في ذلك الحين ، والحركات الثورية التي قامت في اليمن منذ بداية الثلاثينات واشياء اخرى كثيرة .

وبما اننا في دراستنا هذه نحاول التعرف على عوامل التغيير في البناء القبلي

---

( ١٢ ) محمد عبده محبوب ، الهجرة والتغيير البنائي في المجتمع الكويتي ، مرجع سابق ،

بعد الثورة لذلك فسوف نحاول التركيز على حدث الثورة نفسه باعتبارها العامل الاول المحرك لعوامل التغيير الاجتماعي الاخرى التي تعرضت لها اليمن في الفترة من ١٩٦٢ وحتى الان . وتعتبر الثورة من الظواهر الاجتماعية الهامة والشديدة التعقيد نظرا لانها تهدف الى تغيير البناء الاجتماعي كله مما يجعل عواملها تنبثق من عدم مواجعة النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية القائمة في المجتمع الذي تحدث فيه (١٤) . وقد ادى اختلاف التركيب في البناء الاجتماعي من مجتمع لآخر ، وكذا اختلاف النظم والظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وشدة مقاومة هذه النظم باختلاف المجتمعات الى جانب الاختلاف في مدى القوة والثبات في الانساق والمكونات الاجتماعية للبناء الاجتماعي الذي تهدف الثورة الى تغييره ، كل هذه الظروف والمكونات الاجتماعية ادت الى تعدد الآراء والنظريات ليس فقط عن علة او عوامل الثورة وانما ايضا عن الاهداف والنتائج التي تقوم الثورة بتحقيقها .

ولذلك نجد المفكرين منذ اقدم العصور قد عكفوا على دراسة ظاهرة « الثورات » والعوامل المسببة لها . ويشير الدكتور السيد الحسيني «الى ان التراث الفكري المعاصر الذي يتناول الثورة يتضمن اربعة مواقف فكرية متميزة وان كانت تشترك جميعها في نقاط معينة ، وينطلق الموقف الاول منها من مفاهيم وتصورات اقتصادية . فالثورة هي - في المحل الاول - ظاهرة اجتماعية لها اسباب اقتصادية واضحة ، وذلك على الرغم من عدم الاتفاق حول طبيعة هذه الاسباب . وتحتل وجهة نظر ماركس أهمية خاصة في هذا المجال ، اي ان الثورة تنجم عن زيادة البؤس وانتشار الفقر. (١٥) ومن الواضح ان موقف ماركس ينطلق في تحليله للثورة من موقف نظري مؤداه انه ليس هناك فرصة للثورة او قلب او قهر نظام اجتماعي فجأة بواسطة تمرد مبتسر ، وانما تحدث الثورة عندما ياتي الوقت الذي تأخذ فيه قوى الانتاج الجديدة تفجير اغلال النظم التشريعية والسياسية القديمة . وماركس في موقفه هذا يرى ان النظام الاجتماعي لاي مجتمع لا يمكن أن يتدهور قبل أن تنمو كل القدرات الانتاجية التي ليس لها مكان في المجتمع ، كما أن علاقات الانتاج الجديدة لا تأخذ مكانها

---

(١٤) السيد الحسيني ، علم الاجتماع السياسي ، مرجع سابق ، ص ٢٥٨ .

(١٥) السيد الحسيني ، علم الاجتماع السياسي ، مرجع سابق ، ص ٢٥٢ .

ابدا في المجتمع قبل أن تكون الظروف المادية لوجودها قد تفرخت في رحم المجتمع ومن ثم فهو يرى أنه في داخل كل نظام اجتماعي، يجب أن يعد الأساس التكنولوجي والاقتصادي للنظام الجديد قبل أن تأخذ الثورة في البناء الأعلى مكانها . (١٦)

وإذا كان ماركس قد ربط بين التغير في النظام الاقتصادي والطبقات الاجتماعية في تعليقه للثورة ، فان مفكرين آخرين قد اتجهوا في تفسيرهم لعللة الثورة الى عوامل واسباب عميقة وكامنة في طبيعة النظم الاجتماعية. وهذه العوامل والاسباب ترجع في الاصل الى احساس الفرد بالافتراق عن المجتمع الذي يعيش فيه . ومن العلماء الذين ساروا على هذا الاتجاه العالمان تالكوت بارسونز Parsons وروبرت ميرتون Merton حيث ذهبوا في تحليلاتهما للثورة « من وجهة نظر سيكولوجية واضحة ، ومن ثم بدت الحركات الثورية - في نظرهما - وكأنها حالة مرضية علاجها ربط الفرد بالمجتمع وتكامله معه (١٧) .

وتوجد مواقف نظرية وفكرية أخرى كانت قد انطلقت في تفسيرها للثورة باعتبارها ظاهرة اجتماعية وسياسية . ويذهب ممثلوا الاتجاه الذي يرى أن الثورة تمثل ظاهرة سياسية تستهدف تغيير جوهر وشكل الحكم السياسي او الهيئة الحاكمة القائمة على الظلم والظغيان والاستبداد ، الى أن عوامل واسباب الثورة تكمن في طبيعة النظام السياسي الذي يعتبر النظام الرأئديسي المجتمع . ولذا فان أي تغيير فيه يستتبع بالضرورة حدوث تغيرات في النظم الاجتماعية الاخرى التي تستمد وجودها وانماطها من طبيعة النظام السياسي و « يمثل هذا الموقف أرسطو وميكافلي ولوك » (١٨) .

وفي الواقع نجد ان المواقف الفكرية السابقة على الرغم من اختلافها حول اسباب وعوامل الثورة فانها تتفق جميعا من حيث اعتبار الثورة ضرورية وحتمية

---

(١٦) محمد هلي محمد ، تاريخ علم الاجتماع ، الرواد والاتجاهات المعاصرة ، دارالمعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٤ ، ص ١٢٦ - ١٢٩ .

(١٧) السيد الحسيني، مرجع سابق ، ص ٢٥٢ . وانظر ايضا : محمد هلي محمد ، مرجع سابق ، ص ٤٥٨ - ٤٧٨ .

(١٨) السيد الحسيني ، مرجع سابق ، ص ٢٥٤ .

لتنشيط قوى التحرر واقتلاع الفساد والظلم من المجتمع والقضاء على المعوقات والتحديات التي تقف في سبيل التقدم . فالثورة بمعناها الاجتماعي والسياسي هي حركة تبغي تغيير كل النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، أي أنها تسمى الى هدم النظم القائمة ، وكذلك تغيير مراكز القوة وعلاقاتها، وكذا المكائز والمراكز بين مختلف الطبقات الاجتماعية ، وهو ما يجعلها تواجه معارضة شديدة من اصحاب المصالح والمكاسب السابقة ومن المعايير والنظم القائمة . وفي العادة يزداد الهجوم على الثورة والثوريين كلما أحس اصحاب المصالح المكتسبة الذين ستضار مراكزهم وتصاب مصالحهم بالانهيار ، ومن ثم نجد انه بالضرورة يتفجر الصراع العنيف بين النظم القديمة ومؤيديها ، واصحاب المصالح في بقائها ، وبين الثوريين الذين يغيون هدم هذه النظم . وهذا ما يجعل مفهوم الثورة يتميز بالعنف ولكن ليس شرطاً ان تكون كل حركة عنيفة هي ثورة . اذ اننا نلاحظ ان كثير من الاحداث العنيفة التي شهدتها بعض دول العالم الثالث لا تعد ثورات بالمعنى الحقيقي ، ولكنها مجرد انتفاضات لم تؤد الى تغيير الانظمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية القائمة فيها .

ويوضح الدكتور السيد الحسيني مفهوم الثورة في تناوله لموضوع الثورة والعنف حيث يقول : « ان الثورة تعد واحدة من اهم الاحداث المؤثرة على تطور المجتمعات ، وهي أحد وسائل التغيير السياسي الذي ينبغي النظر اليه من زاوية واسعة تضم فيما تضم أنساق المعتقدات السياسية، والاهداف القصوى، والمصالح المختلفة . وبدون ان نأخذ ذلك في الاعتبار تكون أسرى تصور متحيز جامد . ان الثورة لاتعني فقط مجرد الاطاحة بنظام معين واستبداله بنظام آخر ، ولكنها تعني ايضا اعادة تنظيم المجتمع ، وتنظيم ممارسة السلطة ، واقامة نظام دستوري جديد ، ووضع قواعد اجتماعية جديدة » (١٩) .

والمعروف ان اي ثورة لابد ان تواجه اكبر عملية تغيير اجتماعي في حياة المجتمع الذي تقوم فيه ومن ثم فان نجاح الثورة يتوقف على مدى ماتحققه من تغيرات جذرية هيكلية في كافة قطاعات المجتمع . وعلى قدر عملية التغيير الذي تريد الثورة تحقيقه تكون المشاكل والتحديات التي تواجهها .

---

(١٩) السيد الحسيني ، مرجع سابق ، ص ٣٦٠ .

وتنقسم التحديات والمشاكل التي تواجه الثورة إلى قسمين :

القسم الاول منها داخلي ، أي يتعلق بذات مجتمع الثورة، سواء بالنسبة للنظم القائمة أو افراد المجتمع الذي يقوم بممارستها . حيث أن تأثير الثورة الاجتماعي والسياسي لا يكون واحدا عند كل أعضاء المجتمع ، وإنما يختلف باختلاف مواقف هؤلاء الاعضاء وقيمهم وما يرونه في أهداف وايدولوجية الثورة من تطابق مع اهدافهم واتجاهاتهم وكذلك المعتقدات والعادات والتقاليد والقيم الاجتماعية السائدة في المجتمع . ولذلك فان الثورة في مراحلها الاولى لا تستطيع أن تجعل كل أعضاء المجتمع مقتنعين بأهدافها وايدولوجيتها ومؤيدين لكل خطواتها ، كما أن النظم الاجتماعية التي تريد الثورة القضاء عليها لا تتوقف عن العمل بمجرد قيام الثورة ، وإنما قد تصبح من اشد عوامل المقاومة للتغيير ، وخاصة اذا كانت البدائل التي أحدثتها الثورة في النظم والقوانين لم تتضح بعد فائدتها لأعضاء المجتمع ، وهو ما قد يجعلهم يشكون في مدى قدرة وامكانية تلك البدائل على تلبية طموحاتهم ، الامر الذي يجعل النظم القديمة تقاوم عملية التغير وتثبت بوجودها الاجتماعي ، يدعمها ما ارتبطت بها من عادات اجتماعية وتقاليد وقيم واعراف ، وهي التي تقوم بتنظيم علاقات وتصرفات أعضاء المجتمع ، التي اعتادوا استخدامها في مناشطهم وحياتهم اليومية مما قد ينتج عن ذلك نوع من الصراع بين النظم الاجتماعية الجديدة التي يراد ارساؤها والنظم الاجتماعية القائمة فعلا في المجتمع والتي لم ينهر منها عند قيام الثورة الا النظام السياسي وربما النظام الاقتصادي .

أما المشاكل والتحديات الخارجية التي تواجهها الثورة، فانها تتعلق بطبيعة العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية التي تربط بين مجتمع الثورة وبقية المجتمعات الاخرى المحيطة به، والتي قد تتفق مع أهداف واتجاهات وايدولوجية الثورة . حيث أن أي تغير سياسي وايدولوجي في مجتمع ما يقتضي بالضرورة تغيير العلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية مع سائر المجتمعات وخاصة أن وسائل الاتصالات في العصر الحديث جعلت من ثورات هذا العصر ذات أثر بالغ على مساحات واسعة قد تمتد بحيث يصل تأثيرها السياسي الى قارات أخرى . وذلك بالإضافة الى البلدان والمجتمعات التي كانت لها مصالح وارتباطات سياسية واقتصادية مع النظام السياسي الذي ازالته الثورة .



والمعروف ان الثورة اليمنية عام ١٩٦٢ قد واجهت مثل تلك المشاكل والتحديات حيث شنت قوى الرجعية والاستعمار حربا اعلامية ضد الثورة اليمنية عن طريق الصحافة والاذاعة في محاولة لتشوية الثورة واهدافها ومبادئها واتجاهاتها الوطنية والقومية ، كما شنت ايضا حربا اقتصادية بكل اللوازم واشكالها ، بل لم يقتصر الامر على ذلك وانما كانت الثورة اليمنية قد واجهت حربا شرسة استمرت ثماني سنوات شنتها ضدها عدة دول استعمارية كبرى بالتعاون مع الدول الرجعية المعادية في المنطقة .

وهكذا يتضح لنا ان كل ثورة لها ظروفها وعواملها وعلاقاتها الموضوعية الخاصة بها شأنها في ذلك شأن أي ظاهرة اجتماعية ، والثورات بالذات ظاهرة معقدة الى ابعد حدود التعقيد. مما يجعلها متفردة في مسارها طبقا للظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية التي تنبثق عنها والتي تحيط بها عند قيامها واثناء مراحل تطورها. فمسار الثورة واهدافها يختلف اختلافا شديدا باختلاف المجتمعات وباختلاف عامل الزمن ، لان ثورة في مجتمع ماني القرن الثامن عشر تختلف تماما عن ثورة في نفس المجتمع في القرن العشرين . وبالمثل فان النتائج التي تؤدي اليها ثورتها تختلف اختلافا كبيرا باختلاف المجتمعات ، ومدى رسوخ النظم الاجتماعية التي تحاول الثورة تغييرها . فقد يحدث ان تقوم ثورة في مجتمع من المجتمعات ولكن النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تنتج عنها قد تكون مجرد تعديلات فقط للنظم القديمة ، اي ان التغيرات التي تحدثها في البنية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمجتمع تكون طفيفة وشكلية او انها قد تهدف الى تغيير اجزاء محددة في النظم الاجتماعية وليس كل البناء الاجتماعي . ومثل هذا النوع من التغيير يعرف بـ « الحركة الاصلاحية التي تسعى الى تغيير بعض الوجوه الخاصة او الاشكال المحدودة في النظام الاجتماعي الموجود ، وذلك دون ان تؤدي تلك التغيرات او الاصلاحات الى تغيرات اساسية في البناء الاجتماعي العام وهوما تهدف اليه الثورة . ولونظرنا الى العديد من الحركات العنيفة التي حدثت وتحدثت في كثير من بلدان امريكا اللاتينية وافريقيا واسيا وبعض البلدان العربية نجد انها لم تحقق أي تغيرات اجتماعية وسياسية واقتصادية حقيقية ، وانما كانت نتائجها في الغالب تقتصر على احوال جماعات حاكمة مكان جماعات أخرى في الحكم . وينظر الى مثل هذه الحركات على انها

اضطرابات حكومية او انتفاضات سياسية . (٢٠)

وهكذا نجد ان ما يميز الثورة عن الحركة الاصلاحية في رأي بعض علماء الاجتماع لا يتوقف فقط على نتائج كل منهما وانما، ايضا على الاهداف التي تنشدها كل من الحركة الثورية او الثورة والحركة الاصلاحية وكذلك الاسلوب الذي تتخذه كل منهما لتحقيق تلك الاهداف وعادة ماتخذ الحركات الاصلاحية اسلوب التدرج في الوقت الذي تكون فيه الثورة فجائية وان كانت ليست بالضرورة عنيفة .

من هذا المنطلق يمكننا النظر الى ثورة ٢٦ سبتمبر عام ١٩٦٢ في اليمن باعتبارها العامل الرئيسي لعملية التغيير السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي في اليمن في فترة مابعد عام ١٩٦٢ والتي تعتبر بقية عوامل التغيير الاخرى نتاجا لها ومرتبطة بها .

ومما لاشك فيه ان الثورة كانت العامل القوي والمؤثر الذي دفع بعجلة التنمية والسير بالمجتمع اليمني نحو الحياة الافضل التي وصل اليها في الوقت الحاضر .

ولذلك كان اصلاح المجتمع واعادة بنائه من جديد من اهم اهداف الثورة . كما اتضح ذلك من خلال الاهداف العامة التي اعلنتها الثورة عند قيامها وكما تتضح لنا اتجاهاتها من خلال تفاعلها مع النظم التقدمية والوحدوية في العالم العربي .

ولقد تأثرت الثورة اليمنية بالصراعات السياسية التي كانت قائمة في العالم العربي في ذلك الوقت منذ قيامها وحتى عام ١٩٧٠ . فمن ناحية ناصر الجمهورية العربية المتحدة ( التي كانت تقود القوى التقدمية في ذلك الوقت ) الثورة اليمنية ، انطلاقا من ايمانها بأهمية ثورة اليمن ووزنها السياسي والاستراتيجي في تلك المنطقة من العالم العربي ، وفي دعم حركة التحرر العربي ومحاربة الرجعية المعتمدة على القوى الامبريالية في شبه الجزيرة العربية ، وكذا

---

( 20 ) Lyford, P. Edwards, The Natural History Of Revolution, Russel and Russel, New York, 1965, PP. 16-17.

القضاء على المعقل الاخير للاستعمار البريطاني في جنوب اليمن (٢١). ومن ناحية أخرى ، ناصرت ودعمت السعودية الامام البدر ومن كانوا يعرفون باسم الملكيين من بقايا أسرة حميد الدين والقبائل التي كانت موالية لهم بهدف إعادة النظام الملكي الى اليمن حيث كانت ترى في الثورة اليمنية خطرا على نظامها السياسي وعلى نفوذها فيمنطقة الجزيرة العربية . ورغم هذا فقد انتصرت الثورة اليمنية واستطاعت ان تفرز عوامل تغيير جديدة سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية غيرت من حياة المجتمع اليمني ومنه على وجه الخصوص المجتمع القبلي الذي كان يخضع للتخلف بجميع مظاهره الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية . كما اسهمت الثورة اليمنية في اخراج الاستعمار البريطاني من الجنوب اليمني وتغيير سياسة أعدائها . الا ان ما تعرضت له الحياة القبلية في اليمن من تغير لم يكن بنفس الدرجة ، حيث برزت مظاهر التغير في الجوانب المادية اكثر منها في الجوانب الاخرى غير المادية، اي انه أصبح من السهولة واليسر لافراد المجتمع القبلي امتلاك واستعمال الآلات والادوات والوسائل التكنولوجية الحديثة في الزراعة والري والنقل والمواصلات والانارة وأعمال البناء وحفر آبار المياه وشق الطرقات . . الخ ومع هذا ظلت العلاقات الاجتماعية والسياسية وما يرتبط بها من نظم وعادات وتقاليد واعراف قبلية وانماط سلوكية محتفظة بسماحتها وخصائصها التي كانت قائمة قبل عام ١٩٦٢ وذلك على الرغم من بعض المظاهر الشكلية فسي العلاقات والتي كانت ضرورة من ضرورات الحياة الجديدة المتغيرة ومستلزماتها الوظيفية .

## ب - الانفتاح الحضاري على العالم الخارجي :

ادت عملية الانفتاح السياسي والثقافي التي تعرضت لها اليمن بعد عام ١٩٦٢ الى انفتاح المناطق القبلية نفسها بعد حياة العزلة والانغلاق الحضاري والثقافي التي كانت مفروضة عليها خلال الفترة الزمنية الطويلة من حكم الامامة في اليمن . ولذا فانه بمجرد قيام الثورة اليمنية عام ١٩٦٢ وانفتاحها على العالم المعاصر ، وتفاعلها مع الاحداث والتطورات السياسية والاقتصادية

( ٢١ ) محمد المزاري، ملخص لكتاب: الزوايا الاجتماعية والسياسية للتنمية الادارية، مع دراسة تطبيقية على الجمهورية العربية اليمنية (١٩٦٢ الى ١٩٧٤) مرجع سابق، ص. ٢٠ .

والحضارية الدولية ، والبدا في عملية التنمية والتخطيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، وربط اليمن بالسوق التجارية للدول الصناعية المتقدمة ومن ثم دخول عناصر ثقافية وحضارية جديدة الى المناطق التي تعيش فيها القبائل اليمنية ، وقيام الدولة بشق الطرقات وبناء المدارس والمستوصفات الطبية وتكوين هيئات التعاون الاهلي للتطوير في مختلف المناطق اليمينية بما فيها المناطق القبلية ، حيث ادخلت هذه المشروعات بعض العناصر الجديدة الى المجتمع القبلي مثل عنصر النقود والآلة مما كان لها اثر كبير وواضح على سير الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في هذا المجتمع (٢٢) . فمن الناحية الاقتصادية نجد الاقتصاد القبلي التقليدي الذي كان يعتمد في تنظيمه على نظام المقايضة وتبادل المنافع والخدمات بين ابناء الوحدات القروية الواحدة ويعتمد على استخدام الطرق والوسائل التقليدية اصبح النظام النقدي هو الاساس والوحيد في التعامل الاقتصادي ، الامر الذي دفع السكان وخاصة منهم الشبان الى الهجرة الى بعض الدول المجاورة وكذلك الى المدن الرئيسية للعمل هناك باجور نقدية لفترة زمنية مؤقتة هربا من الفراغ الذي خلفه لهم العمل والتعامل النقدي في المناطق القبلية وخاصة بعد ان اصبحت مصادر وانماط وادوات الانتاج القديمة التي كان يعتمد عليها هؤلاء السكان في حياتهم الاقتصادية غير قادرة على اليفاء بمتطلباتهم الجديدة والمتمثلة في التحسن الكبير الذي طرأ على نوعية وكمية الاستهلاك في فترة ما بعد الثورة خاصة وأن النشاط الاقتصادي القديم كان يعتمد أساسا على المناشط الاقتصادية التقليدية في موسم الامطار ، ثم البقاء بعد ذلك بدون عمل طيلة فصول السنة الاخرى .

والجدير بالذكر أن قدرة الباحث الانثروبولوجي على كشف العلاقات الوظيفية التي تقوم بين حياة الناس الاجتماعية والبيئية والطبيعية في ظروف وفترة زمنية معينة ، وكذلك العلاقة بين النظم الاجتماعية والوسائل الفنية والالية كل ذلك يمكنه من معرفة العلاقة الوثيقة التي تربط بين أي تقدم تكنولوجي وما يستتبعه من حدوث تغيرات جوهرية في النظم السائدة حتى

---

(٢٢) انظر : السيد الحسيني ، التنمية والتخلف ، دراسة تارويخية بنائية ، دار المعارف ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٢ ، ص ٢٢٠-٢٢٨ .

تتفق وتمشى مع ما طرأ على الفنون التكنولوجية من تغيرات (٢٣) . كما أن التغير في المجال التكنولوجي والاقتصادي الذي يتعرض له المجتمع التقليدي البسيط خليق بأن يؤدي الى ظهور تغيرات في بعض انساقه ونظمه الاجتماعية التي تكون وحدة عضوية متكاملة ومتماسكة ، والتي تؤلف البناء الاجتماعي لهذا المجتمع وتتداخل كلها في علاقات تفاعل متبادلة وتساند وظيفي (٢٤) .

وبالنظر الى مجمل التغيرات الكمية التي طرات على المكونات البنائية القبلية في اليمن والاتجاهات والاراء والمفاهيم التي كانت سائدة ومسيطره قبل عام ١٩٦٢ ، نجد أن تلك التغيرات تتفق الى حد كبير مع التغيرات والتحويلات التي تعرضت لها بعض المجتمعات القروية التقليدية التي تتشابه في بعض جوانب حياتها ونظمها مع المجتمعات القروية القبلية في اليمن التي تتضمنها دراستنا هذه .

وقد قام الدكتور محمود عوده في دراسته « أساليب الاتصال والتغير الاجتماعي » بتقديم عرض تفصيلي لعدد هام من الدراسات التي كانت قد اتخذت من الاتصال وانماطه وعملياته مدخلا لها في دراسة التغير الاجتماعي والاقتصادي والثقافي الذي تعرضت له عدد من المجتمعات القروية التقليدية كما قام الدكتور عوده أيضا بتصنيف هذه الدراسات الى عدة نماذج على النحو التالي : (٢٥)

١ - النموذج الاول ، والذي تمثله دراسة « ليرنر » وتقريره عما جرى في قرية « بلجات » التركية من تغيرات عميقة في فترة زمنية وجيزة ، حيث ربط ليرنر بين هذه التغيرات الاجتماعية والثقافية العميقة وبين التغير

---

(٢٣) احمد ابوزيد ، البناء الاجتماعي - الجزء الثاني - الانساق ، مرجع سابق ، ص ١١٤ - ١١٥ .

(٢٤) احمد ابوزيد ، التصنيع والتغير في الفريقيا - المحاضرة الثالثة عشرة من سلسلة المحاضرات العامة في جامعة الاسكندرية للعام الجامعي ١٩٦٥-٦٤ ، مطبعة جامعة الاسكندرية ، ص ٥ .

(٢٥) محمود عوده ، اساليب الاتصال والتغير الاجتماعي ، دراسة ميدانية في قرية مصرية ، مرجع سابق ، الفصل التاسع ، ص ٢١٧ - ٢٦٠ .

الايكولوجي المتمثل في تسهيل الاتصال الفيزيقي بين القرية والمدينة المجاورة ومايترتب على ذلك من ان القرية أصبحت متصلة اتصالا وثيقا بهذا المركز الحضري ، ومن ثم فان هذا النموذج يبين طبيعة العلاقة بين الاتصال والانتقال ووسائله وبين التغير الاجتماعي والثقافي .

٢ - النموذج الثاني ، هو المتمثل في الدراسات التي اوضحت العلاقة بين انماط الاتصال المختلفة وبين التغير الاجتماعي الذي يتمثل في انفتاح القرية على عالمها الخارجي واتصالها بالاحداث التي تجري فيه ، بمعنى آخر يوضح هذا النموذج العلاقة بين الاتصال والتكامل الاجتماعي والسياسي في مجتمعات تقليدية . والدراسات التي تضمنها هذا النموذج هي : دراسات جوردون هيراباياش « ، وفتح الله الخطيب ، و ابراهيم ابولغد وادموند بروتر » .

٣ - النموذج الثالث ، تمثله دراسة « راين » عن الاتصالات الاولية، والثانوية في قرية « سيلانية » ويشير هذا النموذج الى انماط الاتصال المختلفة باعتبارها مظهرا ودلالة على المحافظة او التغير الاجتماعي ، وقد اوضحت هذه الدراسة ان هناك تفاوتا بين الاجيال في المشاركة الاتصالية فبينما يتميز الكبار المحافظون بالمشاركة المرتفعة في الاتصالات الاولية نجد الصغار يشاركون مشاركة فعالة ومرتفعة في الاتصالات الجمعية .

٤ - النموذج الرابع والاخير ، وتمثله دراسة « روجرز » عن الاتصال الجمعي والتحضر في قرى كولومبية وتقرير « اصغر فتحي » عن دور الاتصالات الشخصية في تقبل بعض البرامج التغيرية ودراسة « مايرستايكوس » عن دور الاتصالات الاولية او الشخصية المتمثلة في قيادة الراي في تقبل برنامج عن تنظيم الاسرة .

ونضيف الى هذه الدراسات - في هذا النموذج - التي قام بتصنيفها الدكتور محمود عوده، دراسة اخرى هي دراسة « محمد عبد الله الحوثي » عن دور اذاعة صنعاء في نشر بعض المفاهيم السياسية بعد الثورة ( من عام ١٩٦٢ وحتى ١٩٧٠ ) (٢٦) . ويشير هذا النموذج الى العلاقة التي تربط بين انماط الاتصال

---

(٢٦) محمد عبد الله الحوثي رسالة ماجستير ، عن دور اذاعة صنعاء في نشر المفاهيم السياسية بعد الثورة ، عام ١٩٦٢-١٩٧٠ ، كلية الاعلام ، جامعة القاهرة ، قسم الاذاعة . ١٩٨٢ .

المختلفة والتغير الاجتماعي او التحضر الذي يتمثل في تقبل البرامج التجديدية او الافكار الجديدة في مجتمعات تقليدية من جهة وربط هذه المجتمعات التقليدية بمالمها الخارجي من جهة أخرى .

ويمكننا القول ايضا ان التغيرات في النسق الاقتصادي وغيره من الانساق الاجتماعية الاخرى في المجتمع القبلي في اليمن كانت مرتبطة بتغير النظام السياسي عام ١٩٦٢ وما ترتب على هذا التغير من انفتاح حضاري وثقافي واقتصادي وسياسي على العالم الخارجي مما كان له اثر واضح على حياة العزلة شبه التامة التي فرضتها الامامة على اليمن منذ مئات السنين وبخاصة المجتمع القبلي .

ومما ساعد على حدوث تلك التغيرات التي تعرض لها المجتمع القبلي ووجود عوامل داخلية وذاتية في نفس المجتمع تتمثل في استعداد وقدرة أعضاء المجتمع القبلي منذ البداية على التقبل السريع للمظاهر والوسائل العصرية الجديدة والعمل على تطويع مكوناتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحلية مع المستحدثات العصرية الجديدة ، وذلك على الرغم من احتفاظهم في نفس الوقت بالمقومات الاساسية والخصائص العامة لبنائهم الاجتماعي القبلي . اذ انه مهما تكن قوة عناصر التغير فان مبدا الاستمرار الاجتماعي والبنائي يعارض دائما قوى التغير السريع والجذري . (٢٧) .

## ٢ - مظاهر التغير في البناء القبلي :

### أ - الحياة الاقتصادية :

ان اللامع العامة للنظام الاقتصادي القبلي تظهر لنا مدى التغير او التحول الذي تعرض له الاقتصاد الطبيعي المعاشي القبلي الذي كان قائما رسائدا قبل عام ١٩٦٢ . فعلى اثر اتصال المناطق القبلية بالعاصمة وغيرها من المدن الرئيسية وارتباط السوق اليمنية المحلية بالسوق العالمية تحول الاقتصاد الطبيعي المعاشي الى اقتصاد تبادلي تقدي وان كان الامر لم يصل الى زوال معالم الاقتصاد القبلي الذي كان قائما او اختفائه تماما ، اذ لا يزال الاقتصاد

---

( ٢٧ ) احمد ابوزيد ، البناء الاجتماعي ، الجزء الثاني ، الانساق ، مرجع سابق ، ص ٤٣١ .

الطبيعي القبلي الزراعي والرعوي وكذا الاقتصاد التبادلي النقدي يعيشان جنباً إلى جنب ، يكمل أحدهما الآخر . فظهور التعامل النقدي لم يقض تماماً على النمط الاقتصادي التقليدي السائد في المناطق القبلية ، ولم يصرّف الزراع عن زراعة الأرض وإنتاج القوت أو عن الاهتمام بزراعة المحصولات المعاشية ، وإنما لانزال المحصولات الحقلية التي تهدف إلى توفير القوت اليومي تلعب دوراً أساسياً في حياة أفراد القبيلة الاقتصادية ، وذلك على الرغم من أنهم أصبحوا لا ينظرون إلى المحاصيل الزراعية غير النقدية مثل الحبوب بجميع أنواعها بنفس الأهمية التي ينظرون بها إلى التعامل بالمحصول النقدي مثل « القات » والعنب والفواكه الأخرى . وكذلك الأنشطة الاقتصادية والأعمال الوظيفية الجديدة والتي تعتمد على التعامل النقدي الذي يمكنهم من الحصول على السلع المصنعة لاشباع حاجاتهم الاستهلاكية الجديدة والتي أخذت في الإزدياد يوماً بعد يوم نتيجة لزيادة تأثيرات الأنماط السلوكية التمدنية الجديدة عليهم ، وانتشار التعليم في أوساط مجتمعهم ، من ناحية أخرى نجد أن التغيرات الاقتصادية التي تعرض لها البناء الاقتصادي القبلي في فترة ما بعد عام ١٩٦٢ وحتى الآن قد تعدت مظاهر التنظيم الاجتماعي ونسق التفاضل الاجتماعي القبلي وما يرتبط بهما من تمايز في الأعمال والمهن التي تخضع لنفس النظم التقليدية القبلية والبدوية . فقد فرض على أعضاء الفئات الاجتماعية العرقية القبلية المتمايزة أن تنتظم جميعاً في علاقات جديدة في النسق الاقتصادي الحديث الذي يعتمد على علاقات ونظم جديدة تختلف كثيراً عن العلاقات والنظم المتبعة في النمط الانتاجي الزراعي والرعوي المعاشي المفلق . ولذا فقد اختفت بعض العلاقات البنائية التي كانت تربط بين الوحدات الانتاجية القبلية المتمايزة ، أي أن الفئات الاجتماعية القبلية العرقية التي تحتل مرتبة أعلى في نسق الترتيب والتفاضل الاجتماعي القبلي التقليدي لم تعد تتحاشى القيام بممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية التي كانت تحتقرها وترفض القيام بها حتى عهد قريب كما أن تلك الفئات الاجتماعية التي تحتل مرتبة أدنى في نسق الترتيب والتفاضل الاجتماعي في المجتمع القبلي هي الأخرى لم تعد ملتزمة بممارسة ومزاولة تلك الأنشطة والأعمال الاجتماعية والاقتصادية التي كانت حرسومة لها ومفروضة عليها من قبل الفئات الاجتماعية العليا في المجتمع القبلي مقابل



منحها الحماية والرعاية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، حيث اصبحت تلك الفئات في ظل التغيرات السياسية والاقتصادية الجديدة وما ترتب على ذلك من علاقات انتاج حديثة ، وانظمة قانونية وسياسية جديدة غير معتمدة كليا على تلك الرعاية والحماية التقليدية وخاصة من الناحية الاقتصادية ، لانه اصبح في امكانها الاعتماد على مصادر دخل اقتصادية جديدة وذلك نتيجة لاتاحة الفرص امام اعضائها في مزاولة الانشطة الاقتصادية المختلفة كبقية اعضاء الفئات الاخرى ، وكذلك منحهم حق المساواة والعدالة في الالتحاق بالجيش والمدارس والمعاهد التعليمية والوظائف الحكومية سواء بسواء كغيرهم من الفئات الاجتماعية المختلفة . بل استطاع بعض ابناء تلك الفئات الدنيا في فترة مابعد ١٩٦٢ ان يتولوا مراكز سياسية واقتصادية وعسكرية عالية .

ومن الجدير بالذكر أن توفر الاموال النقدية في الاوساط القبلية ، وتعدد مصادر الدخل والاستثمار ، وتحول الاقتصاد القبلي من اقتصاد معاشي مقفل الى اقتصاد تجاري سوقي منفتح قدضيق الى حد كبير من شدة الروابط والعلاقات الانتاجية القرابية القبلية الى درجة اصبح فيها الاعتماد على التضامن القرابي والعائلي في المجتمع القبلي غير كاف لتأمين حياة الفرد الاقتصادية ونتيجة لذلك خفت ظاهرة التمرکز والتجمع الاقليمي للوحدات القرابية والسياسية القبلية . من ناحية اخرى نجد ان التغير في النسق الاقتصادي قد دفع برجال القبائل الى القيام باستثمار اموالهم النقدية التي جمعوها خلال سنوات الحرب بعد الثورة وحتى الان ، وذلك بتوظيفها واستغلالها في الاعمال التجارية وفي شراء الاراضي والمقارات . وبناء المساكن الحديثة في المدن الرئيسية وفي مناطقهم القبلية ، وكذلك شراء الاراضي الزراعية وحفر الابار الارتوازية سعيا وراء تحقيق مزيد من ملكية الارض والماء والارباح . وهذا يمثل اتجاها اقتصاديا جديدا بالنسبة لافراد المجتمع القبلي ترتب عليه ظهور انماط جديدة من انماط الملكية والعلاقة الانتاجية تختلف كثيرا عن النمط التقليدي الذي كان يقوم على عدم استغلال فائض الانتاج الاقتصادي من أجل الاستثمار وتحقيق مزيد من الملكية والانتاج ، وانما كان ينفق ذلك الفائض من أجل البهاة والكرم والتفاخر والشهرة عن طريق ضيافة الضيوف والتبرع في المناسبات ومساعدة المنكوبين والمحتاجين ... الخ . بالاضافة الى تقلص الملكية الجماعية وحقوق

الاستغلال الجماعي لمصادر ومشاريع المياه داخل الوحدات القروية الصغيرة .  
ومن ناحية أخرى أدت المزاوجة الاقتصادية بين الاقتصاد المعيشي الزراعي  
والرعوي التقليدي الذي كان يقوم في الأساس على الاكتفاء الذاتي وبين الاقتصاد  
السوقي النقدي الى ضعف الانتاج الزراعي ليس فقط بسبب اتجاه ملاك الاراضي  
الزراعية او العمال الذين كانوا يعملون في الزراعة عن طريق نظام الشراكة او  
الاجر اليومي الى اعمال جديدة وانما ايضا بسبب اتجاه السكان في المناطق القبلية  
الزراعية والرعوية الى توظيف ما يملكونه من مدخرات وأموال في الاعمال التجارية  
وشراء المساكن الحديثة في المدن الرئيسية وفي شراء الكماليات ، كما اتجهوا في  
مناطقهم الى القيام بغرس شجرة « القات » بصورة متزايدة خاصة وان العائد  
النقدي الذي أصبحوا يحصلون عليه من هذه الشجرة يفوق في معدله أي نوع  
آخر من المحاصيل الزراعية الاخرى بما فيها المحاصيل النقدية مثل البن والقطن  
والتبغ .. بالإضافة الى أن غرس شجرة القات لا يحتاج الى فترة زمنية طويلة  
حتى يتم استغلالها اقتصاديا ، كما انها من الاشجار التي تستطيع مقاومة  
الظروف والاحوال المناخية المتغيرة .

والمواقع أن تغير بعض المفاهيم والاحكام القيمية القبلية بعد عملية التفسير  
الاقتصادي الذي تعرضت له الحياة القبلية بعد قيام الثورة ، وهي المفاهيم  
والاحكام المتوارثة التي كانت تحتقر زراعة بعض المحاصيل والمنتجات الزراعية  
وخاصة « القات » وذلك مهما كان العائد او المردود الاقتصادي الذي يمكن  
ان يحصل عليه الفرد منها، هذا التغير قد شجع السكان في المناطق القبلية  
بصورة خاصة على الاتجاه السريع نحو زراعة مثل تلك المحاصيل والمنتجات  
الزراعية والقات منها بشكل خاص ، وكذلك الاتجاه نحو مزاولة بعض الاعمال  
الحرفية والمهنية التي كانوا يحتقرونها ويرفضون القيام بمزاومتها ، خاصة بعد  
أن اوجدت الاوضاع والمناشط الاقتصادية الحديثة او الصور الحديثة للانتاج  
مصطلحات وأساليب والات حديثة تختلف عن الصور التقليدية للانتاج ، وعن  
المصطلحات والأساليب والالات التقليدية التي كانت تستخدم في مثل تلك الاعمال  
الحرفية والمهنية ايضا .

وعلى سبيل المثال لا الحصر فان رجل القبيلة في الوقت الحاضر يحاول  
تجنب نقد أفراد قبيلته وسخريتهم له عند قيامه بفتح ورشة « حدادة » أو

«نجارة» وما شابه ذلك باطلاق اسم مصنع عليها بدلا من اسم ورشة وباستخدام معدات وادوات حديثة فيها . لان حدة النقد والسخرية ومفهوم « العيب » الاجتماعي القبلي الذي يواجهه رجل القبيلة نتيجة قيامه بأعمال الحدادة أو النجارة أو « الصباغة » والدباغة يختفي الى حد كبير في حالة قيامه باستخدام مصطلح أو اسم جديد وحديث وأساليب وادوات انتاج جديدة في المنشأة التي يمتلكها ويعمل بها . وهذا يعني أن الاحكام والمفاهيم القيمة ترتبط بشكل العمل الحرفي والمهني وليس بجوهره ومضمونه . ومن ثم فطالما أصبح الشكل والمظهر للعميل والمهنة التي يقوم بها الفرد مختلفا عن شكله ومظهره القديم فلا بد أن تكون الاحكام والمفاهيم القيمة لافراد المجتمع هي الاخرى مختلفة . وهكذا بالنسبة لبقية الاعمال الحرفية والمهنية الاخرى مثل أعمال الخياطة وصناعة النسيج ، والاحذية ، والفخار ، والعدن ، وكذا العمل في المطاعم والمقاهي والفنادق والنقل والمواصلات . . . الخ . فالفرد في القبيلة يقبل لنفسه ولغيره مثلا امتلاك فندق والقيام بادارته ولكنه يرفض أن يكون مالكا ومديرا «لقهايه»(\*) كما يقبل أيضا ان يقوم بنقل البضائع والاشباب بواسطة السيارة المخصصة لذلك ، ولكنه يرفض نقلها بالاجرة على ظهور الجمال والحمير مثلا . وكل هذا يعني ان الشخص يصبح مطمئنا لعدم تعرضه للسخرية والنقد من قبل الاخرين طالما ان العمل أو الصنعة والمهنة التي يقوم بها أصبح كل ذلك يأخذ طابعا وشكلا ومفهوما حديثا وجديدا .

### ب — الحياة الاجتماعية والثقافية :

مما لا شك فيه ان التغير الاقتصادي الذي تعرضت له الحياة القبلية التي أصبحت تعتمد على التعامل النقدي في سوق العمل وتبادل الخدمات والمنافع ، وارتباط الريف بالمدينة وبمراكز الاعمال الاخرى ، وانتعاش الحركة التجارية وانتشار البضائع المهربة عبر الحدود اليمنية — الحالية — مع المملكة العربية السعودية ، ومارافق كل ذلك من هجرة متزايدة من الريف الى المدينة كل ذلك قد ادى الى حدوث تغيرات في العائلة المشتركة والعلاقات التي كانت تحكمها

(\*) القهاية في اليمن تشبه ما يسمى في اللغة العربية بالخان وجمها «مقاه» وكانت منتشرة بكثرة قبل قيام الثورة في مختلف المدن الرئيسية وفي القرى الواقعة على جانبي الطرق الرئيسية بين المحافظات ، ولكن في الوقت الحاضر حلت محلها الفنادق الكبيرة والصغيرة .

وتنظيمها حيث انقسمت الى عوائل اولية ( أسر ) ( ٢٨ ) واصبحت هذه الاسر تمسك لنفسها لاعالة اعضائها ، خصوصا غير المتزوجين فاذا تزوج الابن فانه أصبح من المقبول الى حد كبير ان لا يعيش مع الاسرة الام بل يفصل عنها واذا عاش معها فعلى اساس يختلف عن اساس العائلة المشتركة حيث يمكن أن يستقل نسبيا في حياته الاقتصادية والاجتماعية .

وقد ترتب على ازدياد فرص العمل والاستقلال بمعاش اقتصادي نقدي مرتفع ان تغيرت علاقات التعاون نسبيا بين افراد العائلة وزادت قدرة الافراد على الحركة ، واتسع نطاق العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الافراد وليس بين الجماعات القرابية والعلاقات التي كانت تركز عليها فحسب ، وبالتالي قلة أهمية الاعتماد على العمل في نطاق العائلة المشتركة كما هو الحال في الماضي حيث لم يكن من الميسور في معظم الاحوال أن يعمل الفرد خارج حدود البيت الكبير ، وحتى في الحالات التي كان يشتغل بعيدا عن الاهل في نشاط اقتصادي مثل العمل في خدمة الدولة أو الهجرة من أجل العمل في الدول البترولية المجاورة فان انتاج عمل جميع أعضاء العائلة كان يعتبر مصدرا مشتركا لسد الحاجات الاستهلاكية للجماعة العائلية ككل .

من ناحية أخرى نجد ان من آثار التغير الاقتصادي أن انقسمت بعض العائلات الى أسر او عوائل اولية واصبحت تتوزع وتتباعد أكثر مما كان يحدث في الماضي سواء من حيث المكان أو من حيث قوة العلاقات والالتزامات الاجتماعية القرابية ولم تعد الاسرة الكبيرة أو العائلة المشتركة تلقى وتتجمع الا في مناسبات الاعياد والزواج وعند حدوث الوفاة وغيرها من المناسبات وساعد على ذلك الاستقلال في السكن والمعيشة وتوفر فرص العمالة في كثير من المجالات والقطاعات المختلفة . ويتمثل ذلك التغير الذي تبدو فيه مظاهر الاستقلال والفردية في العلاقات العائلية وخاصة بين الشباب الذين أخذوا يعتمدون على انفسهم في كثير من الجوانب الهامة في حياتهم الجديدة في الاتجاه السائد الآن فيما يتعلق بسلطة اختيار الزوجة . فالعائلة لم تعد ذات سلطة نهائية في اختيار الزوجة الآن ، واصبح من حق الشباب الآن والى حد كبير الا يأخذوا برأي

---

( ٢٨ ) احمد ابوزيد ، « البناء الاجتماعي » ، مرجع سابق ، ص ٥٨٨ .

اسرهم في اختيار زوجاتهم وأن كان لا يمنع من استشارتهم وطلب موافقتهم ، يضاف الى ذلك أن قاعدة الالتزام بالزواج من الاقارب فقط قد خفت واصبح بالامكان الزواج من داخل الوحدات الاجتماعية والسياسية القبلية الاخرى أو من المدن الكبيرة ، بل أخذ البعض في الاتجاه نحو الزواج من خارج اليمن كالزواج من المصريات على وجه الخصوص . وخاصة بعد أن أصبحت المهور التي يدفعها الشاب من اجل الزواج في الوقت الحاضر وخاصة في المناطق القبلية باهظة ومكلفة بحيث تصل في المتوسط الى مائة وخمسين الف ريال . ( أي مايقارب مبلغ خمسة وعشرين الف دولار ) .

ومن المتغيرات التي طرأت على الحياة الاجتماعية والثقافية في المجتمع القبلي ما يلاحظ من مظاهر الاستقلال في اتجاهات الشباب في العائلة الابوية حول المكان المفضل للقامة بعد الزواج ونوع العمل الذي يحب الشاب القيام به ، وما قد يعني ذلك من تغير في مركز رئيس أورب العائلة ( البيت ) وأنماط السلوك التي تنظم علاقته ببقية أفراد العائلة، ومدى استقلالهم عنه واعتمادهم عليه ، وما قد يطرا على المكانة الاجتماعية التي يتمتع بها من تغيرات وهي المكانة التي كانت تدور حولها كل حياة العائلة الاقتصادية والاجتماعية وبالتالي ما قد يتعرض لمركزه و اشرافه على افراد عائلته ، ومسئولته نحوهم من الضعف ، نتيجة لازدياد شعور ابنائه بالقدرة على الاستقلال ، على اثر زيادة فرص العمل بأجر يومي أو شهري في المجالات والقطاعات الاقتصادية الحكومية والخاصة ، وفرص الهجرة الى الخارج . الامر الذي ساعد على توفر النشود بأيديهم وشعورهم بالاستقلال الاقتصادي والاجتماعي عن عائلاتهم .

## ٤ - البناء القبلي ودوره في البناء السياسي للدولة :

### ١ - البناء القبلي والنظام السياسي قبل الثورة .

عندما يتكلم علماء السياسة عن الاوضاع السياسية في بلد معين فهم يتكلمون عن علاقات أهل البلد بالدولة أو الحكومة التي تتولى شؤونه أو السلطة السياسية القائمة فيه ، ثم عن علاقات ذلك البلد بالبلاد الاخرى ودوره في المجتمع الدولي الكبير ، ومن هنا جاء قولهم ان علم السياسة هو علم الدولة يتناول بالبحث تكوينها التاريخي ، ويوضح شكلها الحاضر ودستورها ونظامها

وصلة الافراد والجماعات بالهيئات القائمة وبالسلطات التي تتولى الحكم وعلاقات البلد بغيره من البلدان الاخرى . (٢٩)

والاحداث السياسية التاريخية والمعاصرة التي مرت بها الوحدات القبلية في اليمن وكماهي قائمة اليوم تبرز لنا بكل وضوح ان هذه الوحدات القبلية لم تكن ترتبط ارتباطا مركزيا ومباشرا بالسلطة او بالدولة المركزية ، وانهالطقت تحكم عرفيا عن طريق رؤسائها ( المشايخ ) رغم انتشار الاسلام ، ومرور قرنين كاملين كانتاليمن خلالهما ضمن اطار الدولة الاسلامية الكبرى تحكم بواسطة عمال كانوا يرسلون من قبل الخلفاء الراشدين والخلافة الاموية والعباسية (٣٠)

وتشير بعض المصادر التاريخية الى ان اليمن بشكل عام والجماعات القبلية فيها بشكل خاص قد دخلت في معترك الصراع السياسي والروحي منذ مطلع القرن الثالث الهجري وذلك بقيام الثورات القبلية في عهد عبدالله المأمون بن هارون الرشيد حيث وجد اليمنيون ان الكيان اليمني لا بد ان يبرز في الدولة اليمنية فبدأت القبائل تشعر بذايتها وتطمح الى السلطة السياسية .

وفي سنة ٢٨٠ هـ ( ٨٩٢ م ) وجدت الدعوة الامامية الزيدية بزعامه الامام يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي مؤسس المذهب الزيدي بصعده في المنطقة الشمالية من اليمن والتي جعل منها قاعدة لدعوته ، وجدت تلك الدعوة في الحياة القبلية في اليمن بيئة خصبة وصالحة لنشر الدعوة الدينية الجديدة وبروز الشخصية والذاتية السياسية اليمنية المستقلة متمثلة في شخصيات الزعامه القبلية والامامة الزيدية التي اتمت في البدايه بالاعتدال ومسايرة الاوضاع السياسية والقبلية ، واستطاعت ان تضم القبائل من حولها وان تحصل على مبايعتها لها وتقديم الولاء والطاعة والمناصرة لها ، حتى أتيح لها القضاء على الدويلات السياسية التي كانت تنافسها على الحكم انذاك (٣١) .

---

( ٢٩ ) سيد نوفل ، الاوضاع السياسية لامارات الخليج العربي وجنوب الجزيرة دار المعرفة ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٦١ ، ص ٢٩٠ .

( ٣٠ ) عبد الرحمن الحضرمي ، مجلة الاكليل ، العدد الخامس ، سبتمبر ١٩٨١ ، وزارة الاعلام والثقافة - صنعاء ، ص ٥٣ .

( ٣١ ) كتب سياسية ، مجموعة « ١٠٠٪ » ، الكتاب التاسع والاربعون ، دار القاهرة للطباعة ، فبراير ١٩٥٨ ، ص ١٩٠ .

وقد تجسدت فعالية الدعم والمساندة القبلية لنظام حكم الامامة الزيدية في اليمن بالتفاف القبائل اليمينية في كل من حاشد وبكيل تحت قيادة الامامة في حربها مع الاتراك حتى تم الانتصار عليهم وخروجهم من اليمن نهائيا ١٩١٨ وتعتبر بعض المصادر الموثوق بها ان محاولة الاحتلال الاجنبي لليمن قد احدثت حسا ومقاومة جديدين لدى الائمة الزيديين والقبائل معا، وكان لهذا نتائج عقائدية معينة ذات اهمية سياسية كبيرة (٢٢) .

وكانت الحياة القبلية في اليمن قبل مجيء الامامة الزيدية الى اليمن قد تميزت بعدم الاستقرار وكثرة الحروب والمنازعات القبلية كمانتج عنها ظهور شكل جديد من الاشكال السياسية يتمثل في ظهور الامامة الزيدية في اليمن ، والذي يعتبر الامام القاسم ( الذي نادى بالامامة عام ١٥٩٥ ) وأول من استقل بحكم اليمن وأول من وضع حجر الاساس للحكم الزيدي في اليمن حيث أصبح الحكم حينذاك يعرف بالدولة القاسمية (٢٣) . ومن ثم فان الدعوة الزيدية التي جاءت بها الامامة الى اليمن كانت في الاساس تستهدف حل التناقضات والمنازعات الموجودة في نظام اجتماعي كان مليئا بالصراعات السياسية والمذهبية وذلك بتحديد سياسات جديدة وذاتية - فالقبائل كانت تبغي حكما مستقلا من خارج نطاق التنظيم القبلي بما فيه من نزاع وصراع ، ويستحسن بالنسبة لها ان يكون هذا الحكم المختار متمتعا بمكانة روحية ودينية يمكنه من خلالها القيام باعمال التحكيم بين الناس واصلاح احوالهم وشؤونهم وفض المنازعات التي قد تنشأ فيما بينهم .

لذلك فقد راعت الامامة ان تحتفظ بنفسها بعيدة عن تيارات الخلاف والنزاع القبلي وان تظل بمنأى عن الخصومات والعداوات القبلية حتى يمكن لها ان تبقى دائما القوة الفعالة التي يحتكم اليها . ولذلك فقد كان الاساس الذي اعتمدت عليه الامامة في تجميع الموارد البشرية والمادية القبلية من حولها ، وبث الوعي وأنماط السلوك المعينة لدى افراد المجتمع القبلي مثل التكيف داخل النظام السياسي العام ، واحترام القوانين والتعليمات المحددة لسنين وأنماط العلاقات

---

(٢٢) جيرالد اوبرماير، جريدة الايمان والامام يحيى: العقيدة والدولة في اليمن (١٩٠٠-١٩٤٨) الفصل الثالث عشر ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، اكتوبر .

(٢٣) محمد الغزالي ، مرجع سابق ، ص ١٦ .

بين الامام واشرافه وقضاته ورجال القبائل وسكان المدن والفئات الدنيا سياسيا واجتماعيا واقتصاديا وشعائريا وذلك باعتبارها الاساس المتصور للنظام في الامامة (٢٤) ، هذا الاساس يرجع الى كونها ( الامامة ) بعيدة بعدا كافيا عن القبائل المتنزعة وبذلك يمكن لاطراف النزاع ان ينظروا اليها دائما على انها قوة خارجية يلجأون اليها اذا اقتضت الظروف ذلك .

وقد كانت المشكلة الرئيسية التي واجهها الامام يحيى محمد حميد الدين بعد توليه حكم اليمن تتمثل في تركيز السلطة السياسية وانتشارها من مركز الخلافة في صنعاء - كما كان يسميه الامام على الدوام - الى التخوم القبلية حيث كانت بعض القبائل الشمالية وبعض القبائل في تهامة لاتزال خارجة عن دولة الامام الناشئة. وكان الامام يعرف ان احتواء القبائل والسيطرة عليها لا يمكن تحقيقه عن طريق « قوة النار الضاربة المتفوقة » وهي القوة التي كان الانجليز والأتراك قد فشلوا في اخضاع هذه القبائل بواسطتها (٢٥) . خاصة وان الامام يحيى كان يعرف ان النمط الحيوي للمعارضة السياسية القبلية يرتكز على رفض الخضوع لآية سلطة رسمية محلية او اجنبية . فالقبائل هي التي طالبت بالامامة وهي التي اختارتها ووالتها وناصرتها وواتها وساعدتها على تأسيس دولتها ، لكنها ظلت تنظر الى دولة الامامة باعتبارها نتاجا لحالتي الفوضى والاضطراب اللتين كانت تعاني منهما اليمن عند بدء ظهور الدعوة الزيدية في اليمن عام ٢٨٠ هـ ( ٨٩٢ م ) .

وعندما نتبع بعض المراحل التي كانت القبائل المتصارعة فيها تحقق حالة من توازن القوى السياسية والعسكرية فيما بينها ، كانت السلطة الحكومية خلالها تظهر بمظهر الاستقلالية من حيث علاقتها بالاطراف المتصارعة ، وتبدو كوسيط بينهما. ولهذا فان العلاقة السياسية المتبادلة بين الامامة الدينية والسياسية من جهة وبين القبائل الراعية لها والخادمة لمصالحها من ناحية اخرى كانت تتسم بالتقلب وعدم الاستقرار ، وهذا النمط من العلاقة لا يمكن تفسيره الا في اطار المفهوم الحيوي للمذهب الزيدي الذي يسمح بوجود اكثر من

---

(٢٤) جيرالد اوبرماير ، جريدة الايمان والامام يحيى ، مرجع سابق ، ص ٢٠٢ .

(٢٥) جيرالد اوبرماير ، مرجع سابق ، ص ١٩٨ .



امام واحد في الوقت نفسه ، وفي اطار تكييف هذا المفهوم مع البيئة القبلية التي يغلب عليها طابع الانقسام السياسي والتشتت المكاني .

وعلى الرغم من ان اليمن لم تخضع للاستعمار الاجنبي فيما عدا سيطرة الجيش التركي على بعض المدن الرئيسية والطرق التي تربط بينها ، فان المناطق القبلية الجبلية الوعرة في الشمال والغرب والشرق ظلت موالية للائمة المتعددين الذين كانوا يظهرون ويختفون مؤسسين عواصمهم هنا وهناك في المدن الجبلية المختلفة ، ويخضعون للسياسة القبلية التي كانت تستبدل إماما بإمام آخر في فترات زمنية قصيرة . ولم يستطع الاعدد قليل من الائمة من الاحتفاظ بالحكم وباتباع من القبائل لفترة طويلة ، وحين هؤلاء الامام يحيى نفسه الذي استمر في حكمه ٤٤ عاما تقريبا والذي تمت له البيعة من قبل الوجهاء الدينيين ومشايخ القبائل بعد وفاة والده الامام المنصور في عام ١٩٠٤ . وقد اعتمد في تأسيس إمامته ودولته على اثبات شجاعته وجدارته في ساحة الحرب كمجاهد ضد الاتراك والانجليز وكمجتهد ديني اظهر قدرته الفائقة في المناظرة الدينية والفكرية امام مجلس العلماء . هذا بالاضافة الى اعتماده بصورة اساسية ومهمة على مساندة ومناصرة قبائل حاشد وبكيل ليس فقط في حربه مع الاتراك والانجليز والادارة والسعوديين ، وإنما الاهم من ذلك في تأسيس مملكته ونظام ملكه وملك ابنه من بعده الامام أحمد يحيى في الفترة من (١٩٠٤ - ١٩٦٢) .

### ب - البناء القبلي والنظام السياسي بعد الثورة :

مما لاشك فيه ان العلاقة السياسية التي تربط القبائل اليمنية الشمالية والغربية والشرقية ( حاشد وبكيل ) تتأثر بدرجة كبيرة بالموقع الجغرافي والسياسي للجمهورية العربية اليمنية الذي يربطها بكبل من المملكة العربية السعودية من ناحية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية من ناحية أخرى .

وقد وجدت القبائل في التناقض والاختلاف القائم بين النظامين القائمين في كل من السعودية وعدن ومايرتبط بهما من اختلاف ايدولوجي وسياسي أرضا خصبة لدعم نفوذها وتقوية مركزها عن طريق ما تحصل عليه من دعم مالي واسلحة من كلا الحكومتين السعودية واليمنية الجنوبية .

. ومن ناحية أخرى نجد أن توتر العلاقة بين السعودية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية تعكس نفسها على طبيعة العلاقة التي تربط بين حكومة صنعاء وحكومة كل منهما . وقد تسببت علاقات العداء بين المملكة العربية السعودية وبين جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية في اشتعال الحرب بين شمال اليمن وجنوبه في عامي ١٩٧١ ، و ١٩٧٩ ، والاعتقاد السائد لدى كل الاطراف اليمنية بما فيها تلك التي تتلقى العون والتأييد من الحكومة السعودية هذا الاعتقاد يرى بأن السعوديين لهم يد وراء الاحداث والمشاكل التي كانت ولا تزال تتعرض لها اليمن ومنها العلاقة بين شطري اليمن نفسها. ولذلك فقد كان يتحتم على الحكومة في صنعاء أن تقيم دائما نوعا عن علاقات الموازنة ليس فقط بين رغبات وطلبات الجماعات القبلية والاتجاهات السياسية المحلية وإنما أيضا بين رغبات وطلبات السعوديين واليمنيين الجنوبيين في عدن .

وبشكل عام فإنه غالبا ما كان يحدث أن تسبب أية محاولة اصلاح اوتحسن لعلاقة اليمن مع احدى جيرانها ( السعودية ) والشطر الجنوبي من اليمن ؛ اثاره عداء الاخرى ، وعلى سبيل المثال ، فعندما طلب من محسن العيني تشكيل حكومة يمنية جديدة في سبتمبر عام ١٩٧١ بدا وكأنه استطاع ان يهدئ مخاوف السعوديين ولكن في المقابل واجهت البلاد حملة تخريب وارهاب واسعة حينذاك في المناطق الوسطى والجنوبية من اليمن بتدبير ومساعدة من حكومة عدن مما أدى الى نشوب الحرب على الحدود بين الدولتين اليمنيتين .

والحقيقة ان القبائل اليمنية في علاقتها بالدولة المركزية ومواقفها السياسية كانت ولا زالت تتأثر بطريقة لا يمكن تجنبها بهذه التوترات والعلاقات السياسية التي اشرنا اليها .

ويمكننا ان نوضح بعض المواقف العامة للقبائل اليمنية التي قمنا بدراستها والمتعلقة بعلاقتها ومواقفها السياسية من الحكومات اليمنية المتعاقبة والسياسة التي كانت تتبعها تلك الحكومات على الصعيد المحلي والخارجي ، وذلك على الرغم من التغير والتقلب الذي تتميز به السياسة القبلية نفسها والاحداث السياسية التي تتميز بها الحياة السياسية اليمنية بشكل عام . هذه السياسة التي تتميز بها اليمن وخاصة السياسة القبلية تتغير بسرعة مما قد

لا يتيح للباحث أن يقوم بتناولها بصورة دقيقة ومفصلة ، ولتأخذ أكثر الامثلة المعاصرة. وضحاً، فان بعض القبائل والمشايخ الذين كانوا يعتبرون بالنسبة للبعض ادوات في أيدي السعوديين والذين لم يسحبوا أيديهم لما كان يعرف بالملكيين الا منذ عهد قريب ( وذلك برغم ان الملكي هو الشخص الذي كان يحارب ويعارض النظام الجمهوري في صنعاء ) مثل هؤلاء كانوا في بعض المواقف السياسية وفي بعض المناسبات الخاصة ينظر اليهم على انهم ادوات في ايدي الحكومة الماركسية في عدن وخاصة عندما كانت تنشب بعض المواجهات السياسية والعسكرية بين الحكومة في صنعاء وبين بعض القبائل التي كانت تلجأ لكسب العون والمساعدة من حكومة عدن .

وفي الحقيقة ان القبائل اليمنية كانت تتأثر من وقت لآخر بالتوترات السياسية بين اعضاء الحكومة اليمنية ذاتها أو بينها وبين جيرانها وذلك بطريقة لا يمكن تجنبها ، ورجال القبائل يعتبرون انفسهم أحراراً في علاقاتهم بالحكومة أو أي جهة أخرى والاتجاهات والمناقشات القبلية في السياسة الوطنية أو الخارجية تتميز بالوضوح والعلانية ، وليس هذا راجعاً الى عدم الخوف من سلطة الدولة وانتمائها ، وانما يرجع السبب في ذلك الى التقاليد السياسية القبلية التي تجعل من حق الشخص أن يعبر عن رأيه ويتحدث بكل حرية . كما أن معارضة رجل القبيلة العادي لشيخ القبيلة وعلان المطالب التي يريدها من الشيخ علانية ويلتزم الشيخ في القبيلة بالاستماع الى أي فرد يريد التحدث اليه ، حيث ان من الامور العادية أن يقوم افراد القبيلة بتوجيه مشايخهم بعنف عندما يشعرون بأي تقصير في الواجبات المستحقة عليهم .

كل هذا جعل في إمكان القبائل ان تقوم باعلان مطالبها ومواقفها السياسية وغيرها بشكل علني وواضح وبطريقة ووسيلة لا يمكن بأي حال أن تستطیع بها الاتجاهات الحزبية السياسية الموجودة في اليمن التعبير عن نفسها أو سياستها ومطالبها .

وغالباً فان القبائل تقوم باعلان عن أرائها ومطالبها السياسية العامة والتي غالباً ما تكون ضد رغبة وسياسة الدولة وذلك في اجتماعات عامة تعقد على شكل مؤتمرات سياسية على علم من الدولة بل قد يتم انعقادها في العاصمة صنعاء نفسها ، حيث يقوم مشايخ القبائل بالتحدث فيها نيابة عن رجالهم وكثيراً

ما تحترم الدولة قرارات وتوصيات البعض من تلك المؤتمرات والاجتماعات القبلية .

وعلى أي حال وكما اتضح لنا فيما سبق من هذه الدراسة فان السياسة القبلية المعاصرة وموقفها من الدولة والاحداث السياسية مشابهة لمواقفها الماضية التي كانت تتخذها مع الائمة المتصارعين والمتنافسين على الحكم مثل دولة الأدارسة ودولة الامام أو السعوديين والمصريين بعد الثورة وقبل ذلك الاتراك والانجليز . واخيرا السعوديون واليمنيون الجنوبيون .

وفي اثناء الحرب الاهلية التي أعقبت الثورة عام ١٩٦٢ بين الجمهوريين بدعم من مصر وبين الملكيين الذين كانت تدعمهم السعودية والاستعمار الانجليزي وأمريكا ، في تلك الفترة كان يشار الى مواقف بعض القبائل الشمالية والشرقية بأنها مع الجمهوريين في النهار ومع الملكيين في الليل ، ويوجد في الوقت الحاضر موقف مشابه وخاصة بالنسبة لبعض القبائل الواقعة بالقرب من الحدود ( الحالية ) مع المملكة العربية السعودية حيث تقوم هذه القبائل باستغلال الاحداث السياسية والتأزم في العلاقة السياسية بين حكومة عدن من جهة وحكومة السعودية أو اليمن الشمالية من جهة أخرى فتحصل على المال من السعوديين لمعارضة ومجاربة « حكومة عدن » ، وفي نفس الوقت تأخذ هذه القبائل الاسلحة من حكومة عدن لمعارضة السعوديين .

وبشكل عام يمكننا القول بأنه حتى بالنسبة للقبائل الاخرى التي تميزت بمواقفها وعلاقتها السياسية مع الحكومات اليمنية أو القوى الخارجية بدرجة من الدوام والثبات، الا انه مع ذلك يمكنها أن تقلل أو تزيد من مساندها حسب مايتطلبه الوضع السياسي والاقتصادي الذي تجد نفسها فيه . وهذا يعني أن القبائل ليست ادوات في يد أحد ، فيما عدا بعض المواقف أو الحالات التي تجد فيها أن من المناسب أن تكون كذلك . وعلى سبيل المثال فسان القبائل التي كانت تحارب حكومة صنعاء لصالح الملكيين والسعوديين وفرضت حصار « السبعين يوما » حول العاصمة صنعاء ( في ديسمبر ١٩٦٧؛ وحتى فبراير ١٩٦٨ ) هي نفس القبائل التي كانت قد وقفت مع حكومة صنعاء في الحرب التي نشبت بينها وبين قوى المعارضة بدعم ومساندة من حكومة عدن في عام ١٩٧٩ حيث كانت القوات القبلية قد لعبت دورا في القتال في تلك الحرب اكبر مما لعبه الجيش النظامي . وقد دفعت الدولة لهم بسخاء من أجل ذلك .

ومما لاشك فيه انه لولا ذلك الدفع السخي الذي كانت الحكومة تعطيه لهم لتخلى عدد كبير من رجال القبائل عنها كانت النتائج التي ستؤول اليها تلك الحرب . وعلى الرغم مما يقال عن المواقف القبلية ووصفها بالتقلب من حال الى آخر ، الا ان مايفعلونه في الواقع لا يختلف عما تفعله الدول والحكومات في اطار التطورات والتقلبات السياسية التي تتعرض لها تلك الدول وتلك الحكومات ومايترتب على ذلك من تغير في نمط او نوع العلاقة السياسية والاقتصادية او الايدولوجية التي تربط بين دولة واخرى . وينظر الى بعض المشايخ في المناطق القبلية باعتبارهم عناصر محافظة في السياسة اليمنية وذلك مهما كانت الروابط والعلاقات التي يرتبطون بها بطرق مباشرة وغير مباشرة مع بعض التيارات والاتجاهات السياسية المعاصرة او التقليدية السائدة في البلاد العربية في الوقت الحاضر .

وتعود التحفظات التي يبديها بعض المشايخ تجاه موضوع السلطة المركزية الى تجربتهم مع الامام الذي بنى سلطة دولته على اساس مركزية الدولة ، والذي كان يرى بان ترك مشايخ القبائل يحكمون مناطقهم القبلية فيه اضعاف لدولته وسلطانه . بينما كان يرى مشايخ القبائل ان اللامركزية في الحكم هي الضمان الضروري لعدم تكرار الحكم الدكتاتوري او الاجتهادي سواء بواسطة حزب سياسي او حكم فردي .

والمعروف ان بعض هؤلاء المشايخ اثناء الخلاف الذي كان ينشب بينهم وبين رئيس الجمهورية السابق المشير عبد الله السلال او بينهم وبين رئيس مجلس القيادة السابق ابراهيم الحمدي كانوا يهتمون كلا الرئيسين السابقين بالمقولة الليبرالية المعروفة باسم « الحكم الفردي » وهي المقولة التي كانت تنطلق من القبائل اليمنية في معارضتها للدول والحكومات المتعاقبة في صنعاء من خلالها . وغالبا ماتستخدم القبائل اللغة البرلمانية عند قيامها بعقد الاجتماعات والمؤتمرات الشعبية وهي تعتبر مبدءا الشورى اي استشارة الحاكم للمحكومين من المميزات الحضارية لنظام الحكم القديم في اليمن .

وقد تضمن الدستور الدائم لليمن الذي اعلن عام ١٩٧٠ في مختلف نصوصه الدستورية موادا تبين نوع « النظام النيابي البرلماني في اليمن » (٣٦) .

---

(٣٦) الدستور الدائم الحالي لسنة ١٩٧٠م ، الجريدة الرسمية ، عدد خاص صادر عن المكتب القانوني ، رئاسة الدولة ومجلس الوزراء لسنة ١٩٧٠ م .

وعلى الرغم من أن القبائل في عهد الامام جعلت احساسها بوجودها في الدولة يأتيها عن طريق تمثيل مشايخها ، ولذا فقد جعلها هذا الوضع صامته وبعيدة تجاه امور الدولة التي لم تكن تحس بوجودها فيها الا من خلال بعض الروابط الدينية وما يترتب عليها من واجبات تتعلق بأحكام الشريعة الاسلامية مثل تسليم الزكاة والفطرة مثلا . ولكن في عهد النظام الجمهوري اصبح الوضع مختلفا تماما واصبحت نظرة القبائل الى الدولة مختلفة ايضا . واصبح من الامور العادية تماها ان تعقد القبائل اجتماعات ومؤتمرات ليس فقط لتسوية امورهم القبلية ، وانما من أجل بحث بعض الامور والقضايا السياسية المتعلقة بالدولة وسياستها واتخاذ قرارات ازاءها تؤثر في السياسة الوطنية ، ويتم تقديم تلك القرارات الى الحكومة بأسلوب رسمي(\*) .

من ناحية اخرى نجد تأثير الوحدات القبلية على السياسة الحكومية يأتي من خلال بعض المشايخ الذين يشغلون مناصب حكومية ، ويتم استشارتهم حول سياسة الدولة .

وعلى الرغم من محاولة بعض القوى المحلية والخارجية توسيع نطاق ما يعرف بالعداء الراسي بين رجال القبائل ومشايخها في المناطق الشمالية والشرقية الا أن تلك المحاولات لم تلق الا نجاحا طفيفا ، لأن العداء بين القبائل أو بينها وبين مشايخها مهما كانت الصبغة السياسية التي يقوم عليها هذا النوع من العداء أو الاختلاف فان معالجته تتم في معظم الحالات على اساس أنها مسائل قبلية ، وذلك بصرف النظر كما ذكرنا عما يحويه من الامور السياسية . واذا حدث احيانا أن اثيرت معارضا سياسية بين القبائل والدولة تتعلق بأية قضية من القضايا فان القرارات والاجراءات التي يتم اتخاذها بشأن الخلاف أو النزاع يجب أن تطبق بالنسبة للدولة كما تطبق بالنسبة للقبائل ذاتها ، وفي حالة الخلافات حول حقوق الملكية والحيازة يتم التعامل مع الدولة وكأنها قبيلة اخرى ، أي أن لها مناطقها أو منطقتها الخاصة بها ، ولكن ليس لها الحق في التدخل في مناطق الاخرين ، وذلك على الرغم من أن رجال القبائل يعترفون بشكل عام

---

(\*) شارك الباحث في بعض الاجتماعات والمؤتمرات القبلية التي كانت تهتم ببحث بعض الامور الهامة المتعلقة بالنظام السياسي للحكومة وموقف القبائل من بعض السياسات والاجراءات التي كانت تتبعها بعض الحكومات .

اعترافا معنويا باليمن كدولة واحدة وبسيادة الدولة على اليمن ككل ، ولكن هذا الاعتراف لا يمكن معه ان تقبل القبائل التي ترفض مفهوم قهر بعضها بعضا ان تقهر من قبل اية حكومة او تكتم معارضتها .

وإذا كان لنا ان نحاول معرفة خط الموازنة للعلاقة التي تربط بين الدولة والقبائل في فترة مابعد عام ١٩٦٢ فلن نجدها اكثر من علاقة بين كيانين اخلاقيين يشغلان في الحقيقة نفس الحيز ونفس المجموعات من الناس التي لا يمكن فصلها عن بعضها . ولذا ليس من المستغرب ان نجد في بعض المواقف والحالات مجموعة معينة من الضباط والجنود التابعين لقبيلة معينة يقاتلون خارج حدودهم القبلية الاصلية وهم يرتدون الملابس العسكرية في مناسبة وظروف معينة تعتبر في هذه الحالة انها حكومية لا قبلية ، ومن ناحية اخرى نجد نفس هذه المجموعة في مناسبات وظروف اخرى تكون فيها الدولة نفسها التي يعتبرون جزءا منها ومن جنودها على خلاف مع القبيلة التي ينتمون اليها او تربطهم بهاءلاقات تحالف سياسي ، وتطور ذلك الخلاف بين الطرفين الى حدوث قتال ، او قد يكون الخلاف بين نفس القبيلة التي ينتمون اليها و قبيلة اخرى فان أعضاء تلك المجموعة من الضباط والجنود يجدون انفسهم متعاملين مع مجموعتين من الافكار ( الحكومة والقبيلة ) وبالطبع فإنهم في هذه الحالة يلتحقون بأفراد قبيلتهم ليقاتلوا معهم . وهكذا تفهم فكرة الدولة التي لم تتطور حتى الان على حساب القبيلة ، فكما اتضح لنا فلا يزال الضباط والجنود يعودون الى قبائلهم عندما تدعو الحاجة لذلك ، وأحيانا يأخذون معهم بعضا من معداتهم ، وهناك الكثيرون من كبار الضباط من أبناء القبائل ، وبشكل عام فان الجيش لا يحكم نفسه بنفسه تقريبا كما هو الحال بالنسبة لبعض البلدان الاخرى مثلا ، لان كثيرا من الجنود والضباط ما زالوا قبليين ومرتبطين بولائهم القوي للقبائل التي ينتمون اليها .

ومن الجدير بالذكر ان القبائل اليمنية مسلحة بكثير من انواع السلاح بل ان بعضها أصبحت تمتلك اسلحة حديثة بما فيها الصواريخ والمدفعية من صنع غربي وشرقي على حد سواء. ويتم الاحتفاظ بها في مستودعات او مخازن جماعية في القبيلة ، وذلك اضافة الى الاسلحة الخاصة بالافراد انفسهم وفي الغالب

يكون لدى الفرد الواحد أكثر من قطعة سلاح واحدة وتستعمل كلها عند حدوث الحروب والمنازعات التي قد تحدث بين قبيلة وأخرى ، كما أن القبائل تستخدم تلك الأسلحة ضد بعضها بعضا وضد الدولة نفسها في حالة المواجهة معها . ونخلص من ذلك الى القول بأن الدولة والقبيلة يشكلان مجموعتين من الافكار وذلك بقدر ما يشكلان هويتين سياسيتين .



الخاتمة



## أهم نتائج الدراسة :

من هذه الدراسة الانثروبولوجية الاجتماعية التي تناولت دراسة الاستمرار والتغير في البناء القبلي في اليمن ، مع الإشارة بصورة خاصة للفترة مابعد عام ١٩٦٢ ، يمكننا أن نستنتج منها بعض النتائج الهامة نضعها في النقاط التالية :

١ - ان البناء الاجتماعي القبلي المعاصر في اليمن يرتبط في معظم خصائصه الثقافية والسياسية والاجتماعية بالبناء الاجتماعي للمجتمع القبلي القديم والحديث في اليمن ، لان كثيرا من العناصر والملامح الاجتماعية والثقافية والسياسية القائمة لدى القبائل اليمنية المعاصرة ماهي الا استمرار لنفس الأنماط الثقافية والاجتماعية التي كانت تتميز بها الحياة اليمنية القديمة . فالعلاقات القرابية والسياسية ، ونظرة الاحتقار لبعض الاعمال الحرفية والمهنية ، وقيم الكرم ، والشجاعة ، وحماية الجار والضعيف والغريب وما شابه ذلك ما هي إلا قيم لانماط سلوكية كانت موجودة لدى القبائل اليمنية القديمة قبل الاسلام وبعده .

٢ - يبين النظام القيمي للمجتمع القبلي وعلاقته بالتكوينات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، والثقافية ، ان البناء الاجتماعي القبلي ليس بناء طبقيًا، وانما هو بنيان مراتبي يشتمل على منازل ومراكز اجتماعية محددة ومتوارثة ، تتحدد من خلالها الواجبات والحقوق والسلوك والعلاقات الاجتماعية التي تربط الامراد والجماعات بعضهم ببعض .

٣ - ان البيئة الطبيعية في المناطق القبلية قد اثرت بشكل كبير في نمط الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية القبلية وفي تنقلات وتحركات وتفاعلات وعلاقات السكان فيها ، وكذلك في التوزيعات السكانية ، وفي نمط بناء المساكن واختيار الاماكن التي يبني فيها السكان قراهم ومساكنهم وفي ارتفاع او انخفاض مستوى معيشتهم ، وبالتالي في ضعف او شدة التمسك بالانماط السلوكية القبلية .

٤ - ان القبائل اليمنية القديمة والمعاصرة على حد سواء قد غلب على حياتها

طابع الاستقرار والعمل بالزراعة كمهنة اقتصادية رئيسية ، وهذا النوع من الحياة يمثل مرحلة انتقالية من مراحل التطور الاجتماعي للمجتمعات البدوية والقبليّة التي مرت وتمر بها بعض المجتمعات البدوية والقبليّة الأخرى في البلدان العربيّة الجاورة وغيرها .

٥ - على الرغم من انقسام كل قبيلة من القبائل اليمنية التي تتكون منها قبائل دراستنا هذه (حاشد وبكيل) الى أقسام قبليّة رئيسية وفرعية متعددة تختلف في الحجم وفي درجة التضامن والاتحاد بين أعضائها، فالتضامن مازال قائما بين هذه القبائل والأقسام المختلفة الا أنه أقوى وأشد بين الوحدات والأقسام الصغرى مما هو بين الوحدات والأقسام الأكبر منها نسبيا وهذا ناتج عن تركيز الحياة الاجتماعية القرابية والاقتصادية وحدائ القرب بالجد المشترك بين افراد تلك الوحدات والأقسام الصغرى بينما تضعف تلك العلاقات في الوحدات الكبيرة التي تكون المسافة الزمنية التي تربطها بالجد الأول بعيدة .

٦ - يعتمد النسق السياسي القبلي في اليمن على التنظيم الانقسامي في المجتمعات القبليّة التقليدية التي لا تؤلف دولة ، فكل قبيلة وكل قسم من أقسامها المختلفة يتمتع بكيان سياسي واقتصادي خاص بها ، ولذا فان كل قبيلة تستقل بمنطقة جغرافية محددة وخاصة بها تعتبرها ملكا لها دون غيرها من القبائل والأقسام القبليّة الأخرى، وكل منطقة قبليّة مرسومة الحدود وموضحة المعالم سواء بالنسبة للقبيلة نفسها أو لغيرها من القبائل الأخرى ، بحيث لا يجوز لأية قبيلة أن تقدم على الاعتداء على الحدود أو احتلال أراضي غيرها من القبائل الأخرى لأن ذلك يعتبر عيبا كبيرا ليس فقط في حق القبيلة المجني عليها أو المعتدى عليها وإنما أيضا في حق القبائل الأخرى .

٧ - يقوم التصنيف السياسي والقرابي للقبائل والأقسام المتفرعة عنها في الوقت الحاضر حسب الترتيب التنازلي في الأحجام وذلك على النحو التالي :

وحدة السلف (وهي وحدة الاصل الذي تعود اليه القبائل المختلفة والمتعددة) .  
وحدة القبيلة الكبيرة الام (اتحاد حاشد أو اتحاد بكيل) التي تجمع بين مجموعة القبائل الحالية في كل من حاشد وبكيل . ثم القبيلة المعروفة بحدودها السياسية وأقسامها القبليّة المتعددة . والأقسام القبليّة الفرعية من الدرجة الأولى (العشائر) . والأقسام القبليّة من الدرجة الثانية (اللحام) ، ثم البيوت التي تتألف

منها اللحام أو ما يعرف باسم « الحبال » في بعض المناطق القبلية .  
٨ - ان العصبية القبلية التي كانت سائدة في المجتمع البدوي والقبلي العربي قبل الاسلام لازالت تلعب دورا كبيرا في الحياة القبلية اليمنية المعاصرة ، كما ان القبائل اليمنية في الوقت الحاضر التي اصبحت تعيش حياة سياسية واقتصادية وثقافية جديدة لم تستطع التخلص من نعراتها القبلية وروابطها العصبية ومن الواضح ان الذي ابقى على الكيانات القبلية الاجتماعية ( القرابية ) والسياسية والاقتصادية والثقافية اليمنية حتى الان هو حاجتها الذاتية الى تأمين وجودها ومنعتها السياسية ومصحتها الاقتصادية .

ومما لا شك فيه ان الحاجة الى تأمين التنمية السياسية والحاجة الى تأمين المصلحة الاقتصادية يشكلان عاملين هامين في تشكيل وبناء العصبية القبلية . وان تلاحم ووحدة الجماعات القبلية وتمسكها بعصبيتها قد جاء نتيجة لبعث تلك الجماعات عن المراكز والمدن الحضرية التي تتركز فيها سلطة الدولة وانظمتها وقوانينها ، وبالتالي فانه كلما قصرت وضعفت سلطة الدولة المركزية فان ذلك يساعد على زيادة الشعور بضرورة واهمية الروابط والعلاقات القرابية والسياسية والاقتصادية القبلية وهي جميعها تؤدي في النهاية الى وجود العصبية .

٩ - تبين لنا مما جاء في الدراسة ان النظام السياسي والاداري القبلي لا يزال أقوى في تأثيره وفاعليته في تنظيم الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية القبلية - وما يترتب عليها من علاقات وتفاعلات - من النظام السياسي والاداري الحكومي .

١٠ - ان النسق الاقتصادي في المجتمع القبلي وما يرتبط به من نظم للملكية والحيارة، والانتاج ، وتقسيم العمل ، والتوزيع ، يخضع لطبيعة النظام القبلي نفسه وللعلاقات القرابية والروابط الاجتماعية والسياسية ، وكذلك القيم والمعايير الاجتماعية وأنماط السلوك التقليدية المتوارثة ، وما يرتبط بها من مفاهيم ونظم تتعلق باحتقار بعض الاعمال الحرفية والمهنية وترفع من شأن بعض الاعمال الاخرى .

١١ - ان العلاقات التي تربط شيخ القبيلة بأعضائها ليست علاقة اجبارية او علاقة حاكم بمحكوم تعطي للشيخ الحق في ان يفعل مايشاء وانما هي علاقة احترام متبادل . وعليه يمكن الحديث عن نفوذ الشيخ بين رجال قبيلته وليس عن سلطانه وقوته وتحكمه بينهم . كما ان نفوذ الشيخ في القبيلة يعتمد على سلوكه

وتعامله مع أفراد قبيلته ، وقيامه بحل المشاكل والمنازعات في القبيلة والدفاع عن حقوق المظلومين والضعفاء فيها . . . الخ .

١٢ - انه على الرغم من ان مفهوم المشيخة في المجتمع القبلي وما يرتبط بهذا المفهوم من علاقات ونفوذ سياسي قد تعرض للضعف في فترة ما بعد الثورة نتيجة لبعض العوامل المستجدة في هذه الفترة الا انه يجب ان ينظر الى مفهوم المشيخة في المجتمع القبلي كمعنى لازال يرمز في نظر رجال القبائل على اختلاف انواعها وتعددها الى النعرة والعصبية القبلية التي تجعل من شيخ القبيلة رمزا لسيادتها ومكانتها ، خاصة وان ثقة القبائل الكاملة في السياسة والعلاقة التي كانت تربطها بالحكومات المتعاقبة على الحكم بعد الثورة كانت شبيهة مفقودة تماما الامر الذي جعل رجال القبائل يتمسكون اكثر بنظمهم القبلية بما في ذلك نظام المشيخة باعتباره الرمز القوي والواضح للنظام القبلي .

١٣ - ان النظام المرابطي في المجتمع القبلي يعتمد على طبيعة الاختلاف في المنازل والمكانات الاجتماعية المتوارثة وليس على أساس التباين في المنازل والمكانات المكتسبة ، ومن ثم فان الشخص يرث مكانته الاجتماعية عن ابيه وأعضاء مرتبته وذلك مهبا تغير مركزه السياسي والاقتصادي والعلمي . كما ان تلك المراتب وما يرتبط بها من تفاضل في المراكز الاجتماعية ترتبط بدورها بأنواع المناشط الاقتصادية التي يقوم بممارستها أعضاء المجتمع القبلي .

١٤ - لقد تبين لنا من دراسة القواعد العرفية المكتوبة منها وغير المكتوبة ان العرف القبلي في اليمن يتميز بجملة خصائص فرضتها طبيعة الحياة القبلية التي تتميز بكثرة الحروب والمنازعات ومن أهم هذه الخصائص وأبرزها :

١ - ان قانون العرف يتمتع بسلطة ضبط اجتماعي وقانوني اكثر مما تتمتع به سلطة القوانين الشرعية والوضعية . ومن ثم فان تحديد العقوبة والجزاء ووسائل تطبيقهما يستندان الى النظم والقوانين العرفية وأحكامها الاساسية .

ب - ان الجريمة بالنسبة للقبيلة هي الفعل الذي يعد اعتداء على قاعدة من قواعد العرف . ولذلك فان ارتكاب الفرد لأي فعل او جناية دفاعا عن قاعدة من قواعد العرف المتوارثة التي تعتمد عليها القبيلة في تنظيم حياتها وحل مشاكلها ، يجعل القبيلة كلها تقف صفا واحدا في تحمل مسؤولية الفعل او الجناية ، لانها تعتبر

ذلك من الامور المقررة وخصوصا عندما يكون الفعل متعلقا بحماية العرض والشرف للشخص او للقبيلة والامور الاخرى ذات الحيوية .

ج - يسود الاقتناع عند الامراء والجماعات القبلية بأن قواعد العرف واحكامه تقوم بتحقيق الامن والتضامن الاجتماعي في المجتمع القبلي ، كما ان اجراءات توقيع الجزاء والعقوبة العرفية تحقق الامن والسلام الاجتماعي لكل من الجاني والمجني عليه على السواء .

فالجاني يرضى سلفا باجراءات المحاكمة وتوقيع الجزاء والعقوبة ، ويرى ان في ذلك مخرجا له لازالة اثر فعله وتمكينه من العيش بسلام في جماعته كما ان الجني عليه يرى في سرعة ازالة آثار الاعتداء واحلال السلام والوفاق من شأنه تحقيق التضامن الاجتماعي القبلي، وبالتالي تعبيرا عن احترامه واحلاله للقواعد والاحكام العرفية الجماعية .

د - تنظر القبائل اليمنية الى ان النزاع الذي لم يحل او يحسم عن طريق العرف ووفقا للنظم القبلية التقليدية تبقى آثاره قائمة مهما نال المعتدي من عقوبة وجزاء طبقا للقانون العام المطبق في محاكم الدولة .

١٥ - تعتبر ثورة سبتمبر عام ١٩٦٢ وما نتج عنها من انفتاح حضاري وثقافي على المستوى الداخلي والخارجي بمثابة العامل الرئيسي والاساسي الذي انبثقت عنه بعض عوامل وعناصر التغير التي اخذت تظهر تباعا في حياة المجتمع اليمني بشكل عام والمجتمع القبلي بوجه خاص . ويرغم من أن الثورة هي الاساس الذي اوجد عوامل التغير ، الا ان هذا لا يعني القول بأن التغيرات التي تعرضت لها الحياة الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية القبلية في كثير من جوانبها يعود السبب فيها الى عامل واحد بذاته ، وانما هناك عوامل متعددة اقتصادية وسياسية وثقافية واجتماعية اسهمت بشكل او بآخر في احداث التغيرات المذكورة وان تفاوتت في درجة التأثير والتغير ومن تلك العوامل : عامل الاتصال بالمناطق الحضرية (المدن الرئيسية) والهجرة الى الدول المجاورة ، ودخول الادوات والوسائل العصرية الحديثة الى مجتمع القبيلة .

١٦ - ان كل عوامل التغير التي حدثت بعد الثورة قد جعلت القبيلة اليمنية لانتمل وحدة اجتماعية وسياسية واقتصادية وثقافية مغلقة ، ومن ثم فقد مهدت

السبيل الى ظهور عوامل نفسية جديدة ، ومفاهيم اقتصادية وسياسية وثقافية حديثة أدت بدورها الى الامور التالية :

ا — تغير النظام الاقتصادي القبلي من اقتصاد معيشي مكاني الهدف منه توفير الحاجات الاستهلاكية للوحدة القروية واعادة توزيع الفائض منه على أساس تعاوني الى اقتصاد نقدي سوقي منفتح يتعامل بقيم السوق ويسمى الى تحقيق الربح .

ب — أصبح المجتمع القبلي بعد حياة العزلة الطويلة التي فرضت عليه قبل الثورة يعيش حياة جديدة غير معزولة فهو على اتصال وتفاعل مع المجتمع الحضري في المدن ومع المجتمعات الاخرى في البلدان المجاورة .

ج — حدوث نوع من التفاعل والتكامل بين العناصر والسمات الثقافية القبلية التقليدية والعناصر والسمات الحديثة والمتمثلة في بعض الأدوات والآلات التكنولوجية الحديثة والمفاهيم والقيم والمعايير السياسية والثقافية والاقتصادية الجديدة والمعاصرة وما ترتب على هذه العناصر والسمات من تغير في مكونات وعناصر البناء الاجتماعي القبلي ، وبرغم أن تقبل أو مقاومة هذه المكونات والعناصر البنائية لتلك العناصر والسمات المستجدة قد تم بنسب متفاوتة ، إلا أن أهم وأعظم اثر خلفته في الحياة القبلية يتمثل في أن القبيلة لم تعد كما كانت حتى الماضي القريب تمثل الاسرة التي يتربى فيها الفرد ، ويكتسب منها جاهه ومكانته، ويتعلم فيها فنون القتال والزراعة أو الرعي التقليدية ، وانما أصبح الافراد في المناطق القبلية يرتبطون بالوحدات الاجتماعية وبالانشطة الاقتصادية العامة والخاصة الجديدة ، واخذوا يتفاعلون مع النظم والعلاقات التي فرضتها مقتضيات التطور والتنمية التي عرفتها اليمن منذ قيام الثورة عام ١٩٦٢ وحتى الان .

د — وبالنظر الى التحول الذي طرا على النسق الاقتصادي القبلي وتحول اقتصاد القبيلة من اقتصاد اعاشة الى اقتصاد سوقي أخذ بعض الناس ينصرفون عن الزراعة كمهنة أساسية ، وتغيرت الأدوات التقليدية التي كانت تستخدم في الزراعة وزاد التوسع في استخدام الآلات والمعدات الزراعية الحديثة . . لخ .

هـ — ومع التغير في البناء الاقتصادي ، والبناء المهني بوجه خاص ، تم التغير بصفة خاصة في حجم الاسرة واسلوب معيشتها ، وفي نمط غذائها ، وفي ايكولوجية



مسكنها وبنائه وتأثيره . هذا بالإضافة الى تغير دور المرأة ومشاركتها الفعالة التي كانت تقوم بها في الماضي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية .

و — ومن ابرز التغيرات الاقتصادية والثقافية التغير في النشاط التجاري . فبعد أن كان اقتصاد الاعاشة التقليدي وكذلك القيم العرفية البدوية والقبلية لا يسمحان بازدهار عمليات التبادل التجاري الا في اضييق نطاق . فقد كان من المنطقي أن يواكب عملية التحول الاقتصادي السريع ازدهار مماثل في حركة التبادل التجاري . وتبعاً لذلك تحول مركز السوق الاسبوعي من مناسبة دورية محدودة يكون السوق فيها محورا لعدد من الممارسات الشعبية العرفية لحل قضايا المنازعات والعداوات والحروب القبلية الى مركز للتبادل التجاري المستمر على امتداد أيام الاسبوع ، نتيجة لزيادة حجم السلع المتعامل فيها وتجدد احتياجات الناس بشكل لم يعد يسمح بأن ينتظر المواطن السوق الاسبوعي لتلبية احتياجاته المختلفة . كما لم يعد المواطن ينتج متطلباته المعيشية الرئيسية ، مما زاد من اعتماده على السوق في اشباع تلك المتطلبات . وهكذا تحول الاقتصاد في المناطق القبلية التي قمنا بدراستها من اقتصاد الاعاشة الى اقتصاد السوق .

ز — ان النمط التجاري في المجتمع القبلي قد تعرض هو الآخر لعدد من التغيرات التي واكبت التغير الاقتصادي فقد اختفت معظم السلع التجارية التقليدية أو انصرف الناس عنها وأصبحت المناطق القبلية تستقبل السلع الحديثة الواردة إليها من الخارج وانتشر التعامل النقدي الى أن أصبح هو أساس التعامل الوحيد كما تغير هيكل السلع والاسعار . . . الخ . فكانت الحصيد العامة لتلك التغيرات الاقتصادية ازدياد علاقة ارتباط المناطق القبلية بعلاقة التبعية للمدن الكبيرة ونظم الاستهلاك العامة على مستوى المجتمع كله .

ح — ولقد كان من شأن جملة التغيرات العامة التي شهدتها الحياة القبلية ان حدثت تغيرات جذرية في وسائل النقل التقليدية ذلك أن تلك الحيوانات التي كانت تمثل حتى عهد قريب أهم وسائل النقل التي يعتمد عليها الناس في حياتهم ، لم تعد تستخدم في الوقت الحاضر في الانتقال أو حمل الامتعة . وأصبحت السيارات بأنواعها هي الوسيلة العامة المستخدمة في النقل والمواصلات ، كما دخلت السيارات بكل أنواعها وأحجامها الى كل المدن والقرى الصغيرة وقام سكان القرى

والمحلات في المناطق الريفية القبلية بشق الطرقات التي توصل مناطقهم بمراكز التجارة وال عمران المجاورة .

تلك هي ابرز النتائج التي توصلت اليها الدراسة وليست كلها لان النتائج العامة التي خرجنا بها من دراستنا كانت متعددة الجوانب ويمكن الاستدلال عليها من الموضوعات التي تضمنتها الدراسة .

وفي نهاية هذه الخاتمة يمكننا القول بأن المنهج الذي قمنا باستخدامه يستقيم الى حد كبير مع موضوع دراستنا ، وذلك لان عمق الرابطة الوظيفية بين طبيعة النظم والانماط الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية التي يتكون منها البناء الاجتماعي القبلي قد اوضحت لنا ان عملية الاستمرار او التغير في عناصر التراث والحياة الاجتماعية والاقتصادية القبلية لم تكن تتم في فراغ وانما كانت ترتبط ارتباطا عضويا بمختلف عناصر البناء الاجتماعي .

واخيرا ، فاننا نأمل ان تسهم وتساعد هذه الدراسة التي تعد اول دراسة انثروبولوجية اجتماعية عن المجتمع القبلي في اليمن في الحث على القيام بدراسات انثروبولوجية اجتماعية اخرى لهذا المجتمع حتى يمكن ان يستفاد منها في قيام دراسة مقارنة للمجتمع القروي والقبلي والبدوي في العالم العربي ككل .

## المصادر والمراجع

- اولاً : مصادر ومراجع عربية و مترجمة الى العربية .
- ثانياً : صحف ودوريات عربية و مترجمة الى اللغة العربية .
- ثالثاً : مراجع باللغة الفرنسية .
- رابعاً : مراجع باللغة الانجليزية .



## أولاً - مصادر ومراجع عربية و مترجمة الى العربية :

- د . ابراهيم أبو الغار : دراسات في علم الاجتماع القانوني ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٨ م .
- ابن حزم ( أبو محمد علي سعيد ) : جمهرة انساب العرب ، تحقيق ، ليفي بروفنسال ، القاهرة ، ١٩٢٨ م .
- أبو الفرج الاصفهاني : كتاب الاغانى ، طبعة بيروت ، ١٩٥٦ .
- د . أحمد أبو زيد : البناء الاجتماعي ، مدخل لدراسة المجتمع ، الجزء الثاني الانساق ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ( بدون تاريخ ) .
- د . أحمد أبو زيد : البناء الاجتماعي ، مدخل لدراسة المجتمع ، الجزء الاول، المفهومات ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٦٠ م .
- أحمد أمين : فجر الاسلام ، القاهرة ، ١٩٤٥ م .
- أحمد حسين شرف الدين : اليمن عبر التاريخ ، صنعاء ، ١٩٦٣ م .
- أحمد حسين شرف الدين : دراسات في انساب قبائل اليمن ، مطابع الرياض ، ١٩٨١ م .
- د . أحمد زكي بدوي : معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٢ م .
- د . أحمد فخري : اليمن - ماضيها وحاضرها ، معهد الدراسات العربية العالية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، ١٩٥٧ م .
- د . أحمد يوسف أحمد : الدور المصري في اليمن ( ١٩٦٢ - ١٩٦٧ ) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨١ م .

- د . احسان محمد الحسن : العائلة والقرابة والزواج «دراسة تحليلية في تغير نظم العائلة والقرابة والزواج في المجتمع العربي» دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨١ م .
- التغير الاجتماعي : اختيار وترجمة د . محمد الجوهري وآخرون؛ سلسلة علم الاجتماع المعاصر ، الكتاب الثاني والضمون ، دار المعارف ، ط ١ ، ١٩٨٢ م .
- الحسن بن احمد الهمداني — كتاب الاكليل ، ج ١ . ، تحقيق محي الدين الخطيب ، القاهرة ، ١٣٦٨ هـ .
- الحسن بن احمد الهمداني : صفة جزيرة العرب ، تحقيق محمد علي الاكوع طبع عبدالجاسر ، ١٩٧٤ م .
- د . السيد الحسيني : علم الاجتماع السياسي ، المفاهيم والتضاييا ، دار الكتاب للتوزيع ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٨٠ م .
- د . السيد الحسيني : التنمية والتخلف ، دراسة تاريخية بنائية ، دار المعارف القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٨٢ م .
- د . السيد محمد بدوي : مبادئ علم الاجتماع ، دار المعارف ، ط ٢ ، ١٩٨١ م .
- المسعودي : مروج الذهب ، دار التحرير للطبع والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٧ م .
- القلقشندي : نهاية الارب في معرفة انساب العرب ، تحقيق ابراهيم الابياري ، (دون ذكر بلد النشر) ط ١ ، ١٩٥٩ م .
- اميل دوركايم : «قواعد المنهج في علم الاجتماع» ، ترجمة د . محمود قاسم ، ومراجعة د . السيد محمد بدوي ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٠ م .
- امين الريحاني : ملوك العرب ، مطابع الريحاني ، بيروت ، ط ٣ ، ١٩٥١ م .
- اندريه جوسان : «طبقات المجتمع» ، ترجمة د . السيد محمد بدوي ، سلسلة الالف كتاب ، (١٠٥) ، دار سعد القاهرة ، (لم يذكر تاريخ النشر) .
- جاكلين بيرين : اكتشاف جزيرة العرب ، ترجمة مقدري قلعجي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٦٣ م .
- جيرالد اوبر ماير : جريدة الايمان والامام يحيى : العقيدة والدولسة في اليمن

- ١٩٠٠ - ١٩٤٨ ) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٨٣ م .
- جى روشيه : علم الاجتماع الامريكي ، دراسة لاعمال تالكوت بارسونز ، ترجمة د . محمد الجوهري ، ود . احمد زايد ، دار المعارف ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٨١ م .
- جرجي زيدان : العرب قبل الاسلام ، طبعة دار الهلال ، القاهرة ( بدون تاريخ ) .
- جواد علي : تاريخ العرب قبل الاسلام ، الجزء الاول ، مطبوعات المجمع العلمي العراقي ، بغداد ، ١٩٥٠ م .
- حسين بن احمد السياغي : صفحات مجهولة من تاريخ اليمن ، مركز الدراسات اليمنية ، صنعاء ، ط ١ ، ١٩٧٨ م .
- حمود العودي : التراث الشعبي وعلاقته بالتنمية في البلاد النامية ( دراسة تطبيقية على المجتمع اليمني ) . مركز الدراسات اليمنية ، صنعاء ، ١٩٨٠ م .
- حمزة علي لقمان : اساطير من تاريخ اليمن ، مركز الدراسات اليمنية ، صنعاء ( بدون تاريخ ) .
- حسن محمد جوهر : اليمن ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٧ م .
- دينكن ميتشل : معجم علم الاجتماع ، ترجمة د . احسان محمد الحسن ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ط ١ ، ١٩٨١ م .
- راضي دغفوس : اليمن في عهد الولاية ، منشورات الجامعة التونسية عدد ١٠٧ - ١٠٨ ، ١٩٧٩ م .
- سلطان احمد عمر : نظرة في تطور المجتمع اليمني ، دار العودة ، بيروت ، ١٩٧٠ م .
- سيراد ادوار ا . ايفانز بريثشارد : الانثروبولوجيا الاجتماعية ، ترجمة د . احمد ابرو زيد ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ط ٦ ، ١٩٨٠ م .
- د . سيد مصطفى سالم : وثائق يمنية ، دراسة وثائقية تاريخية ، المطبعة الفنية ، القاهرة ، ١٩٨٢ م .

- د. سيد مصطفى سالم : تكوين اليمن الحديث ، معهد الدراسات العربية  
العالية جامعة الدول العربية ، القاهرة ١٩٦٣ م .
- سيد نوفل — الأوضاع السياسية لأمارات الخليج العربي وجنوب الجزيرة  
العربية ، دار المعرفة ، القاهرة ، ط ٢ ١٩٦١ م .
- د. صلاح الفوال : دراسة علم الاجتماع البدوي ، مكتبة غريب ، القاهرة ،  
١٩٨٣ .
- عباس أحمد الباز : سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب ، دار الباز للنشر  
والتوزيع ، المروة ، مكة المكرمة ( بدون تاريخ ) .
- عبد الرحمن بن خلدون : مقدمة ابن خلدون ، تحقيق د. علي عبد الواحد  
وإفي ، القاهرة ، ١٩٥٧ ( في أربعة أجزاء ) .
- ابن خلدون : تاريخ العبر ، الجزء الأول والثاني ، طبعة بيروت ، ١٩٦٥ م  
— عبد الرزاق السنهوري وآخرون : أصول القانون ( المدخل لدراسة القانون )  
مطبعة دار التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٥٠ م .
- عبد الله الثور : اليمن — دراسة موجزة للمحافظات — اللواء ، القضاء ،  
الناحية ، العزلة ، القرية ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة ، ١٩٧٩ م .
- د. عبد العزيز سالم : دراسات في تاريخ العرب قبل الإسلام ، مؤسسة  
شباب الجامعة ، الإسكندرية ، الجزء الأول ( لم يذكر التاريخ ) .
- عبد الله عبد الوهاب الشماحي : اليمن الإنسان والحضارة ، الدار الحديثة  
للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٧٣ م .
- عدنان ترسيبي : اليمن وحضارة العرب ، مكتبة الحياة ، بيروت ، ( لم  
يذكر تاريخ النشر ) .
- د. عبد المنعم فرج الصدة — الحقوق العينية الأصلية ، القاهرة ، ١٩٥٩ م
- د. عزت حجازي : الانثروبولوجيا الاجتماعية ، مذكرات مطبوعة لطلاب قسم  
الاجتماع ، جامعة صنعاء ، ٨١ — ١٩٨٢ م .



- د. علاء الدين البياتي : البناء الاجتماعي والتغير في المجتمع الريفي ، مؤسسة الاقليمي ، دار التربية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٧٥ م .
- علي محمد زيد : معتزلة اليمن ، مركز الدراسات والبحوث ، صنعاء ، ١٩٨١م
- برفسور . فالتر دستال : الادارة الحديثة والديمقراطية القبلية ، وثائق المؤتمر الاداري الثالث ، المعهد القومي للادارة العامة ، صنعاء ، ١٩٧٥ م .
- د. فاروق اسماعيل : التغير والتنمية في المجتمع الصحراوي ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٤ م .
- د. فوزي رضوان : نظام الحياة في المجتمع البدوي ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٤ م .
- فرد هالدي : المجتمع والسياسة في الجزيرة العربية ، ترجمة د. محمد الرميحي ، دار الوطن للصحافة والطباعة والنشر ، الكويت ، ط ٢ ، ١٩٧٧م
- لجنة كتب سياسية — اليمن ، كتب سياسية ، مجموعة عربية ١٠٠٪ ، الكتاب التاسع والأربعون ، دار القاهرة للطباعة ، القاهرة ١٩٥٨ م .
- د. محمد العزازي وهانز كروز : الجمهورية العربية اليمنية ، دراسات في التنمية الادارية ، دار الثقافة ، بيروت ، ١٩٧٥ م .
- د. محمد العزازي : الزوايا الاجتماعية والسياسية للتنمية الادارية دراسة تطبيقية على الجمهورية العربية اليمنية ( ١٩٦٢ — ١٩٧٤ ) ، المعهد القومي للادارة العامة والسكرتارية ، صنعاء ، ١٩٧٦ م .
- محمد انعم غالب : نظام الحكم والتخلف الاقتصادي في اليمن ، دار الهنا ، القاهرة ، ١٩٦٢ م .
- محمد بن عبد الملك المعافري : سيرة بن هشام ، طبع القاهرة ، متوفى عام ٢١٨ هـ .
- د. محمد سعيد العطار : التخلف الاقتصادي والاجتماعي في اليمن ، المطبوعات الوطنية الجزائرية ، اشرف على الطباعة دار الطليعة بيروت ، ١٩٦٥ م .
- محمد سلام مذكور : « الفقه الاسلامي » المدخل والاموال والحقوق والملكية والعقود ، ( لم يذكر مكان النشر ) ١٩٥٤ م .

- محمد عبد الله الحوثي : دور اذاعة صنعاء في نشر بعض المفاهيم السياسية من عام ١٩٦٢ وحتى ١٩٧٠ ، دراسة ميدانية في مدينة صنعاء . رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، كلية الاعلام ، قسم الاذاعة ، ١٩٨٢ م .
- د. محمد عبده محجوب : الهجرة والتغير البنائي في المجتمع الكويتي ، وكالة المطبوعات ، الكويت ( بدون تاريخ ) .
- د. محمد عبده محجوب : مقدمة لدراسة المجتمعات البوية ، منهج وتطبيق وكالة المطبوعات ، الكويت ، ١٩٨٤ م .
- د. محمد عبده محجوب — الانثروبولوجيا السياسية ، مقمة لدراسة النظم السياسية في المجتمعات القبلية . الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٨١ م .
- د. محمد علي الشهاري : ( اليمن ) الثورة في الجنوب والانتكاسة في الشمال دار ابن خلدون . بيروت ، ط ١ ، ١٩٧٢ م .
- د. محمد علي محمد : تاريخ علم الاجتماع ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، ط ٣ ، ١٩٨٣ م .
- د . محمد مصطفى الشعيبي : اليمن الدولة والمجتمع ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٧٥ م .
- محمد يحيى الحداد : تاريخ اليمن السياسي العام ، الجزء الاول ، تاريخ اليمن قبل الاسلام ، المطبعة السلفية ، القاهرة ( بدون تاريخ ) .
- د . محمود عوده : أساليب الاتصال والتفسير الاجتماعي ( دراسة ميدانية في قرية مصرية ) مكتبة سعيد رافت ، القاهرة ، ١٩٨٣ م .
- د . محمود عوده : القرية المصرية بين التاريخ وعلم الاجتماع ، مكتبة سعيد رافت ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٨٣ .
- د. محمود عوده : أسس علم الاجتماع ، مكتبة سعيد رافت ، القاهرة ١٩٨٣ م .
- محيي الدين صابر : « المسكن والاسرة » حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية ، الدورة السادسة ، البيت العربي ، دار النهضة ، القاهرة . م ١٩٥٩ .

- د . مصطفى الجمال : احكام الملكية ، المكتب المصري الحديث ، القاهرة ١٩٧٢ م .
- د . مصطفى الخشاب : دراسة المجتمع ، مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٧٧ م .
- د . مصطفى محمد حسنين : نلالم المسئولية عند العشائر العراقية المعاصرة ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة ، ١٩٦٧ م .
- د . نزار عبد اللطيف الحديثي : اهل اليمن في صدر الاسلام ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٧٨ م .
- نشوان بن سعيد الحميري : ملك حمر واقبال اليمن ، تحقيق اسماعيل المؤيد ، دار العودة بيروت ، ط ٢ ، ١٩٧٨ م .
- نيقولا تيماشيف : نظرية علم الاجتماع نشأتها وتطورها ، ترجمة د . محمود عوده ، وآخرون ، دار المعارف المصرية ، القاهرة ، ط ٥ ، ١٩٧٨ م .
- د . نيكولوس رودكاناكيس : الحياة العامة للدول العربية الجنوبية ، الفصل الثالث من كتاب التاريخ العربي القديم ، ترجمة د . فؤاد حسنين علي ، مكتبة النهضة المصرية القاهرة ، ١٩٥٨ م .
- يحيى بن الحسين بن القاسم : غاية الاماني في أخبار القطر اليماني ، تحقيق د . سعيد عبد الفتاح عاشور ، الجزء الثاني ، القاهرة ، ١٩٦٨ م .
- يوري ف — كاتشانفسكي : عبودية ، اطاعية ، أم اسلوب انتاج آسيوي؟ ترجمة د . عارف دليلة ، سلسلة السياسة والمجتمع دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٠ م .

## ثانياً - صحف ودوريات عربية ومترجمة الى اللغة العربية :

- د . احمد أبو زيد — « التصنيع والتغير الاجتماعي في افريقيا » : المحاضرة الثالثة عشرة من سلسلة المحاضرات العامة في جامعة الاسكندرية للعام الجامعي ١٩٦٥/٦٤ ، مطبعة جامعة الاسكندرية ١٩٦٥ م .
- د. احمد أبو زيد : « نظم طبقات العمر » مجلة كلية الاداب ، المجلد الثالث عشر ، جامعة الاسكندرية ، ١٩٥٩ م .
- احمد عبد الرحمن المعلمي : « الشريعة المتوكلية والقضاء في اليمن » ، مجلة الاكليل ، العدد الخامس ، صنعاء ، ١٩٨١ م .
- اسماعيل علي الاكوع : الكنى والالقب والاسماء عند العرب وما انفردت به اليمن ، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق ، ج ٢ ، مطبعة الحجاز ، دمشق ١٩٧٨ م .
- اسماعيل علي الاكوع : اختلاف المؤرخين حول انتساب بعض القبائل العربية ، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق ج ٤ ، مطبعة المفيد الجديدة ، دمشق ، ١٩٧٩ م .
- الدستور الدائم الحالي لسنة ١٩٧٠ : الجريدة الرسمية عدد خاص صادر عن المكتب القانوني ، رئاسة الدولة ومجلس الوزراء ، ١٩٧٠ م .
- ج . م . باوير وا . لوندن : تاريخ اليمن القديم «جنوب الجزيرة العربية في اقدم العصور» ترجمة سلطان أحمد زيد ، مجلة الكلمة ، صنعاء ، العدد ٤٩ — ٥٠ يناير ١٩٧٩ .
- روبرت ريد فليد : المجتمع الصغير كبناء اجتماعي ، ترجمة د . احمد أبو زيد ، مجلة مطالعات في العلوم الاجتماعية صيف / خريف ١٩٦٠ م .
- سلطان ناجي : « التاريخ السياسي لدول اليمن القديم » ، مجلة اليمن الجديد ، السنة السادسة ، العدد الثاني ، صنعاء ، يونيو — يوليو ١٩٧٧ م

- د . صالح مهدي حيدر : « التطور الاقتصادي في العراق » مجلة التجارة العراقية، ج ١٠ ، بغداد ، ١٩٥٤ م .
- عبد الرحمن الحضرمي : اليمن من التفكك السياسي الى ثورة سبتمبر . مجلة الاكليل ، العدد الخامس ، وزارة الاعلام والثقافة ، صنعاء ، سبتمبر عام ١٩٨١ م .
- يروفيسور . فالتردستال : ملاحظات حول الهندسة التقليدية في جنوب شبيه الجزيرة العربية ، مجلة فكر وفن ، ميونيخ المانيا الغربية .
- محمد عبد الله ماضي : «دولة اليمن الزيدية نشأتها — تطورها — علاقتها » مقالة في المجلة التاريخية المصرية ، العدد ٣ القاهرة ، ١٩٥٠ م .
- محمود الغول : مكانة النقوش اليمنية القديمة في تراث اللغة العربية الفصحى مجلة الحكمة ، العدد ٣٨ ، السنة الرابعة ، عدن ، ابريل ١٩٧٥ م .
- برفسور هانز كروز : الانظمة القبلية والتركيب الاجتماعي .. حالة ج . ع. اليمنية ، ترجمة سلطان ناجي ، صحيفة الثورة ، الملحق الاسبوعي ، العدد ٥٠ ، صنعاء ٢٠ — ١١ — ١٩٨٠ م .
- د . يوسف محمد عبد الله : مشروع معجم اللغة اليمنية القديمة .. اللهجة السبائية ، صحيفة الثورة ، الملحق الاسبوعي العدد ١١٤ ، صنعاء ٢٥/٣/ ١٩٨٢ م .
- د. يوسف محمد عبد الله : مدونة النقوش اليمنية القديمة ، مجلة دراسات يمنية العدد الثاني ، مارس ١٩٧٩ م .

### ثالثا - المراجع باللغة الفرنسية :

- ATIA ISSAMA : Contribution a L'etude de State International du Yemen, These, Droit, Montpellier, 1978 .
- BANGA SAID : Aspects Juridiques des Relations Dilematiques Contemporaines, These, Droit, Paris 1978 .
- CHELHOD JOSEPH : Le Droit Dans Les Societes-Bedouines, Paris, ed. - Riviere, 1971.
- ..... : L'Organisation Social au Yemen, Nouvelle Sepie. No. 64 Annee 1970 Paris.
- ..... : « Les Structures Dualistes de La Societe bedouine » L'homme' Vol. IX, 1969 .
- LABAUNE PATRICK : Les Problemes Politiaues - et religieux de la Republiaues, Arabe du Yemen, 1962-1972, Paris, Vevue L' Afrique-et L'Asie Modrene. No. 101, 1947 .
- Le Yemen : Voyage a Travers Le Moyen Age; 11-16 Mai, 1967.
- ..... : Le Yemen Viole par le sicele, 5-10 decembre 1962.
- Purain chi, : Le mode de production asitique - Une etape Nouvelles Danes Une discussion fondamentale, « La Pensee » Paris, 1964.
- ROBINSON M : Islam et Capitalisme, Paris, 1966.
- TOKE F. : Le mode de Production asiatique dans L, Oeuvre de K. Marx et F. Engels, « Le pensee » Paris 1964, No. 114 .

## رابعاً — المراجع باللغة الانجليزية :

- EVANS-PRITCHARD, E.E. : « Nuer rules of Exogamy and Incest; Meyer Fortes (ed) Social Structure ; O.U.P., 1949.
- ..... : The Nure Adescription of The Modes of Livelihood and political, Institutions of anilotic People . O.U.P. , London, 1940 .
- BEESTON A.F.L. : « Kinghip in ancient south-Arabia » In Jornal of The Economic and Social History-Of The Orient. Vol. 15, 1972.
- HOBEL, : « Man in Primitiveworld; An Interoduction to Athrology » McGraw - Hill Book - Company, Inc., N.Y. 1950.
- GERALD J. OBERMEYER: TAGVT, MAN, and SARIA : The Realm of Law In Tribal Arabie. In Islamice and Arabica : Fests For Ihsan Arabes, w. Kadiced. ) Beirut, 1981.
- IHSAN ABBAS, : « Two hither to unpupl is hed Texts On Pre - Islamic Religion » .

In signification du Bas-Mony Age Dans L'histoire et La Culture du monde Musulmm. ( Aix - en - Provence 1978 ) .

- KIRCHOFF,P., « The Principles of Clanship in Human Society » Davidson - Journal of Anthropology, Vol . 1- Summer, 1955 0
- RADCLIFFE-BROWN : « Structure and Function In Primitive Society » Chen and west, 1953 .
- ..... : Method in Soical Anthropology : The University of Chicago , 1918 .
- SMITH, ROBERTSON : « Kinship and Marriage In Eerly Arabia « London, 1903 » .  
ght » ( c ) by The Free Press of Glencoen U.S.A. 1964 .
- WARRINER, D. « Land Reform an Dvelopment in The Middle East » Oxford University . Press . London, 1962 .





ملحق رقم ١

قاعدة العرف القبلي

المعروفة بـ « قواعد السبعين »























هذا هو الكتاب الذي كتبه علي بن ابي طالب  
عنه السلام بعد ما ظهر له من النبوة وانما كان الكتاب  
المعنى والمضام عليه من قبله ووقع به من الخادم ما يلهي  
من عدم شيء وان كان المتكلم من غير اهل النبوة والمكاتب  
من الابرار في منه ما وقع به من الخادم من المتكلم  
مخوب او كبره الا ان يكون منقيا او راجعا الى الله تعالى  
المرق او المهيبة او غيرها الا موضعها في قوله او محبور او  
او مهيبة بما في من الطرح وشاهد من قوله او المهيبة ومن  
لم يعرفه في دعواه ولا فتعاليه ولا كان ولا ينسب اليه  
ولا يدخل عليه ولا غيرها من اللزومات وان كان من اهل النبوة  
فهو او غيره ومن ابرار من جفته لم يرد في لسان كتابه بعد النبوة الا  
ان يكتب من ابرار من جفته لم يرد في لسان كتابه بعد النبوة  
تسائر الناس في ابرار من جفته لم يرد في لسان كتابه بعد النبوة  
الكتاب يجب الكتاب من جفته لم يرد في لسان كتابه بعد النبوة  
في الدعوى ما ينزلها ما كتبه به العاصم وهو العاصم وهو العاصم  
والمخالفات والنقضات ومن جفته لم يرد في لسان كتابه بعد النبوة  
او غيره او يسميه طاعة لقلبه او الخطية عليه وفيه من جفته لم يرد  
او منه اوقعه وحده بقعه غايطة وادراكه من جفته لم يرد  
سما سقط من لونه عند الناس وكان المراد من قول العاصم وهو العاصم  
على الابهام بقعه غايطة تقاربه القدر ومن جفته لم يرد  
الشيء من هذا ولا يشهد من جفته لم يرد في لسان كتابه بعد النبوة  
كأنه من جفته لم يرد في لسان كتابه بعد النبوة





























ملحق رقم ٢

النص الحر في لقواعد أهل الملازم

الخاصة بقبائل

« ذو محمد » وقبائل « ذو حسين »



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله ﷺ وبعد  
في هذا نقل قاعدة الملازم كان من المأول له لنقل صورته كما سبب هذا الأصل  
واعانته على ذلك والمحملي في هو الحاج حسين بن ابي رزيان اللخمي باللفظ  
في زياده ولا نقصان وكنت تعلمها بخطي وانا أشيد الرابع عشر من سنين من  
اسماعيل احمد الشعير وقته (له تاريخ حماد اول سنة ٧٧٠ هـ قد حضر والدي رجال  
ذو محمد وآل محمد المعاطع وذو عمر وتواجبه على رضا له وتواجبه على  
اقامة عادة آباءهم وأجدادهم على صحته ما وصفت قواعدهم راسخهم  
وملازمهم وظمنها وانما قد حصل فيها من الخيرات (عن السراة  
في هذا التاريخ واول فانه ما عاد بينهم الى رتبة النصارى انما كانت  
اعراضهم وملازمهم تراوشيا وكان ما ذكره في تاريخهم في تاريخهم  
التاريخ وآخر وكان ههنا عادة ابيه وحده وفرق لم يحصل بينه وبين  
صاحبها لولا فخذنا فرق له وهي ثلاث في اعدادها في اللفظ  
باللفظ او كشيء فعلي المن عافية سنة الا اذا به فقال من في الرجال  
الا اذا اعتذر فاعل الشوقه انما عاربه فعتبه دين العمد على العرف  
ايمان اثنين وعشرين جدواني هاب من دين العمد شرح المربوع في  
له السنه واذا مضى في العهد شرح الدم وشكته في شرحه في بيان  
سببها وسببها وهو غالي الشوقه من سنين في شرحه في شرحه في بيان  
فلا له سنه الا يخرج بانها في العهد وشرح شرحه في بيان

قتل فشرعه مائة سن مشروخ الرءل وبسبب ان وسببها ورواها  
هي قوله نضائف سبع مزارع سبع هذه الخ الرغلل في الازل  
فكان تقدير ما بين كون وقتل في الرغله والدم باقى على شكل الرغلل غير  
حاذك واذا اخرج من العهد ايمان اثنين وعشرت جن فترسقط ثلاثة

ارباع الرغله ويستقيم ربع مع تسروخ البعير السباعى والسباعيم  
واذا اقبلوا امرغلتين فعلا ما قد وتر اعلاه واذا اقبلوا اثنين غير  
مرغلتين وتر في ايها سوقه اعنى بذلك فعلى الوجه مع الاذان او في  
السلبه او في الكعب فان كان وفعل مشروخ فاعل في العهد فيسقط

سترها على شروع التشويف والتشويف ما بين الذكر والانثى  
كل شئ بشرعه مع تسروخ البعير له باقى والسباعيم وان ما خرج في  
العهد فكان ماله سنه ولا صلة له ولا علقه وكان سبار الطلى بين  
اهل الملازم تنوار ربع ايام لبيدوى وهجرى وصفا وابوعرشى والمغرب  
ثمانية ايام وحوالهامة والين خم عشر يوم ومن بعد هذه المدة صحت في  
وجه الجار هو الزيم ومن عيب صاحبه في سنه او فلز منه عيب قصد فكان  
ماله ولا سنه ولا ملازم في وجيه الظننا ورضي الجنب من المسار لرفقة ولا  
علقه الا ما علقه في جميع العلق ورضي العفا الذي بظلمته قاله ارباب السبا  
الذي بظلمته لا سبار له وكان باقى بين اهل الملازم في رضى الشاؤليل  
الاجنبى والظواهر ملازم ولا سنه ولا علقه وكان في عيب سبار الجنب وسبار  
البنت (اعنى القطين) وسببى جبار المسار فكان ماله صحبه ولا سنه  
في وجيه الظننا وكان جبار البنت من هو جبار بنته او غفده على شروع

القبيل وكانت النقيلة ماله (جان) والنقيلة هي التي استندت دراهم على  
 قطار اوسيار فلا تصعب بعد هذا او كان من عنده نفس لندشدر وآل ندر  
 وذو عمر اهل الملازم قتل عشته فان لاغ ود الاربعة اعني تطير  
 اوسيد كان الرباع له وان مالتح الوداره كان ماله ربابه ولا اربابك وكان  
 عروق اللحم والدم في ارباع القبيل فكان يثر على اشته لا نفس يثر  
 على خصيص آخر (وما بين اهل الملازم المذكورين بالاندر ليرورق الاسباب  
 والدم في بينهم كلن يثر على الحنة على ما ذكر في عروق الملب الدير واذا  
 تساروا اثنين او اكثر بدون ان كلام يعقل علقته على ما سيجي  
 وجه اعلى احد هم جاري فلا لزوم على السير ان يثورا الايتان في سن وثمنه  
 وكان مجامع ذو محمد وآل محمد وذو عمر اهل الملازم الذي حج اهل الملازم  
 في الحجين وطالع واذا احد الحجين فتح قسنة في احد المجامع كان ماله سنة  
 ولا علقه في مجامع الارضفة ليوصله بيته وبعد ما يوصله فماله فلزم ولا علقه  
 في مجامع ذو محمد مشرف ومغرب وموكب العنان بل يبقا في بيته حتى يسرح عقيب

٢ طنا الصائل اسراغدا ماغت قبل او عتب حث اعني جعل ويوم يسرح  
 فلا له فلزم ولا علقه الارضفة ليوصله بيته لا غير الا اذا سرح ماله في المال  
 اعني عتب اهل القاعد مع الاسرار محمل له العلقه والسنة وكان وكما تم  
 على سوتهم وطرقاته واحد وشوقهم واحد في عظمهم وخارج واذا وقع  
 دكتا سوتهم او شوقه واحد هم عتبهم لا احد اهل الملازم دم فله وقبلك  
 بيته ولو عيب قابله وكان يوم اهل الملازم يطيب صاحبه عتب  
 كان يطيبه بيضا وخيار وثلثي اهل الملازم وكان المطلوب

عشر يوما ان ارتد على البيضاء ~~المسلم~~ واعرافهم والاشتم صاجبه في بيته  
وعند اهله وكان في وجهه الظنما ما اى اهل الملازم يشتم صاجبه في السوق  
واذا اهدم شتم صاجبه في السوق فقد عيب الظنما ظنما القاعد وعيب

ظنما السوق ويلزمه تسليم شروع وضع الجدل لصاجبه في السوق بالحدس

ناصره لظنما قواعد السوق من اهل الشهر الذي وضع فيه الملام وناصفه

المشتم وما هو لاهل القاعد في السبب والملازم لا يرضع على شروعهما عيب

ما ذكر واذا اهدم اهل الملازم يجد عند صاجبه عيب اما ظنما (او صلح

والان اربطين او صفا من المطالب او يباعه على شروع اهل الملازم

او ما يعيب اما يقاعد والاشهود يعضونها اهل الملازم فان شتم وساق

النقا كان السنه والعلقه وان ما شتم ولا ساق النقا فلما زان

سنه ولا علقه وان ما يجد لاقاعد ولا شهود كان عنده ايمان النقا

اشتم وعشرين ان فعلي على محض للنقا وان نقا وخصم لا يورد كان دينه

على ما تنقا من الشهاده وان كان ووصل اهل الملازم بسنه وعلقه

لزم اجار يتقيم مصان وكان اجار كقيد بين اهل الملازم وكان الملازم

على رأى ملزمه فماله بيضا وعيب ظنما القواعد عيب قصد وكان الزم

ثقه ملزمه ويوم يخرج في رأى ملزمه فماله بيضا وعيب ظنما القواعد عيب

قصد وكان الملازم ثقه ملزمه في شروع اهل الملازم رت اذا وشتم

رمايه على احد اهل الملازم وهو في صلح او علقه ولا يصطاب فنى ال

المحيطة ربع ريب ما بين لزم وملزمه واذا كان في غير سنه ولا علقه فنى

البنقا فانه وعش في وجه ظنما القواعد فان ساق الفاعل والاقلاله

سنه الا اذا طلب المطلوب في اعراف اهل الملازم بالصواب ولا

ارتد للصواب بعد اعراض عليه وطاهه من السرعة وليد ما يرد وسيم

١- فلا في سلامه عزافه مع منعه في الصواب على شروع اهل الملازم حوان  
 دال على الحكم صراحة محضين ودين الغنا وقيامه فيه والظن على  
 رايه على راي اهل الملازم وانهم  
 دعام جايه وان يكاف عنهم فلم ذلك ولا حق على الظن بدون داعي  
 شيخ او غيرهم وكان قيمته اجزء الفرب مائة ريال في سنة ١٢٨٠ على شروع  
 اهل الملازم في وجيه ظنا القواعد وكان السوق وطرقاته (منه حسب ما عرفهم  
 وحسب قواعد السوق ومن فعل فيها شيء فلا له سنة ولا صاحب الا اذا  
 سرح الحدس فيما وقع في السوق ايام سوقه ولياليه حسب قواعد الحدس والحدس  
 في يوم السوق وكان طرقات السوق آمنه جميع ابحاث الاربع بطلاب المنفعة  
 واذا اعتد وزوجين في اهد الطرقات وهي من السقف حتى آسرو قبلة  
 وطريقا الخوف في الفرح وغرب كان عليهم ما في قواعدهم السوق وكان اذا  
 اهد اهل الملازم جل صاحبه في العرس حتى اهل الملازم فقد عيب الطن  
 ولا له صحبه واجل بين اهل الملازم بالربوع بكثر او قل وكان من اعتدا  
 على قارشم من اهل الملازم وعقرها في غير حجر او في حجر في غير ايام حجرته  
 كان عليه تسليم مال العقير قيمته السلبه وصور ربع الثمن فوق العود ولا  
 ثمن العود وان لم يبرح فلا له سنة ولا علقه وكان اذا اهد اهل الملازم  
 عد في جاب مجور في لحمته او في لحمتين او اكثر فلا لحمه انه صار الاصدان  
 ان يعجز اجار الذي الفاعل من لحمته فاذا اعجز اجار كان المنار على الفاعل  
 من ابي لحمه من اهل الملازم ومن كان له نقص دم عند احد من اهل  
 الملازم وتجب عليه ملازمه عند الاضاحس كان الاضاحس بدوى وهوى  
 على شروع اهل الملازم وطرد صاحبه في ذمه وصاحبه زاد استملم به  
 فان كان دور له كون فوق الكون الاول فله سين ومن ملد في قتل  
 فوق القتل الاول وقد مضت سنة عند اهل الملازم فله سنة الا سير الجنب

ولم عادله قطار اما السيار فهو له مال لا يملكه في قتل وكون ومان اذا طالب  
مولا الدم فقيصة سوق الدم دسم كان في و... ايجار سير في ثلثة ارباع بل ان الما شرع ان  
الملازم واذا اهد طرد في كون وزاد في قتل قال سنة لمقتضى قتل ولون وبن منع  
عن تسليم الدم فلا له سنة وكان من عندك لصاحب قتل او كون وطرد فيه والمنفوس  
الى عهد ثلاث بنا دق يرمى بها ويصير يخلط او يصيب واذا زاد عن الثلاث  
النار دق فهي محبب ومن صح صاحب فلا سنة ولا علقه ولا يلزم عند اهل الملازم وعيب  
فذا الفة اعد الا اذا سمع قال الصبي على شرع اهل الملازم من بقى وابل  
وتشريف على اعراقهم العصابة واذا بذل احد اهل الملازم دم صاحب على شرع  
وغلب صاحب الدم ان يلتقى دمه فلما نه اسند والعلقه ما فيه من السيار وكان  
ايجار يستقيم بين اهل الملازم ومن عيب صاحب فانه في قبيلته حبه الا في كرسى  
ونزل ويرى الى بيته او ابن ما اصطاد والمعيب الى عهد ثلاث بنا دق يرمى بها  
وسير يصيب او يخلط وما زاد عليها فيحد صميم ومن عند لصاحب دم وقد  
سخت ملازم فله رفقة اذا خطر بلاد الدولة او اراد بلاد غيره فله رفقة وانه  
خارج من بلاد الدولة فله رفقة الى بيت ومن اد صاحب صلب واخرجه  
من بيت ما تراضه فله رفقة الى بيت ومن اراد صاحب صلب واتراضه فلا يصح  
البر اذا وصل الصليح هذا ابن اهل الملازم او ظاهد في السوق يوم السوق  
واذا وقع منه شئ قبل ظاهد في السوق او قبل اتصال البر ان صليح شع  
عاب ولا له سنة ولا حبه وعقب طنا المرامد ومن تعيب في اربع البقل في احد  
اهل الملازم فلما يدعى بيضا وحبار من السوق وله فريسة شرعوا ان سقام  
ولا شتم من السوق فاذا دخل السوق ونظ الملام فرفقة له ولو في على شرع اهل اللذم  
وان شتم كان العطلح فيه برضا وان نقص القطاع الا رضاني وجه السائمة



وكان ما على دم اعتراض بين اهل الملازم وكان ذو محمد والمناطع وذو غير  
 ما يقع بحمل الملازم لئلا يحسن لا قطار ولا عروق الدم او اللحم ولا عروق من ارباع  
 العقب ولا رقيق الجنب المافى الاكل <sup>منه</sup> لحمته وكان اهل برط الحلال فيه  
 من الجيران الذي يبيوت في دون الاغراب اذا حصل صفح قتل في اهد اهل  
 الملازم فكان له شمس يومه رفق لا غير واليتيلى الذي ماله عرق من الاغراب او  
 في ارباع العقب وحصل منه فعل في اهد اهل الملازم كان ماله ان اول رفق  
 ومن اذاه او رقيقه حيب المنقنا طنا المتراعد وماله حزم وكذا اهدكس المنقنم  
 آت الى السوق اذا كان ولا عند نقايص اهل الملازم امام او بيل (او شيب  
 او غير ذلك من النقايص ومن عند نقيصه فلا سعه له في بلادهم من ارباع العقب  
 الا برضا الجميع بعد ما يصح على شروع القبائل وكان من اراد ان يصح في ارباع  
 العقب في اهل الملازم فله رقيقه رفق الجنب ومن تعقب في السوق وطرقه فلا كبريا  
 ولا زاد بطن ولا عروق دم ولحم وما جاز في السوق فهو في غير الابيض من اهل  
 السوق اهل الملازم على شروع القبائل وما حفظه به بقور فيه فريضة اهل على اعراف

واذا اهد اهل الملازم دخل زين صاحبهم وشرفاهم سرسنة فلا له الا ولها  
 الا قد سرع النقيصة وغالى البيت بل شروع القبائل فان كان الزين

معلق فضل الفاعل استار البيت <sup>منه</sup> وانه كان بلا باب او بل مفتاح  
 فعليه نصيبه على البيت المعلق وما ضم سقط ال قبائل تركت الزين بل مفتاح  
 واذا اهد دخل زين في زبون صاحبهم ورماه من زين وهو بل مفتاح او بل باب  
 راسه بقرب وباتى المال يخط وانه معلق بيابه ومفاحه وكسرا باب او دخل  
 وما صاحبهم منه فعليه تسليم على الباب والبيت بقور ونهى طنا المتراعد <sup>منه</sup> صحيح  
 وفي حو بيت صاحبهم او سامن زبونهم تكبر او يصغر فلا كسنة ولا صبحه ولا كسنة

بالزور فوق النقيصه وكان ايمان القتل اربعه واربعين سنه واوايمان النفا  
 اثنتين وعشرين سنه وكذلك على المذنب والمدعاه عليه وقتبيل في اعراف اهل  
 الملازم وكان المنوع اعلان بيوهم من برط اذا وقع منه من استبداد الملزم  
 فله شمس يومه رفق لا غير على شروع اهل الملازم وكانوا اخذوا على عهد وجمع بالذبح  
 وشرفهم ووجات سوتهم وكان اذا وقع حجه بين ارباع القبيل وبعض اهل الملازم دارا  
 صاحب اجم قطعها فكان قطعها على نظر اهل الملازم ولا يبعد اجم ارباع  
 بينه وبين ارباع القبيل الا بواست اهل الملازم وكان اذا عانت به او خربت به  
 واحسبته ان اجتبات مكان صاحبها ما يلزم لها من المشاب من مرغان او  
 طلح في فيش او مسرور ومن فكبت في وسطه وهي ترى في فيش وضاعت او سبقت  
 فهي حمله ومن اسقا عطيه او غيرها في زمان مقطوعه ومضا عليها ارباع  
 ومن طرد عطيه من شبح في فيش وماتت حمله فكانت حمله حيث اعان في فيش لم اجم في  
 املاك واجرا رقته نفس في المله لا غير واذا كان واجرا في غله منس و  
 من ثرها كثر او قتل فعليه حكمها راسين فبقوله سوس در باغ والنقيصه بالزور  
 واذا اهدمت في غله غير عشره سرجه سترها على ما ذكر في النقيصه وكان اذا  
 تناكر المتجاوزن اهل الملازم او بينهم وبين ارباع القبيل فكان في المذود ايمان  
 محان في حدود اناسير او املاك وكان شروع الحاجر لوجر في المذبح من شمس  
 الى قبيل الحريف وبياع من الحريف الى بعد علان ثم يباح هذ في المشرق اما النواب  
 فهي لراي مالكها محجور دائما واذا اثنين قتلوا وامه من شرب احتمال والشريب  
 نفعه في الصقه اما الهم فلا يثبت الشريب على شريب وان احدث بين الحسين فتم  
 ووقع قتل بكل اهد من اجم من يدور لنقيصه من هذ الذي ينفسه على اعراف  
 اهل الملازم واذا تناكر والمذنبه فعلى كل فريق ايمان اربعه واربعين سنه

يعود وييرا ثم لا يحتمل الحالتين اجمع دم او دم واذا كانوا اثنين قتلوا جميعا  
احدهم متبعا وان اختلفت فكان القتل بينهما انكاش ثلثت على الباقين وتلثين  
على المتكلم مع انهم اشتركون في قتله ومن ثلثت احدل ولو ان القاتل غير ذي نية  
اكره وبو كان ما يتبعه ذومعه والمطاطع علقه كلهم كلهم على الآخرة بل المهرى على الهوى  
والمعطى هل المعطى واذا به عشر قبيل وصل عند اهداهم فغلبه ان يصله  
الى اقرب حى ثم يسير من القبيلتين كل نهم على الحمة وكذا العطار وسلاح الارباع القبيل  
وهذا من التارخ واخرجه ان كان السوار والعطار ما فى على الحج وهنك فرق فراب  
السنين الماضيه لم اتبع الاقطار للبدوى اربع اشهر وعشر للبحري ثمانية ومن عنده لهابه  
عقب فغلبه تسليمه على شروع اهل الملازم من ثلاثه احلا : الا احلال ثلثت  
سنتين واذا كان والذيم يسوق العقب فله ناصفه سواقه وللزم ناصفه  
سوق وفراعه واذا به نقطم دم تحت العقب فلا است ولا امان يجرى بين  
سابق ومساق حتى يسرقى بانفرح له من احلال العقب واول من سرق وشن البعض  
وثان حمل وثالث حمل ما يبدا السواق وقبيله الا يستدر عليهم فى اول حمل  
ويخرج فى الايمان فيقطع ما بينك بامن السرك معانته قد انان الاختلاف سابق  
سابق ومساق فى عتوب وتشريف ومرفل وغير ذلك ومن شد موثن بين العتوب  
القتل ودخل فى صميم فعل اهل الملازم : لمتابيه لعتن فى مدق  
عشر يوم وبلحمة ينادى النزعا شرفى من تحبنا فوعد من ارباع القبيل فان ح  
وخر وجه تقصير وعش فلى قبيله شروع ما تجد وان ما تجد عند قبلكم لا تقصرو  
ولا عش ولا ما يوجب فعل القابيلن لرحم وعه واذا اهد تحبنا عند ذومى والانه  
فعل هذا وهذه شروع الغضابه واذا اهد من الاقناس والمطاطع وصل الى فوق

فحينئذ آخر فعلى قسم ان يجره ببناء ذق الزعماء على شروع القبائل ويجعلوا  
سبيل شيخ من المطالين كشيخ من القبائل القابلين فان عندئذ قصر وعنى  
او فوج على شروع القبائل فان اوفوج وضعه ان يرجح فوق قبائله فقل لحقاه

واهل وجه طرده وارجاعه فوق قبائله وان لم يوفج قبائله بما حكم له فضع القاصرين  
في شروع القبائل وطمعهم يدعوا وشتم حتى يوفون بما حكم عليهم والشيخ اذا وقع  
فيه من سائر الغناء او فعل او قتل امانى فراعده يفرغ بين المتخاصمين عنده فاجرى فيه  
فوق بالمدى في وجهيه الظننا واذ اخرج حكمه بين الغناء لم يرضنا بيل الفصل  
فكان العينين يورثه اما الشرف الفصل او يقدم بناء ذق الكسر للشيخ وبنادق الكسر  
هي ما يقدم بانه زيد وشمس زيد وليست ذق الزعم والشيخ الى اربعة مضايبه  
وعلى الظننا سوت الحجج فان هو فعل الشيخ لم عانده وشمس فورش عفى الوافى ورب يدبير  
للظننا والشيخ لزم ولامهم وسبغهم وسبغهم عال حرمة الشيخ واذا ارجع الفصل غلط  
فيصير الشيخ على عاجره فيه ولا يجرى على الزعم الذي قدم بناء ذق الكسر وبنادق كرجح له  
واذا ارجع الظنون او اللزم او احدا اهل الملازم بيضا فطليه تقديم بنادق البيضا  
واذا ابطال ونجحت وحول البيضا والخييار ولم يرتد فضع جندته ولو فاعنته طليب  
حسب لمراف اهل الملازم واذا حصل نزاع او فتن بين اهل الملازم الا  
بتراضوا على فروع اهل الملازم وراعيهم فقل الحجج المساق والمساقم الى المرائج وهم  
بن علمهم الا ان يردوا من ذمهم من اهل الغضايب فلو من طليب او بن ذمهم  
ومن لم يساق من ذمهم وآن بعد المعاطع وذو عمر الى المرائج الذين سبغهم فقل الحجج  
حوله الى وجهيه ظنا العنانه واذا اهد اهل الملازم قام في ارضه بيضا ولم يجز  
عنها شئ عفر فيها بئرا او عمر او اهد اراد ان يسس عند اسمن واذ من عند الكفره ضمتم





وصفر علی وقلان وعلی میراشد و الظنما من آل احمد کولی من آل ابوعزیز  
 حسین بن حسن بن صباح علی آل یحیی بن صباح و احمد بن حسین علی آل یحیی بن حسین  
 حسین بن احمد احمد علی آل ابوقاسم صباح بن حسن بن صباح علی آل یحیی بن احمد بن احمد  
 بن قاسم علی آل ابوزوق اهل العنات و الظنما من آل منصور علی حسن الرزینی و غیر  
 ناصر سواده و محمد ناصر بن علی آل صباح بن ناصر و علی محمد بن علی آل محمد بن علی و محمد بن محمد بن  
 المقاس و احمد بن رشید و محمد بن احمد بن یحیی و صباح بن احمد الاخوم علی آل محمد راشد و آل ناصر  
 بن ناصر احمد بن محمد و محمد بن عبد الرحمن بن ناصر و بنظم بن احمد هوزة و خطه بنی و علی ناصر المظلم  
 علی المظلم و محمد بن سعدان علی آل سعدان و الظنما من آل دعایج حبیب بن عمر شمس  
 علی آل شمس و صباح بن علی علی الشریح و محمد بن حسین بن احمد علی آل ناصر بن احمد و السواد و الظنما  
 من آل بیجان احمد احمد احمد العلما الماشم و احمد بن حسن علی آل سعید و محمد ناصر آل آل  
 بن منصور و علی بن مرزبان علی آل الرازی و علی قاشق علی آل قاسم بن علی و صباح بن ناصر  
 ابوراس علی آل علی احمد و علی احمد بن قاسم علی آل قاسم و احمد بن ناصر ابولمخ علی آل ناصر  
 بن احمد بن علوی و ابوفضل علی آل ابوعاد و صباح بن احمد ابوراس علی آل هادی بن احمد  
 و احمد قباص علی آل صباح اهل بیهشیر و علی فضل زباید علی آل زباید و هادی بن حسین علی آل  
 حسین بن مهدی و علی مهدی و صباح بن ناصر شویجان علی آل ابی ناصر و الظنما من آل آل  
 اهل العنات علی ذلک و اذا سردوا اللیثین بینهم بغیر قضا و غیر شهور  
 قاعد فلاحی فی القاعد محفلون المشهور و هم النقیب منصور بن محمد بن النقیب  
 حسن بن ناصر جریلان و الشیخ احمد صباح ابوراس و الشیخ مرشد حسن و الشیخ  
 علی بن قاسم و صبح و الشیخ صباح الحجر و الشیخ هادی بن علی فرخ و علی راشد  
 عاقل و شهود المعاطع ناصر بن حسن الضوی بن ناصر بن حجاب و حسن بن احمد بن محمد و اولاد





ملحق رقم ٣

بعض قواعد التهجير والضمان القبلي

الخاصة بـ « مشايخ الضمان »


















# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَحْمَدُكَ يَا حَمْدُكَ وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ لَمَّا ارْتَوَى الْعَيْشُ مِنَ الدُّنْيَا  
 رَحِمَهُ اللَّهُ بِمَدْرَةِ أَيْدِي الْعُلَمَاءِ وَالْحُجَّتِمْ مِنْ رِجَالِ الرَّحْبِ وَجَمَلِ الْفَنَنِ الْعَرَبِيِّ عِبَادَةَ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ  
 وَبِهِ مِنَ الْمُهَيْمِينَ وَالْمُبَارَكِ وَمَجَالِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَةِ وَالْإِدْرَةِ فَهَمَّ جَالِسِينَ وَذَلِكَ فِي بَابِ دَوْلِهِ وَفِيهَا  
 وَمَا قَوْلُهُ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْحُجَّتِمْ كَمَا نُوَلِّمُنِي بِهِ كُلَّ أَحَدٍ غَلَا صَافِيَةً هَذَا مَا كَمَاتِ وَأَبْنِ الْمَوْفِعِ مَارِكَةَ  
 وَسَمَاتِ عَمَلِ الْبَيْتِ دَلَمُكُمْ رِقَابِ رِشْتَارُونَ فَهَمَّ فِي طَرَفِ وَرِشْتَارُونَ فِي بَابِ جَوَاهِرِ وَقِيلَهُ وَبِ  
 مِنْهَا مَا لَوْ دَلَمُكُمْ رِقَابِ رِشْتَارُونَ فَهَمَّ فِي طَرَفِ وَرِشْتَارُونَ فِي بَابِ جَوَاهِرِ وَقِيلَهُ وَبِ



عنه عليه السلام

اللهم

واعظ

حظرت اهل العالم والاطلاق وحملتها والمصدره فان وهى ليس عليها ان يعالج اقم سره في حسه وان

الذي سره في حسه والاهل لم يعالج اقم سره في حسه والاهل لم يعالج اقم سره في حسه

وحى فو على له وبعده في له في باب دوله وسلم وما ترجمه في واعظ الله في الراءى في دوله حاسا كترها في فو



اعظمهم دوله

اعظمهم دوله اعظمهم دوله اعظمهم دوله

اعظمهم دوله اعظمهم دوله اعظمهم دوله اعظمهم دوله اعظمهم دوله

Handwritten notes at the top of the page, including the name 'علاء الدين' (Alauddin) and other illegible script.

حطوبه ما وهم اعداء العلامة في هذا العالمه وحملوا رسالته علامه من اهل سمرقند  
 ما هم بعد من وموطنهم للولد محمد بن علي بن ابراهيم زمان عليهم من اهل سمرقند  
 سنان والده علمهم زمان وحسب طمان ارجح ابيه له دن ما سنان والده  
 فية فانه فية واهلها من سمرقند علمهم الكعبه وانته غايلهم وكثيرهم وسنان  
 حاملين المشبه جنبه في ملاقي وطول سمرقند وعدها وسار حيا عليه المشبه  
 في طفره علا الصواب دن فانه من حيا من قوله مما هو يعلم ويقال للتبيل  
 فانه مشهور ملام وسنان حامل مما طرهم مما سن جزا ونيه الشاسر منهم  
 البين علا الصواب انه ما يتبين علا احد وسنان سنان جنبه من سمرقند  
 شين وسنان هم معهم من اشته وباشه وحقه وقزانه وطول سمرقند  
 مما سنده من ما ملنا ارجح من بينه الرقيب الا الاقلية وعلاطهم

Handwritten notes in the middle section, containing names like 'علاء الدين' and 'محمد بن علي'.

Handwritten notes at the bottom of the page, including a circular stamp and the number '145'.

# الفهرس

## صفحة

- \* مقدمة عامة للدراسة وتتضمن : ..... ٧
- اولا : مشكلة الدراسة ( التعريف بموضوع الدراسة ) ..... ٧
- ثانيا : اهمية الدراسة ..... ٩
- ا — من الناحية النظرية ..... ١٠
- ب — من الناحية التطبيقية ..... ١٢
- ثالثا : الصعوبات التي واجهت الباحث ..... ١٤
- رابعا : منهج الدراسة وأدواتها : ..... ١٥
- ا — منهج الدراسة ..... ١٥
- ب — أدوات الدراسة ( اجراءاتها ) ..... ١٦
- \* الفصل الاول : دراسة نظرية وتطبيقية لمفهوم البناء الاجتماعي ومكوناته ٢١
- اولا : مدخل عام ..... ٢٣
- ثانيا : البناء الاجتماعي للمجتمع القبلي في اليمن ..... ٣٢
- ١ — البناء القراي والاقتصادي والسياسي ..... ٣٢
- ٢ — علاقات التفاعل القراي والسياسي والاقتصادي ..... ٤٩
- \* الفصل الثاني : النظام القبلي في اليمن ..... ٥٧
- تمهيد ..... ٥٩
- اولا : التقسيم التاريخي لقبائل حاشد وبكيل ..... ٦١
- ثانيا : التركيب البنائي الانقسامي للمجتمع القبلي المعاصر ..... ٧٢
- ١ — التقسيم القبلي في حاشد وبكيل ..... ٧٢
- ٢ — القراة والبناء الانقسامي ..... ٧٩

* الفصل الثالث : المكونات الاجتماعية والايكولوجية للمجتمع القبلي	
٨٥	في اليمن .....
٨٧	— اولا : الخصائص العامة للتكوين الاجتماعي القبلي في اليمن .....
٩٢	— ثانيا : الوحدات الاجتماعية القبلية .....
٩٢	١ — الوحدات التاريخية .....
٩٦	٢ — الوحدات المعاصرة .....
٩٦	١ — العائلة او البيت كوحدة قرابية .....
٩٨	ب — القبيلة كوحدة قرابية وسياسية .....
١٠٦	— ثالثا : التفاعل الايكولوجي والاجتماعي .....
١٠٩	— رابعا : اثر البيئة والمناخ .....
* الفصل الرابع : النسق السياسي في المجتمع القبلي :	
١١٣	.....
١١٥	— اولا : مقومات النسق السياسي القبلي .....
١٢٨	— ثانيا : الوحدات السياسية القبلية .....
١٣١	— ثالثا : السلطة السياسية القبلية وعلاقتها بالدولة .....
١٣٤	— رابعا : دور السلطة القبلية ودور سلطة الدولة في المجتمع القبلي ..
١٣٦	١ — الادارة الحكومية في المناطق القبلية قبل الثورة .....
١٣٨	٢ — الادارة الحكومية في المناطق القبلية بعد الثورة .....
* الفصل الخامس : نظام الملكية والحيازة في اليمن	
١٤٥	.....
١٤٧	مدخل : .....
١٤٨	— اولا : تعريف الملكية والحيازة .....
١٥٠	— ثانيا : أنواع الملكية والحيازة .....
١٥٣	— ثالثا : الخلفية التاريخية لنظام الملكية والحيازة في اليمن .....
١٦٣	— رابعا : نظام الملكية والحيازة وعلاقته بالتقسيمات القبلية .....
١٦٣	١ — عامل البيئة والمناخ .....
١٦٨	٢ — التوزيعات الاقليمية القبلية .....
١٧٢	٣ — الأوضاع الاجتماعية .....
١٧٥	٤ — البيئة الجغرافية والظروف المناخية .....
١٧٦	— خامسا : النظام الاقتصادي للمجتمع القبلي .....
١٧٨	١ — الزراعة والرعي .....
١٨٥	٢ — نظام المزارعة بالشراكة .....

\* الفصل السادس : الترتيب الاجتماعي في المجتمع القبلي : ..... ١٨٩

- النظام المراتبي ..... ١٩١
- المرتبة الاولى : مشايخ القبائل ..... ١٩٥
- علاقة نظام الشيخة بالبناء الاتقلامي القبلي ..... ٢٠٤
- علامة الشيخ بالقبيلة ..... ٢٠٩
- المرتبة الثانية : السادة والقضاة والفقهاء ..... ٢١٢
- ١ — فئة السادة ..... ٢١٢
- ٢ — فئة القضاة ..... ٢٢١
- ٣ — فئة الفقهاء ..... ٢٢٦
- المرتبة الثالثة : فئة الاعيان والامناء وفئة القبائل ..... ٢٢٧
- ١ — الاعيان والامناء ..... ٢٢٧
- ٢ — المزارعون ..... ٢٣١
- المرتبة الرابعة : الفئات الحرفية والمهنية ..... ٢٣٤
- المرتبة الخامسة : اليهود وفئة الاخدام ..... ٢٤٤
- ١ — فئة اليهود ..... ٢٤٤
- ٢ — فئة الاخدام ..... ٢٤٧

\* الفصل السابع : العرف القبلي في حاشد وبكيل ..... ٢٥١

- اولاً : العرف القبلي ومصادره ..... ٢٥٣
- ثانياً : قواعد تحديد المسؤولية والجزاء ..... ٢٥٨
- ١ — المسؤولية العائلية ..... ٢٥٨
- ٢ — مسؤولية الوحدة القرابية ..... ٢٥٩
- ٣ — مسؤولية الوحدة السياسية القبلية ..... ٢٥٩
- ثالثاً : العرف القبلي كعامل للتوازن والاستقرار في المجتمع القبلي .. ٢٦٠
- ١ — نظام التحكيم العرفي واجراءاته ..... ٢٦٣
- ١ — واسطة الصلح ..... ٢٦٦
- ٢ — نظام الهجرة ..... ٢٧١
- رابعاً : العقوبة والجزاء في العرف القبلي ..... ٢٨٢
- ١ — جرائم القتل ..... ٢٨٤
- ٢ — جرائم العرض ..... ٢٩٠
- ٣ — جرائم الاعتداء على المال ..... ٢٩٢

٢٩٩	الفصل الثامن : التغير في البناء الاجتماعي القبلي في اليمن بعد الثورة
٢٩٩	في عام ١٩٦٢ .....
٣٠١	— تعريف : التغير الاجتماعي والتغير البنائي
٣٠١	١ — التغير الاجتماعي
٣٠٢	٢ — التغير البنائي
٣٠٤	— أنواع التغير الاجتماعي
٣٠٥	— عوامل التغير الاجتماعي
٣٠٨	— عوامل التغير في البناء القبلي
٣٠٨	١ — ثورة ٢٦ سبتمبر عام ١٩٦٢
٣١٥	ب — الانفتاح الحضاري على العالم الخارجي
٣١٩	٣ — مظاهر التغير في البناء القبلي
٣١٩	١ — الحياة الاقتصادية
٣٢٣	ب — الحياة الاجتماعية والثقافية
٣٢٥	٤ — البناء القبلي ودوره في البناء السياسي للدولة
٣٢٥	١ — البناء القبلي، والنظام السياسي قبل الثورة
٣٢٩	ب — البناء القبلي والنظام السياسي بعد الثورة
٣٣٧	— خاتمة : نتائج الدراسة
٣٤٧	— مصادر ومراجع الدراسة
٣٤٩	— أولا : مصادر ومراجع عربية و مترجمة الى العربية
٣٥٦	— ثانيا : صحف ودوريات عربية و مترجمة الى اللغة العربية
٣٥٨	— ثالثا : مراجع باللغة الفرنسية
٣٥٩	— رابعا : مراجع باللغة الانكليزية
٣٦١	— الملاحق :
٣٦١	— ملحق رقم (١) : قاعدة العرف القبلي المعروفة بـ « قاعدة السبعين »
	— ملحق رقم (٢) : النص الحرفي لقواعد أهل الملازم الخاصة بقبائل
٣٨٥	« ذو محمد » وقبائل « ذو حسين »
	— ملحق رقم (٣) بعض قواعد التهجير والضمان القبلي الخاصة
٤٠١	ب — « مشايخ الضمان »